

# شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لستاج المحققين والمدققين

الشيخ محمد عليش

مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت لبنان } - حارة حريك - شارع عميد السور  
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ٧٠٦١ / ١١  
برقياً، فاكس - تللكس LE ٤١٣٩٢ فاكس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه  
والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحاق رضي الله عنه ، قد بلغ من  
الشهرة مبلغاً لم يبلغه غيره ومن عناية أعظم العلماء به قدر أن لم يدرك شأوه ، وقد علق عليه  
شرحاً وحاشية أكثر من مائة ، وكان أوسعها وأكبرها وخاتمتها شرح منح الجليل لحاشية  
المحققين ونج المدققين العلامة الشيخ محمد عيش حفظه الله .

ونظراً لأهمية مختصر خليل حيث قال العلامة المدوي إن الاشتغال به انفع من الاشتغال  
بالمدونة وأهمية شرح منح الجليل .

ونظراً لمعاناة الطلاب من الاشتغال به لعدم وجود طبعات واضحة تسهل  
على القارئ .

فقد قامت دار الفكر بإخراج هذه الطبعة الأنيقة بالحروف الكبيرة السهلة لمختصر  
خليل وحملنا تحتها شرح منح الجليل للشيخ محمد عيش  
وقد أثبتنا ما احتاج إلى شرح في منح الجليل من الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل  
للمؤلف نفسه وقد بذلنا جهدنا بالعناية في إخراج هذه الطبعة وتصحيحها والعناية بها  
راجين أن ننال الرضا والثواب من العملي القدير والقبول عند من يعرف قيمة الكتاب  
وشرحه والله من وراء القصد .

دار الفكر

## ترجمة العلامة أبي الضياء خليل للعلامة العدوي

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شبيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر . ذكر ابن فرحون في الأصل : قال إنه من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيه . متقشفا منقبضا عن أهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل ، حضرت بالقاهرة مجلس أقرانه الفقه والحديث والعربية كان صدراً في علماء القاهرة مجماً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنونه من فقه ولفه وفرائض فاضلاً في مذهبه صحيح النقل نفع الله به المسلمين . ألف شرح ابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومختصراً في المذهب بين فيه المشهور ، فيه فروع كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة حج وجاور وله منسق وتقاييد مفيدة انتهى ملخصاً .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المتوفى في فقه المالكية وشرح في الاشتغال بعد شيخه المتوفى . وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفق وأفاد ولم يغير زي الجندي وكان صفيماً عفيفاً نزيهاً شرح ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاء من ابن عيد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي جمع ترجمة لشيخه المتوفى تدل على معرفته بالأصول وكان أبوه حنفياً يلزم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقد فسخ ولده مالكية بسببه انتهى .

وقال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلاً من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى النهاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب

وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وبيده وظائف أخر تتبعه وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم .

وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصر التنسي أنه اجتمع بخليل حين أخذت الاسكندرية في عشر السبعين وسبعائه وكان يسزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو قال التنسي : واختبر فهمي يقول ابن الحاجب والصرف في الذمة والصرف في الدين الحال يصح خلافا لأشبه انتهى ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول وهو دليل على حسن طويته يجتهد في عزو الأقوال ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه وهو دليل على علمه بكتابة الرجل وإنما يعرف الفضل من الناس ذويه ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته . انتهى كلام ابن مرزوق ، وله شرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج .

قال ابن غازي كان خليل عالماً مشتغلاً بما يمينه حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر وحكي عنه انه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحاً ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه يشوث أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجره على تنقيته فقال خليل أنا اولى بتنقيته فشمروا ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله فقال الشيخ من هذا ؟ قالوا خليل فاستمظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاوازي عن من رأى خليلاً بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سمعت شيخنا القوري يقول إنه من المكاشفين وإنه مر بطباخ دلس يبيع لحم الميتة فكاشفه فأقر وقاب على يده انتهى ، وذكر التتائي عن ابن الفرات أن خليلاً رأى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال غفر لي ولكل من صلي علي ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن فمكف الناس عليهم شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاختصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراکش وفاس وغيرها فقل أن ترى أحداً يعنى بابن الحاجب

فضلا عن المدونة بل قصارهم الرسالة لابن أبي زيد ومختصر خليل وذلك علامة دروس  
الفقه وذهايه وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروح ابن الحاجب على  
كثيرها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتماد عليه للناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة  
وغيرهم مع حفظهم للذهب وكفى بذلك حجة على امامته .

ولقد حكى عن العلامة شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقاني أنه حيث عارض كلام خليل  
بكلام غيره كان يقول نحن أئمة خليليون إن ضل ضلنا مبالغة في الحرص على متابعتهم  
ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غازي فقال : انه من أفضل نفائس الاعلاق وأحق مازمق  
بالأحداق وصرفت له همم الحدائق عظيم الجدوى بليغ الفعوى بين ما به الفتوى وجمع  
مع الاختصار شدة الضبط والتهديب واقتدر على حسن النسق والترتيب فما نسج على  
منواله ولا سمح أحد بمثله انتهى .

ولذلك كثرت عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين  
شرح وحاشية ويقال إن خليلاً لخص مختصره في حال حياته إلى كتاب النكاح وبقية وجد  
في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه لما لخصه فأكمل الكتاب .

وأما وفاة الشيخ خليل فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه  
توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين - وسبعمائة . ودفن بالقرافة الكبرى  
بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفى .

انتهى ملخصاً من نبيل الابتهاج بتطريز الديباج لسيد أحمد بابا وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وصحبه وسلم .

احمد نصر

شيخ السادة المالكية بالديار المصرية

## ترجمة مؤلف شرح منح الجليل لنجل المؤلف رحمه الله

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهيد الوحيد الفريد اللوذعي الالهي الكامل الجامع بين شرفي العلم والتقوى السالك سبيل ذلك في السر والنجوى الرافل في حلال الزهد والورع المعتصم بجبل السنة فيما يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية شمس الملة والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين أستاذنا ومولانا الشيخ محمد عيش حفظه الله تعالى يمناه جده سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عيش ومنشأ تلقيبه بعليش اسم جده الاعلى عاوش احد اجداد الفوث الذي أسبغت عليه المعارف اتم اسباغ سيدي عبدالعزیز الدباغ صاحب الذهب الأبريز رضي الله تعالى عنه الملك العزيز .

قال المؤلف المذكور حفظه الله تعالى وابقاء بجاه النبي وأحبابه فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الاصل الأول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير «رح» الملك القدير اخبرني من يوثق به ان مدينة طرابلس التي ولد بها ابي ليس فيها من يسمى عليشا إلا جدي محمداً وأولاده وانه مغربي من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور اقدم والدي ومحمد وعلي وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا من طرابلس ومات عمي محمد بكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين والباقون بمصر القاهرة ودفنوا بجارة الدواداري بقرب الجامع الازهر واخبرني آخر يوثق به ان بأعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها العلالشة فلعل جدي محمداً منها والله أعلم بحقيقة الحال ، ٥١ .

وأخبرني والدي الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور أن والده الشيخ أحمد لقبه في حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائع هو اللقب الأول عند

القاصي والقريب ، هذا وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه بمصر القاهرة في حارة الجوار بجوار الجامع الأزهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله تعالى الفاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والـف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل الحالات واشرف وصف .

وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف في الجامع الأزهر الاور المنيف .

وقد ادرك الجهادة الافاضل الاعلام المعروفين بجلالة القدر بين الانام وأخذ عنهم ما يسره الله تعالى له من العلوم وصار يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم ، فمنهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدي الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسي والعلامة الشيخ عوض السنباوي والعلامة الشيخ مصطفى السلوني والعلامة سيدي مصطفى البولاقى والعلامة سيدي فراج العموري والعلامة الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميدة المدوي والعلامة الشيخ مقديش المغربي الصفاقسي والعلامة سيدي جاد الرب والعلامة سيدي الشيخ يوسف الصاوي وأخذ أيضاً عن غيرهم من الأكابر .

ومن الجيـزين له سيدي ابراهيم المروي شيخ السادة المالكية سابقاً وسيدي مصطفى البناني صاحب التجريد وسيدي محمد حبيش شيخ السادة المالكية والشيخ علي الحلوي وسيدي عبد الواحد الدمنهوري وسيدي أحمد بن ملوكه التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم .

واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر النفيس في سنة اثنتين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه اكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الأزهر حفظهم الله رب البريه وله التأليف العديدة الجامعة النافعة المفيدة . فنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهي ثلاثة اجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الامير وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة اجزاء وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة اجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الامير وأصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع



العلامة الأمير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ضخام اعانه الله تعالى على إتمامه .

وحاشيته تسمى هداية السالك للعارف القطب الدردير وهي جزآن مطبوعة وفتاويه في التوحيد والفقہ وهي جزآن وحاشية على شرح الكبرى للإمام المحقق السنوسي تسمى القول الرافي السيد بخدمه شرح عقيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للإمام المذكور يسمى هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشيته عليه وتسمى القول المفيد على هداية المرید اتما الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدي أحمد المقرئ المسماة بأضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز أتمه الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الروحية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهي نحو كراستين .

ورسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحميد وهي نحو كراسة وحاشية تسمى القول المنجي على مولد الاستاذ البرزنجي وهي نحو خمسة كرايس وهي مطبوعة في المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السنوية بالادلة القرآنية وهي نحو كراستين طبعت مراراً ورسالة تسمى بالإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علماً في غاية الإفصاح وهي نحو ستة كرايس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الأمير وهي نحو ثلاثة كرايس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركي على العسماوية وهي نحو كراسة وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وهي نحو كراستين وخاتمة تسمى جلاء الصدى عن شرح قطر الندى وهي نحو الكراستين وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشموني لالقية الإمام ابن مالك وهي جزآن ضخمان .

وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة على رسالة المحفوف بعناية الملك الحنان الاستاذ العلامة سيدي محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الإمام الصبان في البيان وهي نحو اثنتي عشرة كراسة مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد

الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البراوي وهو نحو ثمان كراريس وهو مطبوع أيضاً وشرح  
يسمى حل العقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبد الرحيم  
الطهطاوي وهو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول المشرق على شرح  
شيخ الإسلام زكريا الانصاري المشهور بايساغوجي في علم المنطق وهي نحو ثمان كراريس  
وهي مطبوعة أيضاً .

ورسالة صغيرة تسمى المحاف البريات في الكلام على الموجبات نحو ورقتين ورسالة  
تسمى بنية المبتدى ولدكرة المنتهى في علم الفرائض واحكامها بالجدول وهي نحو ست  
كراريس وشرح على الدررة البيضاء في علم الحساب والفرائض والعمل بالجدول يسمى  
فيض العلى الحنان المنان على الدررة البيضاء للعارف الاخضري عبد الرحمن شرح فيه فن  
الحساب اتقه الله بغير مجاه سيد الاحباب وله تقارير كثيرة على هوامش كتب في فنون  
عديدة هذا ما رأيت وأعله الآن .

وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع بتأليفه الجليلة ذات الفوائد والفوائد الجزيلة والسعي  
في طلبها من اقصى البلاد والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ  
على تأليف وقراءة الفنون العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديثة في المشاهد  
الحسنية مع تفسير غرائبها وابداء عجائبها وحل مشكلها وتبيين مجملها وابرار عرائس  
الاحكام من مخدراتها واقتباس انوار الآداب من مصابيح مشكاتها .

وتقد حفظه الله تعالى مشيخة السادة المالكية والافتاء بالديار المصرية في شهر شوال  
المبارك سنة سبعين ومائتين والى من هجرة صاحب العز والشرف أطال الله عمره لنفع  
العالمين مع الصفة التامة بجاه اشرف المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل  
ناسج على منواله وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ذلك  
الفقيه إلى رحمة واحسان ربه الفنى محمد عليش المالكي الاشعري الشاذلي الازهري نجل  
الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله تعالى لها ولجميع المسلمين الاجور بجاه سيدنا ومولانا  
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وشرف وعظم وكرم في ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين  
والى من هجرة من كان كما يرى من امامه يرى من خلف ﷺ وعلى جميع الانبياء  
 والمرسلين وعلى آل كل والصحابة أجمعين .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بلغه في دينه من يريد به خيراً ويوفقه للعمل به ويسر له اليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل فضل دنيا وأخرى وعلى آله وصحبه ذوي المناقب الكبرى .

أما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تديراً للمبتدئين والهاقاً لهم بالمنتهين وسميته منح الجليل على مختصر سيدي خليل وبالله تعالى أستعين في كل شأن وحين .  
قال رضي الله تعالى عنه وعنا ببركته ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ابتداءً بها مؤكداً الندب اقتداءً بالقرآن المزين وعملاً بالحديث المشهور وتأسياً بالسلف والخلف .

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ

والتَّقْوَى :

( يقول ) أصله بسكون القاف وضم الواو فنقل إلى القاف لثقله على الواو لملازمته في فعل ولم يثقل عليها في نحو هذا ولو لعدم ملازمته وكونه في إسم .

( الفقير ) وزنه فعيل من الفقر أي الحاجة يحتمل أنه صفة مشبهة أي دائم ثم الحاجة أو صيغة مبالغة أي كثيرها والأول ملازم للعبد ومستلزم للثاني فهو الأولى وفي نسخة العبد والمراد به عبد الإيجاد أي المخلوق أو عبد العبودية أي العابد لله تعالى ولا ينافيه قوله بعد المنكسر خاطره لقلته العمل والتقوى لأنه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى ﴿ فَلَ تَرَوْا أَنفُسَكُمْ ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ وقال سيد العالمين ﷺ سبعا نك لا أحصى ثناء عليك .

( المضطر ) يحتمل كونه إسم فاعل أي شديد الاحتياج وكونه إسم مفعول أي الملجأ الذي أُلجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة بينها بالادغام وأصله بناء عقب الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدالها طاء مهمة وإبدال الضاد طاء أيضاً وادغام الأولى في الثانية وادغام الراء في الراء أيضاً .

( لرحمة ) أي إلى انعام ( ربه ) أي مالكة ومربيه ( المنكسر ) أصله إسم فاعل انكسر والمراد به هنا الحزين ( خاطره ) أصله ما ورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو مجاز مرسل وليس في الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبه وهو الخاطر المستعمل في القلب على وجه ينبيء عن التشبيه وهو إسناد المنكسر للخاطر وهذا مانع منها بإجماع البيانين والانكسار تفرق أجزاء اليابس كحجر والانتقطاع تفرق أجزاء اللين ك لحم .

( لقلته العمل ) أي الصالح لأنه الذي يترتب على قلته انكسار القلب ( والتقوى ) أي اتقاء عذاب الله تعالى بامتنال الأمور واجتناب المنهيات فعطفها على العمل من عطف العام على الخاص وإن خصت بالاجتناب بقريظة ذكر العمل قبلها فهو من عطف المفراير

## خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ

### الْحَمْدُ لِلَّهِ

وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لانفسهم امتثالاً لقوله تعالى ، فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بن اتقى ، وتأسيا باشراف المخلوقين ﷺ في قوله سبحانه لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك .

( خليل ) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الحاء المعجمة وشد اللام أى صفاء المودة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول منها ( ابن اسحق ) نعت خليل لتأوله بالنسوب بالبنوة لاسحق ( المالكي ) أى المنسوب للامام مالك رضى الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعلما نعت ثان لخليل لا لإسحق لأنه حنفي .

وشغل خليلا بمذهب مالك « رض » لهجته في شيخه سيدي عبدالله المنوفي وسيدي أبي عبدالله بن الحاج صاحب المدخل قيل مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة وبيضه إلى النكاح ، ووجد باقيه في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وألف بهرام باب المقاصة منه وكل الأقفسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً .

وألف المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي قيل وبه عرف فضله ومكث بمصر عشرين سنة لم ير النيل وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وسمى نفسه في مبدأ كتابه للترغيب فيه والوثوق به كما هي عادة المتقدمين نصحا للمتأخرين بل وجرت عادتهم بهذا في كل مسألة ففي البيان لابن رشد أول كل مسألة قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسألة وتحصيلها كذا ، وكذا القاضي عياض في تأليفه قال القاضي أبو الوليد عياض الحكم كذا .

( الحمد لله ) مفعول يقول وكذا ما بعده إلى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع ولكل جملة خلاف والحمد لغة الوصف يجميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي انعاماً كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفاً أمر دال على تعظيم منعم وهذا هو الشكر لغة .

## تَمْدًا يُوَاقِي مَا تَزِيدَ مِنَ النِّعَمِ وَالشُّكْرِ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ

( حمدا ) مفعول مطلق مبين لنوع عامله بنعته بجملة يوافق الخ وعامله مقدر أى أحده  
لا الحمد المذكور لفصله منه بالخبر الأجنبي بجهة المصدرية التي كان يعمل بها فى حمداً وإن  
كان معمولاً له من جهة الابتدائية التي رفع الخبر بها والحاصل أن الحمد جهتين مصدرانية  
وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدأته وبها يرفع الخبر ولا ينصب المفعول  
المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبي مانع من نصب حمداً  
أو ليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبياً فلا يمنع من نصب حمداً  
وهو الحق .

( يوافق ) أى يفى الحمد ( ما تزيد ) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة فى حصول الفعل  
من فاعل واحد وعبر بها لافادتها بالمبالغة المعهودة فى المغالية .

( من النعم ) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أو منعم به بيان لما فكل نعمة تتجدد  
فالحمد يقابلها فان قلت حمد المصنف جزئى ونعم الله تعالى لا نهاية لها فكيف يقابلها ولا  
تزيد عليه قلت المراد انه يقابلها بملاحظة الحمودية وهي صفات الله التي لا نهاية لها والمعنى  
اتى عليه بصفاته التي لا نهاية لها وأجمل الثناء بكل صفة فى مقابلة نعمة فيزيد الحمد على  
النعم لانها محصورة والصفات ليست محصورة أو يقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى  
على طريق التخييل لا التحقق .

( تنبيه ) الحق قول الباقلاني والرازي أن الله تعالى نعماً على الكافر يجب شكرها قال  
الله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ويؤيده خطابه بفروع الشريعة  
وما نقل عن الأشعري «رض» لا نعمة لله تعالى على كافر فبالنظر للحقيقة والمساوية  
لا للصورة الراهنة حتى قيل أن الخلاف لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى  
الآخرة باعتبار انه ما من عذاب إلا وفي قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا  
التعبير لمصادمة الوارد افاده فى الاكليل .

( والشكر ) لغة الحمد عرفاً واصطلاحاً صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب  
ومندوب ومباح ( له ) أى الله تعالى ( على ما ) أى النعم التي ( اولانا ) أى أعطانا الله  
تعالى ايها لصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لا من اللبس وقوله ( من الفضل )

# وَالْكَرَمَ : لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالْإِعَانَةَ

يفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة  
الأشتقاق أى المتفضل به .

( والكرم ) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم  
به لذلك بيان لما ولما أو هم قوله يوافق الخ احصاءه الثناء على النعم والأمر ليس كذلك إذ  
هي لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها رفعه بقوله ( لا أحصى ) أى  
لا أضبط ( ثناء ) أى وصفا يجميل ( عليه ) أى الله تعالى .

( هو ) أى الله تعالى توكيد لفاء عليه أو مبتدأ أى الله تعالى أو الثناء الذي يستحقه  
الله تعالى ( كما ) الكاف زائد وما موصول اسمي خبر هو على الاحتمالين أى الله الذي  
( أثنى ) أو الثناء الذي يستحقه الثناء على نفسه أو حرفي والمصدر المنسبك من صلته مؤول  
باسم فاعل خبر هو على الاحتمال الأول أى الله من على نفسه الثناء الذي استحقه أو خبر  
بلا تأويل على الثاني أى الثناء الذي استحقه على نفسه أو الكاف أصلي وما موصول  
اسمي أو حرفي والجار والمجرور صفة ثناء أى كالثناء الذي أثناه أو كثنائه ( على نفسه )  
أى ذات الله تعالى وإطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية كتب ربكم  
على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ودعوى  
المشاكلة فيها بعيدة .

( ونسأله ) أى الله تعالى ( اللطف ) أى الرفق والرافقة ( والإعانة ) أى خلق فعل  
الطاعات والكف عن المنهيات وكسبها هذا هو المراد وان كان أصل الإعانة المشاركة في  
الفعل لتسهيله فشبّه حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقاً وإيجاداً وقدرة العبد كسباً  
واختياراً بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضاً وتقديراً يجمع مطلق وقوعه بين قدرتين  
وتنوسى التشبيه وادعى أن المشبه داخل في جنس المشبه به واستعير لفظ الإعانة من المشبه  
به للمشبه استعارة تصريحية أصلية .

## في جميع الأحوال ، وتحال حلول الإنسان في رَمِيهِ . وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ

( في جميع الأحوال ) تنازع فيه اللطف والأعانة فاعمل الثاني في لفظه لقرينه والأول في ضميره وحذف لأنه فضله ( و ) في ( حال حلول ) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج ( الانسان ) لهما ما دام في قبره يحتمل ارادة المصنف بالإنسان نفسه قال للمهد ويحتمل ارادته به كل مؤمن فهي للاستغراق وهذا اولى لرجاء الأجابة .

( في رسمه ) بفتح الراء وسكون الميم واهمال السين اصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فقيه مجاز على مجاز وذكر هذه الحالة مع دخولها في جميع الأحوال لشدة احتياج الإنسان فيها للطف والإعانة فانها المنزلة الأولى من منازل الآخرة والرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف في الآخرة .

ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة انعم الله تعالى بها عليهم ولا سيما الإسلام وشريعته ﷺ فأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى لقوله ﷺ من صنع معكم معروفاً فكافؤه فان لم تكافؤه فادعوا له فلذا قال .

( والصلاة ) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله تعالى ولذا لا يدعى بها لغير معصوم أي يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى والدعاء باستغفار أو غيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالمطف مطلقاً وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهي من المشترك المعنوي على هذا كإنسان واللفظي على الأول كمين .

( والسلام ) أي التحية والتأمين من الله تعالى ( على محمد ) أصله اسم مفعول حمد بفتحات مشددة الميم للتكثير أي المحمود كثيراً أو للتعدية أي التوفيق للحمد سمي به عبد المطلب ابن ابنه تفاؤلاً بذلك له وقد حقق الله تعالى رجاءه وجعله اعظم الحامدين والمحمودين فهو علم منقول من اسم مفعول .



# سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ

( سيد ) أي شريف كامل وتقي فاضل وذوي رأي شامل وحليم كريم وفقه عليم ورئيس مقدم ( العرب ) بفتح العين المهملة والراء أوضم الاولى وسكون الثانية أي من يتكلم اللغة العربية سجية سواء سكن الحاضرة أو البادية والاعراب سكان البادية المتكلمون بها كذلك فهم أخص من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها أو بالعجمية فيبينهما عموم وجهي والصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وهو العرب العاربة ومنهم عاد وثمود وقحطان وجرم وأخذ اسمعيل عليه السلام العربية من جرم ومميت اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس «رض» عنها أول من تكلم بالعربية اسمعيل والمراد بها عربية قريش التي نزل القرآن بها .

( والعجم ) أي من يتكلم بالعجمية سجية وفيه اللغتان اللتان في العرب والأولى

قراءتها بلغة واحدة للنسابة بينهما .

( المبعوث ) اسم مفعول بمت أي الذي أرسله الله تعالى ( لسائر ) معناه الحقيقي باقي من السور بالهمز أي البقية ويستعمل في معنى جميع مجازاً من السور بالواو أي البناء المحيط بغيره وكلاهما يصح هنا فالأول باعتبار ارساله عليه السلام يجسده مباشرة لآخر الأمم والثاني باعتبار ارساله عليه السلام بروحه ونيابة المرسلين السابقين عنه لجميع ( الأمم ) بضم الهمز جمع أمة كذلك وشد الميم أي جماعة انسا وملائكة وجنا وبهائم وجادات ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة وتأمين للباقي .

( وعلى آله ) أي أهل بيته ( واصحابه ) أي الذين اجتمعوا به عليه السلام بعد بعثته مؤمنين به ( وازواجه ) أي زوجاته ( وذريته ) أي اولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور والقاسم وابراهيم وعبدالله ولقب عبد الله بالطيب والظاهر واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن مارية أو بواسطة وهم الحسن والحسين واولدهما كذلك إلى قرب الساعة ( وامته ) بضم الهمز وشد الميم أي الذين آمنوا به من حين بعثته إلى

## أَفْضَلِ الْأُمَمِ . ( وَبَعْدُ ) فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمٌ

قرب القيامة .

( افضل ) اسم تفضيل من الفضل أى الشرف والعظم ( الأمم ) أى الأتباع فين هذا والأمم السابق جناس تام باتفاق اللفظين واختلاف المعنيين وتفسيرها بمعنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب في السجع وافضلية امته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين إذ التابع يشرف بشرف متبوعه ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس .

( وبعد ) الواو تائبة عن اما وأما تائبة عن مهيايكن وبعد ظرف مبنى لمتضمنه معنى الحرف وهي الأضافة لحذف المضاف اليه ونية الأضافة به وحرك لالتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لأنه إذا ذكر منه المضاف اليه أو نوى لفظه بنصب على الظرفية أو يجر بمن بلا تنوين فإن لم ينو لفظه ولا معناه نصب عليها أو جر بمن منوثة يحتمل انه زماني باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة والختار تملقه يجواب مهيا التي ثابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن أما والتقدير مهيايكن شيء .

( ف ) أقول بعد البسمة والمحمدلة والصلاة والسلام ( قد ) تحقيقية ( سألني جماعة ) مالكية بقرينة ما يأتي ( أبان ) اصله ابين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت الفتحة إلى الموحدة وأبدلت الياء الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه اظهر ( الله ) وهو خبر لفظا انشاء معنى أى اللهم اظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الأجابية حتى كأنها حصلت وأخبر بها .

( لي ) بدأ في الدعاء بنفسه لأنها السنة قال الله تعالى حكاية عن رسوله نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولن أدخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ( ولهم ) أى الجماعة الذين سألوني دعا لهم لدلائهم على الخير قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ( معالم ) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة لتشبيهها بالمعالم في الدلالة بقرينة اضافتها إلى .

# التحقيق ، وسلك بنا وبهم أنفع طريق : مختصراً على مذهب الإمام مالك

( التحقيق ) أى ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على اثباته بدليل ايضاً ويحتمل انه شبه التحقيق بشيء له معالم كالحرم في الشرف وتناسي التشبيه وادرج المشبه في المشبه به واستعار اسمه له وطواه وأشار له بالمعالم على سبيل المكنية والتخييلية فان قيل الاستدلال وظيفه المجتهد والمصنف والسائلون مقلدون فكيف يطلبه له ولهم فجوابه ان منصب المجتهد الاستدلال على ابتكار الأحكام والذي طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها بحققة .

( وسلك ) أى ذهب ( بنا ) أى المصنف فتفنن ( وبهم ) أى السائلين الياء في المجلدين للتعدي معاقبة للهمزة والجملة انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت وحكاما ( انفع ) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته إلى ( طريق ) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً ومفعول سأل الثاني تأليفاً ( مختصراً ) أى قليل الالفاظ وجملة أبان الخ معارضة بين المفعولين .

( على مذهب ) مفعول صالح لحدث الذهاب وفكانه وزمانه نقل من الحدث للأحكام لوقوعه عليها أو من مكانه لها للمشابهة في المكانية إذ هي مكان لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها و اضافته إلى ( الإمام ) أى المقتدى به لاستنباطه إياها فالأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة ليست مذهبا لإمام دون آخر .

( مالك ) أصله اسم فاعل ملك سمي به تفاقولاً بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى فصار امام الأئمة الامام الشافعي لقبه اياه وقوله مالك شيعي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين ربي والإمام أحمد لأخذه عن الشافعي والإمام أبو حنيفة أثبت السيوطي أخذه عن مالك في تزيين الممالك بترجمة مالك قال وألف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك قال ولا غرابة في ذلك فقد روى عن مالك من هو اكبر سناً وأقدم وفاة من أبي حنيفة كالزهري وربيعة وهما من شيوخه ونافع بن

أبي نعيم القاري .

( ابن أنس ) ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيان بن خثيل بضم الخاء المعجمة والجيم وفتح المثناة من ذي أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى في اسم الملك فهو من أبناء الملوك وأبوه أنس كان من فقهاء المدينة وجد مالك تابعي أحد الأربعة الذين حملوا عثمان «رض» عنهم ودفنوه ليلاً بالبيع وأبوه أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرأ .

والإمام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين لأدراكه عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاكم وغيره بروايات متعددة قال رسول الله ﷺ يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجوه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس أكباد الإبل وروى آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة .

قال سفيان كانوا يروونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يروونه مالكا التابعين الذين هم من خير القرون ولم تشد الرحال لعالم بها كما شئت له حتى يحمل عليه فمضى قال الأئمة هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افتى مالك حتى أجازه اربعمون مائة أى إماما وعنه جالست ابن هرمة سنة عشرة سنة في علم لم أبته لأحد ومناقبه «رض» كثيرة جداً مفردة بتأليف ذكر الخط جملة منها فانظره إن شئت .

( مبيناً ) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعمت ثان مختصر أو اسناد البيان له مجاز عقلي ( لما ) أى الحكم الذي تجب ( به الفتوى ) أى الأخبار بالحكم الشرعي بلا الزام والقضاء أى الأخبارية بالزام والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجع الذي قوى دليبه فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي واحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخروا المصريين وقال متأخروا المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندهما اقتصاراً على المذهب وتسمكاً به ما أمكن وفي تليق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف نقل

## فَأَجِبْتُ سُؤَالَہُمْ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ ، مُشِيرًا بِ « فَيْہَا »

المدوی عن شیخه الصغیر جوازہ وهي فسخة .

( فاجبت ) أي بالشروع في المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه وبتسمیہ إن كانت متأخرة عنه ( سؤلهم ) زاد لفظ سؤال اشارة إلى انه لم یترك منه شیئا وانه اتى به متصفاً بالصفات الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبينا لما به الفتوی .

( بعد الاستخارة ) صلة اجبت أي طلب ما هو خیر بصلاة ركعتین في وقت یحل النقل فیہ من لیل او نهار ب : وربك یخلق ما یشاء ویختار ما كان لهم الخیرة سبحان الله وتعالی عما یشركون والکافرون عقب الفاتحة في الأولى و ب : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضی الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخیرة من أمرهم والاخلاص كذلك في الثانية .

والدعاء بعد السلام باللهم انی استخیرک بعملک واستقدرک بقدرتک وأسألك من فضلك العظیم فانک تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغیوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة أمری أو قال عاجل أمری وأجله فاقدره لی ویسرہ لی فیہ وان كنت تعلم انه شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة أمری أو قال عاجله وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لی الخیر حیث كان وارضني به فانک علی کل شیء قدير .

وبقدم علیه الاستغفار وحمد الله تعالی والصلاة والسلام علی رسول الله ﷺ ویضی لما ینشرح صدره الیه من فعل أو ترک وان لم ینشرح لشیء منها فلیکررها إلى سبع مرات وینوی ما ینستخیر علیه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التي كان الرسول ﷺ یعلمها لإصحابه كما یعلمهم السورة من القرآن كما فی الصحیحین وغيرهما وهي من الذخائر التي ادخرها الله تعالی لنبيه وامته فلا ینبغي لعاملهم بامر ترکها .

وقد روى الحاکم من سعادة المرء استخارة الله تعالی ومن شقوته تركه الاستخارة ثم یرین معانی الكلمات التي اراد استعمالها فيما یاتی لیعلمها الناظر في کتابه ویكون علی بصیرة في نظره فقال ( مشیرا ) حال من تاه اجبت منویة أي تاویا الاشارة ( بفيها ) أي هذا اللفظ ونحوه من کل ضمیر غیبة مؤنث عائذ علی غیر مذکور ویحتمل انه عبر بفيها عن کل ذلك .

لِلْمُدُونَةِ ، وَبِ « أَوْلَ » إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي قَهْمِهَا وَبِ الإِخْتِيَارِ  
لِللَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِإِخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ

وعلى كل فهو شامل لتفسير نحو حملت وأولت وقيدت وظاهرها واقم منها روضة مشيراً  
( للمدونة ) أي المسائل التي دونها قاضي القيروان اسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب  
أبي حنيفة ثم مالك رضي الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون وابن  
الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبا ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ  
ابن أبي زيد وابن أبي زعنبن وغيرهما ثم أبو سعيد البراهي بالمهمة أو المعجمة وسماه التهذيب  
واشتهر باسم المدونة ولعله مراد المصنف بها واختره ابن عطاء الله .

( و ) مشيراً ( بأول ) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أي بمادته ليشمل تاويلان وتأويلات  
وأولت ( إلى اختلاف شارحها ) أي المدونة بكسر الحاء المهمة جمع شارح سقطت لونه  
لإضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها أولاً وصلة اختلاف ( في فهمها ) أي المراد من  
المدونة وأصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره والمراد به هنا ما يشمل  
إبقائه على ظاهره ولا مشاحة في الاصطلاح وتصير مفهوماً منها أقوالاً في المذهب بعمل  
ويفتى ويقضى بها أن استوت والأبوالراجح أو الأرجح وسواء وافقت أقوالاً سابقة عليها  
منصوصة لأهل المذهب أم لا وهذا هو الغالب .

فإن قيل المدونة ليست قرآناً ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها قيل  
إنها كلام أئمة مجتهدين عالين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للأحكام الشرعية فمدلول  
كلامهم حجة على من قلدتهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو إشارة فكلامهم بالنسبة  
له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين .

( و ) مشيراً ( بالاختيار ) أي مادته كانت بصيغة اسم أو فعل ( ل ) اختيار الأمام  
أبي الحسن على ( اللخمي ) لكن إن كان الاختيار ( بصيغة الفعل ) كاختار ( فذلك ) أي  
الاختيار إشارة ( لاختياره ) أي اللخمي ( هو ) توكيد للنسب ( في نفسه ) أي باجتهاده  
واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال سابقة عليه .

وَبِالْإِسْمِ فَذَلِكَ لِإِخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ ، وَبِهِ التَّرْجِيحُ ، لِابْنِ يُونُسَ  
كَذَلِكَ وَبِهِ الظُّهُورُ ، لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِهِ « الْقَوْلُ » لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ

( و ) إِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ ( بِ ) صِیْغَةَ ( الْأَسْمِ ) كَالْخِتَارِ ( فَذَلِكَ ) أَيْ الْإِخْتِيَارِ إِشَارَةٌ  
( لِإِخْتِيَارِهِ ) أَيْ اللَّخْمِيِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ ( مِنْ الْخِلَافِ ) الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَسِوَاهُ  
وَقَعَ مِنْهُ الْإِخْتِيَارُ بِمَادَتِهِ أَوْ التَّصْحِيحُ أَوْ التَّرْجِيحُ أَوْ الْإِسْتِحْسَانُ أَوْ غَيْرَهَا .

( و ) مُشِيرًا ( بِالتَّرْجِيحِ ) أَيْ مَادَتِهِ بِصِیْغَةِ فِعْلِ أَوْ اسْمِ ( ل ) تَرْجِيحِ الْأَسْمَاءِ أَيْ  
بِكَرِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( ابْنِ يُونُسَ ) وَسِوَاهُ وَقَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ بِمَادَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا حَالًا  
كُونُهُ ( كَذَلِكَ ) أَيْ الْإِخْتِيَارُ فِي أَنَّهُ كَانَ بِفِعْلٍ فَهُوَ لِتَرْجِيحِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْمٍ فَهُوَ  
لِتَرْجِيحِهِ مِنْ خِلَافِ .

( و ) مُشِيرًا ( بِالظُّهُورِ ) أَيْ مَادَتِهِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلِ ( ل ) اسْتِظْهَارِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
( ابْنَ رُشْدٍ كَذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَنَّ الْأَسْمَاءَ لِمَا كَانَ مِنْ خِلَافِ وَالْفِعْلَ  
لِمَا كَانَ مِنَ النَّفْسِ .

( و ) مُشِيرًا ( بِالْقَوْلِ ) أَيْ مَادَتِهِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلِ ( ل ) تَرْجِيحِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو ( الْمَازِرِيِّ ) نِسْبَةً لِمَازِرَةَ بِفَتْحِ الزَّيِّ وَكَسْرِهَا مَدِينَةً بِجَزِيرَةِ صَقْلِيَّةِ  
تَسْمَى الْآنَ سَلْسِيَّةَ قَرِبَ مَالِطَةَ أَحَادِثًا اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ .

( كَذَلِكَ ) الْمُتَقَدِّمُ فِي أَنَّ الْفِعْلَ لِمَا مِنَ النَّفْسِ وَالْأَسْمَاءَ لِمَا مِنْ خِلَافِ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ  
يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ فَنَاسِبٌ مَا كَانَ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَسْمَاءَ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ الدَّوَامُ فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ  
فَنَاسِبٌ مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ قَدِيمٍ وَلَمْ يَرْتَبِ الْمُصَنِّفُ الْأَشْيَاخَ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوُجُوهِ  
إِذْ أَوْلَمَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ يُونُسَ تَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَمْسِينَ ثُمَّ اللَّخْمِيُّ تَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ  
وَتَمَانِيَةِ وَسَبْعِينَ ثُمَّ ابْنُ رُشْدٍ تَوَفِّيَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ الْمَازِرِيُّ تَوَفِّيَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ  
وَسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ وَخَصَّمَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا اتَّفَقَ لَهُمْ فِي  
تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ .

وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلإِخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ ، وَحَيْثُ  
ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعَدَمِ إِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ  
مَنْصُوصَةٍ

وخض ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في ترجيح بعض اقوال المتقدمين  
واختياره من نفسه قليل واللحمي بالاختيار لكثرة منه وابن رشد بالظهور لقوله كثيراً  
ظاهر الروايات كذا وظاهر سماع فلان كذا والمازري بالقول لقوة عارضته في العلوم  
وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه .

( وحيث ) ظرف زمان او مكان مبني على الضم في محل رفع مبتدأ أي وكل وقت او  
مكان ( قلت ) فيه ( خلاف ) أي هذا اللفظ ورفعته وإن كان القول ينصب المفرد  
المراد منه لفظه لأنه لم يشر به إلا مرفوعاً بالابتداء وخبره مذكوراً ومحذوف فقصد  
حكايته هنا .

( فذلك ) أي لفظ خلاف إشارة ( للاختلاف ) بين ائمة اهل المذهب ( في التشهير )  
لتلك الاقوال التي في المسألة مع تساوي المختلفين في التشهير في الرتبة وسواء شهبوا بمادة  
التشهير او غيرها فان لم يتساو المرجحون فيقتصر على ما رجحه الاقوى علم هذا من  
استقراء كلامه غالباً وقد يصدر بالاقوى ويذكر بعده غيره كقوله الذكاة قطع مميّز  
تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين .

( وحيث ) أي وكل زمان او مكان ( ذكرت ) فيه ( قولين وأقوالاً ) بمادة  
القول او غيرها نحو هل كذا او كذا قولان او أقوال ونحو هل كذا ثالثاً كذا  
ورابعاً كذا .

( فذلك ) أي ذكر القولين والاقوال إشارة ( لعدم اطلاعي في الفرع ) أي الحكم  
الشرعي المتعلق بعمل قلبي كالنية او غيره كالطهارة المختلف فيه وصلة اطلاع ( على  
ارجحية منصوصة ) لأهل المذهب يؤم للمصدرية أي كون بعض الاقوال راجحاً على



## وَأَعْتَبِرُ مِنْ أَلْفَاهِيمِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فَقَطْ

غيره بأن استوت في عدم الترجيح فأفضل التفضيل مستعمل في غير معناه فإن استوت في الترجيح عبر عنها بخلاف وإن انفرد بعضها به أو زاد فيه اقتصر عليه غالباً بقرينة قوله مبيناً لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف النخ .

( واعتبر ) أي انزل منزلة المنطوق ( من المفاهيم ) جمع مفهوم أي معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر ( مفهوم الشرط ) أو حال منه في انصراف القيود والاستثناء ونحوهما إليه ( فقط ) أي لا مفهوم الصفة والعلّة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب .

ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالاولى للقول بأنها من المنطوق أي المعنى الذي دل عليه لفظ منطوق به فألحصر اضافي والمفهوم قسيان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ ٢٣ الإسراء ، ويسمى فعوى الخطاب أو بالمساواة كتحریم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ﴿ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ١٠ النساء ، ويسمى لحن الخطاب .

ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله أو بانما نحو ﴿ انما إلهكم إله واحد ﴾ ١١٠ الكهف ، ومفهوم الغاية نحو ﴿ واتموا الصيام إلى الليل ﴾ ١٨٧ البقرة ، ومفهوم الاستثناء نحو ﴿ ان الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ ٢ المص ، ومفهوم الشرط نحو ﴿ ان تنصروا الله ينصركم ﴾ ٧ محمد ، ومفهوم الصفة نحو ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ه الفاتحة ، ومفهوم الصلة نحو ﴿ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليفخر لك الله ﴾ ١ الفتح ، ومفهوم الزمان نحو ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨ الإسراء والمكان نحو ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ ١٧٨ البقرة ، ومفهوم العدد نحو ﴿ ثمانين جدة ﴾ ٤ النور ، ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو ﴿ أرسلنا نوحاً ﴾ ١ نوح ، وكلها حجة عند الجمهور إلا هذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خويز منداد المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة في بيت فقال :

صف واشترط علل و لقب ثنيا وعد ظرفين وحصر أغنيا

قوله ثنيا أي استثناء وقوله أغنيا أي غاية .

وَأَشِيرُ بِـ «صَحَّحَ» أَوْ «أَسْتَحْسِنُ» إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُمْ  
صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ وَبِـ «التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ  
أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ

( وَأَشِيرُ ) بضم الهمز ( بصحح واستحسن ) مبنيين للمجهول ( إلى أن شيخاً ) من  
مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح  
واستحسان نفسه في توضيحه ( غير ) الأربعة ( الذين قدمتهم ) في قولي وبالأختيار للخصي  
البحر كابن عطاء الله وابن الحاجب .

( صحح هذا ) أي الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف ( أو استظهره ) من  
نفسه يحتمل أن مراده أنه يشير بصحح لما كان من خلاف متقدم على المصحح وباستحسن لما  
كان من نفسه وهو الأقرب ويحتمل أن الإشارة بكل لكل .

( و ) أشير ( بالتردد ) لأحد أمرين إما ( لتردد ) جنس ( المتأخرين ) الصادق بواحد  
وم في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون  
مطلقاً ( في النقل ) أي الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عن قبلهم حكماً في نازلة في  
باب ونقلهم عنه حكماً آخر فيها في باب آخر وكنقل بعضهم عنه حكماً في نازلة ونقل  
بعضهم الآخر حكماً آخر فيها وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة  
ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف  
في معنى كلامه .

( أو ) الحكم الذي استنبطوه ( لعدم نص المتقدمين ) عليه فليس قوله لعدم معطوف  
على التردد لاقتضائه أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم  
وليس كذلك إذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد في  
الحكم إن كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وإن كان من متعدد فمعناه  
اختلاف الاجتهاد ولم يذكر علامة مميزة بين الترددين والأول في كلامه كثير والثاني قليل  
كقوله وفي خوف غضب تردد وفي رابع تردد وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز  
بيع من أصل بخيار تردد .

وَبِذَلِكَ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ  
قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ ، وَيُؤَفِّقُنَا فِي  
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ ،

( و ) أشير غالباً ( بلو ) مسبوقة بوار النكابة ولا جواب لها نحو قوله أو بطروح ولو  
قصداً ( إلى ) وجود ( خلاف ) بالتنوين ( مذهبي ) كذلك نعت خلاف أي منسوب  
لمذهب مالك رضي الله عنه لوقوعه فيه إذا كان قويا وإلا فلا يشير إليه علم هذا من استقراء  
كلامه ومن غير الغالب تمبيره بلو مجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا في أن فاستعملها  
في مجرد المبالغة غالباً والرد على المخالف غير المذهبي قليلاً .

( والله ) أي لا غيره بقرينة التقديم ( أسأل أن ينفع به ) أي هذا المختصر ( من ) من  
صيغ العام ( كتبه ) أي المختصر لنفسه أو غيره ولو بأجرة ( أو قرأه ) أي المختصر  
ليحفظه أو يفهمه أو يفهمه ( أو حصله ) أي استولى عليه وحازه بشراء أو  
استعارة أو استئجار ( أو سمع في شيء ) أي بعض ( منه ) أي المختصر بكتابة أو قراءة  
أو تحصيل أو اثنين منها أو الثلاثة أو بغيرها كعانة كاتبه أو قارئه أو محصله كله أو  
بعضه وشهرته والأقبال عليه وكثرة الاشتغال به في جميع بلاد الاسلام دلالة على أن الله  
تعالى قد قبل منه هذا السؤال .

( والله يعصمنا ) أي يحفظنا ( من الزلل ) أصله الوقوع في نحو الوحل واستعمله في  
الخطأ لتشبيهه به في ترتب النقص على كل واستعاره له بعد التناسي والادراج على سبيل  
التصريحية والقرينة حالية والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي اللهم اعصمنا من الخطأ  
( ويوفقنا ) أي يخلق لنا كسب الطاعة ( في القول والعمل ) أي كل أقوالنا وأعمالنا التي  
منها تأليف هذا الكتاب الخطر .

( ثم اعتذر ) أي اظهر عذري ( لذوي ) أي اصحاب ( الأبواب ) جمع لب بضم اللام  
وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور روحاني بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنفس  
في ادراك العلوم الضرورية والنظرية ببتديه الله تعالى مع نفخ الروح في الجنين ويتمه عند

من التفسير الواقِع في هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ  
وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ : أَنْ يُنظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ ، فَمَا  
كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ ،

كالم الأربعين سنة وخصهم به لأنهم الذين يقبلونه لكمال إيمانهم وصلة اعتذر .  
( من ) تعليلية ( التفسير ) مصدر قصر بفتحات مثقلا أي ترك الشيء وهو قادر عليه  
وأراد به لازمه أي الخلل ( الواقع ) أي الذي شأنه الوقوع وليس المراد الذي وقع بالفعل  
وعلمه إذ هذا يجب عليه إصلاحه ولا يحل له تركه والاعتذار منه و صلة الواقع ( في هذا  
الكتاب ) العظيم والخطب الجسيم الذي لا يقدر على مثله إلا بامسداد إلهي وتوفيق رباني  
فيفتفرون لي ما لعله يوجد فيه من الهفوات بها فتح الله تعالى فيه من الفروع الغريبة  
والمسائل والمهمات العجيبة فإن الحسنات يذهبن السيئات .

( وأسأل ) حذف المسؤل اختصاراً لعله مما سبق أي أسألهم ( بلسان ) ذي ( التضرع )  
الخشوع أو المصدر بمعنى التضرع لعلاقة الاشتقاق أو جعل ذاته تضرباً مبالغة في انصافه  
به أو شبهه بانسان في الاستدعاء وأثبت له اللسان تخيلاً على طريق المكنية والتخيلية  
أو الأضافة لأدنى ملائسة ( والخشوع وخطاب ) أي كلام مقصود به الافهام أو  
صالح له ذي ( التذلل ) وتجري فيه بقية الأوجه السابقة أيضا في لسان التضرع .

( والخضوع ) والخطاب محل اطناب فلا بأس بجمع الألفاظ الأربعة المترادفة فيها  
وتفنن بأضافة اللسان بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بمعناه للتذلل وثاني مفعولي أسأل  
( أن ) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته ( ينظر ) بالبناء للمفعول أي النظر فيه  
( بعين ) ذي ( الرضا ) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الأوجه الخمسة السابقة  
أيضا ( والصواب ) أي الأنصاف .

( فما ) الفاء تقريرية وما شرطية و ( كان ) تامة وفاعلها عائد على ما و ( من نقص )  
بيان لما أي اسقاط لفظ محل المراد ( كملوه ) بفتح الميم فعل ماض جواب ما وليس  
بكسرها فعل أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الأتيان باللفظ الناقص فالنقص

وَمِنْ خَطَا أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو  
مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ .

معناه الناقص أو المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيها وليس المراد تكميل النقص بحذف  
باقي الجملة الناقصة كلمة أو الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً ولا تكميل الأحكام يذكر ما لم ينص  
عليه لمنافاة هذا للاختصار وعدم تناهيه .

( و ) ما كان ( من خطأ ) في المعنى والحكم الشرعي الكلام ( اصلحوه ) بفتح اللام  
فعل ماض بالتثنية عليه في الشرح أو الحاشية أو التقرير بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا  
وهو على حذف مضاف تقديره كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فانه  
يؤدي لعدم الوثوق به ولأنه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه  
فيانزم ابدال الصواب بالخطأ قال الله ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا لفلك قديم ﴾  
١١ الأحقاف . وقال الشاعر :

وكم من غائب قولاً صحيحاً وآفته من للفهم السقيم

والحذر من قلة الأدب ولا سيما مع مثل المصنف إذ العلماء العاملون ورثة الأنبياء  
وأولياء الله تعالى ولا أحد أغير من الله تعالى ( فقل ) الفاء للتعليل وقل للنفي ( ما ) حرف  
كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا ( يخلص ) أي يسلم ( مصنف ) بضم الميم وفتح الصاد  
المهملة وكسر التون مشددة أي مؤلف وصلة يخلص ( من الهفوات ) بفتح الهاء والفاء جمع  
هفوة أي خطأ في المعاني .

( او ينجو مؤلف ) بكسر اللام مشددة وصلة ينجو ( من العثرات ) بفتح العين  
المهملة والمثلثة جمع عثرة أي سقطة أراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها ويحتمل العكس  
ويحتمل انها بمعنى واحد والخطب محل اطناب وذلك لأن الانسان محل النسيان  
والقلب يتقلب في كل آن ويحتمل أن قل للتقليل وما مصدرية والمصدر فاعل قل أي قل  
خلوص الخ .

## ﴿ باب ﴾

### يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْحَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

(باب)

أي ألقاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها وهي رفع مانع الصلاة ونحوها بالماء أو الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق أيضاً عند طرفة تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها أي يقدر الشارع قيامها بالحلي والجماد غير المسكر وهي الأصلية وبالآدمي أو غيره عند رفع المانع عنه بما ذكر .

(يرفع) بضم المثناة تحت وسكون الراء وفتح الفاء أي يزال (الحديث) أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موثبه .

(وحكم) أي الوصف المانع من ذلك المقدر شرعاً قيامه بـ (الحديث) أي ذات النجاسة وما تلتصق بها من بدن آدمي أو غيره وصلة يرفع (بالمطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام أصله مفعول أطلق ثم نقل شرعاً لجنس الماء الطهور والرقع إما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلي كمسح الرأس والأذنين في الوضوء وإما بدلي وهذا إما اختياري كمسح الخف فيه وإما اضطراري كمسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس والأذنين أو لما تلتصق بالنجاسة من بدن آدمي أو غيره .

فإن قلت الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر وهو ممنوع إذ الصعيد الطاهر يرفع الحديث وحكم الحث عن محل الاستحجار وملبوس للرجل بكسر الراء والسيف الصقيل وذيل المرأة المطال الستر قلت المراد الحصر باعتبار المتفق عليه وهذه تختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو .

(وهو) أي تعريف المطلق (ما) أي شيء جنس شغل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والبدال المهملين أي صح أن يحصل (عليه) أي الشيء المستعمل فيه لفظاً وقاعلاً

أَسْمَ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَىٍ أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورًا  
بَيْمَةً أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةً طَهَّرَتِيهِمَا ،

صدق . ( اسم ماء ) والمد وإضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامداً كان كالصعيد او مائماً كالزيت والعسل وصلة صدق .

( بلا قيد ) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها أصح حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله ( وإن جمع ) بضم فكسر أي المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث او غيرها وصلة جمع ( من ندى ) بفتح النون مقصور رأى بلبل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر أو زرع أو غيرها فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه أو لونه أو طعمه أو اثنان أو الثلاثة بما جمع من فوقه لأنه تغير بالقرار وهو معفو عنه ( أو ذاب ) أي تيمح المطلق لنفسه أو تسخينه بشمس أو نار ( بعد جموده ) كثلج نزل من السماء متحلاً كزغوة صابون جمد على الأرض أو غيرها حتى صار كالحجر ثم ذاب وبرد بفتح المؤنثة والراء نزل منها جامداً كالحجر ثم ذاب وجليد نزل منها متصلاً بخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين .

( أو كان ) أي المطلق ( سور ) بضم السين المهملة وسكون الهمز يخفف بإبداله واوا أي باقياً بعد شرب ( بيمية ) ولو محرمة أو جلالة إذ الكلام الآن في الطهور الشامل للباح والمكروه هو المحرم كما أجاز نحو نمود ( أو ) سور ( حائض ) ونفساء ( وجنب ) ولو كافر أو شارب خمر شرباً منه معاً وأولى أحدهما ( أو ) كان المطلق ( فضلة ) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي بقية ( طهارتها ) بضم الطاء المهملة أي الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب معاً من الماء وأولى الباقي بعد اغتسال أحدهما فإضافة فضلة للبيان .

أَوْ كَثِيراً خَلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيَّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ  
بِمَجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدَّهْنٍ لَأَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ ،

( أو ) كان المطلق ( كثيراً ) أي زائداً على اثناء غسل وكذا اليسير على الراجح  
( خلط ) بضم فكسر أي الكثير ( بنجس ) وأولى بطاهر ( لم يغير ) النجس أحد  
أوصاف الماء فإن غيره سلب طهوريته وطاهريته .

( أو ) كان المطلق متغيراً يقيناً و ( شك ) بضم الشين المعجمة أي تردد على السواء  
( في ) ضرر ( مغيره ) لكونه مما يفارق الماء غالباً وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالباً  
فقوله ( هل يضر ) المغير الماء أي يسلب طهوريته لمفارقتها له غالباً كالطعام والدم أو  
لا يضره ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالباً كقواره المتولد منه بيان لمتعلق  
الشك وإشارة للمضاف المتقدم وأولى التوهم ضرر مغيره أو المظنون أو المشكوك أو  
التوهم تغيره مع الشك في ضرر مغيره أو توهمه فإن ظن ضرر مغيره فليس طهور أو  
أن تبين ضرر مغيره وشك في طهارته وعدمها قطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلاً  
أو كثيراً .

( أو تغير ) بفتحات مثقلاً ربيع المطلق ( بمجاوره ) بالهاء ضمير المطلق مضاف إليها  
اسم الفاعل أو بالتاء من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل إليها ماؤها أو جيفة على  
شط غدیر كذلك ولو فرغ بقاء تغير ريحه بعد إبعاد مجاوره عنه وإما اللون والطعم فلا  
يتغيران بالمجاورة وإن حصل دل على المازجة فليس مطلقاً خلافاً لمعج ومن تبعه هذا إن  
تغير بمجاور غير ملاصق بل ( وإن ) تغير ريحه ( بدهن ) بضم الدال المهملة كزيت وشحم  
( لاصق ) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن  
راشد وخليل وارتضاء الخطاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اعتقاره وارتضاء ابن  
مرزوق وعج وتلامذته وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقاً وأولى بالمنازع .  
( أو ) تغير ريحه ( برائحة قطران وعاء مسافر ) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال  
جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما لسند وأما تغير طعمه أو لونه  
فيسلبها سفرًا وحضرًا ولو لم يوجد غيره كما حرره الخطاب وغيره وهذا إن لم يكن دليلاً



أَوْ بِمَتَوَلَّدٍ مِنْهُ؛ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ . أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تَرَابٍ  
أَوْ يَلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ .

للعاء وإفلا يسلبها ولو غير جميع أوصافه تغييراً فاحشاً كثيراً إن كان دباغاً  
يقدر الحاجة وألحقوا به الدهانات الغالبة في أوعية البوادي وقاعدة الاعتقاد  
عسر الاحتراز .

( أو ) تغير المطلق لونا أو طعماً أو رائحة أو اثنين أو الجميع ( بمتولد ) بضم ففتح  
فكسر مثقلا اسم فاعل تولد ( منه ) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو  
تزع منه وألقى فيه ثانياً أو في غيره ما لم يطبخ وكسكحي فإن تغير بسكك ميت فليس  
بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعلج ومن بعده .

( أو ) تغير المطلق ( بقراره ) الذي استقر فيه ( كملح ) ومغرة وكبريت وشب  
وزرنيخ وطفل بمعدنه ( أو ) تغير المطلق ( بمطروح ) فيه من غير قصد آدمي بريح أو  
غيره بل ( ولو ) كان طرحه فيه ( قصداً ) أي مقصوداً من آدمي وأشار بولو إلى أن في  
المذهب قولاً بضرر المطروح قصداً وهو للمازري وبين المطروح بقوله ( من تراب أو ملح )  
جمعها لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى الماء والملح أبعدا منه فيعلم قياس ما بينهما  
عليهما وسواء كان الملح معدنياً أو مصنوعاً من أجزاء الأرض هذا هو المعتمد وهو قول  
ابن أبي زيد .

( والأرجح ) أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين ( السلب ) لظهورية  
الماء ( بالملح ) المطروح فيه قصداً مصنوعاً كان أو معدنياً وهذا قول القابسي وهو ضعيف  
وقال الباجي المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف أيضاً وأختلف المتأخرون عن  
هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قول ابن أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي وجعل المذهب على  
قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقاً والمصنوع يسلبها اتفاقاً ومنهم من لم يردهما إليه  
وابقاهما على إطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال فالخلاف فيها وإلى هذا الخلاف  
أشار المصنف بقوله :

وفي الاتفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ . لَا يُمْتَفِرُّ لَوْناً أَوْ طَعْمًا  
أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ ظَاهِرِهِ

( وفي الاتفاق على السلب ) لظهورية الماء ( به ) أى الملح ( ان صنع ) بضم فكسر  
أى الملح من أجزاء الأرض كتراب ومفهوم الشرط أن المعدني لم يتفقوا على السلب به  
وهذا فهم التوفيق بين الأقوال الثلاثة وردها لقول واحد وهذا أحد شقي التردد . والشق  
الثاني طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع ففيه الخلاف كالمعدني  
وهذا فهم من أبهى الأقوال على ظاهرها ولم يردوا لقول واحد ومبتدأ وفي الاتفاق الخ  
( تردد ) للتأخرين الراجع منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف  
كالمعدني والراجع عدم السلب بهما كما تقدم .

فإن قلت هذا التردد ليس من تردد التأخرين في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم  
لعدم نص المتقدمين عليه لان أبي زيد والقاسمي والبايجي من التأخرين ولأن من بعدهم لم  
يختلف في النقل عنهم ولا في الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف  
التي أسسها في الخطبة .

قلت هو من تردد التأخرين في النقل على المتقدمين إذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها  
المتقدمين باصطلاح أهل المذهب بل أراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من  
التأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف في النقل خصوص نقل اقوالهم التي نصوا عليها بل  
أراد ما يعمها وما فهمه التأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيئاً نسبة لهم  
ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن أفرادها وعطف  
على بالمطلق بلا فقال :

( لا ) يرفع الحدث وحكم الخبر ( بد ) ماء ( متغير ) يقيناً وظناً قوياً أو ضعيفاً ولو  
تغيراً يسيراً ( لونا أو طعماً ) اتفاقاً ( أو ريحاً ) على المشهور خلافاً لمن اغتفره مطلقاً أو  
يسيراً وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة متغيراً ( بما ) أي شيء أو الشيء الذي  
( يفارقه ) أي الماء فراقاً أو زمناً ( غالباً ) أى كثيراً احتراز به عما يلزمه كقراره وعما  
يفارقه نادراً كالتولد منه فتغيره بهما لا يسلب ظهوريته وبين مفارقه غالباً بقوله ( من

أَوْ نَجَسٍ؛ كَدَمْنٍ خَالِطًا، أَوْ بُخَارٍ مَصْطَكِيٍّ وَحِكْمَةٌ كَمُغْيَرِهِ. وَيَبْضُرُ  
بَيْنَ تَغْيِيرِ بَحْبَلِ سَائِيَةٍ؛

ظاهر ( كزهران وطعام .

( أَوْ نَجَسٍ ) كدم ومثل لها بقوله ( كدمن ) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى أو ميتة ( خالط ) أي الدهن الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم .  
( أَوْ بَخَارٍ ) أي دخان ( مصطكا ) بفتح الميم مقصوراً ومدوداً وضما مقصوراً فقط فإن كانت طاهرة فبخارها كذلك وإن كانت نجسة فبخارها نجس على أن دخان النجس نجس وهو الآتي للمصنف وسواء بخر بها الماء بأن كان عاؤناً ناقصاً ووضعت المبخرة فوق الماء وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره أو الآء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فإن لم يحبس البخار وصرح حتى لم يبق شيء منه في الآء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور ولأنه تغير بجاوره وبحث فيه بأن سطح الآء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بملاصق .

( وحكمه ) أي الماء المتغير بما يفارقه غالباً أي وصفه الحكمي ( ك ) وصف ( مغيره ) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي الماء المتغير بطاهر كعسل طاهر والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال مقدر أي ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالباً من طاهر الخ فهو مستأنف استئنافاً بيانياً .

( وبضر ) الماء أي بسلب طهوريته ( بين ) بكسر المثناة تحت مشددة أي فاحش وكثير مضاف لـ ( تغير ) بفتح الفين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات مثقلاً إضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً والأصل تغير بين أي فاحش للون أو طعم أو ريح الماء وصلة تغير ( بحبل سائية ) أي بشر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية وحبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء وخوص وجلد فإن كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بينا ولم يفرق في المشهور بين التغير بين

## تَغْدِيرِ بَرُوثِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ بَشْرِ بَرُوقِ شَجَرِ أَوْ تَبْنٍ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَشْرِ الْبَادِيَةِ بِيَمَا الْجَوَازُ وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمَوَافِقِ

وغيره إلا في هذه المسئلة وهي تغير ماء البئر بآلة إخراجها منها وفيه ثلاثة أقوال فقيل إنه مفتفر مطلقاً وقيل لا يفتفر مطلقاً وقيل يفتفر اليسير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الأولى إبدال جبل ساقية بالآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والساقية وغيرها وشبه في الضرر فقال :

( ك ) تغير ( غدِير ) أى ماء غدِير أى تركه السيل أو النيل في محل منخفض يسمى في عرف أهل مصر بركة ففعليل بمعنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضاً لغدره أهله بالحفاف عند شدة احتياجهم إليه في الصيف وصله تغير المقدر ( بروث ) وبول ( ماشية ) ألقته فيه حال شربها منه فقيره تغييراً كثيراً أو يسيراً فليس طهوراً فالتشبيه ليس تاماً هذا هو المعروف من روايتي اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بالكثير والمفعول عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاماً وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً ويستحسن تركه مع وجود غيره .

( أ ) تغير ماء ( بشر ) ولو يسيراً ( بورق شجر أو تبْن ) بالموحدة القته الريح فيه فليس طهوراً في بادية ولا في حاضرة ( والأظهر ) عند ابن رشد من قول الإمام مالك « رض » ( في ) تغير ماء ( بشر البادية بها ) أى ورق الشجر والتبن ( الجواز ) لرفع الحدث وحكم الحث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منها فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالأولى وبشر الحاضرة التي يعسر الاحتراز منها فيها فالمدار على غلبة السقوط وعسر الاحتراز فياض وحياض الحاضرة التي يقلب سقوطها فيها ويعسر تغطيتها كذلك .

( وفي جعل ) أى تقدير ( المخالط ) للمطلق ( الموافق ) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً كماء حطب العنب المسمى زرجونا وماء نحو ورد ذهبته أوصافه ومفعول

## كَأَلْمَخَالَفِ نَظَرٌ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ ، وَكُرِّهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ

جعل الثاني ( كالمخالف ) للمطلق في الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية ( نظر ) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الإمام سند شقه الأول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر ومما في الماء مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً وفرضهما في كون المخالط لو كان مخالفاً لغاير الماء يقيناً أو ظناً واجراهما ابن رشد في الموافق النجس أيضاً كبول مريض بصفة الماء أو ذهب صفاته بمرور الرياح .

وامتسك به ابن فرحون وأبو علي ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذى خالطه البول المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق أصالة كماء الزرجون أو عروضا كماء الرياحين الذى ذهب أوصافه . قاله الإمام سند ونقله الحطاب واستظهره البناني .

( وفي ) جواز ( التطهير ) من حدث أو حكم خبث ( بماء ) بالمد مطلق ( جهل ) بضم فكسر أى أدخل ( في الفم ) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جداً وهذه رواية اشهب عن الإمام مالك « رض » .

( قولان ) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيراً ظاهراً أو عدم طول مكثه في الفم زمنياً يتحقق أو يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فان انتفيا أو أحدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئلة ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة في هذه والجزم بها في تلك ولأن هذه منصوصة ولا نص في تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله :

( وكره ) بضم فكسر ان يستعمل ( ماء ) قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كغسل جمعة أو مندوبة كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت ماء ( مستعمل ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الماء

في حدث وفي غيره ترددٌ ويسيرٌ : كَأَيِّتِهِ وَضُوءِهِ ، وَغُسْلِهِ بِنَجَسٍ  
لَمْ يُغَيَّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

قبل ذلك (في) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المفسول والمفسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الأثناء بعد الاعتراف منه .

(وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل أحرام ووضوء مجدد وغسله ثانية وثالثة لوجهه ويدين ورجلين في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة وعدمها (تردد) أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل أثناء طاهر أو فيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء لنوم أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور .

(و) كرهه أن يستعمل ماء (يسير) أي قليل كأنه غسل في رفع حدث أو حكم خبث وطهارة سنة أو مندوبة لا في غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبخث فيه العدوي بأن مقتضى تعليل كرهه بمراحة القول بنجاسته كرهه في العادات أيضا وهو وجيه وإن فرق بالتشديد في العبادة ومثل اليسير بقوله (كأنية) بمد الهمز وكسر النون أصله بهمزتين مفتوح فساكن فابدل الثاني ألفاء جمع أثناء فالأولى كأنه لأنه نهاية القليل .

(وضوء وغسل) وأثناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا وما دون أثناء الوضوء كأنه الوضوء ونعت يسير بقوله خلط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة فكثر منها لأثناء وضوء وفوقها لأثناء غسل نقله الرماصي عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لهما واكتفى بها الخطاب فيهما ونعت نجس يجمعه .

(لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فان غيره لجمه وإن لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو جرى فلا كراهة كما كثير الزائد على أثناء غسل والمختلط بطاهر لم يغيره وإن استعمل المكرره وصلّى به فلا يبيد وعطف على متعلق بنجس وهو خلط المقدر فقال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرهما أي ادخل (فيه) أي اليسير (كلب)

## وَرَأَيْدُهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ . وَسُورُ شَارِبِ نَخْرٍ ، وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ . وَمَا

لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا ان لم يحركه فيه ولا ان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولا ان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال :

( و ) كره ان يستعمل ( راكد ) اي غير جار وقوله ( يغتسل ) بضم المثناة تحت وفتح السين ( فيه ) أي الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكأنه قال وكره استعمال راكد أي الاغتسال فيه أي من جنابة سند وقول اصبح أو غير ما خارج عن قول الجماعة ومردود بالنسبة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكرامة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الاولى والسنة والاعتراف منه والاعتسال او التوضي خارجه بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن او الاعضاء ولو كثيرا غير مستبعر ولا ذي مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلي عن الرسخ تعبدأ فليست نعمتا راكد وان كان متبادرا لإيهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك .

( و ) كره ( سور ) بضم السين المهملة وسكون الهمزة أي بقية ماء شرب ( شارب ) أي كثير شرب ( نخر ) أي مسكر مسلم او كافر وشك في طهارة فمه لقلبة نجاسته فان تحققت او ظنت طهارته فلا يكره سورة وان تحققت او ظنت نجاسته فهو من افراد قوله الاتي وان ريثت من فيه الخ ولا يكره سور من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه .

( و ) كره ( ما ) بالقصر أي مطلق ( ادخل ) شارب الحمر ( يده ) مثلا ( فيه ) ولم تتحقق او ظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او نجاستها فيعمل عليها وكرامة السور والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما ووجود غيرهما وهما من افراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره وافرد بالذكر لدفع نوم عدم دخولها فيه لعدم تحقق النجاسة فيهما وان استعمالا مع وجوه غيرهما وصلى بها أعيدت الطهارة بغيره مندبا للصلاة الاتية دون الصلاة الماضية .

( و ) كره سور ( ما ) أي حيوان ما كول كنعم وطير اولا كخنزير وحمار وفرس

لَا يَتَوَقَّى نَجْسًا مِنْ مَاءٍ ، لَأَنْ عَسْرَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَامًا ؛  
كَمَشْمَسٍ ، وَإِنْ رِيَّتْ عَلَى فِيهِ

( لا يتوقى نجسا ) اكلا او شربا ( من ماء ) بيان لسؤر الشارب وما ادخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا اذا لم يمس الاحتراز عنه ( لا ) يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا .

( ان عسر ) بفتح العين وضم السين أي صعب وشق ( الاحتراز ) أي حفظ الماء ( منه ) أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر وعطف على عسر فقال ( او كان ) أي سؤر شارب الخمر او ما ادخل يده فيه او سؤر ما لا يتوقى نجسا ( طعاما ) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويجرم طرحه في قدر وامتھانه الشديد ويكره الخفيف كفصل اليد به في موضع طاهر .

( كشمس ) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أي ماء مسخن بشمس ظاهرة انه مشبه بالطعام في عدم الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الامام مالك رضي الله عنه واقتصر عليها جمهور أهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها يجعله مشبها بما قبله في الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز والواقي التي تمتد تحت المطرقة غير النقيدين وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الاصفر .

ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعها كالخشوع والكراهة قاصرة على استعماله في البدن بوضوء او غسل او رفع حكم خبث او وسخ ظاهر ولا يكره في الاواني والثياب ونحوها ويكره شربه وأكل المطبوخ به ان قال اطباء بضره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء والمدخل فيه وابتاحة الطعام محلها اذا لم تر النجاسة على فمه او يده حين استعماله .

( وان ريئت ) بكسر الراء وسكون المثناة تحت اصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فعذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز اليها وقدمت المثناة على الهمز اي علمت النجاسة بمشاهدة او اخبار كائنة ( على فيه ) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا او



وَقَتَ اسْتِعْمَالُهُ عَمِلَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيُّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَأْكِدٍ وَلَمْ  
يَتَغَيَّرْ نَدِبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهَا ،

يده التي ادخلها في الماء او غيرها من اعضائه وصلة ريئت ( وقت استعماله ) الماء والطعام  
( عمل ) بضم فكسر أي حكم ( عليها ) أي بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره  
استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائتا او جامدا او امكن سريانها فيه .

( واذا مات ) حيوان ( بري ) بفتح الموحدة وشد الراء أي منسوب للبرضد البحر لخالقه  
وحياته فيه ( ذو ) أي صاحب ( نفس ) بسكون الفاء أي دم ( سائلة ) أي يجري عند  
سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة مات ( ب ) ماء ( راكد ) أي غير جار وغير  
مستجر جدا او لوله مادة كثير .

( و ) الحال انه ( لم يتغير ) الماء بموت البري ذي النفس السائلة فيه ( ندب ) بضم فكسر  
( نزح ) بعد اخراج الحيوان او قبله اذا لعله ازالة الفضلات وهي تخرج حين موته لا بعده  
من الماء وصبه في غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيها الماء وكرامتها اياه لزوال  
الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينقص  
النازح الدلو لان الفضلات تعلق على الماء كالدهن فان ملئ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين  
رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة نزح :

( بقدرهما ) أي الماء قلة أو كثرة أو توسط بينهما والحيوان صفرا أو كبرا أو  
توسطا بينهما فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان  
يكثر الماء ويكبر الحيوان ، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان  
يكثر الماء ويصغر الحيوان أو عكسه وكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب  
قول أهل المعرفة وكلما كثر فهو أحسن .

ابن الإمام ليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول اقامة  
وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين  
غير أنه كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط .

ابن بشير وما في بعض الروايات من تحديده بأربعين لا أصل له وإنما ذلك لثلاث أكثر  
الموسوس ويقل المتساهل ولذا روى عن ابن الماجشون أنه استفتى في هذا فقال انزعوا

# لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتًا، وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتَحْسِنَ الظُّهُورِيَّةُ وَهَدْمُهَا

منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال إنما قلت لهم ذلك ليعلموا أن الأقل يميزهم والأكثر أحب ولو اقتضت على خمسين لأبطلت نسمة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي أبلغ اه .

واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس هما لا نفس له فلا يندب النزح بموتها في الماء والأكد عن الجاري فلا يندب فيه أيضاً ويكره استعماله قبل النزح مع وجود غيره وقعاء الصلاة به في الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الأكثر وإن تغير الماء بميتة البري ذي النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به .

وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر ندب النزح على ما لا مادة له وقيل يجب النزح ولو لم يتغير وعطف على منات بلا فقال ( لا ) يندب النزح ( ان وقع ) البري ذو النفس السائلة في الراكد حال كونه ( ميتاً ) أو حياً وأخرج حيا ورجع ابن مرزوق القول بندبه ان وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة في الرد على المخالف ولدفع قومه أنه أولى بندب النزح .

( وإن زال تغير ) الماء الذي لا مادة له ( النجس ) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلا وعطف على صلة زال المقدرة أى بنفسه فقال ( لا بكثرة ) أى زيادة وصب ماء ( مطلق ) عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين أو نحوهما ( فاستحسن ) بضم الحنة فوق وكسر السين الأخيرة أى من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة واثب فاهل استحسن .

( الطهورية ) للماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفي بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب أسكارها بتخللها أو تحجرها .

( وعدمها ) أى الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقريئة كون الكلام في

## أَرْجِحُ ، وَقِيلَ نَخْبِرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا

متغير بنجس وخبر عدهما ( أرجح ) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند عجم وعقب وشب والعدوى واعتمد البناني الأول والثاني مقيد بوجود غيره وإلا استعمل مراعاة للأول فعل الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فإن لم يوجد إلا هو فإنه يستعمل بلا كراهة اتفاقاً لمراعاة الخلاف قاله العدوى ابن غازي ليس لأبن يونس هنا ترجيح وإنما ترجيحه في إزالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور حكاه ورد لقبيل يزول حكمها أيضاً ويظهر المهل وقيل لا ورجحه ابن يونس ويحاسب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويتسامى أن المصنف لم يطلق على ترجيح ابن يونس في فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينها بغير المطلق فاذم من الترجيح في الثاني الترجيح في الأول يجامع زوال أعراضها بغيره والله أعلم .

فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلاً فهو نجس اتفاقاً وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلاً فهو طهور اتفاقاً ومنه ماله مادة وإن زال بالقضاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك وإن تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين ومفهوم النجس ان المتغير بطاهر مفارق له غالباً ان زال تغيره بنفسه فهو طهور قاله الخطاب ويرجح وإن كان القياس أنه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه أيضاً .

( و ) إن شك في ضرر تغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر ( قبل ) بضم القاف وكسر الموحدة أى وجب أن يقبل ( خبر ) أى إخبار المخبر ( الواحد ) وأولى الأكثر إن كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنشئ أو رقا بنجاسته ( ان بين ) بفتحات مثقلاً المخبر ( وجهها ) أى النجاسة بأن قال تغير بنحو دم . ( أو ) لم يبينه و ( اتفاقاً ) أى المخبر بالكسر العالم بالطاهر والنجس والمخبر بالفتح ( مذهباً ) أى في أحكام الطاهر والنجس وإن اختلفا في غيرها وشرط البيان أو الاتفاق في الخبر ولو بلغ عدد التواتر والجنى كالانسى على الظاهر فإن أخبر بظهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره ان بين وجهها أو وافق مذهباً وإن لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها لأنها الأصل فلا يشترط في الخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه

مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

نسبة استحسان الترك للمازري فقال :

( وإلا ) أى وإن لم يبين الخبر وجهها ولم يوافق مذهباً ( فقال ) أى المازري من نفسه ( يستحسن ) بضم أوله وفتح ما قبل آخره أى يستحب ( تركه ) أى الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطاً لتعارض الأصل والأخبار المحتمل للصدق إذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر وإلا تعين استعماله .

( وورود ) أى نزول وطريان ( الماء ) الطهور المطلق ( على النجاسة ) العينية أو الحكيمة ( كعكسه ) أى ورود النجاسة على الماء قليلاً كان أو كثيراً في أنه إن لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالنسالة والحل طاهران وإن تغير به فنجان .

وقال الإمام الشافعي «رض» إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وإن لم يتغير وما خمسمائة رطل بغدادى وأربعمائة وسبعة وأربعون رطلاً مصرياً تقريباً وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه وإن كان الأولى عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة الفقهاء إدخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الأولى لأننا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله :

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح

وهذه المسألة علمت مما سبق وذكرت هنا لمجرد الرد على المخالف والله أعلم ولما بين أن

حكم المتغير كغيره بين المتغير فقال :

## ( فصل )

الطَّاهِرُ مَيْتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَالْبَحْرِيُّ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بَيْرًا<sup>(٣)</sup>، وَمَا  
ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ

## ( فصل )

أصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلاحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المندرجة تحت باب أو كتاب غالباً لقطعها وإبانتها وفرقها ما بعدها عما قبلها ثم صار حقيقة عرفية والفرض منه هنا بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة .

( الطاهر ) أي أفراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أي الصفة التقديرية المتضمنة لصحة الصلاة ونحوها بجلابسته ( ميت ) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشدها الحي الذي سيموت هذا هو الأصل وقد يتناوبان ( ما ) أي حفوان بري ( لا دم له ) من ذاته وإن وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لايهامه أن ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك .  
( و ) ميت الحيوان ( البحري ) أي المنسوب للبحر أي الماء الكثير لخلقته وحياته فيه ولو خنزيراً وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر في البحر أو في البر إن لم تطل حياته في البر بل ( ولو طالت حياته بئر ) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببحر أو بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها إن مات ببحر ونجاستها إن مات بئر وأشار لهما بولو .  
( و ) الطاهر ( ما ) أي حيوان بري له دم ( ذكي ) بضم فكسر مشدداً أي فعل به السبب لإباحة أكله من ذبيح أو نحر أو عقر .

( وجزؤه ) أي المذكي من لحم وعظم وظفر ومن وجلده وغيرها وذكره بعد الكل لأنه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه إلا ترى الدم والمني والمذي والودي والسوداء فإنها نجسة بعد انفصالها من المذكي فالمراد بجزئه غيرها ( إلا محرم ) بضم الميم

الأكل ، وصوف ، ووبر ، وزغب ريش ، وشعر ولو من خنزير  
إن جرت ، والجناد وهو جسم غير حي ، ومنفصل عنه إلا المسكر

وفتح الحاء والراء مشددة (الاكل) كخيل وبفل وحمار انسي وخنزير مذبوح أو منحور  
أو معثور فتجس فلا تطهره الذكاة اجماعاً إن كان مجماً على تحريمه وعلى المشهور إن كان  
مختلفاً فيه ومكروه الاكل كسبع وهر دخل في المستثنى منه فتطهره الذكاة .

( و ) الطاهر ( صوف ) من ضأن ( ووبر ) بفتح الواحدة من إبل وأرنب ونحوهما  
وزغب ( بفتح الزاي والعين المعجمة أى أهداب ( ريش ) محيط بقصبته من إضافة الجزء  
لكله ( وشعر ) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير الخنزير  
بل ( ولو من خنزير ) وحكلب وقيل باستثنائها وقيل باستثناء الخنزير فقط وإليها  
أشار بولو .

( إن جرت ) بضم الجيم وفتح الزاي مثلاً أى الصوف وما عطف عليه في الحياة  
ويصد الموت ولو بلا ذكاة والمراد يميزها ما قابل نتفها من قص وخلق وقرض وحرق  
وطورة فإن نتفت من حي أو غير مذكى فأصلها الذي تعلق به جزء من الجلد لجس فإن  
أزيل فالباقي طاهر وإن نتفت من مذكى مباح أو مكروه فجميعها طاهر .

( و ) الطاهر ( الجناد ) بفتح الجيم ( وهو ) أى معرف الجناد ( جسم ) جنس دخل فيه  
سائر الأجسام جامدة كانت أو مائعة كماء وزيت وعسل قصب ( غير حي ) أى لم تحل  
فيه روح فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت أو خرجت فلم يدخل فيه أبواً آدم ~~بغير~~  
ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لأن الروح حلت فيها .

( و ) غير ( منفصل عنه ) أى الحي فصل آخر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن  
والجبن وعسل النحل لانفصالها عن حي واستثنى من الطاهر الجناد فقال ( إلا المسكر )  
بضم فسكون فكسر من الجناد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة أى قوة وشجاعة  
وطرب أى فرح وسرور فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي  
ينبغيه وموجب للعهد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل إن كان رجلاً وبجائل رقيق إن  
كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهي الخمر أو ماء زبيب أو تين أو تمر أو قمع

وَأَلْحِيْهِ وَدَمَعَهُ وَعَرَقَهُ وَوَعَابَهُ وَمَخَاطَهُ وَيَبِضُّهُ وَلَوْ أَاكَلَ نَجَسًا ، إِلَّا أَلْمَذِرَ  
وَالخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا أَلْمَيْتَ ،

أو شعير أو أرز أو عسل أو غيرها ولا يكون إلا مائماً على المعتمد .

وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه  
الحشيشة على المعتمد والأفيون والبرش وجسوزة الطيب والمرقد وهو ما يغيب العقل  
والحواس ومنه البنج والدائرة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلها الذي  
لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذي يغيبه محرم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من  
ضرب أو غيره .

( و ) الطاهر ( الحي ) أى كل حي بحرياً كان أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً  
أو خنزيراً ( ودمعه ) الذي سال من عينه ( وعرقه ) الذي رشح من جلده لحر أو نحوه  
ولو كان جلالة أو سكران حال سكره ( ووعابه ) الذي سال من فمه في بقطة أو نوم إلا  
المتنن الأصفر فنجس ويعفى عنه إن لازم كل يوم ولو مرة ( ومخاطه ) الذي سال من أنفه  
( ويبضه ) أى الحى ولو حية ترمى له قشر يابس أولاً إن لم يأكل الحى الذي سال منه  
الدمع وما عطف عليه نجساً بل ( ولو أكل ) الحى ( نجساً ) فالبالغة راجعة للدمع وما  
بعده لكن لرد الخلاف في المرقق والبيض فقيل بنجاستهما بما أكل لنجساً ولجهد دفع الثوم  
في الباقي ولا تكرر الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافاً لزروق .  
( إلا ) البيض ( المذر ) بفتسح الميم وكسر الذال المعجمة أى المتنن أو الذي صار  
دماً أو مضغاً أو فحراً ميتاً لا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر  
على الظاهر .

( والا الخارج ) من الحيوان ( بعد ) قيام ( الموت ) به من الدمع وما بعده وهو  
بري ذو نفس سائلة ولم يبدك ( و ) الطاهر ( لبني آدمي ) ذكر أو انثى مسلم أو كافر  
ولو سكران لا استحالته إلى صلاح ( الا ) الآدمي ( الميت ) قلبه نجس بناء على أنه  
نجس وهو ضعيف .

وَلَبَنٌ غَيْرُهُ تَابِعٌ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذِيرَةٌ مِنْ مَبَاحٍ إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجْسٍ ،  
وَقَيْءٌ ، إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءٌ ،

( ولبن غيره ) أي الأدمي المحلوب في حياة الحيوان أو بعد موته ( تابع ) للحمة في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه في حياته أو بعد ما طاهر وإن كان لحمه نجساً بعدما وهو المحرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمة في النجاسة .

( و ) الطاهر ( بول وعذرة ) أي رجيع وروث خرجا ( من مباح ) أكله في حياته أو بعد ذكاته ( إلا ) المباح ( المتغذي بنجس ) ما كُول أو مشروب يقيناً أو ظناً أو شكاً وشأنه ذلك كدجاج وقار واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة .

( و ) الطاهر ( قيء ) أي طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته ( إلا ) القيء ( المتغير عن ) صفة ( الطعام ) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس أ . هـ . فظاهرهما أن المتغير نجس كيف كان المتغير وعليه حملها سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة .

ويقرب منه قول التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقاً وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقاً وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهورة النجاسة وجعل الخطاب الفلّس بفتح اللام كالقيء وتبعه جمعة من الشارحين ورده الرماصي بأنه لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقاً قال ابن رشد في مماغ اشهب الفلّس ماء حامض طاهر أ . هـ . وتبعه المنوي .

( و ) الطاهر ( صفراء ) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء بمدوداً وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعل الحياة فما يخرج



وَبَلْغَمٌ ، وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجْسٍ ،  
وَنَخْرٌ تَحْتَجِرُ

منها فهو طاهر وعلّة نجاسة القيء المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله لها وإلا كان نجساً ولو لم يتغير ولا قائل به ( و ) الطاهر ( بلغم ) وهو المنمقد كالخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره .

( و ) من الطاهر ( مرارة مباح ) أو مكروه مذكي ومراده بهامائع اصفر مر في كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس لدخوله في قوله وجزؤه وهو غير الصفراء لأنها تخرج من المعدة والحيوان حي والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بفصل ما هي فيه من زيادة الكبد ولذا أضافها للبإح وأطلق الصفراء .

( و ) الطاهر ( دم لم يسفح ) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره جاء مهمة أي لم يمر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقي في العروق والموجود في القلب حين شقه والرائح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه أو نحره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف .

( و ) من الطاهر ( مسك ) بكسر الميم الجوهري فارسي معرب ومفتوحها الجلد وإنه كان أصله دماً لاستحالاته إلى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل الطعام المسك إذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة والفرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة إلى صلاح ( و ) من الطاهر ( فارتة ) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها في تعين همزه وعدمه خلاف وتسمى نافعة أيضاً .

( و ) من الطاهر ( زرع ) سقى ( بنجس ) أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيفسل قبل أكله أو حمله في الصلاة والطواف ( و ) منه ( نخر تحجر ) بفتحات مثقلا أي صار كحجر في اليبس إذا ذهب منه الاسكار فإن كان باقياً فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عج وهب البناني لم يبق لاحد توقف فيه بعد نقله عن المازري .

أَوْ تُخَلَّلَ ، وَالنَّجِسُ مَا اسْتَشْنَى ، وَمَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمَلَةً أَوْ آدَمِيًّا ،  
وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ

( أو خلل ) بضم فكسر مثقلا أي الحمر فالتخلل بنفسه أولى بالطهارة وكذا ما حجر  
ولعل في المتن احتباكاً والأصل تحجر أو حجر أو تخلل أو خلل والحمر مؤنثة ولعله ذكرها  
باعتبار كونها شرباً مثلاً أو طى لغة قليلة وإذا طهرت بالتحجر أو التخلل طهر أثارها تبعاً  
لها ولو فخاراً غاصت فيه فهو مستثنى من فخار بغواص اختلف في حكم القدوم على  
تخليلها بالحرمه لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة ويمنع التداوي بها لو مستهلكة في  
غيرها وسلبت منافعتها بتعريمها ولم يبق فيها إلا الضرر والله اعلم ولما فرغ من بيان الطهارات  
بين النجسات بقوله :

( والنجس ) بفتح الجيم أي عين النجاسة ( ما ) أي الذي ( استثنى ) بضم الممز  
والثناة وكسر النون أي أخرج من الطهارات من أول الفصل إلى هنا بالآ أو بالشرط  
وذكره هنا مع علمه بما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يخل عنه الناظر فيها ( و ) النجس  
( ميت ) حيوان ( غير ما ) أي الحيوان الذي ( ذكر ) بضم فكسر أول الفصل وهو البري  
الذي لا نفس له سائلة والبحري فغيرها البري الذي له نفس سائلة إن لم يكن قلة ولا  
آدمياً بل ( ولو ) كان ( قلة ) وأشار بولو إلى قول سحنون ميتتها طاهرة لأن دمها  
منقول ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث في الصلاة لمصر الاحراز ( أو آدمياً ) قاله ابن القاسم  
وابن عبد الحكم وابن شعبان .

( والأظهر ) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه ( طهارته ) أي ميت الآدمي قال  
في البيان والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم  
سائل . ا . هـ . وجزم به ابن العربي عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار وقول الله تعالى  
﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ ٧٠ الإسراء ، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية ولا أعلم أحد آمن  
المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينها ا . هـ . ورجحه ابن عبد السلام أيضاً وقبله في  
التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمي وهو قول سحنون

وَمَا أَيْبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ : مِنْ قَرْنٍ وَظَلْفٍ وَعَظْمٍ وَظَفَرٍ وَعَاجٍ  
وَقَصَبٍ رِيَشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبْعٍ وَرُخْصٍ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خَنْزِيرٍ

وابن القصار ، ٨١ .

واستظهره ابن الفرات ورجعه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هررون  
لا يدخل هذا الخلاف اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة  
اجسادهم وقد قيل بطهارة حديثه عليه السلام فكيف يجسده الشريف عليه السلام وذكره في التوضيح  
وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما جسد  
نبينا عليه السلام وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ٢٨ التوبة ، تشبيهه بليغ أو معنى لا حساً .

( و ) النجس ( ما ) أي الجزء الذي ( أبيض ) بضم الهمز وكسر الموحدة أصله بسكون  
الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرهما للموحدة أي فصل ( من ) حيوان نجس الميتة ( حي  
أو ميت ) ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجزر بالمنفصل من آدمي حي أو ميت  
ظاهر على المعتمد ومنه ما نحت بحجر من رجله وبين ما بقوله ( من قرن وعظم وظلف )  
بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به ما يشمل الحافر ( وظفر ) البعير  
ونعام وأوز ودجاج وسائر الطير والمراد به ما تصلب على رأس الأصبغ .

( وعاج ) أي سن فيل ( وقصب ريش ) ولو اعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لأنه  
كان حياً ( وجلد ) ان لم يدبغ بل ( ولو دبغ ) بضم فكسر فلا يطهر وحديث ايما اهاب دبغ  
فقد طهر محمول في المشهور على الطهارة اللغوية أي النظافة ( ورخص ) بضم الراء  
وكسر الخاء المعجمة مشددة أي اجيز واذن من الشارع ( فية ) أي استعمال جلد الميتة  
المدبوغ ترخيصاً ( مطلقاً ) على التقييد بكونه من مباح أو مكروه .

( إلا ) جلداً مدبوغاً ( من خنزير ) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس في  
أحكام القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبقه وكذا

## بَعْدَ ذَبْحِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كِرَاهَةُ الْعَاجِ ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمِضَتِ ،

جلد الآدمي اجماعاً لشرفه ووجوب دفنه ولو كافراً وصلة استعمال المقدر ( بعد ذبغه )  
أي الجلد بما يزال رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجساً ولا يشترط فيه  
الغسل ولا الاصلاح فيرخص فيما ذبغه كالكافر وفيما ذبغ بسقوطه في دابغ بلا قصد وصلة  
استعمال المقدر أيضاً ؛

( في يابِس ) كعصب ودقيق وفرش في غير مسجد ولبس في غيره وغير صلاة ( و )  
في ( ماء ) ظهور لأنه لا يضره إلا ما يغير لونه او طعمه او ريحه فلا يرخص في استعماله  
قبل ذبغه ولا بعده في مائع غير ظهور كزيت وعسل وماء ورد والفرو الذي يلبس في  
الثناء ان كان من مصيد كافر او مذبوح مجوسي بقصد فيه الامام ابو حنيفة « رض » لذمائه  
إلى طهارة جلد الميتة بالذبح وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه  
الثالثي « رض » .

( وفيها ) أي المدونة ( كراهة ) لبس ( العاج ) في الصلاة ونحوها من فيل وغير مذكى  
ونصفها وأكره الأديان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ابن ناجي زاد في الام  
لأنها ميتة وهذا يدل على ان المراد بالكرامة التحريم ا هـ .

ومما يدل عليه أيضاً قولها قبله وكره أخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة  
ورآه ميتة ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله ورآه ميتة وكذا قال ابن مرزوق ولا  
فرق بين الكراحتين لتعليله كلا منهما بأنه ميتة ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها  
ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لأن  
عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يتمشط بامشاطه وذهب ابن وهب إلى ان عظام الميتة  
ظاهرة والمشهور التحريم نص عليه الخطاب والرماضي والبناني .

( و ) فيها ( للتوقف ) بفتح التاء والواو وضم القاف منقلا من الإمام مالك « رض »  
( في ) الجواب عن حكم ( الكيمضت ) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والحاء المعجمة

وَمِنِّي<sup>(١)</sup> وَمَذْيُ ، وَوَذْيُ ، وَقَيْحُ ، وَصَدِيدُ ، وَرَطُوبَةٌ  
 فَرَجٍ ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذَبَابٍ ، وَسَوْدَاءُ ؛ وَرَمَادُ نَجَسٍ  
 وَدَخَانُهُ ،

اي جلد الحمار او البغل او الفرس المدبوغ لأن اصل مذهبه ان جلد الميتة لا يطهر بدبغه  
 وهذا يقتضي نجاسته ووجوب تركه في الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف  
 يقتضي طهارته وجواز ملاسته فيهما ونصها ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكى وتوقف  
 عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه احب إلي قال العديوي الارجح ان التوقف لا يعد  
 قولاً والمشهور كرامته وقيل يجوز مطلقاً وقيل في خصوص السيوف .

( و ) النجس ( منى ومذى وودى ) ولو من مباح ولا يعنى عن يسيرها وإن كان  
 اصلها الدم المعفو عن يسيره وهي بوزن ظي او صي ( وقيح ) بفتح القاف مدة غليظة لم  
 يخالطها دم ( وصدید ) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا ما  
 يسيل من البثرات والحصباء والجدرى وكشط الجلد والحجارة .

( ورطوبة فرج ) من غير مباح ومنه طاهرة ما لم يتخذ بنجس وما لم يحض قرب حيضه  
 ( ودم مسفوح ) أي جار بذكاة او قصد او جرح ان كان من غير سمك وذباب بل ( ولو )  
 كان ( من سمك وذباب ) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم وأشار بولو إلى قول القابسي  
 واختاره ابن العربي بطهارته منها ( وسوداء ) بفتح السين ممدوداً مانع اسود او كدر او  
 احمر خفيف الحمرة .

( ورماد ) محروق ( نجس ) محرم ومكروه وعظم ميتة وحطب متنجس  
 ( ودخان ) اي النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب والبخمي  
 وأبي الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الخطاب أولاً وآخرأ يدل على انه المذهب وجزم به  
 ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار البخمي وابن مرزوق وصحح طهارتهما وقواه  
 الخطاب في وسط كلامه .

وَبَوْلٌ ، وَغَدِيرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحْرَمٌ وَمَكْرُوهٌ ، وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ طَعَامٌ ،  
مَائِعٌ يَنْجِسُ قَلِيلٌ ، كَجَامِدٍ ، إِنْ أَمَكَنَّ السَّرِيَانُ وَالْأَلَا فَبِحَسَبِهِ ،

( وبول وعسيرة من آدمي ومحرم ) كنبول ( ومكروه ) كسبح وهو ولا فرق في  
الآدمي بين الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر والأنثى ولا بسين قليل  
البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام ففضلتهم طاهرة ولو قبسل بعنتهم لاصطفائهم قبلها واستنجاؤم كان للتنظيف  
والتشريح وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله ( وينجس ) بفتح المثناة وسكون النون  
وضم الجيم أي يتنجس .

( كثير ) وأولى قليل ( طعام ) الأصل طعام كثير فقدم الصفة وأضافها لموصوفها  
( مائع ) يتراد من باقيه ما يخلف المأخوذ منه سرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة  
ولو جمد بعده خلط ( بنجس ) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء  
يقينا أو ظنا لا شكاً في الاختلاط أو التحلل إذ لا يطرح الطعام به لشرفه . فأولى إن علم  
أو ظن عدمه كعاج وعظم قديم لا دم فيه ولا رطوبة ولا سببا إن صنع نحو سبحة ومشط  
ونعت نجس بمحتملة ( قل ) بفتح القاف واللام مثقلا وأولى الكثير ولو مضموا عنه في الصلاة  
أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة .

وافتى ابن عرفة باختفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالباً إن اختلط  
المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالباً فتغير فطاهر غير طهور وشبه الطعام  
الجامد بالطعام المائع في التنجس فقال ( ك ) طعام ( جامد ) لا يتراد منه ما يخلف  
المأخوذ منه بسرعة كشريد وجبن وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل ( إن أمكن  
السريان ) للنجس في جميعه يقيناً أو ظناً لا شكاً بكون النجس مائعاً والطعام متحلاً أو  
بطول زمن مكثه فيه فقد افتى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه  
كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها في جميعه ( وإلا )  
أي وإن لم يكن سريانها في جميعه ( فد ) ينجس منه ( بحسبه ) أي السريان المحقق  
أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله ويهبع بعد البيان لأن النفس تكبره .

وَلَا يَطْهَرُ زَيْتُ خَوْلِطٍ وَلَحْمٌ طَبِخٌ وَزَيْتُونٌ مُلِحٌ وَيَيْضُ صَلِقٌ  
بِنَجْسٍ، وَقَعَارٌ بِغَوَاصٍ وَيُتَنَفَّعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا تَجْسُ فِي غَيْرِ تَسْجِدٍ

( ولا يطهر ) بفتح فسكون. فضم أى لا يقبل التطهير ( زيت ) ونحوه من الادهان  
( خولط ) بنجس ( و ) لا ( لحم ) ونحوه ( طبخ ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرها أو  
وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فإن وقعت فيه بعد  
نضجه تنجس ظاهره فقط فيفسل ويؤكل .

( و ) لا زيتون ونحوه ( ملح ) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء . فإن وقعت فيه  
نجاسة بعد طبخه في الملح تنجس ظاهره فقط ( ولا بيض ) لحام أو دجاج أو أوز أو نعام  
أو غيرها ( صلِق بـ ) ماء ( نجس ) أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصنوق فيه  
لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها .

( ولا ) يطهر ( فخار ) بفتح الفاء وشد الحاء المعجمة أي إناء الطين المحرق غير المدهون  
أو المدهون بما لا يمنع الفوص كفخار مصر المدهون المسمى بالمعجمي المدللين والفصول  
ونحوها تنجس ( بـ ) نجس ( غواص ) أى مائع يغوص وينفذ في الفخار كدم وبول  
ومسكر وماء متنجس فهي صيغة نسب لا مبالغة فإن تنجس بجماد قبل التطهير  
وأما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصيني والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار  
المودك المتيق الذي لا يشرب وكذا الحديد أو النحاس الحمى لأنه لا يشرب وما يشاهد  
فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم  
زيادة وزنه .

( ويتنفع ) بالبناء للفاعل ضمير المكلف أو للمفعول أى يجوز الانتفاع ( بمتنجس ) أى  
ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كاه وماء ورد ولباس  
كثوب ( لا ) يجوز الانتفاع ( بنجس ) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير  
المدبوغ في لباس وماء أو ميتة تلقى لكلاب صيد أو حراسة أو شحم ميتة لدهن نحو عجلة  
وطلاء . مينة وشمع أو عظم ميتة لحرق طوب أو جير أو جبس أو مادعت ضرورة له

## وَأَدْمِيٍّ وَلَا يُصَلِّيَ يَلْبَاسٍ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسَبِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرَ

كإساعة غصة بنحو خمير لم يوجد غيره ومينة لمضطر وعذرة بماء لسقي زرع وروث خيل به لتسليك قنائه وصلة ينتفع :

( في غير مسجده ) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه بريت متنجس ولا يبنى بمتنجس وإن بنى به ليس بطاهر ولا يهدم لإساعة المال وإن كتب مصحف بمداد متنجس عي بهاء طهور أو أحرق فان زالت عين النجاسة وبقي حكمها بثوب أو متديبل أو فعل جاز الانتفاع به في المسجد وإن بقيت عينها بالنعل وستر بطاهر يمنع من سقوط شيء منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة وإلا منع ويمنع البصق والخط والتخيم في العمل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث في المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بسجده نظرنا فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

( و ) في غير أكل وشرب ( آدمي ) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الخمر إن كان عندما يزيله به للصلاة وإلا منع كدهنه بالخمر لوجوب إراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس في غيرها الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال والمجمل وسقي الدواب واطعامها .

( ولا يصل ) بضم ففتح مثقلا أي لا تجوز الصلاة فرضا كانت أو نقلا ( يلباس ) أي ملبوس شخص ( كافر ) ذكر أو أنثى كتابي أو مجوسي باشر جلده أو لا كان مما شأنه أن تلحقه النجاسة أو لا كقلنسوته وعمامته لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك في طهارته فإن علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به .

( بخلاف نسبه ) أي منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفاً من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو في خلوته لنفسه ( و ) لا يصل ( بما ) أي شيء ( ينام فيه مصلا آخر ) أي غير من يريد



وَلَا بَيْتَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجٍ غَيْرِ  
عَالِمٍ . وَحَرْمٌ أَسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلِّيٍّ ، وَلَوْ مِنْطَقَةٌ ، وَآلَةٌ  
حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصَحَّفُ ،

الصلاة لقلبة نجاسته ببول أو مذي أو حيض إن شك في طهارته فإن بقيت أو ظنت  
جازت الصلاة به والذي ينام فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه .

( ولا ) يصلي ( بئياب غير مصلي ) رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبياً لقلبة نجاستها إذ  
شأن من لا يصلي عدم توقيها واستئني مما ينام فيه مصلي آخر ومن ثياب غير المصلي فقال  
( إلا ) ثياب ( كراسه ) وما فوق سرقته من قلنسوة وعمامة وسديري وقميص للسرة  
فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها .

( و ) لا يصلي ( ب ) ثوب ( محاذي ) أي مقابل ( فرج ) أي قبل أو دبر شخص  
( غير عالم ) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه كسراويل  
وإزار وقميص لقلبة نجاسته فإن عمات أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم  
غير عالم جوازها بمحاذي فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذي فرج غير العالم  
وما ينام فيه مصلي آخر بمحائل مانع من وصولها إليه لذلك ولما شابه المحلى النجس في حرمة  
الاستعمال ذكره هنا فقال :

( وحرم ) بفتح الحاء وضم الراء ( استعمال ذكر ) بالسخ من إضافة المصدر للفاعل  
ومفعوله قوله شيئاً ( محلى ) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي مزينا بذهب أو فضة  
بنسج أو طرز أو خياطة وأما الذكر الصغير فيكره لولي الباسه الذهب والحريز ويجوز  
الباسه الفضة هو المعتمد والحلية كاسورة وخلخال أولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء  
الحلية والمحلى لعاقبة أو زوجة مثلاً والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ  
المحلى فقال :

( ولو ) كان المحلى بالنقد ( منطقة ) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهمة أي  
حزماً وأشار بولو إلى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة ( و ) لو ( آلة حرب ) كبنديقية  
وقربيلة وغدرية وسكين ( إلا المصحف ) مثلث الميم فيجوز استعماله للذكر بالغ وهو محلى

والسيف ، والأنف . وربط بين مطلقاً ، وخاتم الفضة  
 لا ما بعضه ذهب ولو قل ؛ وإناء نقد . واقتناؤه وإن  
 لامرأة . وفي المفتى

بذهب أو فضة على جلده وتكره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب  
 داخل في المستثنى منه .

( و ) إلا ( السيف ) فيجوز استعماله على أحدهما أو بهما في قبضته أو جفيره إن  
 كان للجهاد وكان لرجل ( و ) إلا ( الأنف ) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو  
 فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع تنته والأصل فيه أن عرفجة بن سعد قطع أنفه  
 يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ أنفاً من ورق  
 فأنتم فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب فاتخذ من ذهب رواء أبو داود والنسائي  
 والترمذي وحسنه .

( و ) إلا ( ربط سن ) تخلخل أو سقط بحيث ذهب أو فضة ( مطلقاً ) عن التقييد  
 بأحد التقدين أو بوزن مخصوص راجع للمصحف وما بعده ( و ) إلا ( خاتم الفضة )  
 فيجوز لبسه للذكر البالغ أن قصد به الاقتداء بالنبي ﷺ وكان واحداً ووزنه درهين  
 شرعيين أو أقل وإلا حرم وإن استوفى الشروط ندب كلبسه باليسرى وجملة فضة  
 للكف ( لا ) يجوز للذكر البالغ ( ما ) أي خاتم ( بعضه ) وأولى كله ( ذهب ولو قل )  
 الذهب عن الفضة وأشار بولو إلى القول يجوز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل واعتمد  
 المتأخرون كراهته حينئذ .

( و ) حرم استعمال ( إناء نقد ) أي ذهب أو فضة ، لا كل أو شرب أو غسل أو  
 تبخير أو رش ( و ) حرم ( اقتناؤه ) أي قللك إناء نقد ولو تغير استعماله لأنه وسيلة  
 له إلا لتداو وفداء أسير وكسر ( وإن ) كان الاقتناء ( لامرأة ) أي منها إذ يحرم عليها  
 استعماله أيضاً .

( وفي ) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد ( المفتى ) بضم الميم وفتح الفين والشين

وَالْمَمُومِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ :  
وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا : كَسْرِي .

المعجمين مثقلاً أى الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظراً لباطنه وهو الراجح وجوازها نظراً لظاهره ( و ) في حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه ( المموه ) بضم الميم الأول وفتح الثانية والواو مثقلاً أى المطلى بذهب أو فضة نظراً لظاهره وجوازها نظراً لباطنه .

( و ) في حرمة استعمال واقتناء إناء الفخار أو الخشب المكسور ( المضبيب ) أى المجهول له ضبة أى قطعة ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وهو الراجح وجوازها ( و ) في حرمة اقتناء واستعمال آناء النحاس أو الخشب ( ذى ) أى صاحب ( الحلقة ) من ذهب أو فضة وكذا اللوح والمرآة وهو الراجح وجوازهما .

( و ) في حرمة استعمال واقتناء إناء ( الجوهري ) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجح ( قولان ) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر ( وجاز للمرأة الملبوس ) أى لبسه ( مطلقاً ) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحريز وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره .

( ولو ) كان الملبوس ( نعلاً ) من ذهب أو فضة وأشار بولو إلى قول في المذهب بمنعه على قاعدته البرزلي وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أو الأواني والأقرب أنه كالفراش وفي الزاهي والنعل ليس من الخلق وقيل منه ( لا ) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس ( كسري ) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفاً وآلة ركوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع في مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال :

## ( فصل )

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه

### ( فصل )

في بيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها وما يعنى عنه منها ومقوتها على المصل والشك في الاواني والولوغ وما ناسبها وبدأ بحكم ازالها موطناً له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيهاً للواقف على تلقيه فقال :

( هل ازالة ) بكسر الهمز مصدر ازال مضاف لمفعوله ( النجاسة ) أى الصفة الحكيمة الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه وكذا تقليلها ان تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف احد المهلين فقط بخلاف ما في محل واحد ففصل بعضه يزيدا انتشاراً وصلة ازالة ( عن ثوب ) أى محمول ( مصل ) أى مرید صلاة فرض أو نقل بالغ ذكر أو أنثى والصبي الذي يريد الصلاة تندب له ازالتها عن ثوبه ومكانه البناني ليس خطاب الصبي بها على الوجوب أو السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه والله أعلم .

ومريد الطواف كمرید الصلاة ومن لم يردهما تندب له ازالتها عن بدنه على أن التلطح بها مكروه وهو الراجح وتجب على أنه محرم سواء كان قميصاً أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم الجاز بقريئة قوله :

( ولو ) كان الثوب ( طرف ) بفتح الراء أى بعض ( عمامته ) أى المصل المرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصل في هذه الصور سواء تحرك طرفها الذي على الأرض بمركنه أم لا وأشار بولو إلى خلاف في المذهب بعدم الأمر بازالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقاً أو إن لم يتحرك بمركنه ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل .

( و ) عن ظاهر ( بدنه ) أى المصل ومنه داخل فيه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفي

## وَمَكَانِهِ : لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ . سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ

غلبة الريق والدمع إلا لحوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجساً فقال التونسي فيه ما يداخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عجم وحاصل ما يستفاد من كلامهم أن من شرب خراً ونحوها على الوجه المحرم فإن قدر على التقاطي ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة متممداً ولو تاب وإن لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلي بها غير متممداً وإن شربها الغصة أو لظئها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة .

(و) عن (مكانه) أي المصلي الذي تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وألبته وفخذه وما لا يمسه بالفعل كموضع لا يخاطب بأزالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومي إليه بالسجود .

(لا) عن (طرف) بفتح الراء أي جانب (حصيره) أي المصلي من جهة يمين أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها في الجواهر وليكن كل ما يمس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهر أزيد في الذخيرة وأما ما لا يمس فلا يضره وفي الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلي فلا قضره .

وخبر إزالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أي مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم وشهره ابن رشد في البيان وعبد الحق في نكته وابن يونس في جامعهم وحكى بعضهم الاتفاق عليه .

(أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمي قال وصرح به غير واحد وجعله مذهب الميمنة (إن ذكر) أي تذكر المصلي النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلي على إزالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر فقرر ابن مرزوق والحطاب وابن فحطة والسناري أن الذكر والقدرة شرطان في الوجوب فقط وأما السنية فطلقة

## وإلا أعاد الظهرين للإصفرار؟ خلاف.

ذكر أو نسي قدراً وعجز وقرر حج وعقب أيهما شرطان فيها أيضاً واستشكل الأول بأنه يستلزم تكليف الناسي والعاجز وأجيب بأن المراد بها في حقهما ثمرتها أي ندب الاعادة في الوقت أن تذكر الناسي وقدر العاجز فيه لا طلبها منهما حال النسيان والمجز لرفع القلم عن الناسي وامتناع التكليف بما لا يطاق والثاني بأنها لا تنعطف عن مقتضى السنية من ندب الاعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بأن اشتراطهما فيها من حيث رفع الخطاب بها حالهما فهو خلاف في حال فمن نظر إلى رفع الطلب قيد السنية بهما ومن نظر إلى طلب الاعادة الوقتية بعد التذكر والقدرة اطلاقها وكلاهما صحيح .

( وإلا ) أي وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلّى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن ازالتها واستمر نسيانه أو عدم علمه بها أو عجزه حتى أتم الصلاة ( بأعاد ) ندباً بنية الغرض ( الظهرين ) أي الظهر والعصر ففيه تغليب ( للاصفرار ) أي أوله فلا يعمدهما فيه وأعاد المشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس فهذه ذهب المدونة واستشكل بأن القياس أما اعادة الظهرين للغروب أو المشاءين لآخر الثلث الأول والصبح للأسفار وأجيب بأن الاعادة كالتنفل وهو شديد الكراهة في الاصفرار ومندوب في الليل كله وبمراعاة القول بأنه لا ضروري للصبح فيه .

( خلاف ) لفظي لا تفاهيها على اعادة الناصر القادر وصلاته بها أبدأ والعاجز والناسي في الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب ازالتها وندبها على سنيها وبأن القائل بأحدهما يجب عما استدل به الآخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف في التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوي وأجيب عن الأول بمنعه وإن الاعادة الأبدية واجبة على السنية أيضاً ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتها سنة وعليه فالصلى بها عامداً يعيدها أبدأ ووجوباً كما قيل في ترك سنة عمداً من سنن الصلاة .

وعن الثاني بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة وإنما وقع بينها وبين من قال بالوجوب المطلق كقبي الفرج وعن

## وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ . كَذِكْرُهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ

الثالث بأن إشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته وما هنا من الثاني وإن كانت أغلبية في الأول هذا وفي المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من إعادة الناسي والمأجز في الوقت والذاكر القادر أبدأ وجوباً على القول بالسنية أيضاً وحرمة قدومه .  
وعليها فالخلاف لفظي وطريقة للقرطبي وهي أنه على السنية تندب إعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكراً أو ناسياً قادراً أو مأجزاً وعلى الوجوب يبعد الذاكر القادر أبدأ وجوباً والناسي والمأجز في الوقت ندباً وعليها فالخلاف حقيقي فمن قال يبعد الذاكر القادر أبدأ على الوجوب والسنية وجوباً على الأول وندباً على الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم .

( وسقوطها ) أي النجاسة على الشخص وهو ( في صلاة ) فرض أو نفسل ( مبطل ) لها ولو كان مأموماً إن تملقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يمينى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً لادراك ركعة من الصلاة بعد ازلتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوباً آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبوع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والبايجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بأنه لا سلف له فيه .

والمدونة عبرت بالقطع المشعر بالانعقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الأربعة الأخيرة إذ الأول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال ( كذكرها ) أي النجاسة أو عملها بثوب الشخص أو بدنه وهو ( فيها ) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو عملها فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت ممفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوباً آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه اتمامها .

( لا ) تبطل الصلاة إن ذكرت النجاسة ونسيها ( قبل ) احرامه بـ ( ها ) واستمر ناسياً لها حتى أتمها ولو تكرّر الذكر والنسيان ويميدها في الوقت ( أو كانت ) أي

# أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَّلَ بِأَسْوَرٍ فِي يَدِهِ إِنْ كَثُرَ

النجاسة ( أسفل نعل ) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لا يسها واستمر لا يسها حتى أراد السجود .

( فخلعها ) أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولمسها للقراءة ليسها ولما أراد السجود خلعها وفعل إلى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بجر كنه حال خلعها وحال ليسها لأنه ليس حاملاً لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجهه الذي يسه المصلى طاهر ومفهوم أسفل أنها لو كانت في أعلاه أو أحد جانبيه لبطلت صلاته لمخلة النجاسة ومفهوم خلعها أنه لو سجد بها لبطلت أيضاً لذلك وإن كان أسفل النعل طاهر أو وقف بها على محل نجس يابس ناسياً أو غير عالم ولما ذكرها أو علمها قتل رجله بالنعل إلى محل طاهر فلا تبطل صلاته لما علمت أن أسفلها كوجه الحصير الملاقى للأرض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو فرغ من أن الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة بأسفلها فهي كبسط شيء كشيء على النجاسة والصلاة عليه .

( وعفي ) بضم فكسر أي سوماح وتجاوز ( عما ) أي كل نجاسة ( يعسر ) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثلها للإيضاح فقال ( كحدث ) أي خارج ممتد من مخرج ممتد كبول ومذئ وودي ومنى وغائط رقيق ونعت حدث بـ ( مستنكح ) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الخطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان والطاهر أنه إن أصابه في غير الصلاة فلا يعني عنه لسهولة الانتقال إلى مكان غيره طاهر وإن أصابه فيها فيعفى عنه .

( و ) كبـ ( لئلا بأسور ) بموحدة أي وجع المقعدة وتورمها من ملخها ونباتة ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو أعجمي وأما بالنون فمربي وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل ( في يد ) فلا يجب ولا يسق غسلها منه ( إن كثرة ) بضم المثناة



الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَبِدُ وَثَدِيبَ آيَا ثَوْبٍ لِلصَّلَاةِ ؛  
وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا ؛

( الرد ) لما خرج من الباسور من الدر إلى به بأن حصل كل يوم أربع مرات ومثل اليد الحرقلة التي يحطها عليها حال الرد .

( أو ) حصل في ( ثوب ) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء أكثر خروجه أو لا كما يفيد تأخيره عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد إلا إذا أكثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيها أيضاً .

( و ) كصيب ( ثوب ) أو بدن ( مرضعة ) لامكانها إن أمكنها التحول عنه من بول أو عنزة الرضيع سواء كانت أمه مطلقاً أو غيرها إن احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة يجملة ( تجتهد ) أي تبذل جهدها في إبعاد بوله وعنزته عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منها فيعفى عنه ولو رآته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي<sup>١</sup> وقال ابن فرحون لا يعفى عما رآته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منها ولو قل ومثلها من الغالب عليه النجاسة كتنازخ الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيا .

( وندب ) بضم فكسر ( لها ) أي من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها وقالب فاعل ندب ( ثوب ) طاهر أي اعداده ( للصلاة ) فيه خاصة لا الذي سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لأن المفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة فلا يفيد اعداد الثوب لها نعم يندب اعداد حرقلة للدرث إن حصل فيها .

( و ) ك ( دون ) أي أقل من مساحة ( درهم ) بغلى أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وإن زاه على وزنه لثخنه وبين دون الدرهم بقوله ( من ) عسرين أو أثر ( دم ) مطلقاً ( عن تقييده بكونه من بدن المصل أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه وهي طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقاً وفي الدرهم روايتان مشهوراه عدمه والمعتد

وتقيح : وصدِيدٌ وبُولِ فَرَسٍ لِقَارٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ : وَأَثَرٌ  
ذُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ : وَمَوْضِعٌ حِجَامَةٍ مُسِيحٍ . فَإِذَا بَرِيءَ غَسَلَ  
وَالْأَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

الغفر عنه لا عما زاد عليه ولو أثر أو هي رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه  
في الإرشاد وطريقة ابن بشر أن اليسير قدر رأس الأصبع المختصر وما زاد عليه ولم يبلغ  
درهما يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وقال الباجي الأثر  
يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف .

( و ) من ( قيج وصدِيد ) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه  
الثلاثة عدم الغفر عن يسير غيرها كبول ومدى ومنى وهو المشهور المعروف ونقل عن  
الإمام مالك « رض » الغفر عن يسير البول كروث الأبر وقصر الغفر عليها لأن بدن  
الإنسان بالنسبة لها كقربة ملآنة فالاحتراز عنها عسر .

( و ) ك ( بول ) لاروث ( فرس ) لا بغل وحمار ( لغاز ) بالعين المعجمة والزاي  
أي مجاهد لا لغيره في بدنه أو ثوبه قل أو كثر أصابه ( بأرض حرب ) أي كفر لا  
بأرض الإسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فإن تخلف شرط منها بأن كان روثاً  
أو لبغل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الإسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالموضع .

( و ) ك ( أثر ) فم وأرجل ك ( مذباب ) وناموس وتمثل صغير وبين الأثر بقوله  
( من عذرة ) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب فإن أنفمس فيها ثم  
انتقل لما ذكر فإن زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه وإلا عفى عنه .

( و ) كالر دم في ( موضع ) ك ( حجامة ) وفسادة ولعت الموضع بجملة ( مسح )  
بضم فكسر أي الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ ( فإذا برىء ) الموضع ( غسل )  
المكلف الموضع استثناءً أو وجوباً إن ذكر وقدر ( وإلا ) أي وإن لم يقسه بعده وصل  
( أعاد ) المكلف الصلاة التي صلاحها قبل الغسل وبعده البرء ( في الوقت ) الظهري  
للأصفرار والعشاءين والصبح للطواع قاله في المدونة .

وَأُولَ النَّسِيَانِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ . وَكَطِينِ مَطَرٍ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ  
 الْعَذْرَةُ بِالمَصِيبِ . لَا إِنْ غَلَبَتْ . وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ . وَلَا إِنْ أَصَابَ  
 عَيْنَهَا . وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلِ بُلَّتٍ يَمُرُّانِ يَنْجِسُ  
 يَيْسَ يَطْهَرَانِ بِمَا

( وأول ) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أي فهم ( بالنسيان ) أي بأنه نسي الغسل  
 وعليه فمن تركه عمداً يعيد أبدأ وهذا تأويل أبي محمد بن أبي زيد وابن يونس ( و ) أول  
 ( بالاطلاق ) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمداً يعيد في الوقت كتناسيه مراعاة لقول من  
 لا يأمره بنفسه ويرجع وهذا تأويل أبي عمران الفاسي .

( وكطين ) وماء ك ( مطر ) ورش وواقع في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل  
 ( وإن اختلطت العذرة بالمصيب ) لبدن المصل أو محموله ما دام الماء والطين طرياً في الطرق  
 فإن جف سن أو وجب الغسل إن ذكر وقدر ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب ( لا )  
 بمعنى عن طين أو ماء كالمطر ( إن غلبت ) أي زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين  
 أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله ( وظاهرها ) أي المدونة ( العفو ) أي عما أصاب من  
 طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف .

( ولا ) عفو ( إن أصاب عينها ) أي النجاسة التي لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوباً أو  
 بدنأ ( و ) كمصيب ( ذيل ) ثوب ( امرأة ) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس ( مطال  
 للستر ) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل ( و ) كمصيب  
 ( رجل ) بكسر فسكون ( بلت ) بضم الموحدة وشد السلام نعت رجل ( يمران ) أي  
 الذيل اليابس والرجل المبلولة ( ينجس ) بفتح الجيم أي عين النجاسة كبول وزبل أو  
 متنجس أي عليه ( ييس ) بفتح الموحدة مصدر ييس بكسرهما بمعنى اسم فاعل أي يابس  
 أو بكسرهما صفة مشبهة كفتح بكسر الراء منوناً نعت نجس .

( بطهران ) أي الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية ( بما ) أي موضع

بَعْدَهُ . وَخَفٌ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثٍ دَوَابٌّ وَبَوْلًا إِنْ دُلِكََا  
لَا غَيْرِهِ . فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ <sup>(١)</sup> لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتِيمٌ وَأَخْتَارَ الْحَاقَ  
رَجُلَ الْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ

طاهر يمران عليه (بعده) أي مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المتمد وتأوله غيره برفها عنه بسرعة فإن قيل إذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شيء قلنا يتعلق به غباره ولا يعنى عنه في غير هذه الصورة .

( و ) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار وبغل وفرس (وبولها) بموضع تمر فيه كثيراً (إن ذلكا) بضم فكسر أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنها وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منها شيء يذمبه المسح (لا) يعنى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أي المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب .

( فيخلعه ) أي الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التي لبسه عليها حال كونه (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعنى عنها والحال أنه متوضئ (ويتيم) للصلاة تقديماً لطهارة الخف إذ لا بدل لها على الطهارة المائية إذ لها بدل عند تعارضها لأنه إن لم ينزع الخف يصل بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وإن نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيم لمدم الماء .

( واختار ) اللخمي من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بها في الغفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها إن دلكت ومثله غنى لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعله في رجله .

( وفي ) إلحاق رجل (غيره) أي الفقير وهو الغني الواحد لأحدهما القادر على لبسه

المتأخرين قولان . وواقع على آثار ، وإن سأل صدق  
المسلم . وكسيف صقيل لإفساده من دم

ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله وذلكما وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه  
( للمتأخرين ) حال صاحبها ( قولان ) مستويان لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما على  
الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه ( و ) كشيء مائع ( واقع ) أي ساقط من نحو  
روشن لمسلم يقيناً أو ظناً أو شكاً ، وصلة واقع ( على ) شخص ( مسار ) أي ماش أو  
جالس أو مضطجع ولم نتيقن ولم نظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال  
عنه المار .

( وإن سأل ) عن الواقع عليه وهو المندوب وأخير بنجاسة الواقع ( صدق ) المار  
وجوباً الشخص ( المسلم ) لا الكافر العدل في الرواية وهو البالغ العاقل السالم من الفسق  
وما يخل بالمرودة ولو أنشئ أو رقاً إن بين وجهها أو وافق في المذهب وإلا ندب تصديقه  
لا الصبي ولا الفاسق ولا مختل المرودة وأما إضراخه بطهارته فلا يشترط في تصديقه  
إسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة في مذهب إذ هو الحكم الأصلي المحمول عليه  
الواقع بدون اخبار . فإن قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الأصل فيه الطهارة  
ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض  
فيه الأصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الأصل كما تقدم في ملبوس  
الكافر وغير المصلي وما ينجم فيه مصل آخر ومحاذاة فرج غير العالم فقتضاها حمل  
الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله أو وجوبه إن لم يخبر  
بطهارته عدل .

( و ك ) مصيب ( سيف ) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الفسل وهو صلب  
( صقيل ) أي املس ناعم فلا يعنى عما أصاب الحشن كالبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم  
تطايرها عنه بالجفاف وصرح بعملة العفو للخلاف فيها بقوله ( ل ) دفع ( افساده ) أي  
السيف يفسله وبين مصيبه بقوله ( من دم ) فلا يعنى عن مصيبه من نجاسة غير

## مَبَاحٍ وَأَثَرٍ دَمَلٍ لَمْ يُنْكَبَ ، وَنُدْبٍ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ

دم لعدم الاحتراز عنها في السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة أصابته له .

وشرط الدم كونه بفعل ( مباح ) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاذ والسنة كالنضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعنى مما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد ودروى الباجي عن الإمام مالك « رض » اشتراط مسحه منه وعزاء ابن رشد للابري وقيل هلة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعل التميل بخشبة الفساد لا يعنى عنه وعلى التميل بزوال عينه بمسحه يعنى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم والأعنى عنه في الجميع كما تقدم .

( و ) ك ( أثر ) بفتح الهمز والمثلثة أي قبح أو صديد أو دمل ك ( دمل ) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل بجملة ( لم ينك ) بضم التنجسية وسكون النون أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيمضى عنه فان نكبه فلا يعنى عنه لعدم الاحتراز منه إلا أن يضطر له فيعنى عنه كالمسائل منه بعد نكبه سواء خرج منه شيء حال نكبه أم لا وهذا إن دام سيلانه أو لم ينضب وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فان انضبط وقته ولم يلزم كل يوم فلا يعنى عنه وهذا في أو دمل واحد فإن زاد عليه فيعنى عن أثره مطلقاً ولو نكاه لا اضطرارة اليه كالحكة والجرب والجدري والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فإن برئ غسل .

( وندب ) بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه إلا مصيب كالسيف الصميل خشية فساده ( إن تفاحش ) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستعصاء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فإن زال وجب أو سن غسله وشبهه في الندب فقال ( ك ) غسل ( دم ) أي خره ( براغيث ) إن تفاحش ويحتمل أنه تمثيل لأنه مما يعسر الاحتراز منه .

فان قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتها طائفة فخرؤها طاهر قلت بسبل هو

إِلَّا فِي صَلَاةٍ ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النُّجْسِ بِلَا يَتِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ  
عُرِفَ ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ : كَكُمَيْهِ ، بِخِلَافِ  
تَوْبَتِهِ فَيَتَعَرَّى

نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله ودون درهم من دم مطلقاً وينتدب غسل خرقه القمل والذباب ونحوهما وإن لم يتفاحش كسدون الدرهم من الدم .

( الا ) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو ( في صلاة ) ولو نفلا فلا يتدب له غسله حتى يتمها لأنه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا إذا لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب ( ويطهر ) بفتح فسكون فضم ( محل النجس ) بفتح الجيم أي عين النجاسة أو كسرهما أي ما عرضت له النجاسة ( بلانية ) أي لتطهيره صلة يطهر وبأوه للمصاحبة أي مع تركها فليست شرطاً فيه وصلة يطهر أيضاً ( بغسله ) وبأوه للسببية ويحتمل أن بلانية صلة غسل لأنه جار ومجرور ( إن عرف ) بضم فكسر أي أو ظن المحل .

( والـ ) أي وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلاً ( فـ ) لا يطهر إلا ( بهـ ) غسل ( جميع المشكوك فيه ) من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء أو غيرها سواء كان في جهة أو جهتين ( ككُمَيْهِ ) أي الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن لنجاسة أحدهما وشك في عينه فيسن أو يجلب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما فإن وسع غسل أحدهما فقط أو لم يكف الماء إلا أحدهما تحرى أحدهما وغسله فإن ضاق الوقت عنه صلى به بلا غسل لأن المحافظة على الصلاة في وقتها مقدمة وجوباً على طهارة الخبث .

( بخلاف ) علمه أو ظنه لنجاسة واحد ( توبية ) المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه ( فيتعرى ) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر أو يغسله إن وسع الوقت التعرى فإن ضاق عنسه صلى بأحدهما لتمجزه عن أزالتها فإن اتسع الوقت ولم يمكنه

## بَطْهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ

التحرى غسلها أو أحدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الخطاب لأن إصابة النجاسة محققة والشك في محلها فهي كسألة قلال الزيت التي أفرغت في زقاق ثم وجدت فأرة يابسة في أحدها التي حكم الإمام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد السنائي على الخطاب بأنه ينضح أحدهما ويصلى به عملاً بقوله وإن شك في إصابتها الثوب وجب لضحه غير صحيح .

وإن استظهره البناني وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شامس ورده ابن هرون بأنه إذا تحوى ولم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الحلال في صلاته لغير ضرورة قال الخطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون إن أصابت أحد ثوبين أو أثواب ولم يعلمه يصلى بعمد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سند الثوبان كالكمين في وجوب غسلها وعدم التحري إلا عند الضرورة كضييق الوقت أو عدم ماء يكفيها وصلة فصله :

( بطهور منفصل ) عن محل النجس بعد غمره به ( كذلك ) أي كنفسه قبل غسل محل النجس به في الطهورية ظاهره أن تغيرت الفسالة بطاهر مفارقة للماء غالباً كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفوه وأجيب بأن معنى كذلك لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة وإن تغير بطاهر فقد طهر المحل والفسالة طاهرة وهذا ظاهر على أن المضاف كالملق لا ينجس إلا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من أن المضاف كالطعام .

( ولا يلزم ) في طهارة محل النجس ( عصره ) أي محل النجس من الفسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا نزحها من الأرض أو الإماء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بظلية المطلق عليها وغمره إياها فلو غسلت قطرة بول مثلاً في جسد أو ثوب وسالت الفسالة غير متغيرة في باقية ولم تنفصل عنها فهو طاهر ولا عركة ولا تسخين الماء إلا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل :



مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا ، وَالغُسَالَةَ الْمُتَغَيِّرَةَ  
نَجِيسَةً ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ  
مُلَاقِي مَحَلِّهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ،  
وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ :

( مع زوال طعمه ) أي النجس من المحل المفسول ولو عسر فلا يطهر مع بقاءه لأنه دليل على بقاء عينها فيه ( لا ) يشترط زوال ( لون وريح عسراً ) أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقاءهما به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسلته المتغيرة بهما أو بأحدهما فنجسة ولا يجب اشنان ولا صابون ولا تسخين لإزالة اللون أو الريح المتعسر فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل .

( والغسالة المتغيرة ) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسر ( نجسة ) وهذه نكتة اتیانه بهذه المسألة هنا بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنها لكن يعنى عنها أيضاً قوله وحكمه كغيره على تفسير الحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة بناء على أن المضاف كالمطلق في توقف تنجسه على تغيره بها .

( ولو زال عين النجاسة ) عن محلها ( بغير ) الماء ( المطلق ) كماء متغير يورد أو زهر ويبقى في محلها بلله ولاقى جافاً أو مبلولاً أو جف ولاقى مبلولاً ( لم يتنجس ملاقى ) بضم الميم وكسر القاف ( محلها ) أي النجاسة على المذهب إذا لم يبق بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه أن المضاف يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة فالبلل الباقي في المحل عين نجاسة فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بماء مضاف لأعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح .

( وإن شك ) شخص أو ظن ظناً ضعيفاً ( في إصابتها ) أي النجاسة ( الثوب ) أو حصير أو خف أو نعل ( وجب نضحه ) إن ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب فإن غسله اجزأ ( وإن ترك ) النضح وصلى بالمشكوك فيه ( أعاد الصلاة ) التي صلاها بالمشكوك فيه

كَالْفِئْلِ ، وَهُوَ رَشٌّ بِالسِّدِّ بِبِلَانِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي  
 نَجَاسَةِ الْمَصِيبِ أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثُّوبِ ، أَوْ يَجِبُ  
 غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ .

بِلَانُضِحٍ ( ك ) بِإِعَادَةِ تَارِكِ ( الْفِئْلِ ) لِلثُّوبِ وَمَحْوِهِ الَّذِي تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَوِيًّا إِصَابَةَ  
 النَّجَاسَةِ لَهُ وَصَلَى فِيهِ فِي كَوْنِهَا أَبَدًا إِنْ تَرَكَ ذَاكِرًا قَادِرًا وَفِي الْوَقْتِ إِنْ تَرَكَ نَاسِيًّا أَوْ  
 حَاجِزًا هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونُ وَعَبَسِيُّ أَنَّ تَارِكَ  
 النَّضِضِ يَمِيدُ فِي الْوَقْتِ مَطْلَقًا خِلْفَةَ أَمْرِهِ وَيُمْكِنُ تَمَثُّبَةُ الْبَاتِنِ عَلَيْهِ بِجَعْلِ التَّشْبِيهِ فِي مَطْلَقِ  
 الْإِعَادَةِ لَا تَامًا وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ .

وَلَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الْمَشِيَّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَقَالَ إِعَادَةً فِي الْوَقْتِ مَطْلَقًا وَقَالَ أَشْبَهَ  
 وَابْنَ نَافِعٍ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ لَا يَمِيدُ مَطْلَقًا خِلْفَةَ حُكْمِ النَّضِضِ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِعَادَةِ تَارِكِهِ نَاسِيًّا  
 أَبَدًا كَمَا قِيلَ فِي تَارِكِ الْفِئْلِ نَاسِيًّا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجُوبِ النَّضِضِ مَطْلَقًا كَمَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ مِنَّا  
 بِوَجُوبِ الْفِئْلِ مَطْلَقًا بَلْ وَاجِبٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَقِيلَ سِتَّةَ مَطْلَقًا وَقِيلَ مَنْدُوبٌ وَصَرَّحَ  
 بِهِ عَبْدُ الرَّهْمَنِ فِي مَعُونَتِهِ وَاسْتِخَارَةِ اللَّحْمِيِّ .

( وَهُوَ ) أَيُّ النَّضِضِ ( رَشٌّ بِالْيَدِ ) رَشَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ لَمْ تَعْمَمْ الْمَكْشُوكُ فِيهِ وَبِكَفَى مَلَاقَاةَ  
 الْمَطَرِ أَوْ النَّدَى بِهِ وَحُكْمَتَهُ دَفْعَ الشُّكِّ فِي النَّجَاسَةِ وَسَدَّ بَابَ التَّوَسُّوسِ وَقِيلَ تَعَبُدٌ لِأَنَّهُ رَجَا  
 أَدَى لِانْتِشَارِهَا وَيَجْزَى النَّضِضُ ( بِلَانِيَّةً ) لِأَنَّهُ تَعَبُدٌ فِي الْفِعْرِ كَتَفْسِيلِ الْمَيْتِ ( لَا ) يَجِبُ  
 النَّضِضُ ( إِنْ ) تَحَقَّقَ الْإِصَابَةُ وَ ( شُكُّ فِي نَجَاسَةِ ) الشَّيْءِ ( الْمَصِيبِ ) إِذَ الْأَصْلُ طَهَارَتُهُ  
 ( أَوْ ) شُكُّ ( فِيهَا ) أَيُّ الْإِصَابَةِ وَنَجَاسَةِ الْمَصِيبِ عَلَى فَرَضِ إِصَابَتِهِ فَلَا يَجِبُ النَّضِضُ بِالْأَوَّلِ  
 إِذَ الْأَصْلُ حَمِيمٌ .

( وَهَلِ الْجَسَدُ ) الَّذِي شُكَّ فِي إِصَابَتِهِ نَجَاسَةً ( كَالثُّوبِ ) الْمَشْكُوكِ فِي إِصَابَتِهِ نَجَاسَةً  
 فِي وَجُوبِ نَضِضِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ ابْنِ شَاسٍ وَالْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ  
 ابْنِ الْحَاجِبِ ( أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ) أَيُّ الْجَسَدِ الْمَشْكُوكِ فِي إِصَابَتِهِ نَجَاسَةً لِأَنَّ الْفِئْلَ لَا يَفْسُدُهُ  
 بِخِلَافِ الثُّوبِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ فِيهِ ( خِلَافٌ ) فِي التَّشْبِيهِ

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النِّجَسِ  
وَزِيَادَةَ إِتَاءٍ ، وَتُدْبَ غَسْلُ إِتَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ

ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في إصابته نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقاً ليس الانتقال عنه إلى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بفعله وقال أبو عبد الله السطبي وعياض ظاهر المدونة يجب نضجه وصدر ابن عرفة بالأول .

( وإذا اشتبه ) أي التمس ماء ( طهور ) أي مطهر لغيره ( بمتنجس ) كماء متغير بنجس ( أو ) اشتبه طهور ( بنجس ) بفتح الجيم كبول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت ترضاً للشخص وضوأت و ( صلى ) صلوات ( بعدد ) أو إلى ( النجس ) أو المتنجس .

( وزيادة إناء ) على عدد النجس أو المتنجس فإن كان واحداً ترضاً وضوأتين وصلّى ثلاثين وإن كان اثنين ترضاً ثلاثاً وصلّى ثلاث صلوات وهكذا ما زاد وإن شك في عدده بنى على الأكثر ويصلّى عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصراً على صلاته إذ لو آخر الصلوات عن الرضوات لاحتمل أن الإناء الأخير إناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسلمة يفسل ما أصابه من الأول بالثاني ثم يتوضأ منه وهكذا الباقي ابن شامس بعض الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك « رض » واختاره أبو محمد الموضح فإن لم يفسل فلا شيء عليه شب لأن المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة في السابق لأن الرضوة المتأخر يطهر ما أصابه من المتقدم لورود مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أو اتي غير الطهور وهو المشهور .

وقال ابن القصار إن قلت ترضاً بعددها وزيادة إناء وإن كثرت تحرى واحداً وتوضأ به وإن وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وإن ضاق الوقت تركها وتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يريقها لأنها كالعدم وإن اشتبه طهور بطاهر ترضاً بعدد الطاهر وزيادة إناء وصلّى صلاة واحدة .

( وتُدب ) يضم فكسر ( غسل إناء ماء ويراق ) أي الماء غديباً إن كان يسيراً كإناء

لَا تَطْعَامٌ وَحَوْضٌ : تَعْبُدُ تَبْعًا بُولُوغٍ كَلْبٍ مُطْلَقًا ،  
لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الإِسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَثْرِيْبٍ ، وَلَا  
يَتَعَدَّدُ بُولُوغٍ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

غسل فإن كان كثيراً فلا يراق ولا يكره استعماله ( لا ) يندب غسل إناءه ( طعام ) ومحرم إراقته لأضاعة المال وإهانة الطعام .

( و ) لا يندب غسل ( حوض ) ولا إراقة مائه الكثير بحال كون غسل إناء الماء وإراقته ( تبعداً ) أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلب بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل مطلق بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير توسط في الحكم فالخنزير أولى أيضاً غسل ( سبعا ) من الفسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيسه وتنازع غسل ويراق في قوله ( بـ ) سبب ( ولوغ كلب ) أي إدخال لسانه في المساء وتجربته ولوغاً ( مطلقاً ) عن تقييده بكونه من غير هاذون في قنيته .

( لا ) يندب الغسل ولا الإراقة بسبب ( غيره ) أي البولوغ كإدخال رجله أو لسانه بلا تجربتك أو سقوط لعابه في الماء ويحتمل أن الضمير للكلب أي لا غير كلب كخنزير ويراق ويغسل ( عند قصد ) التوجه إلى ( الاستعمال ) للماء الذي ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويغزى غسله ( بلا نية ) لأنه تعبد في الغير .

( و ) بـ ( لا تريب ) أي جعل تراب في إحدى الفسلات لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب روايته ( ولا يتعدد ) الغسل سبعا ( بـ ) سبب ( ولوغ كلب ) واحد مرات في آناه واحد .

( أو ) ولوغ ( كلاب ) في آناه واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كتواضع الرضوء وموجبات الحد والقصاص .

ولما أتم الكلام على أحكام طهارة الخبث شرع في الكلام على أحكام طهارة الحدث المائية الصغرى فقال :

## ( فصل )

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ (١)

( فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله )

وترك أسبابه وشروطه ومكروهاته فأساببه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطه ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهي البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معاً وهي ما يلزم من عدمها عدمها معاً وهي العقل وبلوغ دعوة المصطفى ﷺ والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بإبدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطاً في صحته أيضاً وستأتي مكروهاته آخر الفصل إن شاء الله تعالى .

( فرائض ) جمع فريضة شذوذاً إذ شرط قياس فعائل في فميلة أن لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم أو فرض شذوذاً أيضاً إذ قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وبيت وأبيات وباب وأبواب فإن كان صحيحها فهو شاذ أيضاً كقرء واقراء فإن قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحد عشر قيل هو على أن مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وأيضاً محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا جمع المفرد بهما فإن جمع بأحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفى وفريضة لم تجمع إلا على فرائض فهو مشترك بينهما .

( الوضوء ) بضم الواو أي التوضيء ويطلق على الماء قليلاً وأما بفتحها فهو الماء فهو على التوضيء قليلاً ( غسل ) أي ابصال الماء مع الدلك ( ما ) أي الوجه الذي ( بين ) وتدي ( الاذنين ) وهذا بيان لحده عرضاً فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ

(١) هذا حد الوجه عرضاً .

وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، وَالذَّقْنِ ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ (١) ،  
 فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ  
 شَعْرِ تَظْهِرِ الْبَشْرَةَ

البارز والذي بينه وبين العذار فأزلا عن الوقد وخرج عنه صدع الصدغين والبياض الذي بينه وبين الاذن .

وأشار إلى حده طولاً بقوله ( و ) غسل ما بين ( منابت ) جمع منبت أي موضع نبات ( شعر الرأس المعتاد ) نمت للمنابت لإخراج منبت الأصلع والأنزع والأغم فالأولان لا يلزمهما الغسل إلى منابتهما والأخير لا يكفيه الغسل إلى منبته ( و ) بين منتهى ( الذقن ) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة . وأمره . ( و ) بين منتهى ( ظاهر اللحية ) لمن هي له بكسر اللام وفتحها أي الشعر النبات على جالبي الوجه المسمين لحين مثنى لحى بفتح اللام وحكى كسرهما فيها فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرها ما يرى عند المواجهة واحتاز به عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر فلم يطلب غسله فهي بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله تعميمه بالماء مع ذلك وهذا غير التخليل الذي هو إيصال الماء للبشرة التي بين الشعر ولا يتم غسل الوجه إلا بغسل جنزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه .

( يغسل ) أي المتوضئ وجوباً ( الوتر ) بفتح الواو والمثناة أي الحاجز بين طاقتي الألف بجس الماء السائل عليها حتى يعمها مع ذلك ( و ) يغسل ( أسارير ) أي تكاميش ( جبهته ) أي المتوضئ أو الوجه بتعميمها بالماء مع ذلك ( و ) يغسل ( ظاهر ) أي ما يظهر من ( شفتيه ) أي المتوضئ عند ضمها ضماً طبيعياً خالياً عن التكلف بجس الماء السائل له حتى يعمه وذلكه ونبه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها ( بتخليل ) أي مع إيصال الماء لباطن ( شعر ) للحية أو حاجب أو عنفة ( تظهر البشرة )

(١) وهذا حد الوجه طولاً .

تَحْتَهُ ، لَا جُرْحاً بَرِيءَ ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً ، وَيَدَيْهِ بِمِرْقِيهِ وَبَقِيَّةِ  
 مَعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ : كَكَفِّ بِيَمْنِكِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ،

بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة (تحتة) عند المقابلة ومفهوم تظهر  
 الخ أن الذي لا تظهر البشرة تحتها لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على  
 ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل يجب والمرأة كالرجل في هذا (لا) يجب  
 أن يفسل (جرحا) بضم الجيم (بريء) غائراً بحيث لا يمكن غسله .

(أو) موضعا (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائرا) كذلك ويجب إيصال الماء  
 لباطنه إن أمكن غسله وجب وسواء كان في الوجه أو في غيره من سائر الأعضاء  
 وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أي المتوضيء (بمرفقيه) أي معها مثني  
 مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أي آخر عظم الذراع المتصل بالعضد .

(و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة أصله  
 موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق (إن قطع) بضم  
 فكسر أي بعض المعصم ومثل المعصم بقية الأعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره أو خلقه  
 ناقصا فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه ببقائه غسلا أو مسحاً ويلزم الأقطع أو  
 الأثقل اجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما يمكنه وشبه في الفرضية فقال (ك) غسل  
 (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أي مفصل العضد من الكتف وليس  
 له يد غيرها فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في الفرض وجب غسلها أيضاً  
 أو في غيره وطالت حتى حاذته وجب غسل الهاذي منها فقط ويقال في الرجل الزائدة  
 نحو ما قيل في اليد الزائدة بإبدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكعالة تلميذ  
 سحنون مرأة لها وجهان وأربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها ويجوز  
 وطؤها لاجتماع عملها .

(بتخليل أصابع) يدي (ه) أي المتوضيء وجوبا لأنها كأعضاء لشدة افتراقها ويحافظ  
 على عطفها ظاهراً أو باطناً لأن الماء ينبو عنها بأن يحميها حال الفسل حتى تظهر تكاميلها

لَا إِجَالَةَ خَاتِيهِ وَنُقِضَ غَيْرُهُ ، وَمَسَحَ مَا عَلَى الْجُمَّةِ  
بِعَظْمِ صَدْغِيهِ مَعَ الْمَسْرُخِيِّ وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ

أو يجمع رؤوس أصابعه ويحكم ابطن كفه الأخرى والأولى تخليها من ظهر اليد لأنه  
أمكن ويخلها في الفسلة الثانية والثالثة ندبا ويعطي عن الوسخ المجتمع تحت  
الأظافر إن لم يتفاحش .

( لا ) تجب ( اجالة ) أي تحويل ( خاتمه ) أي المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا  
مانعا من وصول الماء لما حثته فان حوله بعد غسل يد غسل محله ان تحقق أو ظن ان الماء  
لم يصله والإضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب أو فضة ومثل الخاتم الأساور  
والخلائل والأطواق والفصل كالروضه وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب أو فضة  
زاه على درهمين أو تعسدد لرجل أو مكروه كنجاس أو حديد أو رصاص  
دخل في قوله :

( ونقض ) الشخص المتوضىء وجوبا أي أزال ( غيره ) أي الخاتم المأذون فيه صادق  
بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصول الماء لبشرته وبالخاتم  
المنهي عنه من عمله وغله فإن لم يمنع وصول الماء لها فلا يوجب نقضه ويكفي الدلك به  
كالدلك باليد بجائل عليها هذا الذي أفاده نقل الخط وهو الممول عليه وعطف  
على غسل فقال :

( ومسح ) بفتح فسكون مصدر مضاف لـ ( ما ) أي الشيء الذي ( على الجمجمة ) بضم  
الجبين وسكون الميم الأولى أي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده  
طولا من المنابت المتأداة للشعر إلى نقرة القفا وعرضا ما بين الأذنين فيدخل فيه البياض  
الذي فوقها ( بعظم صدغيه ) الذي نبت عليه الشعر فقط وباقية من الوجه فالأولى بشعر  
صدغيه ( مع ) مسح الشعر ( المسرخي ) أي المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو  
طال جدا نظرا لأصله .

( ولا ينقض ) أي لا يجب ولا يندب ان ينقض ( ضفره ) أي مضمفور شعره مفعول



رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسَلَهُ  
مُجْزٍ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ النَّاتِيَتَيْنِ بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ ،

ينقض مقدم وفاعله ( رجل أو امرأة ) ان خلا عن الخيط ولو اشد وينقض في الغسل  
اشد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشد نقض فيها وإلا فلا وإن ضفر بثلاثة  
خيوط أو أكثر نقض فيها اشد ولم يشد .

( ويدخلان ) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الحاء المعجمة أي الرجل  
والمرأة اللذان طال شعرهما استثناءً بقريئة قوله في رد المسح ومفعول يدخلان قوله (يديهما)  
أي الرجل والمرأة وصلة يدخلان ( تحته ) أي الشعر المسترخي وكذا ( في رد المسح )  
السنة الذي نص على حكمه بقوله الآتي في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة  
واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جداً والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة  
والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وقبصرة اللخمي والجواهر وقواعد عياض  
وابن الحاجب وابن بشر وابن عرفة وقول الفاكهاني كان الرد سنة والغسلة الثانية والثالثة  
مندوبين لأن الذي مسح في الرد غير الذي مسحه أولاً في ذى الشعر الطويل وألحق به  
غيره وقرر به عبد الرحمن الأجهوري جدعج كلام المصنف فهو الصواب .

( وغسله ) أي ما على الجمجمة ( مجز ) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاي عن  
مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وإن كره ابتداء كما أشار له بمجز وعطف  
على غسل فقال ( وغسل رجليه ) أي الشخص المتوضئ ( بكعبيه ) أي مسح غسل  
العظيمين ( الناتيتين ) أي البارزين ( بمفصلي ) بفتح اللام مثني مفصل بفتح الميم وكسر  
الصاد المهملة أحد مفاصل الأعضاء وبكسر الميم وفتح الضاد معناه اللسان وليس مراداً  
هنا أي في موضع انفصال القدمين من ( الساقين ) والعرقوب في محل انفصال  
الساق من العقب .

والحاصل أن للساق جانبيين جانب متصل بالقدم المشتمل على الأصابع وعنده الكعبان  
وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب ويحافظ على العرقوب والعقب وجوباً لأن الماء

وَسَدِيبَ تَخْلِيلِ أَصَابِعَيْهَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ  
 أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالذَّلِكُ ، وَهَلْ  
 الْمَوَالَةِ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ

ينبو عنها وفي الحديث ويل للاعقاب من النار .

( وندب تخليل أصابعها ) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخصر اليمنى ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخصرها بسبابية يده اليسرى ( ولا يعيد ) أي لا يفصل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر ( ممن قام ) بفتحات منخفضة ومشدداً أي قص ( ظفره أو حلق رأسه ) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بفعل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإهانتها .

( وفي ) وجوب غسل موضع ( لحيته ) وشاربه اللذين حلقها أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كثيفة ( قولان ) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعلة ويجب حلقها على المرأة على المعتد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على غسل فقال :

( والدلك ) أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشتقتها فيه عسج والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن السننوي ذلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بعك أحدهي الرجلين الأخرى خلافاً لتخصيص عسج ومن تبعه ذلك بباطن الكف .

قال الفاكهاني ذلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء ذلك باليد جرى على الغالب خلافاً لعسج ومن تبعه اه ولا يضر إضافة الماء بسبب ذلك بعد عمومة العضو طهوراً إلا إذا كان الوسخ حائلاً .

( وهل الموالاة ) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فسوراً أيضاً إلا أنه يوم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة ( واجبة إن ذكر )

وَقَدَرٌ، وَبَنَى بِنْيَةً إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ  
بِحَقَافِ أَعْضَائِهِ مِنْ اِعْتَدَالًا، أَوْ سُنَّةً؟

أى تذكر الشخص انه يتوضأ ( وقدر ) المتوضىء على التوضؤ بلا تفریق كثير فلا  
تجب ان نسي أو عجز .

( وينى ) المتوضىء على ما فعله استثناء أو وجوباً ما يكمل وضوؤه ويكره ابتداءه  
أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه أو رد مسح رأسه على ما يأتي من قوله وهل تكره  
الرابعة أو تمنع خلاف هذا ان أراد أن يفعل به الصلاة ونحوها أو البقاء على طهارة فإن  
أراد قطعه جاز اذا لا يلزم تميمه بالشروع فيه وان لم يثلث بأن اقتصر على غسلة أو اثنتين  
ندب ابتداءه بما يكمل الثلاث وصلة بني ( بنية ) أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته  
الأولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يميزه ( إن نسي ) المتوضىء اكمال وضوئه ثم تذكره  
فيبنى بقاء ( مطلقاً ) عن التقييد بالقرب .

( وإن عجز ) المتوضىء عن اكمال وضوئه عجزاً حكيماً بأن أعدما يكفيه ظناً  
ضعيفاً أو شكاً فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوباً أو استثناء ( ما لم يطل ) الزمن فإن طال  
بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً أو فرق عامداً مختاراً بلا  
رفض وأما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً فلم يكفيه أو أراقه نحو  
أعمى أو غصبه شخص أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفریق أو حدث به مانع  
من الاكمال فيبنى ولو طال ولا يحتاج لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر .

( بحفاف أعضاء ) مغسولة ( بزمن ) أي فيه ووصف الاعضاء والزمن بجملة ( اعتدلاً )  
أى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوية والشيوخة والحرارة والبرودة وسلامته من  
المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفضلى الربيع والخريف حال سكون الريح  
فإن كان معتدلين فظاهر والاقدار اعتدلهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة  
والبرودة كبلاد مصر فحفاف الاعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه .

( أو ) هي ( سنة ) إن ذكر وقدر فان فرق ناسياً أو عاجزاً عجزاً حقيقياً بنى ولو

خِلَافٌ . وَنِيَّةٌ رَفَعَ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوْ الْفَرَضِ ،  
أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ  
الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ ، حَدَّثَنَا

طال وإن فرقا حامداً وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد  
الوضوء والصلاة أبداً وهو المشهور وقال ابن عبد الحكيم يبنى على ما فعله وهو الاظهر في  
الجواب ( خلاف ) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنبة وغيره الوجوب وهو معنوى على  
قول ابن عبد الحكم ولفظي على قول ابن القاسم وعطف على غسل فقال :

( نية ) أى ارادة وقصد ( رفع ) أى ازالة ( الحدث ) أى الوصف المقدر قيامه  
بأهضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها ( عتق  
غسل وجهه ) إن بدأ به كما هي السنة وإلا فمند أول فرض غيره ( أو ) نية أداء الوضوء  
( الفرض ) أى المفروض أى المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف  
فتجرى هذه الكيفية في الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبي .

( أو ) نية ( استباحة ممنوع ) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى جمع  
هذه الكيفيات وإن اقتصر على احداها كفت وإن أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح  
وضوءه وكذا اثنتان ونفى الثالثة لتناقضه وتكفى احداها مجردة عن غيرها بل ( وإن  
مع ) نية ك ( تبرد ) أو تدف أو نظافة أو ازالة حكم خبث أو تعلم لأنها لا تنافي الوضوء  
ولا تؤثر خلافاً فيه لاستلزامه غالباً إن لم يخرج بعض ما يستباح به .

( أو ) وإن أخرج ( بعض المستباح ) فعمله بالوضوء كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا  
العصر مثلاً أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما لا مس مصحف أو عكسها فيصح وضوءه  
ويباح له ما أخرجه أيضاً لأن ترتيب اباحتها على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف  
فهو فضول فيه فالنوى اخراجه هذا إن تذكر الاجداث كلها التي اتفقت له عند نيته .

( أو ) وإن ( نسي حدثاً ) أو أحداثاً منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد  
بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرها أيضاً فهو من عموم المجازى الحقيقي وسواء

لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نَدَبَتْ  
لَهُ ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أُحَدِّثُ فَلَهُ ،

كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أولاً أو وسطاً أو آخراً أو لم يحصل منه وكذا لو  
ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره ( لا ) ان ( أخرج ) أي المتوضى الحدث  
فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً .

( أو نوى ) المتوضىء بغسل اعضاء وضوئه ( مطلق ) بضم الميم وسكون الطاء المهمة  
وفتح اللام و اضافته إلى ( الطهارة ) من اضافة ما كان صفة أي الطهارة المطلقة المتحققة  
أما في الطهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه  
بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة  
الحدث ومفهوم مطلق الطهارة أنه لو نوى الطهارة الشاملة لها معاً أو المتحققة في طهارة  
الحدث فقط أو الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينها ولا شمولها لها معاً ولا  
تحققها في طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على  
قصدها في الصورة الأخيرة .

( أو ) نوى ( استباحة ما ) أي فعل أو الفعل الذي ( ندبت ) بضم فكسر الطهارة  
( له ) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلامس المصحف  
أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم أو قراءة علم أو تعليمه أو تعلمه فلا يرفع  
وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلح ولا يطوف ولا يمس مصحفاً به .

( أو قال ) المتوضىء بكلامه القلي وكان متوضئاً وشك في انتقاض وضوئه ومفعول  
قال ( إن كنت أحدثت ) أي نقضت وضوئي بمجرد حدث أو غيره ( ف ) هذا الوضوء الذي  
أريده ( له ) أي الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه أو لم يتبين له شيء فلا  
يجزيه هذا الوضوء في رفع حدثه لعدم جزمه في نيته لأنه علقها على مشكوك فيه لا لكون  
الشك في الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية  
وعدم التعليق فيها .

أَوْ جَدَدًا فَتَبَيَّنَ حَدُّهُ، أَوْ تَرَكَ لُحْمَةً فَأَنْفَسَلَتْ بِفِيَةِ الْفَضْلِ،  
 أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَالْأَظْهَرَ فِي الْآخِرِ.

( أو ) اعتقد أنه متوضئ و ( جدد ) وضوءه بنية الفضية أو الفرضية ( فتبين ) له بعد الوضوء المجدد ( حدته ) قبل التجديد فلا يميزه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولأن المندوب لا يكفي عن الفرض والفرق بينه ان نوى الفرض عند تجديده مفوضاً وبين المعيد للفضل الجماعه مفوضاً أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماماً بالمقصد فلذا إن تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض ولما لم يؤمر بها في الوضوء لم يقرب عليها الاجزاء إن تبين حدته .

( أو ترك ) المتوضئ ( لمة ) من عضو مفسول كالوجه واليدين والرجلين أو مسح كالرأس وقصر نية الفرض على الفسلة أو المسحة الاولى وجده نية النقل لما بعدها ( فانفسلت ) اللمة أو انمسحت بالفسلة والمسحة الثانية التي فعلها ( بنية الفضل ) أي الفضية فلا يجزئيه غسلها أو مسحها لأن نية الفضية لا تكفي عن نية الفريضة فإن لم يقصر نية الفرض على الاولى ونوى أن الفرض ما عم العضو والنقل ما زاد عليه وترك لمة من الاولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأه .

( أو فرق ) بشد الرأه ( النية ) أي جنسها الصادق بمتعمده ( على الاعضاء ) بأنتب نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزئيه بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراذه فليس المراد أنه جعل ربع النية للوجه وربعها الثاني لليدين والثالث للرأس والرابع للرجلين إذ الوضوء في هذه الصورة صحيح مجزئ لأن النية الواحدة معنى جزئي لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد أيضا أنه نوى اكمال الوضوء عند اول فرض ثم جسده نيته عند كل فرض بعده فإن هذا تركيد لا يضر .

( والأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف ( في ) هذا الفرع ( الأخير ) أي تجزئة النية

الصَّحَّةُ ، وَغُزُوبُهَا بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ ، وَفِي تَقْدِيمِهَا

### بَيِّنِيرٍ خِلَافٌ

على الاعضاء ( الصحة ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المتمدعدهما الذي قدمه المصنف واعررض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر في خروج التفريق شيئاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهي الصحة في التفريق إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريق المذكور لجواز ان يقول رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتأمله .

قال في التوضيح إذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون والأول أظهر اه . وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم أنه لم يطلع عليه في كتب ابن رشد فالأصل أن من استظهر شيئاً يستظهر ما بنى عليه .

( وغزوبها ) بعين مهملة وزاى أي نسيان النية ( بعده ) أي الاثبات بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعمد استحضارها إلى آخر الوضوء وإن كان مندوباً ( ورفضها ) أي ابطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصويرها كالمدم ( مغتفر ) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فان وقع في اثنتائه أبطله على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضاً والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضها في اثنتائهما اتفاقاً وفي رفضها بعد الفراغ قولان مرجحان أرجحهما الاشتغال والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقاً والتيمم يرتفض مطلقاً والاعتكاف كالصوم والصلاة .

( وفي ) اجزاء ( تقديمها ) أي النية على اول فرض ( بد ) زمن ( يسير ) كنيته عند خروجه من بيته التوضي أو الاغتسال في حمام بلد صغير مثل المدينة المنورة بأبواب ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه ( خلاف ) في التشهير شهر ابن رشد وابن

(١) أي نسيان النية بعد الشروع في الوضوء .

وَسُنَّتُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ  
نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَتَ فِي أَثْنَائِهِ

عبد السلام الاجزاء وشهر المازري وابن بزيمة عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقاً  
كتأخرها عن أول مفروض مطلقه عنها .

( وسننه ) أي الوضوء ( غسل يديه ) أي التوضي إلى كوعيه ( أولاً ) بفتح الهمزة  
والواو مثلاً أي قبل اغتراف الماء بها من كفاء غسل رأكد امكن الافراغ منه فان اغترف  
بها أو احدها بما ذكر قبل غسلها فعل مكروهاً وفاته سنة غسلها فان كان كثيراً أو  
جاريماً فلا تشترط الاولى في السنية وإن لم يمكن الافراغ منه وكانتا نظيفتين أو بهما قدر  
نجس لا يغير الماء أو ظاهر كذلك فكذلك وإن كان بهما ما يغيره تحمیل على أخذ الماء بفم  
أو خرقة نظيفة أو نحوهما إن أمكن وإلا تركه وتيمم .

ويغسلها ( ثلاثاً ) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل  
تحصل بالفلسة الاولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهره قوله وشفع غسله وتثليثه  
ورجح أيضاً غسل ( تعبداً ) أي لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال أشهب  
مغلل بالتنظيف الحديث إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في  
إثائه فانه لا يدري أين باتت يده فتعليه بالشك دليل على أنه معقول المعنى وأجيب بأنه  
لا يطرد في غير المستيقظ وإنما هو تشبيه على حكمة تكون في بعض الصور فلا  
ينافي التبعيد .

وأحتج ابن القاسم له بتحديد بثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحله أشهب على المبالغة  
في التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على تعبداً الذي فيه الخلاف ولو  
كان التثليث مبنا على التبعيد كما قيل لاخره عنه وصلة غسل ( بمطلق ونية ) بناء على أنه  
تبعيد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلها بمضاف وبلا نية إذ لا يتوقف عليها ( ولو ) كانتا  
( نظيفتين ) وأشار بولو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين .

( أو ) ولو ( أحدث ) المتوضىء ( في أثنائه ) أي الوضوء خلافاً لقول أشهب لا



مُفْتَرِقَتَيْنِ : وَمَضْمُضَةً ، وَأَسْتِنْشَاقٌ ، وَبَالِغٌ مُفْطِرٌ ، وَفَعْلُهَا  
بِسِتِّ أَفْضَلُ ،

يسن غسلها حينئذ حال كونها ( مفترقتين ) أي بغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنها وقال ابن القاسم بغسلها بمجموعتين وهذا لا ينافي قوله غسلها تعبد فلا يقال أنه خالف أصله والتنظيف إنما يناسب الجمع ولكن قد علمت أن التنظيف قول أشهب والتفريق روايته فلم يخالف أصله أيضاً والتفريق مندوب وقيل شرط في السنية .

( ومضمضة ) أي ادخال الماء في الفم وخضعضته وطرحه فإن دخل فمه بلا قصد أو لم يخضعضه أو ابتلعه أو سأل بنفسه لم يكف وأخذ القورى عدم اشتراط طرحه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله يبتلع ماء المضمضة حتى سمعته منه اه . والذي ظهر من كلام الفاكهاني الإكتفاء ببلعه فكذا سيلانه أفاده الحط .

( واستنشاق ) أي جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من نية لتقدمها على نية الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقي السنن والفضائل نعم أن قدم نية الفرض أو الاستباحة أو رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات .

( وبالغ ) ندبا شخص ( مفطر ) بضم فسكون فكسر أي غير صائم في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم والاستنشاق بإيصاله إلى أقصى الأنف أفاده بهرام والذي في ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكرره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء .

( وفعلها ) أي المضمضة والاستنشاق ( بست ) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وإن صدق كلامه أيضاً يتمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى وهكذا إلى تمام الست قال بعضهم ولم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم إنما هي الصورة الأولى وخبر فعلها بست ( أفضل ) من فعلها بثلاث

وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَأَسْتَنْشَقُ ، وَمَسْحٌ وَجْهِي كُلُّ  
 أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ،

حرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بأن هذه أفضل من فعلها بست ولكن رجح الأشياخ أن فعلها بست أفضل .

( وجزاء ) أي المضمضة والاستنشاق معاً ( أو احداهما بغرفة ) واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متواليه ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ في الصورة الأولى ويتمضمض أو يستنشق منها ثلاثاً في الثانية والمراد بالجزواز خلاف الأولى بدليل المقابلة .

( واستنثار ) أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سببته وإيهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فان سال الماء أو لم يضع اصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل وضع الاصبعين ليس شرطاً فيها وإن كان مندوباً ورجح ككون الاصبعين من اليسرى .

( ومسح وجهي ) أي ظاهر وباطن ( كل أذن ) ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي اثنين وإيهامه أن السنة مسح ظاهرهما فقط ( وتجديد ) ال ( ماء ) لمسح ( هما ) أي الأذنين فلو مسحتهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين أي الثقبين اللذين في الأذنين برأس السبابة من تمام مسح الأذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمي أنه سنة مستقلة .

( ورد مسح الرأس ) إلى الموضع الذي ابتداء منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى في الفرض مسح ظاهره وفي السنة مسح باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن ائمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الأجهوري والرماسي والبناي خلافاً لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فان جفت فيه فلا يسن الرد فان بقي بلل يكفي البعض رد بقدره على الظاهر عملاً بقوله ﷺ إذا امرتكم بأمر فأتوا بما استطعتم .

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَيَعَادُ الْمُنْكَسُ وَحَدَّةً إِنْ بَعُدَ  
بِحَقْفٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ  
وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةً

( وترتيب فرائضه ) أي الوضوء بغسل الوجه فاليدين لمسح الرأس فغسل الرجلين  
فإن نكس وقدم فرضاً عن محله ( فيعاد ) استثناء الفرض ( المنكس ) بضم الميم وفتح  
الذون والكاف متعلاً أي المقدم على محله الشرعي ( وحده ) حال من نائب فاعل يعاد  
مرة واحدة للترتيب ( إن بعد ) بضم العين أي طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعداً  
مقدراً ( يحقاف ) للعضو الأخير المعتدل ولو تقديراً والزمن والمكان كذلك هذا إن  
نكس ساهياً فإن نكس عامداً أو جاهلاً ابتداءً الوضوء ندباً .

( وإلا ) أي وإن لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيني وارتضاء الرماصي  
قائلاً لا معنى لاهادته ثلاثاً بعد غسله ثلاثاً غسلًا صحيحاً وإنما أعيد لتحصيل الترتيب  
السنة وقول عجب يعاد المنكس ثلاثاً في القرب ومرة واحدة في البعد لم أره لغيره ( مع )  
اهادة ( تابعه ) أي المنكس في الترتيب الشرعي لا في عمله الأول مرة مرة وسواء نكس  
ساهياً أو عامداً فمن ابتداءً بيديه إلى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففي القرب بعمد  
غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهياً أو عامداً وإن بعد  
اعاد غسل اليدين مرة فقط إن كان ناسياً وابتداءً الوضوء إن كان عامداً .

( ومن ترك فرضاً ) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقيناً أو ظناً أو شكاً  
وليس مستنكحاً وصلّى بوضوئه أو غسله الناقص فرضاً ثم ذكره ( أتى ) تارك الفرض  
( به ) أي الفرض المتروك فوراً وجوباً بنية تكميل وضوئه أو غسله وإن طال بطول  
وضوئه أو غسله ( و ) أتى ( بالصلاة ) التي صلاحها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل  
التذكر أو لم يطل إن نسي أو عجز عجزاً حقيقياً فإن تعمد أو عجز عجزاً حكيمياً فإن  
طال الوضوء أو الغسل وإن قرب أتى به وجوباً وبما بعده ندباً .

( و ) من ترك ( سنة ) ولو شكاً وليس مستنكحاً من سنن وضوئه غير الترتيب لتقدم

فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعٌ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ  
كَالْغَسْلِ ، وَتَيْمَنُ أَعْضَاءِهِ ، وَإِنَاءٌ إِنْ فُتِحَ ،

حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها في مكروهه فاسيا كان أو عامداً وصلى  
بوضوئه الناقص سنة (فعلها) أي السنة المتروكة استثناءً وحدها طال الزمن أولاً لأن ترتيب  
السنن في نفسها ومع الفرائض مندوب ( لما يستقبل ) من الصلوات فان لم يرد الصلاة به فلا  
يفعلها إلا إن كان بحضرة الماء ولا يعتمد الصلاة التي صلاها بما ترك منه سنة إن كان نسي  
اتفاقاً وإن كان عامداً نذبت أعادتها على المعتمد .

وقد تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسلهما  
للمرفقين مقامه ولا يتدارك رد مسح الرأس ولا تجديد الماء لمسح الأذنين ولا الاستنشاق  
لإبقاعه في مكروهه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الأذنين والاستنشاق  
بزائد على الثلاث فالمتدارك في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين .

( وفضائله ) أي مندوبات الوضوء ( موضع طاهر ) أي فعله فيه بالفعل وشأنه  
الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تمرض لوسوسة شياطينه الذين  
سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء ( وقلة ) أي تقليل ( ماء ) مفترق لغسل  
أو مسح العضو لا مفترق منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يفترق منه لذلك  
( بلا حد ) أي تجديد في التقليل بعد أو أقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال  
أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرها والشرط  
جريان الماء من أول العضو إلى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه .

وشبه الغسل بالوضوء في نذب الموضع الطاهر وقلة الماء فقال ( كالغسل وتيمن ) بفتح  
المثنتين وضم الميم مشددة أي تقديم يمينى ( أعضاء ) على يسراها في الغسل أو المسح ( و )  
تيمن ( إناء ) أي جملة جهة يمينه ( إن فتح ) بضم فكسر الإناء فتحاً واسماً يمكن الاعتراف  
منه فإن لم يفتح كما يرق نذب جملة جهة يسراه ليفرغ بها في يمينه إلا الأعسر فيجمل  
المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمينه والأولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليفيد  
رجوعه لها أيضاً .

وَبَدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، وَشَفَعُ غَسْلَهُ ، وَتَثْلِيثَهُ ، وَهَلِ  
الرُّجْلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ ، وَهَلِ تَكَرُّرُ الرَّابِعَةِ  
أَوْ تَمْنَعُ؟ خِلَافٌ .

( وبدء ) بسكون الدال لى ابتداء في المسح ( بمقدم ) بضم الميم وفتح القاف والدال  
أي أول ( رأسه ) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الأعضاء وأول  
الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رؤس الأصابع وخص الرأس  
للرد على من قال يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل إلى الوجه ويرد  
إلى القفا ويرد إلى الوسط فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالماً وعلم إن  
كان جاهلاً .

( وشفع ) أي تثنية ( غسله ) أي الوضوء لا مسح الأذنين والحنفين والجبيرة فلا فضيلة  
في شفعه وتقدم إن شفع الرأس هو السنة ( وتثليثه ) أي غسل الوضوء في الوجه واليدين  
فالفسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل الثانية سنة وقيل فرض وقيل  
مجموعها فضيلة واحدة .

( وهل الرجلان ) بكسر الراء ( كذلك ) أي الوجه واليدين في ندب الشفع والتثليث  
وهو المعتمد ( أو المطلوب ) فهما ( الانقاء ) من الوسخ بلا حد خلاف في الوسختين بمانع  
وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الأعضاء اتفاقاً وهذا فهم من قوله الانقاء وكذا  
الوسختان بما لا يمنع الوصول .

( وهل تكره ) بضم أوله الفسلة ( الرابعة ) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو  
المعتمد والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع إيهام الاتفاق على منع ما زاد عليها  
( أو تمنع ) الرابعة وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب ( خلاف ) في التشهير بحله الرابعة  
المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالنسب  
والكراهة وستأتي والرابعة بعد ثلاث لم تعب واجبة اتفاقاً وحله أيضاً في المفعولة بنية  
الوضوء فإن فعلها بنية تبرد أو تدف أو تنظيف جازت اتفاقاً قبل المناسب لاصطلاحه

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ ، وَسَوَاكُ وَإِنْ يَأْصَبُ :  
 كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ ، وَتُشْرَعُ فِي غُسْلِ . وَتَيْمُمٍ  
 وَأَكْلِ . وَشَرْبٍ .

تردد محل خلاف لأن هذا من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وجوابه أنه من  
 الاختلاف في التشهير أيضاً والمصنف لم يلتزم الإشارة للتردد متى اتفق أو للاختلاف في  
 التشهير كذلك بل قال إن وجد في كلامي كذا فهو إشارة إلى كذا .

( وترتيب سننه ) أي الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين  
 فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الأذنين ( أو ) ترتيب سننهم ( مسح  
 فرائضه ) أي الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل  
 الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الأذنين وهما على غسل  
 الرجلين وحطوف بأو لدفع نوم أنه فضيلة واحدة .

( وسواك ) أي استياك يعود أراك أو نحوه بل ( وإن ) كان ( يا صبح ) لا فينكفي إن  
 لم يوجد عود قبل الوضوء باليمنى ويبتدئ به بالجانب الأيمن عرضاً في الاستسكان وطولاً في  
 اللسان وكره يعود المرسين والزمان لتعريكهما عرق الجدام ويعود الحلق والشعر لا  
 يراهما الاكلة والبرص وينبغي كونه شبراً فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبهه في التدب  
 بقوله ( كذا ) سواكه ( الصلاة ) فرض أو نقل ( بعدت منه ) أي السواك وكذا التلاوة  
 وقرآن وانتباه من نوم وتغير قم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام .

( وتسمية ) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم  
 قولان مرجحان ( وتشرع ) بضم فسكون ففتح أي التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب  
 والسنية والتدب ( في غسل وتيمم ) ندباً ( وأكل وشرب ) امتناناً غيبياً في الشرب اتفاقاً  
 وفي الأكل على الراجح وقيل سنة كفاية فيه ويدب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا  
 منه إن كان المأكل أو المشروب لنا وإن كان غيره ولو لم يقل خيراً منه وإن كان سيد  
 الطعام لكن في اللبن مزية الاشباع والارواء .

وَزَكَاةٍ . وَرُكُوبِ دَابَّةٍ . وَسَفِينَةٍ . وَدُخُولِ وِضْدِهِ : لِيُنزَلَ .  
 وَمَسْجِدٍ . وَنَبَسٍ . وَغَلْقِ بَابٍ . وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ . وَوَطْءٍ .  
 وَصُغُودٍ خَطِيبٍ مَنبَرًا . وَتَغْمِيزِ مَيْتٍ وَوَلَدِهِ . وَلَا تُنْدَبُ  
 إِطَالَةُ الْغُرَّةِ

( و ) ( تشرع في ( زكاة ) وجوبا شرطا في صحتها إن ذكر وقدر ( و ) ندبا في  
 ( ركوب دابة ) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون  
 ( وسفينة ) وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قال عند ركوب السفينة بسم  
 الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ، ٤١ هود ،  
 وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه  
 سبحانه وتعالى مما يشركون ، ٦٧ الزمر ، أمن من الفرق .

( ودخول وضده ) أي خروج ( لمنزل ) ويزيد في دخوله اللهم اني أسألك خير المخرج  
 وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي ويزيد في الخروج توكلت على الله  
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بسم الله على نفسي وعلى ديني وعلى أولادي اللهم  
 رضني بما قضيت لي وبارك لي فيما رزقتني حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما  
 عجلت اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أبني أو  
 يبني علي عز جارك وجل ثناؤك وآية الكرسي .

( ومسجد ) ويزيد في دخوله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
 اللهم غفرانك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقة  
 والاستغفار اللهم افتح لي أبواب فضلك ( ولبس ) لكتوب وتزعه ( وغلق باب ) وفتحه  
 ( وإطفاء مصباح ) وإيقاده ( ووطء ) غير منهي عنه وتكره في المنهي عنه وقيل محرم  
 فيه ( وصعود خطيب منبراً ) لخطبة جمعة أو غيرها ( وتغميض ميت ) بعد تحقق موته  
 ( ولحده ) أي إرقاده في قبره وابتداء تلاوة الالباءة وابتداء طواف ودخول المراض  
 والاولى اتمامها في الكل إلا في الأكل والشرب والذكاة ودخول المراض .

( ولا تندب ) بل تكره ( اطالة الغرة ) بضم الغين المعجمة وشد الراء أي الزيادة في

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ<sup>(١)</sup> وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ شَكَّ فِي تَأْتِيهِ  
فَقِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ . قَالَ كَشَّكَوْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ . هَلْ هُوَ الْعِيدُ ؟

الغسل أو المسح على محل الفرض لأنها من الغلوفي الدين ويندب التحديد وادامة الطهارة  
( و ) لا يندب ( مسح الرقبة بالماء ) بعد مسح الأذنين بل يكره لأنه من الغلوفي الدين  
( و ) لا يندب ( ترك مسح الأعضاء ) أى تشيئها من أثر الوضوء بالمتدليل ونحوه بل هو  
جائز كتجفيفها بالهواء .

( وان شك ) المتوضىء ( في ) اتصاف غسله أراد فعلها ( ثلاثة ففعلها مندوب أو  
رابعة فتكره أو تحرم ) ففي كراهتها ( أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في  
النهي عنه واستظهره في الشامل ابن ناجي وهو الحق واختاره العدوي ونهيا استصحابا  
للاصل وهو ليس مستنكحاً وإلا فلا يأتي بها اتفاقاً ( قولان ) مستويان عند المصنف .

( قال ) أى المازري من نفسه خرجاً على القولين في الشك في الغسلة ( كشكه ) أى  
الشخص ( في ) ليلة ( يوم عرفة هل ) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو ( هو  
العيد ) فلا ينوى صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد المنوع ونهيا  
استصحاباً للاصل واستظهره المازري قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتمكن في  
الجلوس والارتفاع عن الأرض واستحضار النية الخ .

ومن مكروهاته الإكثار من الماء والكلام الديني والزائد على ثلاث في الغسل وعلى  
واحدة في مسح الأذنين والخف وعلى اثنتين في مسح الرأس وتحديد الماء لرد مسحه  
والزيادة على محل الفرض غسلاً أو مسحاً ومسح الرقبة وكشف العورة ونحوه في مكان  
نجس فعلاً أو شأناً ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سنته والتوضي  
من الميضاة التي تغسل فيها الأعضاء .

(١) أى لا يندب مسح الرقبة بل يكره لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .



## ( فصل )

نَدْبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ . وَمُنْعَ بِرِخْوِ نَجْسٍ . وَتَعْيِينَ الْقِيَامِ . وَأَعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلِ . وَأَسْتِنْجَاءٌ بِيَدِ يُسْرَيْنِ .

### ( فصل في آداب قضاء الحاجة )

( نذب ) بضم فكسر الأولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فإن بعضها واجب (لقاضي) أي من مرید قضاء ( الحاجة ) بولا كانت أو غائطا و نائب فاعل نذب ( جلوس ) بمكان رخو طاهر لأنه استر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الأولى في البول ومكروه كراهة شديدة في الفائط إذا أمن الإطلاع على عورته والامنع فيها .

( ومنع ) بضم فكسر أي كره الجلوس ( ب ) مكان ( رخو ) بتثليث الراء أي لين كثراب ورمل ( نجس ) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها إن جلس ونذب القيام به في البول إن أمن الإطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه في الفائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيها إن كان طاهراً لأنه استر لعورته مع صيانة بدنه و ثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيها لتنجيس بدنه و ثيابه برده عليه وإن كان نجسا نذب اجتنابه قياما وجلوها فيها للسلامة من نجاسته الوانثريسي :

بالتطاهر	الصلب	اجلس	وقم	برخو	نجدس
والنجس	الصلب	اجتنب	واجلس	وقم	ان تعكس

( و ) نذبه ( اعتماد ) حال القضاء الفائط أو بول ( على رجل ) يسرى بالليل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه اعون على خروج الفضلة لأن المدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزقة ( و ) نذب ( استنجاء ) أي إزالة ماء على المخرج بماء أو جامد ( بيد ) ومصوب النذب قوله اعني ( يسرين ) فهو نعمت مقطوع وفيه ان نعمت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها إليه لعدم تعيينها بدونه إلا

وَبَلِّهَا قَبْلَ لِقَى الْأَذَى وَغَسِّلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ . وَسَتِّرْ إِلَى  
 مَحَلِّهِ . وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ . وَوِثْرُهُ . وَتَقْدِيمُ قَبْلِهِ . وَتَقْرِيجُ  
 فَخْذِيهِ . وَاسْتِرْخَاؤُهُ . وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ .

أن يدعى تميمها فيكفي في صحة القطع .

( و ) ندب ( بلها ) أى ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى وهو الوسطى والبنصر  
 والخنصر لتسند مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها ( قبل لقى ) بضم  
 فكسر مثقلا ( الأذى ) أى الفائط أو البول بها ( و ) ندب ( غسلها ) أى اليد اليسرى  
 ( بكتراب ) الكاف اسم بمعنى مثل مدخله لكل ما يزيل الرائحة كاشنان وغاسول  
 وأذخر وصابون وسدر وصلة غسلها ( بعده ) أى لقى الأذى بها جافة فإن بلها قبله فلا  
 يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وإن خالف ظاهر العبارة وأولى إن استجمر بها  
 زال عنها ثم استنجدى بالماء لعدم ملاقاتها الأذى .

( و ) ندب ( ستر ) للمورة بفتح السين أى ادامته حال المحطاطه للجلوس ( إلى  
 محله ) أى سقوط الأذى إذا لم يخف تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبله ( و ) ندب ( اعداد )  
 بكسر الهمز أى احضار ( مزيله ) أى الأذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة مائما كان أو  
 جامداً لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغي اخفاؤه ( و ) ندب ( وثره ) أى ايتار  
 ما يستعمله من المزيل الجامدان أنقى الشفع إلى سبع فإن أنقى بثمان فلا يطلب بتاسع  
 ويحصل الايتار بندي ثلاث جهات يمسح بكل جهة إلا الواحد المنقى فالاثنتان أفضل منه .  
 ( و ) ندب ( تقديم قبله ) بضم القاف والموحدة في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد  
 قطر بوله إذا مس الماء دبره ( و ) ندب ( تقريج فخذه ) أى ابعاد أحدهما عن الآخر  
 حال قضاء الحاجة والاستنجاء ( و ) ندب ( استرخاؤه ) قليلاً حال استنجائه لئلا تنقبض  
 تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه لأنه خارج مناف للوضوء حال فعله وشرط  
 صحته عدمه لا يقال هذا يقتضى وجوب الاسترخاء لآنا نقول هذا تعليل بالمظنة .

( و ) ندب ( تغطية رأسه ) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعالى

وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ . وَذِكْرُ وَرْدِ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ . فَإِنْ فَاتَ فِيهِ  
 إِنْ لَمْ يَغْدُ . وَسُكُوتُ إِلَّا لِمِهِمْ .

وملائكته ولأنه أحفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقيه أو كم فالمراد أن لا يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف الندب على ستره بنحو رداء زائد على المعتاد والمعتمد الأول البناني وهو المنصوص ( و ) ندب ( عدم التفاته ) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه ويندب قبل جلوسه ليطمئن قلبه .

( و ) ندب ( ذكر ورد ) أي روى عن رسول الله ﷺ وصلة ذكر ( بعده ) أي القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال إلى محل طاهر فعلاً وشأناً صيانة له عن الاتيان به في المثل الحسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً أو الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى أو الحمد لله الذي أطعمنى لذته وأبقى في جسمي قوته وأذهب عنى مشقتة والأولى جمعها ( و ) ندب ذكر ورد ( قبله ) أي دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة انشام .

( فان فات ) الذكر القبلي بنسيانه حتى دخل محل القضاء ( ف ) يذكر القبلي ندبا ( فيه ) أي محل القضاء ( إن لم يعد ) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال أي يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب وحائش لخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده قبل خروج الحدث فإن جلس له مكشوف العورة على الأول أو خرج منه الحدث على الثاني فلا يذكر فإن تذكره في المعد له كره إن دخل ولو برجل واحدة ولم يعتمد عليها .

( و ) ندب ( سكوت ) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس ولا يحكى إذا ولا يرد سلاماً ( إلا ) شيء ( مهم ) بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشد الميم أي مطلوب وجوباً كأنقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر أو مال ذي بال من تلف

وَبِالْفَضَاءِ : تَسْتُرٌ . وَبُعْدٌ . وَاتِّقَاءُ جُجْرٍ . وَوَرِيحٌ . وَمَوْرِدٌ .  
وَطَرِيقٌ وَشَطٌّ . وَظِلٌّ . وَصُلْبٌ . وَبِكْنِيفٍ . نَحَى ذِكْرَ اللَّهِ .

أو استنانا كطلب ما يستنجى به ( و ) نذب ( بالفضاء ) أي الصحراء صلة عاملها ( تستر )  
بفتح المثناة الفوقية الأولى وبالسين وضم الثانية مشددة أي مبالغة في الستر عن أعين  
الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر أو صخر أو تباعد ( و ) نذب ( بعد ) بضم فسكون  
عن الناس بفضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه .

( و ) نذب ( اتقاء حجر ) اصله المستدير والمراد به جا يشمل السرب أي المستطيل  
لأنه مسكن الجن<sup>(١)</sup> والهوام كالأفاعي والعقارب فإن قيل الجن يحبون النجاسة قلنا لا يلزم  
من محبة شيء محبة التلطح به ( و ) نذب اتقاء مهب ( ريح ) ولو ساكنة لاحتمال تحركها  
حال القضاء فتزد عليه بوله أو غائطه الرقيق فتنجس بدنه وثوبه ( و ) وجب اتقاء  
( مورد ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أي ما يمكن الوصول منه للماء وإن لم يعتد  
لأذية الواردين ولعنهم إياه ( و ) اتقاء ( طريق ) يمر الناس فيه للماء أو غيره فهو أعم من  
المورد لا حاجة لزيادة وشط لاغناء المورد عنه ( و ) اتقاء ( ظل ) شأنه الاستظلال به  
من مقبل ومناخ ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء وقمر بالليل .

( و ) نذب اتقاء ( صلب ) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحها  
كقفل وسكر وجل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام أي شديد مستحجر أي نجس  
بنجاسة رطبة فإن جلس نجست ثيابه وإن قام رد عليه بوله فيجتنبه قائماً وجالساً  
والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم .

( وبكنيف ) أي عند دخوله صلة عاملها ( نحى ) بفتح النون والحاء المهملة مشددة  
أي ابعد واجتنب ندباً ( ذكر الله ) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة أو درهم أو

(١) ( قوله مسكن الجن النخ ) فيخشى اضرارهم قاضي الحاجة فيه لتأذيم بسقوط  
الفضلة عليهم أو خروج هوائه على القاضي به عند احساسها بسقوطها فيه .

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا ، وَيُؤْمِنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدِهِ ،  
وَالْمَنْزِلُ يُؤْمِنَاهُ بِهِمَا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ : وَطَهُ ، وَبَوْلٌ  
مُسْتَقْبِلَ قِبَلِهِ

خاتم فيه اسم الله تعالى بلا ساتر ولا خوف ضياع وإلا جاز ووجوباً في القرآن فتحرم  
قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبمده وادخال مصحف كامل أو بعضه ولو يسيراً  
قاله ابن عبد السلام وخليل وبهرام ورده الخطاب مستظهِراً كراهة ادخال القرآن الكنيف  
ظاهره ولو مصحفاً كاملاً واستظهر عج الحرمة في الكامل وما قاربه والكراهة في غيرهما  
واعتمده الأشياخ إلا الخوف ضياع أو ارتياع بشرط ساتره بما يكتنه ومثل الكنيف غيره  
حال خروج الحدث وبمده وفي منع وكراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى  
أو نبي أو ملك قولان محلها إذا لم تصل النجاسة للخاتم وإلا منع اتفاقاً وتكره قراءة  
القرآن والذكر في الطريق والموضع القذر واجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة  
لسان لا يبعد قراءة ولا ذكر فلا يكره في الكنيف ونحوه اجماعاً .

( ويقدم ) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشدداً ( يسراه ) ندباً  
( دخولاً ) لكل دنيء ككنيف وحمام ومغز وطاحون وفندق ( و ) يقدم ( يميناه ) ندباً  
( خروجاً ) منه وذلك ( عكس ) دخول وخروج ( مسجد ) فيقدم يميناه ندباً في دخوله  
ويسراه ندباً في خروجه إذ القاعدة أن الشريف يندب التيسامن فيه والتيسيس يندب  
التيساسر فيه وإذا أخرج رجله اليسرى أولاً وضعها على ظهر نعلها وأخرج رجله اليمنى  
والبسها نعلها أولاً ثم يلبس اليسرى وإذا أدخله خلع اليسرى أولاً ووضعها على ظهر نعلها  
ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله .

( والمنزل ) أي المسكن يقدم ( يميناه ) ندباً ( بهما ) أي في دخوله والخروج منه فان  
كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والغى المنزل فان كان في المسجد وأراد دخول  
المنزل قدم اليسرى وإن كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما .

( وراز بمنزل ) بمدينة أو قرية ( وطاه ) حليلة ( وبول ) وغائط حال كونه ( مستقبلاً )

وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأَ ، وَأَوَّلَ : بِالسَّاتِرِ ، وَبِالإِطْلَاقِ ،  
لَا فِي الْفَضَاءِ ، وَبِالسَّاتِرِ :

القبلة ( ومستدبراً ) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل  
( وإن لم يلجأ ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض  
سطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منمهما إن لم يلجأ لكان موافقاً  
لاصطلاحه وتقدم جوابه بان معنى قوله وأشير الخ أن ما في كلامه فهو اشارة إلى كذا  
ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها .

( وأول ) بضم الهمزة وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز  
الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه وصلة أول ( بالسائر )  
بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا سائر فلا يجوز .

( و ) أول أيضا ( بالإطلاق ) عن التقييد بالسائر وهذا هو المعتمد ونصها ولا يكره  
استقبال القبلة ولا استدبارها يبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفوات وأما في المدائن  
والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها للخمى وعباس وعبد الحق على  
الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك  
المراحيض سائر .

قال في التلخيصات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى  
الجواز في المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم انما عنى بذلك الصحارى  
والبياني ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في  
الانحراف عنها وهو تأويل للخمى وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة  
انما ذلك في الكنف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان  
عليه جدار .

وعطف بلا على بمنزلة فقال ( لا ) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة ( في  
الفضاء ) أي الصحراء بلا سائر ( و ) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار  
في الفضاء ( بسائر ) بكسر السين أي مع سائر بين الشخص والقبلة أقله طولاً ثلثاً ذراع

## قولان تختملهما ، والمختار الترك ؛ لا القمرين

وعرضاً قدر ما يستره وبعده عنه ثلاثة أذرع فسدون وهو الراجح ومنعهما ( قولان )  
سيان عند المصنف ( تحتلها ) أي المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله في التلقين عنها  
والمنع لابن عبد الحكم والمجموعه .

( والمختار ) للخمي منهما ( الترك ) أي للبول والغائط وللوطء مستقبلاً ومستدبراً في  
الصحاري تعظيماً للقبلة ونص الخمي على ثقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجناع  
للقبلة كقول مالك ورهء عنهما في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه  
الغالب والشأن في كون أهل الانسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في  
المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام الخمي استواء الوطء والحدث  
كما ذكره المصنف للخمي في حلة المنع في الصحراء هل هو طلب السر من الملائكة  
المصلين وصالحى الجن لأنهم يطوفون في الصحراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز  
لوجود الساتر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحراء والمدن هـ .

فقوله وهذا يستوي الخ أي التعليل الثاني الذي اختاره يستوي فيه الصحاري والمدن  
فالقياص يقتضى المنع فيهما لكن أبيض ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله  
وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناري فاندفع الاعتراض على  
المصنف في قوله والمختار الترك بوجهه الاول أن ظاهره ان اختياره في الوطء أيضاً  
وليس كذلك بل اختار جوازه مع الساتر في القضاء وغيره الثاني ان ظاهره أيضاً أنه  
خاص بالقضاء مع الساتر في جريانه عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر  
جائز اتفاقاً ومع غيره فيه طريقان الجواز لعقد الحق وغياض والمنع لبعض شيوخ  
عبد الحق ومختار للخمي ضعيف .

وحاصل المعتمد في المسألة أن صورها كلها جائزة اما اتفاقاً أو على الراجح  
الإصورة واحدة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بلا ساتر فحرام في الوطء  
والحاجة ( لا ) يحرم استقبال أو استدبار ( القمرين ) أي الشمس والقمر في وطء

وَيَنْدِبُ الْمُقَدِّسِ ، وَوَجِبَ اسْتِبْرَاهُ بِاسْتِفْرَاغِ أُخْبِيئِهِ مَعَ  
سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرِ خَفَاً ، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ ،

أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا سائر في صحراء وإن  
كان الأولى تركه .

(ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطاً مطلقاً في صحة الوضوء اجماعاً لأن الباقي  
في المخرج خارج حكماً فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافى حساباً فوجوبه  
لطهارة الحدث لا لازالة النجاسة فلا يجري فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ)  
أي افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبيئه) أي البول والغائط (مع سلت ذكر) من  
أصله بسببته وأهامة من اليسري إلى كمرته .

(ونثر) بسكون المثناة فوق أي نقض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لاخراج  
البول المنجس قدام الأصبعين (خفا) أي السلت والنثر ندبا لأن تقويتها تؤدي لعدم  
انقطاع البول من الذكر لأنه كالضرح كلما سلت ونثر بقوة اعطى البلل وتروخى عروقه  
وتضعف مئنته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنثر غلبة الظن بانقطاع المادة  
ولو بمرّة ويتأكد تقصير زمنها أيضاً والحذر من تتبع الوهم فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة  
بالعقل والدين وتضع الأنثى يدها على عانتها وتمصر بها عسراً لطيفا والحنثى المشكل  
يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخى الشخص قليلاً حتى يظن انه لم يبق شيء من الغائط  
بصدده الخروج يجرم ادخال أصبع بدير أو فرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشي  
وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمرءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه  
وما يشك في خروجه بعد الاستبراء يلهو عنه ولا يفتش عليه فإن فتش فرآه لازمه كل  
يوم مرة فلا يؤمر بفعله إلا إن تفاحش فيندب وإن فارقه أكثر الزمن نقض وضوءه  
والأفلا .

(ونذب) بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من اجزاء الأرض التي يجوز  
الاستجمار بها في الاستنجاء بان يزيل عين الحث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا تباشر  
يده الحث ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير اجزاء الأرض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو



وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيِّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَبَوْلِ أَمْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ  
عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا ، وَمَذْيٍ يَغْسَلُ ذَكَرَهُ كَلَّهُ ، فَفِي النِّيَّةِ  
وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا

الحجر وحده ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة .

( وتعين ) بفتحات مثقلا أى الماء ( في ) الاستنجاء من ( منى ) خرج بلذة معتادة من يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة وبلذة غير معتادة لو كان سلسا غير ملازم كل يوم فإن لازم كل يوم مرة عفى عنه فلا يطلب الاستنجاء منه إلا إن تقاحش فيندب . وأما الخارج من صحيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب لغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المنى فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه ( و ) تعين الماء في الاستنجاء من ( حيض ونفاس ) المريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا مفارقا يوما وإلا عفى عنه .

( و ) تعين الماء في الاستنجاء من ( بول امرأة ) بكر أو ثيب لتعمديه مخرجه إلى مقدماتها غالباً إن لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه ومثل بولها بول مقطوع الذكر ومنى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول أن غائطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك ( و ) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط ( منتشر عن مخرج ) انتشاراً كثيراً بوصوله إلى الآلية أو عومومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء ولا يكفي غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر إذ لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع غيره .

( و ) وتعين الماء في الاستنجاء من ( مذى ) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه نحو الحجر ما لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه ( بغسل ) أي مع وجوب غسل ( ذكره كله ) على المعتمد ( ففي ) وجوب ( النية ) لرفع الحدث عن الذكر أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذني بناء على أنه تعبد وهو الصحيح فالمناسب الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على أنه معلل بازالة النجاسة وإن كان فيه نوع تعبد وإلا لاقتصر على غسل محل قولان مستويان عند المصنف .

( وفي بطلان صلاة تاركها ) أى النية مع غسله كله بناء على أنها واجب شرط وعدمه

أَوْ تَارِكٍ كَلِّهِ قَوْلَانِ . وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وَجَازٍ يَبَاسٍ  
 طَاهِرٍ مُنْقٍ . غَيْرِ مُؤَذٍّ وَلَا مُخْتَرَمٍ ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ <sup>(١)</sup> وَأَمْلَسَ <sup>(٢)</sup>  
 وَتَحَدَّدَ <sup>(٣)</sup> وَتَخْتَرَمَ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ <sup>(٤)</sup>

بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أي الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولاً وهدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أولاً قولان وهل تعاد في الوقت أو لا قولان وتفصل المرأة محل مداها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد .

(ولا يستنجى) بضم الياء وفتح الجيم أي يكره الاستنجاء (من) خروج (رياح) من دبر بصوت أو لا وهو طاهر (وجاز) أي الاستنجاء لأنه يشمل الإزالة بالماء وبالجماد والاستنجاء قاصر على الثاني (يباس) أي جاف من أجزاء الأرض أو لا كخزقة وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق) بضم فسكون أي مزيل لعين الخبث .

(غير مؤذ ولا مخترم) بفتح الراء (لا) يجوز ؛ (مبتل) محترز يابس (ولا) ؛ (نجس) كعظم ميتة وروث محرم ومكروه وهدرة ولا يتنجس لأنه انتفاع في آدمي ولأن المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشيء (املس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والذال المهملتين مشدداً أي ذي حديد يبرج كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير مؤذ .

(و) ولا بشيء (محترم) بفتح الراء أي له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الفسيفر محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو إصلاح فشم الملعح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط عجمي أفاده الخطاب وافق به الناصر وهو المعتمد ولو

(١) كعظم الميتة وروث محرم الأكل ومكروهه . (٢) كزجاج .

(٣) كسكين . (٤) ولو بخط أعجمي .

## وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرُوثٍ فَإِنْ أَنْقَتُ أَجْزَأْتُ كَأَيْدٍ وَدُونَ الثَّلَاثِ .

كان مدلوله باطلاً وقيل لا حرمة للخط العجمي إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى .  
( وذهب وفضة ) وجوهر نفيس كالماص وياقوت وزمرد ولؤلؤ ( وجدار ) وقف  
أو ملك غيره وكره بملكه من داخله اتفاقاً ومن خارجه على المعتمد لخوف نحو عقرب  
وقيل يمنع من خارجه لأنه ينجس غيره إذا ابتل بنحو مطر .

( و ) كره الاستنجاء بـ ( روث وعظم ) طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني  
طعامهم وأما علف دواب الإنس غير مطعومهم كالخشيش فيجوز الاستنجاء به لأن غير  
الآدمي لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقي ما عدها على الأصل فالمراد بعدم  
الجواز التحريم إلا في جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل  
التهيب عنها إن أراد الاقتصار عليها فإن أراد اتباعها بالماء جاز الاستنجاء بها إلا المحترم  
والمحدود والنجس فيحرم فإن قيل تحريمه بالنجس مطلقاً ينافي كراهية التلطيخ بالنجاسة  
على الراجح قلت الاستنجاء بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع  
والتلطيخ المكروه خال عنه .

( فإن ) استنجى بشيء من هذه المذكورات و( أنقت ) المحل من عين الخبث ( أجزاء )  
في الاستنجاء المطوب ولا يعيد الصلاة التي ضلها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس  
المتحلل والمبتل والامس فلا تجزئ، وشبه في الأجزاء بشرط الانقاء فقال ( ك ) الاستنجاء  
بـ ( اليد ودون الثلاث ) من نحو الأحجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج لا يجزئ ودون  
الثلاث المنقى والله سبحانه وتعالى أعلم .

\*\*\*

## ( فصل )

نَقْضَ الْوُضوءِ بِمَجْدَثٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ . لَا حَصَى  
وَدَوْدٌ وَلَوْ بَيْلَةً ، وَبَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرُ :

### ( فصل ) في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك .  
( نقض ) بضم فكسر ونائب فاعله ( الوضوء ) أي انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضائه  
الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصلة نقض ( بمجدث وهو ) أي حقيقته  
عرفا ( الخارج ) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخلة كعود واصبع وحقنة  
وحشفة والفرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فإن منعها منها أو من أحدهما  
فهي من الحدث لأنها خارجان حكما فالمراد بالخارج الخارج حقيقة أو حكما ( المعتاد )  
فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد ( في ) حال ( الصحة )  
للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لأقتضائه أن الخارج في المرض مطلقا  
ليس حدثا وليس كذلك .

( لا حصى ودود ) تولدا ببطن وأما المتلعنان فحدث خرجا بلا بلة بل ( ولو ) خرجا  
( بيلة ) أي مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود  
لا للبول والغائط والإنقضاء وأشار بولو إلى القول بأن المصاحب للبيلة منها حدث ومثلها  
في هذا القيح والدم ابن عرفة وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثا إن قارنه  
أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وابن نافع ويعني عن البيلة التي مع الحصى أو  
الدودان لازمت كل يوم وإلا فلا بد من الاستنجاء منها إن كثرت وإلا عفى عنها في البدن  
لا الثوب وعطف على مجدث فقال :

( و ) نقض الوضوء ( بسلس ) بفتح اللام أي خارج بلا اختيار من بول أو منى  
أو منى أو ودي أو غائط أو ريج أو هاد أو دم استعاضته وثمته يجملة ( فارق ) أي  
السلس الشخص أي ارتفع عنه ( أكثر ) الزمن أي ما زاد على قصفه فان لازمه كل الزمن

كَسَلَسٍ مَذْنِيٍّ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ ، وَنُدِبَ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرَ .  
 لَا إِنْ شَقَّ ، وَفِي أَعْتِبَارِ الْمَلَاذِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ  
 أَوْ مُطْلَقًا : تَرَدُّدٌ

وأكثره أو نصفه فلا ينقصه وهذه طريقة المنساربية وهي المشهورة وطريقة المراقبين أنه لا ينقض مطلقاً ويندب الرضوء منه إن لم يلازم كل الزمان وشبهه في النقص فقال :  
 ( كسلس مذني ) أو غيره لطول زمن عزوبة أو اختلال طبيعة فينقض مطلقاً ونعته يجمله ( قدر ) الشخص ( على رفعه ) أي السلس بتداو أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسرى ويفتقر له زمن التداوي والخطبة والشراء فإن لم يقدر على رفعه ففيه الأقسام الأربعة السابقة ملازمة الكل أو الجمل أو النصف وحكمها العفو والأقل وحكمه النقص فلا مفهوم لمذني إذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقاً وإلا فالأقسام الأربعة ومحله في سلس المذني لمرض أو طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج لطول عزوبة بلا لذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذامذني فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن :

( وندب ) بضم فكسر أي الرضوء ( إن لازم ) أي السلس الذي لا يقدر على رفعه ( أكثر ) الزمن وأولى إن لازم نصفه لا إن لازم جمعه ومحل الندب من ملازم الأكثر إذا لم يشق ( لا ) إن ( شق ) أي صعب الرضوء على المكلف بسبب نحو برد .  
 ( وفي اعتبار الملازمة ) بداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة وصلة اعتبار ( في وقت ) جنس ( الصلاة ) المفروضة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي فان ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والمنوفي وابن عرفة .

( أو ) اعتبارها في الوقت ( مطلقاً ) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري واختاره ابن عبد السلام ( تردد ) للمتأخرين في

مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثِقْبَةِ تَحْتَ الْمَعِدَّةِ إِنْ أُنْسِدَا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

وَبِسَبَبِهِ . وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ ،

الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف في فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فينقض على الأول لمفارقتها الأكثر ولا ينقض على الثاني للازمته الأكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها .

كما أفق به الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي إذا انضبط وقت اثبانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها أو آخرها فيجمع المشركين كالمسافر ونحوه وصلة الخارج ( من خرجيه ) أي الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قبل أو بول من دبر فليس حدثاً فهذا متم لتعريفه .

( أو ) الخارج المعتاد من ( ثقبه تحت المعدة ) أي مستقر الطعام والشراب قبيل المحدثين للإمعاء فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبه تحتها حدث ينقض الوضوء ( أن انسدا ) أي لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين .

( وإلا ) أي وإن لم تكن الثقبه تحت المعدة مع انسدادها بأن كانت فوق المعدة أو فيها مطلقاً فيها أو كانت تحتها وخارج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما ( ف ) في كون الخارج منها حدثاً ناقضاً وكونه ليس حدثاً ناقضاً ( قولان ) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر إذا انسدا أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبه وهذا كله إذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبه مخرجاً معتاداً وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقص بخارج الفم إذا اعتيدوا اتفاقاً على نقض خارج ما تحتها مع انسدادها لأن الطعام لما المحدث إلى الإمعاء صار فضلة وصارت الثقبه مخرجاً بخلاف الصور المختلف فيها ( و ) ونقض الوضوء ( بسببه ) أي الحدث .

( وهو زوال عقل ) يجنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم قال الإمام مالك « رض » من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك

وإن بنوم ثقل، ولو قصر. لا خف. وندب إن طال ولمس  
صاحبه به عادة،

«رض» بسين كونه مضطجماً أو قاعداً أو من استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الخط عن زروق وابن عمر بسبل ( وإن ) كان زواله ( بنوم ثقل ) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه وبانحلال احتبائه بيديه أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لمابه وطال بل ( ولو قصر ) النوم الثقيل وأشار بولو إلى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء ( لا ) ينقض الوضوء بنوم ( خف ) لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال .

( وندب ) الوضوء ( إن طال ) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها فمتى كان النوم ثقيلاً نقض كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم وهذه طريقة النخعي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس أهـ .

وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشيء بين البيته إلا إذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال ( ولمس ) بمضو أصلي أو زائد أحسن وتصرف كاخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالأولى من بالغ لا من صبي ولو مرهماً ومنه وظوه فلا ينقض وضوءه ونعت لمس يجملة ( يلتذ صاحبه ) أي قاصد للمس لاما كان أو مملوساً وصلة يلتذ ( به ) أي للمس ( عادة ) أي التذاذاً معتاداً لغالب الناس خرج به لمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصداً بسلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولا مسة ذكر وجسد الدابة وفي الجلاب والذخيرة أن فرجها كجسدها .

وَلَوْ لِظْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ ، وَأَوَّلَ بِالْخَفِيفِ ، وَبِالإِطْلَاقِ  
 إِنْ قَصِدَ لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا . لَا أَتَنَفَّيَا إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفِمْ مُطْلَقًا  
 وَإِنْ بِكُرْهُ أَوْ اسْتِغْفَالٍ ،

وقال المازري وعياض ينقض من فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة  
 بمباينة الجنسية وآدمية الماء كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية إن  
 تصورت بصورة آدمية ولم يلمسها الماس أو ألفها كالانسية نقض لمسها إن قصد أو وجد  
 وإلا فلا إن كان اللس الذي يلتذ به عادة لبدن بل ( ولو ) كان اللس ( لظفر أو شعر )  
 أو سن متصله لأن المنقصة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته  
 والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقاً فيهما ولو عجوزاً أو عجوزة ( أو ) كان اللس  
 فوق ( حائل ) وظاهرها الاطلاق .

( وأول ) بضم الهززة كسر الواو مشددة أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد  
 من الحائل فاوله ابن رشد ( بالخفيف ) أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان  
 كان كثيفاً مانعاً ذلك فلا ينقض اللس من فوقه ( و ) أوله ابن الحاجب ( بالاطلاق )  
 للحائل عن تقييده بكونه خفيفاً فينقض اللس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته  
 كاللحاف فلا ينقض اللس من فوقه اتفاقاً لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض  
 اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض .

( إن قصد ) اللامس بلسه ( اللذة ) سواء حصلت أولاً ( أو ) لم يقصدها به  
 و ( وجدها ) أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض .  
 ( لا ) ينقض الرضوء باللس إن ( انتفيا ) قصد اللذة ووجد انها وصرح بمفهوم الشرط  
 ليستثنى منه بقوله ( إلا القبلة بضم ) عليه فتنقض وضوءها معاً نقضاً ( مطلقاً ) عن  
 تقييده بقصد اللذة أو وجودها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالباً والنادر لا حكم له والقبلة  
 على الحد أو الفرج داخله في المستثنى منه إن كانت على الفم يعلم وطوع المقبل بالفتح بل  
 ( وإن ) حصلت ( بكره ) بضم فسكون أي اكراه ( واستغفال ) للمقبل بالفتح بشرط



لَا لِدَوَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَالنَّعَاطِ ، وَلَذَّةٌ بِسُحْرَمٍ  
عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَمُطْلَقٌ مَسٌّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلُ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكَلاً :

ان لا تكون لوداع أو رحمة ( لا ) تنقض القبلة على فهم إن كانت ( لوداع ) للمقبل بالفتح عند إرادة فراق ( أو ) لـ ( رحمة ) للمقبل بالفتح أى شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يلتذ أى المقبل بالكرس .

( ولا ) ينقضه ( لذة بنظر ) لمرأة مثلاً ولو تكرّر النظر وشبهه في عدم النقض فقال ( كالنعاظ ) أى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الأتزال بالانعاظ أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقاً وقال اللخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمذي فلا ينقض وإلا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومجمله إذا لم يمد وإلا فينقض اتفاقاً .

( ولا ) ينقضه ( لذة بحرم ) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدتها فقط أو وجدها أو قصدتها ووجدتها ( على الأصح ) عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب إن قصدتها ووجدتها أو وجدتها فقط تنقض وإن قصدتها ولم يجدتها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد وعطف على زوال أيضاً فقال :

( و ) ينقض الوضوء ( مطلق مس ) من إضافة ما كان صفة أى اللبس المطلق عن تقييده بالقصد أو الوجدان أو التعمد أو الألتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد فقيل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطاً ( ذكره ) أى الماس ومس ذكر غيره يجرى على حكم اللبس من تقييده بالقصد أو الوجدان ( المتصل ) فمس المتقطع لا ينقض ولو التذ وبقي شرط كونه بالنأ وبلا حائل وروى ولو بمجائل وروى بلا حائل كثيف والأولى أشهرها إن كان الماس ذكراً محققاً بل :

( ولو ) كان ( خنثى مشكلاً ) وأشار بولوا إلى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره

بِطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكْفٍ أَوْ لِأَصْبَعٍ وَإِنْ زَانِدًا حَسَنًا ،  
وَبِرْدَةٍ وَيَشْكُ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ طَلِيمٍ .

لا ينقض وضوءه وصلة مس ( بطن ) لكف ( أو ) به ( جنب لكف ) لا يظهره أو غير  
كفه من سائر أعضائه .

( أو ) بطن أو جنب له ( اصبع و ) رأس الأصبع كجنبه لا يظهران كان الأصبع  
أصلياً بل ( وإن ) كان الأصبع ( زائداً حسن ) وتصرف كاخوته وإن شكا كالشك في  
الحدث وإلا فلا نقض والأصبع الأصلية يشترط فيها الإحساس لا التصرف وعطف على  
بجده فقال ( و ) نقض الوضوء ( بردة ) أي رجوع عن دين الإسلام بعد تقررره أو النطق  
بالشهادتين مختاراً واقفاً على دعائه راضياً بها ولو صيباً لا اعتبار رده وإن لم تجز عليه  
أحكامها إلا بعد بلوغه هذا هو المتمدن وروى يحيى بن عمرو وموسى بن معاوية عن  
ابن القاسم نذب الوضوء من الردة وفي نقضها الفسلي قولان مرجحان أرجحها النقض .

( و ) نقض ( بشك ) أي تردد مستو وأولى الظن لا الوم ( في ) حصول  
( حدث ) أي ناقض غير ردة فشمّل السبب أيضاً فالشك في الردة لا أثر له لا في  
الوضوء ولا في غيره وصلة شك ( بصد طهر ) ونعت طهر يحملة ( علم )  
أو ظن بضم فكسر أي محقق أو مظنون هذا هو المشهور والشاذ نذب الوضوء  
به ابن عرفة من تأمل عرف أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط لتحقق الوضوء  
والشك إنما هو في الحدث والمعروف الغناء الشك في المانع فالواجب طرح ذلك الشك والغاؤه  
لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرق المانع الذي يلزم من وجود العدم ولا يلزم من  
عدمه شيء ويؤثر الشك في الشرط لأن الأصل عدمه وهو مستلزم عدم مشروطه فظهر  
الفرق بينهما ورد بأن الشك في أمر شك في مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك في الحدث  
شك في الوضوء أيضاً فلذا اعتبر ولم يبلغ ورد بأن الشك في هذه المسألة إنما هو شك في  
المانع كما قال ابن عرفة .

وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه إلا إذا تحقق الحدث وشك في

# إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ . وَبِشَكِّ فِي سَابِقَيْهِمَا . لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أَنْثَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ،

التوضي وفرض المسألة في عكس هذا من تحقق الوضوء والشك في الحدث وإن أراد الشك في الحدث شك في الشرط لزوماً لزمه أن كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائماً والمقرر المعروف الغاؤه لما تقدم فإن قيل حيث كان الحق إن الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغى فلما اعتبر هنا على خلاف القاعدة قلت اعتبر هنا احتياطاً لأعظم أركان الإسلام سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الأولى شكه هل أحدث أو لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ وجوباً والثانية أن يتحمل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب الغاؤه لأنه ولم إلا أن يشم ريحاً أو يسمع صوتاً كما في الحديث .

والمستثنى من الشك في الحدث فقال ( إلا ) الشك ( للمستنكح ) بكسر الكاف أي الكثير الآتي كل يوم ولو مرة فيلغى وجوباً ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فإن شك في الوضوء يوماً ويوماً في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فإن شك في الصلاة يوماً ويوماً في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لا بد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحاً .

( يؤ ) نقض ( بشك في ) إل ( سابق ) منه ( هما ) أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً أو أحدهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحاً أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق .

( لا ) ينتقض الوضوء ( بمس دبر أو أنثيين ) لنفسه ومسح ما لغيره على حكم للمس ( أو ) بمس ( فرج صغيرة ) لا تستهي عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فإن وجدها فليل ينتقض وضوءه ففي النوادر عن الجموعة مالك ( رض ) لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة وروى عنه ابن القاسم

وَقِيهِ ، وَأَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، وَذَبَحَ وَحِجَامَةً ، وَفَضِدَ  
 وَقَهْقَهَةً ، بِصَلَاةٍ ، وَمَسَّ امْرَأَةً فَرَجَهَا ، وَأَوْلَتْ أَيْضًا بَعْدَ  
 الْإِطْلَافِ . وَنَدِبَ غَسْلُ قَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ ،

وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية ورؤى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي  
 أو صبوية يريد إلا أن يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجعه جهرام  
 والحط ومس جسدها لا ينتقض اتفاقا ولو قصد ووجد أو قبلها على فمها .

( و ) لا ؛ ( قيه ) أو قلس ( وأكل لحم جزور ) بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء أي  
 لابل ( وذبح وحجامة وفضد وقهقهة بصلاة و ) لا ؛ ( مس امرأة فرجها ) الطفت أم لا  
 قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبا وأعمده عج ومن تبعه .

( وأولت ) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة ( ايضاً ) أي كما أولت  
 بعدم النقض مطلقاً ابقاء لها على ظاهرهما أولت بتقييد عدم النقض ( بعدم الإطلاف ) بكسر  
 الهمز مصدر الطف أي ادخال بعض يدها في فرجها فان الطف نقض البنائي الظاهر من  
 نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإطلاف وعدمه ونقل عياض عن  
 اللقباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذ والواجب الوضوء .

( وندب ) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للاول ونائب فاعل ندب ( غسل  
 قم ) ويدمن اضافة المصدر لمفعوله ( من ) أكل ( لحم و ) شرب ( لبن ) قيده ابن عمر  
 بالحليب لأنه الذي فيه دسومة والمعتمد اطلاقه لأنه لا يخلو عنها ولو نجسها أو مضروباً  
 ومثلها ما سائر ما فيه دسومة من المطبوح بأنواعه أو لزوجة كالغسل ويندب كون الغسل  
 بما يزيل الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذي  
 لا دسومة فيه كالسويق والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى مسح لا يندب غسل القم واليد  
 منه وذكر المصنف هذه المسألة هنا لما سبقتها مسائل الباب في الجملة من حيث تأكد الندب  
 لمريد الصلاة وتسميته وضوءه في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللهم بفتح  
 اللام أي الجنون وصغار الذنوب .

وتجديدهُ ووضوءٍ إن صَلَّى بِهِ ، وَلَوْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ  
 الطَّهْرُ لَمْ يُعِدْ . وَمَنَعَ حَدَثٌ : صَلَاةٌ ، وَطَوَافٌ ،  
 وَمَسٌّ مُصْحَفٍ

( و ) ندب ( تجديد ) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله ( وضوء ) لصلاة ولو نفلا  
 أو طواف لالمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها ( ان ) كان ( صلى ) وطاف  
 أو مس مصحفاً ( به ) أي الوضوء فان لم يفعل به شيئاً من هذه وأراد تجديده فان كان  
 ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره أو منع والاندب تكميل الثلاث ولا يقال  
 هذا يوقع في مكروه وهو مسح الرأس بما جديد لأننا نقول قال ابن المنير كراهته إذا كان  
 لغير الترتيب وإلا فلا يكره كما هنا .

( ولو ) أحرم بصلاة فرض أو نفل جازماً أو ظاناً الطهر و ( شك في ) اثناء ( صلته )  
 في انتقاض وضوئه قبل إحرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها ( ثم ) أن ( بان ) أي  
 ظهر له وهو فيها أو بعد اتمامها ( الطهر لم يعد ) ها بضم فكسر وإن بان له الحدث أو استمر  
 شاكا أعادها وجوبا بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الإمام مالك وابن القاسم «رض»  
 وهو المعتمد .

وقال أشهب وسحنون تبطل صلته بمجرد شكه فيقطعها وإن أتمها فلا تكفيه لانتقاض  
 وضوئه بمجرد كمن شك قبل إحرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازماً  
 بالطهر وهي عظيمة الشأن والحرمه فلا يجوز له قطعها إلا إذا تبين الانتقاض ومن شك قبلها  
 وجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحدث وشك هل  
 ترضاً بعده أو لا لوجب عليه قطعها وإن أتمها فلا تجزيه وكذا إذا شك في السابق منها وإذا  
 شك بعد تمامها فإن تبين له الحدث أعادها وإلا فلا .

( ومنع حدث ) أي وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء ( صلاة ) فرضاً أو نفلاً  
 ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنابة ( وطوافاً ) ركناً أو واجباً أو مندوباً ( ومس مصحف )  
 مكتوب بخط عربي وأصله الكوفي ويقرب منه المغربي ابن حبيب سواء كان مصحفاً جامعاً

وإن يقضيه ، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة . إلا بأمتعة  
 قصدت . وإن على كافر . لا يؤتم وتفسير وتوح لمعلم  
 ومعلم . وإن حائضاً . وجزء لمعلم وإن بلغ ،

القرآن كله أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوباً فيها ذلك ولما بين  
 أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ماله أن مسه ببعض بدنه بل ( وإن ) مسه ( يقضيه )  
 أي عود مقضوب من شجرة .

( و ) منع حدث ( حمله ) أي المصحف بيده بل ( وإن بعلاقة أو وسادة ) مثلت  
 الواو في كل حال ( إلا ) حمله ( بأمتعة ) أي معها ( قصدت ) بضم فس كسر أي الأمتعة  
 وحدهما بالحل فيجوز إن حملت على مؤمن بل ( وإن ) حملت ( على ) شخص ( كافر ) فإن  
 قصد المصحف وحده بالحل أو قصداً معاً به فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز  
 للحدث على الراجح .

( لا ) يمنع الحدث من حمل ( ردم ) أو دينار فيه شيء من القرآن ( و ) لا ( تفسير )  
 ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومبها قصداً وهو كذلك عند ابن مرزوق  
 ومنعه ابن عرفة ( و ) لا ( لوح لمعلم ) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة ( ومعلم )  
 كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كحمله ليبت فيجوز لها أن لم  
 يكونا حائضين بل ( وإن ) كان أحدهما ( حائضاً ) لا جنباً لتمكنه من الفسل ولا مشقة  
 فيه لعدم تكراره كالوضوء قاله الخرشبي في كبره وارتضاء المدوى في حاشية صغيرة  
 ونقله البناني عن المغربي وعبد القادر الفاسي وقال عجب ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض  
 واعتمده المدوى في حاشية عب .

( و ) لا يمنع الحدث من أو حمل ( جزء ) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد  
 ( لمعلم ) وكذا المعلم على المعتمد إن كان المعلم صبياً بل ( وإن بلسخ ) المتعلم أو حاض  
 لا أجنب وحكي ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعبه في التوضيح  
 بالخلاف فيه ابن مرزوق سلمه لكنه يفيد اعتياده ومثل المتعلم من يفلط في قرأته فيراجع

وَحَرَزِ بِسَاتِرِهِ ، وَإِنَّ لِحَائِضِي .

### ( فصل )

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِي <sup>(١)</sup> .

المصنف وروى ابن القاسم عن مالك «رض» ما أن المعلم كالتعلم في الاحتياج إلى مس المصنف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ .

( و ) لا يمنع حمل ( حرز ) من آيات قرآن ( بساتر ) عليه يصونه من وصول أذى إليه من نحاس أو رصاص أو جلد أو غيرها لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل ( وإن لحائض ) ونفساء وجنب لا لكافر لأن استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من امتناله هذا هو الصواب وقد رد عجم ما في بعض الشراح من جواز كافر ويجوز بساتر لبهيمة وفي جواز حمل المصنف الكامل حرزاً قولان .

ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام الفسل فقال :

### ( فصل )

في موجبات الفسل وواجباته وسلته ومندوباته وما يناسبها

( يجب غسل ) جمع ( ظاهر الجسد ) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدابر فيسترخي قليلاً حال غسله وما خلق أو برى غائراً ممكناً غسله لا داخل الفم والأنف الصياخ والعين ( ب ) سبب خروج ( مني ) من رجل أو امرأة أي بروزه عن فرجها إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها ولا يجب عليها الفسل باحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها خلافاً لسند ووصوله إلى قصبه الذكر ولو لم يصل إلى عينه قاله عجم ومن تبعه .  
وقال البيهقي هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في منى الرجل انه لا يجب به الفسل

(١) أي بسبب خروج مني .

وإن بنوم ، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ، ولم يغتسل  
إلا بلا لذة ، أو غير معتادة .

حق يبرز عن الذكر صرح به الابي في شرح مسلم ونقله عنه الخط ومثله في عارضة  
ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل إلا ببروزه خارجا فإن وصل منى الرجل  
لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه  
إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند انما هو في المرأة إن خرج في يقظة بلذة معتادة  
بل ( وإن ) خرج المنى من رجل أو امرأة ( بنوم ) أى في حاله بلذة معتادة أو غير  
معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم  
حاله إن قارن خروجه في اليقظة أو النوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله  
( أو ) وإن خرج في يقظة أو نوم ( بعد ذهاب لذة ) معتادة ( بلا جماع ) بان نظر  
أو تفكر أو باشر أو رأى انه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهب لذته وارتمى ذكره ثم خرج  
منه بعد تيقظه .

( و ) الحال انه ( لم يغتسل ) قبل خروج منيه وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم  
يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاهد بلا جماع وإنما وجب عليه بخروجه  
فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يمتد عن المصنف بان قوله بعد ذهاب  
صادق بخروج بعض منيه مقارنا لذته وباقيه بعد ذهابها ايضا وفي هذه الصورة يجب عليه  
الغسل بعد خروج الباقي إن لم يغتسل عقب الخروج الأول فان كان اغتسل عقبه فلا يغتسل  
عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لو جربه بخروج البعض الأول فلذا قال  
ولم يغتسل ( لا ) يجب الغسل بخروج المنى يقظة ( بلا لذة ) بان كان سلسا وهل إن لم يقدر  
على رفعه ومطلقا تردد بين شراحه أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب .

( أو ) خروجه بلذة ( غير معتادة ) كزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره  
فالتذ فأمنى ولو استدأ وقال الشيخ سالم مالم يستدم وكالتذاذ بحكمة ذكره لجرب به  
أو بهز دابة فلا غسل عليه ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستدمها فيهما إلى أن ينسى فعلية الغسل  
ابن مرزوق الراجع وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير



وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ،  
وَبِمَغِيبِ حَشْفَةِ بَالِغٍ . لَا مُرَاهِقٍ . أَوْ قَدْرَهَا . فِي فَرْجٍ  
وَإِنْ مِنْ بَيْمَةٍ

واختاره اللخمي نقله البناني العدوي إعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق يفيد عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب .

( ويتوضأ ) وجوبا من خرج منه بلا لذة أو بلذة غير معتادة وشرطه في الساس مفارقة الأكثر وشبه وجوب الوضوء فقط فقال ( كمن جامع ) بتفسيب حشفته في فرج ولم ين ( فاغتسل ) لجماعه ( ثم أمنى ) فعليه الوضوء دون الفسل لتقدمه بعد وجوبه والجنساية الواحدة لا يتكرر الفسل لها والمرأة إذا جومت واغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها إذ قوله ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منه أو منى غيره .

( و ) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى ف ( لا يعيد الصلاة ) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الفسل ولا يعيد الصلاة ( و ) يجب غسل جميع ظاهر الجسد ( ب ) سبب ( مغيب ) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة مصدر سمي مضاف لمفعوله أي اغابة ( حشفة ) أي رأس ذكر ( بالسخ ) ولو بلا انتشار ولا ائزال على ذي الحشفة وعلى المغيب فيه إن كان بالغاً أنثى أو ذكراً ولولف شيئاً خفيفاً لا يمنع اللذة بشرط تفسيبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل .

( لا ) يجب الفسل بمغيب حشفة ( مراهيق ) بضم الميم وكسر الهاء أي مقارب البلوغ عليه ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل وصرح به وإن علم من مفهوم بالسخ وقوله الآتي وندب لمراهق للرد على من أوجب الفسل عليه .

( أو ) أي يجب الفسل بمغيب ( قدرها ) أي الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مثني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنياً أو على تقديره مفرداً واستظهر وصلة مغيب ( في فرج ) أو دبر من آدمي بل ( وان ) كان الفرج ( من بيمية ) أن كان من حي بل

وَمَيْتٍ . وَنُدْبٍ لِمُرَائِقٍ . كَصَفِيرَةٍ . وَطَئِهَا بَالِغٌ لَا يَمْتَنِي  
وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدَّتْ ،

(ر) إن كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطاعة ذي الفرج وإلا فلا غسل على ذي الحشفة إن لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين أو شفرين أو في هوى الفرج بلا مس .

(ونذب) بضم فكسر أي الفسل (لمرائق) أو من دونه وهو ممن يؤمر بالصلاة وطه مطيقة ولا يندب لموطوءه ولو كانت بالغة لم تنزل والأوجب غسلها وشبهه في التدب فقال (كصفيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لاصبي ابن بشير إذا عدم بلوغ الراطيء أو الموطوءة فلا غسل عليهما ويؤمران به ندبا وقال أشهب وابن سحنون يجب للفسل عليهما فلو صليا بدونه فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبداً سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والقرب كيوم .

(لا) يجب للفسل على المرأة (بني وصل للفرج) بلاجماع فيه ولو يجامع فيها دونه ولا الوضوء إن لم يحصل لمس ولم تلتذ بوضوئه لفرجها بل (ولو التذت) بوضوئه له من أن تنزل هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك «رحن» فيها إما ما لم تلتذ على الإنزال وإبقائها الباجي والتونسي على ظاهرهما واليها أشار المصنف بولو .

ويشترط أيضاً عدم حملها من المنى الواصل فرجها بلاجماع فيه فإن حملت اغتسلت وأعادت الصلاة التي صلتها بعد وصوله فرجها لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا مشهور مبني على ضعف سند المتقدم أو أن هذا المنى لما تخلق منه ولد صار في حكم الخارج بالفعل وأن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الفسل لأن الشك في موجب الفسل كتحققه بخلاف حملها من منى شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الفسل عليها ولا إعادة الصلاة وإن كان استلزم امتناها بلا لذة معتادة والولد لاحق في المسألتين بزوجه أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به بأن مضى من عقده أو ملكه ستة أشهر إلا خمسة أيام ولو علم أن المنى من غيره وإلا فإن زناً فتعد وإن ادعت ذلك لبعده جدا .

وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ بِدَمٍ ، وَاسْتَحْضِينَ ، وَبِغَيْرِهِ . لَا بِاسْتِحَاضَةٍ .  
 وَنَدْبٍ لَا يُقَطَّاعُهُ وَيَجِبُ غُسلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهادَةِ بِمَا ذُكِرَ (١) ،  
 وَصَحَّ قَبْلُهَا وَقَدْ أُجْمِعَ

(و) يجب الغسل (بد) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) أي وضع ولد (بدم) أي معه أو قبله أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل ويندب وهل هذا اقتصر اللغوي وهل يوجب الوضوء أولاً قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين أي وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أي الدم أي استحسنة ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك «رض» .

(لا) يجب الغسل (بد) سبب (استحاضة) أي دم حلة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لأنه لا يعتبر مفهوم اللقب .

(وندب) بضم فكسر أي الغسل (لأنقطاعه) أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطبيب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك في موجبه وأيضاً لا يطرد إذا استحيضت قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً .

(ويجب غسل) بضم الفين أي اغتسال (كافر) أصلي أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة غسل (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه الله تعالى بالوحدانية في الألوهية لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة سواء كان لفظ لا إله إلا الله محمد رسول الله وغيره وعلى المعتمد وصلة يجب (بما) أي بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أي في قوله يعنى وبمغيب حشفة بالسغ وبحيض ونفاس فإن لم يوجد شيء منها بان بلغ الكافر بالسن مثلاً وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقاً تعبداً وشهره الفاكهاني وقال القاضي اسمعيل لا يجب مطلقاً ويجب لب الإسلام ما قبله .

(وصح) أي غسله (قبلها) أي الشهادة (و) الحال انه (قد أجمع) أي هزم الكافر

(١) أي بسبب موجب للغسل .

عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ . أَمْذَى ،  
أَوْ مَنِيٌّ ؟ اِغْتَسَلَ وَأَحَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ .

( على الإسلام ) وجزم به لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام إيمان صحيح ينجيهِ من الخلود في النار إذ النطق بالشهادتين ليس ركناً من الإيمان ولا شرطاً في صحته على الصحيح وينوي بفعله رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الأكبر أو طهر الإسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع إلى الفسل فقال ( لا ) يصح ( الإسلام ) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهري الذي قننى عليه الأحكام الشرعية من إرث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنسية وغسل وصلاة عليه إن مات ودفنه مع المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته .

( إلا لعجز ) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه لا يقال صحة الفسل حكم ظاهري فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لأننا نقول بل هو حكم باطني بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فمداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما .

( وإن شك ) من وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللاً أو أثراً في جواب ( أ ) هو ( مذى أو منى ) شكاً مستوياً فيهما ( اغتسل ) وجوباً للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك في الحدث بعدما هذا هو المشهور وروى علي بن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره .

( و ) إن لم يدر جواب أي نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه ( أعاد ) الشاك بعد غسله صلواته التي صلاها ( من آخر نومة ) إلى وقت اطلاعه عليه كأن ينزع ثوبه أولاً هذا ظاهر قول مالك « رض » في موطنه ورواية ابن القاسم وعلي عنه وجعله أبو عمر مقابلاً لمذهب المدونة من إعادتها من أول نومة أن كان لا ينزعه وإن كان ينزعه في آخر نومة وهو المناسب لكون الشك في الحدث كتحققه لأنه إن لم ينزعه فما بعد النومة الأولى مشكوك فيه أيضاً الباجي رأيت أكثر الشيوخ يميلون هذا تفسيراً للوطأ والصواب عندي أنه اختلاف قول مالك « رض » .

كَتَحَقَّقَهُ . وَوَأَجِبَهُ . نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ . وَإِنْ نَوَتْ (١)  
الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ،

وشبه في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال ( كتحققه ) أي المتني ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طرباً أو يابساً على المشهور وقيل إن كان طرباً فمن آخر نومه وإن كان يابساً فمن أول نومه وقيد ابن العربي وجوب الغسل في صورتي الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك من يمتن الثوب الذي به الأثر فإن لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف لقولهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجد فيه منياً ولقوله البرزني لو نام شخصان تحت لحاف ووجد منياً عزاه كل للآخر فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة تاماها فيه لتطرق الشك لهما معاً فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأنه يظن أنه منه لا من الزوجة البناني وهما قولان واستظهر الثاني فإن شك في أمرين أحدهما مذى والآخر بول أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية فإن شك متني ومذى وبول أو ودي غسل ذكره فقط أيضاً لضعف الشك في المتني وصيرورته ومما .

ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته فقال ( وواجبه ) أي الغسل والمفرد المضاف للضمير من صيغ العام فصح الإخبار عنه بقوله ( نية وموالاته ) نية وموالاته ( الوضوء ) في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعة أو أداء فرضه وكونها عند أول مفعول وعدم ضرر إخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب لا إخراجها أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالاته الوضوء بكونها واجبة إن ذكر وقدر أو سنة وبنائه بينة إن نسي مطلقاً وإن عجز عجزاً حكماً أو تعد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما لتصريحه به قبل التكمية بقوله وواجبه نية الخ .

( وإن نوت ) امرأة جنب وحائض أو نساء بغسلها ( الحيض ) أو النفاس ( والجنابة )

(١) أي رفعه .

أَوْ أَحَدُهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخِرِ ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ،

أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلًا . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ

قَصَدَ نِيَابَةَ عَنهَا ، اِنْتَفِيًا . وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ ، وَضَعْفُ مَضْفُورِهِ .

معاً أي رفع حدثها أو الاستباحة منها أو أداء الفرض بسببها حصل (أو) نوت (أحدهما) أي الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للاخر) ولم يخرجها حصل (أو نوى) المفتسل (الجنابة والجمعة) أو العبد أو الاحرام أي أشركها في غسل واحد بينهما حصل (أو) نوى بفعله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العبد أو الاحرام مثلاً (حصلاً) أي الفسلان وسقط طلبها والأولى تفريع إن يوت بالفاء حل قوله كالوضوء لأنه إيضاح له .

(وإن) نوى الجمعة مثلاً و (نسى الجنابة) انتفياً لأن غسل نحو الجمعة لا يصبح مع قيام الجنابة (أو) نوى بفعله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أي الجنابة (انتفياً) أي فلا يحصل ما لو أنه ولا ما نسيه في الأولى ولا ما لو أنه ولا ما نوى النيابة عنه في الثانية إذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

(و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيراً على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف وقيل يباح وهذا الخلاف في التحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً ولو كثيراً (وضعت) بفتح الضاد ويسكون الفين المعجمة فثلثة أي جمع وتحريك (مضفوره) أي الشعر ليعمه الماء وسواء الرجل والمرأة طاهرة وإن كانت عروساً زين شعرها بطيب ونحوه وفي البناتي أنها تسعه حفظاً للمال أو الحسن في شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المظفور ولكن تضعه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروساً .

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لافساده المال وتسمعه الوانوغني هذا بعيداً كل البعد وفي فروغنا ما يشهد له وسلفه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر وفي الخطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال وتغير المظفور

لَا نَقْضُهُ . وَذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرَقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ،  
وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ .

كالضفور في كفاية ضعفه أي جمعه وتحريكه وضرر الرجل شعره على غير هيئة النساء  
جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن .

( لا ) يجب ( نقضه ) أي حل ضرر الشعر المضمور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء  
ولم يضر بثلاثة خيوط بأن ضرر بنفسه أو بخيوط أو بخيطين فإن اشتد أو ضرر بخيوط وجب  
نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حل المرأة ولو ضيقاً مانعاً وصول الماء  
للشرة على المعتمد لأنه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة والنظر الفرق بينه وبين الشعر  
الكثيف الخلقى .

( و ) واجبه ( ذلك ) أي امرار عضو أو غيره على المفسول وهو داخل في معنى  
الفصل الذي هو الإيصال مع ذلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغنى عنه فريضة الفسل  
ولكن صرح به لدفع قوم عدم وجوبه والردة على رواية مروان نديه ويكفي فيه غلبة  
الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشتط غلبة الظن في حق  
مستنكح الشك لمجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللجوء ولا دواء له إلا هذا  
ولا تشتط مقارنته لصب الماء فيكفي .

( ولو بعد ) حسب ( الماء ) وتقاطره عن البدن ما لم يحف الجسد وهذا قول أبي محمد بن  
أبي زيد وهو المعتمد وأشار بولو إلى قول القابسي باشتراط مقارنته للماء ( أو ) ولو ذلك  
( بخرقه ) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نعو ظهره فيكفي مع القدرة على  
الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقه الملقوفة على اليد فالدلك بها ذلك باليد كاف اتفاقاً فلا  
يشترط كونه بلا حائل عليها .

( أو ) ذلك هو ( استنابته ) خليلته ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة  
عليه بيد أو خرقه فإن استناب معها فلا يكفي ( وإن تعذر ) الدلك باليد والخرقة  
والاستناب ( سقط ) وجوبه ويكفي التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في

وَسُنَّتُهُ . غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصَمَّخَ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَهُ ،  
 وَاسْتِنْشَقَ ، وَاسْتِنْشَارَ ، وَتَدَبَّ بَدَنَهُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ  
 أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ كَامِلَةً

توضيحه وقال ابن حبيب إن تعذر باليد سقط ابن رشد هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين  
 وضعف ابن القصار قول سحنون .

( وسننه ) أي الغسل ولو مندوبا لكعيد ( غسل يديه ) إلى كوعيه مرة ويندب  
 الشفع والتثليث وقيل التثليث شرط في السنية ورجع أيضاً ( أولاً ) بفتح المهملة وشدالواو  
 أي قبل الاغتراف بها من ماء يسير راكد يمكن الإفراخ منه والا فلا تشتط الأولية في  
 السنية ( و ) سننه مسح ( صمخ ) أي ثقب ( اذنيه ) الذي يسه طرف اصبعه عند دخاله  
 ولا يصب الماء فيه لأنه يؤذيه ويجب عليه غسل باقي اذنيه بأن يكفيها ما طلى كفه بملاوة  
 ماء حتى يغمها ويرسله ويدلكها عقبه ولا يصب الماء فيها لأنه يضره .

( ومضمضة ) مرة ( واستنشاق ) مرة وفي بعض النسخ ( واستنثار وندبه بده ) بعد  
 غسل يديه لكوعيه ( بإزالة الأذى ) أي النجاسة عن بدنه ان كانت فيه بفرج أو غيره منيا  
 كانت أو غيره وينوي عند غسل قبله أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استحالة ممنوعة  
 فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض وضوءه فإن لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد  
 بالنية فإن كان توضاً وذلك يبطن أو جنب كفه أو اصابعه انتقض وضوءه .

( ثم ) يتبع ذلك بغسل ( اعضاء وضوئه ) إلا غسل يديه لكوعيه فلا يميد الفعل  
 أولاً الرماض لا مساعد لقول الشيخ احمد يميد غسلها في وضوئه إلا قولهم يتوضأ وضوءه  
 للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال ان من فكره قد نقضه  
 لأنه في الحقيقة من سان الغسل فلا ينتقضه من ذكره حال كون اعضاء وضوئه ( كاملة ) فلا  
 يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله وهو خلاف الأولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح  
 ندب تأخير غسلها الجهي الصريح به في حديث ميمونة رضى وان وقع في بعض الروايات  
 الاطلاق فالمطلق يحمل على المعيد ا هـ .



## مَرَّةٌ وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينِهِ ،

وقيل ان كان الفسل واجبا فالأولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالأولى التقديم لموالاته الوضوء وقيل ان كان المهل نظيفاً فالأولى التقديم والا فالأولى التأخير ويفسل أعضاء وضوئه كل عضو ( مرة ) فلا يشفع ولا يثلك عياض عن بعض شيوخه لافضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضاً الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة « رض » زوج النبي ﷺ أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا . ا .

وفي الجزولي إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بفسل أعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استحابة ممنوعه ( و ) ندب بدءه بأ ( علاه ) أي المقتسل بيمينه وشماله قبل اسفله كذلك ( و ) ندب بدءه ب ( ميامنه ) أي الأعلى قبل ميساره وبميامن الأسفل قبل ميساره الخطاب ظواهر النصوص تفيد أن الأعلى بميامنه وميساره يقدم على الأسفل كذلك لا ان الايمن بأعلاه واسفله يقدم على اليسار وكذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر اذ دهم الأعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الايسر وأسفل الجانب الايمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقاً مع تقديم يمينه ثم الأسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهراً او بطناً وجنباً ثم أعلى الشق الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر .

واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوي والذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني ومن تبعه ان المندوب تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف يحمل ضمير اعلاه للجانب وضمير ميامنه للمغتسل قالوا ولا يازم عليه تقديم الأسفل على الأعلى لأن الجانب اليمين كسله كمضو واحد واليسار كذلك والاوردان يقال لم قلت بالانتهاه للركبة ولم تقولوا ينتهي لفضده ثم من منكب الايسر إلى

وَتَلْيِثُ رَأْسِهِ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ ، كَغَسَلِ فَرْجِ جُنْبٍ  
لِعَوْدِهِ لِيَجْمَعَ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيْتِمُ .

فخذته ثم من فخذ اليمين إلى ركبته ثم من فخذ الأيسر كذلك ثم من ركة الأيمن إلى كعبه  
ثم من ركة الأيسر كذلك .

( و ) ندب ( تليث ) مصدر تلك بفتححات مثل اللام مضاف لقوله ( رأسه ) أي  
المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة ليمينه وغرفة لوسطه  
وغرفة ليساره .

( و ) ندب ( قلة ) أي تقليل ( ماء ) منقول لغسل عضو ( بلا حد ) أي تحديده  
للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الأجسام والاحوال فكل انسان يقلل بحسب جسمه  
وحاله مع الاحكام وشبه في الندب فقال ( كغسل فرج جنب ) جامع ولم يغتسل فيندب  
غسله ( لعوده لجماع ) التي جامعها أو غيرها لتقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الأولى  
لثلا يدخل في الثانية نجاسة الأولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطيخ بالنجاسة  
والراجح كراهته ولو لغيره مع رضاه قلت المكروه تلطيخ الظاهر لامكان تطهيره  
وتلطيخ الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضي وجوب غسله إذا  
أراد جماع الأولى فلعل الفرع مشهور مبني على ضعيف ان رطوبة الفرج والمنى طاهران  
والله أعلم .

( و ) ك ( وضوئه ) أي الجنب ذكر ا كان أو أنثى ( النوم ) أي عنده لينام طاهرا  
وقيل لينشط للغسل في ليل أو نهار كغير الجنب ان أراد النوم وهو محدث ( لا ) يندب  
للجنب الذي أراد النوم ولم يجد ماء للوضوء أو عجز عن استعماله ان يأتي به ( يتيمم ) بناء على  
ان الوضوء للنشاط للغسل ويتيمم على انه لينام على طهارة ابن بشر لا خلاف ان الجنب  
مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر به ايجاب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه  
عليه السلام انه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء  
الكافي فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه  
الطهارة الصغرى كما شرع في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم ومثله

وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ . وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ . مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ،  
وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَأَيَّةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ . وَدُخُولَ مَسْجِدٍ  
وَلَوْ مُجْتَازًا .

للخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم الماجز قولان بناء على انه للنشاط  
أو لتحصيل الطهارة .

( ولم يبطل ) أي لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب  
بوضوء آخر للنوم ( إلا بجماع ) حقيقة أو حكماً كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع وأما  
وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمر ان نام الرجل على طهارة وضاع زوجته وباشرها  
يحسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل  
الاضطجاع لا بعده ورجح الأول .

( وتمنع الجنابة موانع ) أي ممنوعات الحدث ( الاصغر ) المتقدمة في قوله ومنع  
الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف .

( و ) تمنع الجنابة ( القراءة ) بلا مس مصحف ولو بجر كة اللسان فقط وأما بالقلب  
فلا تمنعها الجنابة إذ لا تعد قراءة شرعا ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان  
توقف فيها في التوضيح ( الا ) قراءة ( كآية ) في اليسارة والخفة ( لتعوذ ) كآية الكرسي  
والأخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف ان له قراءة قل أوحى وفي الذخيرة لا يجوز للجنب  
قراءة ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ﴾ ١٦٠ الشعراء ولا آية الدين لتعوذ لأنه لا يتعوذ به نقله  
الخطاب وتبعه عج وغيره ورد بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ  
بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه ( وتعوذ ) أي التعوذ كرقيا واستدلال  
على حكم شرعي أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة .

( و ) تمنع الجنابة ( دخول مسجد ) ولو مسجد بيت ان أراد الجلوس فيه بل ( ولو )  
كان ( مجتازا ) بضم الميم وسكون الجيم أي مارا من باب لباب وأشار بولو إلى قول بعض  
أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابرا سبيلا ولا يجوز للحاضر الصحيح

كَاْفِرٍ ، وَإِنْ أَدِنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقٌ ، وَرَائِحَةٌ  
طَلَعٍ أَوْ عَجِينٍ . وَيُجْزَى عَنْ الْوُضُوءِ .

الجنب دخوله بالتييم إلا ان يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله ويريد دخوله أو الخروج منه لأجل الفسل أو يضطر إلى المبيت به فيتييم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به .

والحاصل ان من فرضه التيم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه إلا للضرورة ومن نام فيه فاحتمل ففي النواذر يتيم لخروجه منه والاقوى لا يتيم بل يسرع بالخروج منه وشبهه في منع دخول المسجد فقال ( ك ) شخص ( كافر ) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل ( وان أذن ) له فيه شخص ( مسلم ) إلا للضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب إلى محل الاصلاح .

( والمعنى ) من الرجل في حال اعتدال مزاجه ( تدفق ) في خروجه ( ورائحة طلع ) لذكر نخل ( أو ) رائحة ( عجين ) قبل أو بمعنى الواو أي رائحة قريبة منها وقيل تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبايع وهذا في حال رطوبته واما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومنى المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع للنخلة الأنثى .

( ويجزى ) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة ( عن الوضوء ) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه وذلكه بنية رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصفر قلله الصلاة به والطواف ومس المصحف ان لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ ابن بشر الفسل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لا جزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فان حدث بعد غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام غسله فيأزمه ان يتوضأ بنية رفع الأصفر اتفاقاً .

وإن تبين عدم جنابته . وغسل الوضوء عن غسل محله ،  
ولو ناسياً لجنابته ، كلمعة منها ؛ وإن عن جبيرة .

وان أحدث في أثناء غسله فهل يفتقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الاصفر أو تجزئه  
نية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر لنية الاصفر وقال القاسبي لا وهذا  
على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع إلا بالكمال  
ويجزئ الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل ( وان تبين ) بعد غسله ( عدم  
جنابته و ) يجزئ ( غسل ) أعضاء ( الوضوء ) بنية رفع الاصفر أو أداء فرضه أو  
استباحة ممنوع به .

( عن غسل محله ) اي الوضوء بنية رفع الاكبر أو أداء فرضه أو استباحة ممنوع به  
فان بنى على الوضوء يغسل باقي بدنه بنية الاكبر كفاه ولا يطلب بغسل أعضاء وضوئه ثانيا  
ان كان متذكراً جنابته حال وضوئه بل ( ولو ) كان ( ناسياً لجنابته ) حال وضوئه  
وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلى  
بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحتراز بغسل الوضوء عن مسح الرأس  
فانه لا يجزئ عن غسله في الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن غسله .

وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوي وشبه في الاجزاء فقال ( ك ) غسل  
( لمعة ) بضم اللام وسكون الميم اي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً ( منها ) اي  
الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصفر فيجزئ عن غسله بنية  
الاكبر ان كانت اللعة من غسله عن غير جبيرة بل ( وان ) كانت اللعة التي في أعضاء  
الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت ( عن جبيرة ) مسحها في غسله ثم سقطت أو برى محلها  
وغسله في الوضوء بنيتها فيجزئ عن غسلها بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن يقول وان  
عن غير جبيرة لانه المتوهم لان لمعة الجبيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسياناً وهو  
نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه في لمعة  
الجبيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( فصل )

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ ؛  
مَسْحُ جَوْزِبِ جُلْدٍ

( فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء )

( رخص ) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي جوز جوازاً مخالفاً للاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع .

الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعدم وجود سبب الحكم الاصيل وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتها الفسل وقبولها الفسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلاة رخص ( لرجل ) أي ذكر ولو صنيبا ( وامرأة ) أي أنثى ولو صبية ان كانت غير مستحاضة بل ( وان ) كانت ( مستحاضة ) بضم الميم أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالغ عليها الدفع توم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبيل استحاضتها أو بعدها .

( بحضر أو سفر ) أي فيها صلة عاملها ( مسح ) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف لـ ( جورب ) بفتح الجيم وسكون الواو أي ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتاب أو صوف يسمى في عرف اهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لافادته ان النبي ﷺ رخص فيه في حضره وفي سفره وليس هذا بمراد إذ لا غرض للفقهاء فيه وادمم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح في الحضر والسفر ونعته بجملة ( جلد ) بضم الجيم وكسر اللام مشددة أي كسى يجلد

ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخُفٌّ ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِإِلَّا حَائِلٍ ؛  
كَطَيْنٍ ، إِلَّا الْمَهْمَازَ وَلَا حَدًّا<sup>(١)</sup> بِشَرَطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ

وقائب فاعل جلد (ظاهره) أي اعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي اسفله الذي يلي الارض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه اعلى واسفل وبياطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط .

( و ) مسح ( خف ) ملبوس على الرجلين مباشرة بل ( ولو ) كان ملبوسا ( على خف ) او على جورب او على لفائف وكذا جورب على خف او على جورب او على لفافة وسواء كان ذلك في الرجلين او احدهما فلا يشترط تساوي ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائة كاملة في وقت واحد او في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الاسفل أو بعده .

وبعد المسح عليه وضوء ونعت لفظ جورب وخف بقوله ( بلا حائل ) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله ( كطين ) لدفع توهم المساحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسعه مندوب فتندب ازالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال ( إلا المهماز ) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيفتقر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي بأسفل الجورب أو الخف فمفتقرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض .

( و واحد ) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يتمتع تعديبه فلا ينافي ندب نزع كل جمعة ( بشرط جلد ) قيل لا حاجة اليه لأن الخف لا يكون الا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده ( طاهر ) نقله في التوضيح عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي انه خلاف التحقيق .

(١) أي لا حد لزمان المسح عليه .

خُرُزًا ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرَضِ ، وَأَمَكَنَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ .  
بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلْتُمْ (١)

ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوم بطلان المسح على النجس هدا أو سهوا أو عجزا كما ان باقي الشروط كذلك وليس كذلك لأنه اذا كان غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والمعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى .

قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها نعم لو اصرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج انه خلاف التحقيق بل ان في المسألة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة .

ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذي لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف والله أعلم ومثل الطاهر النجس المغفوع عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب ويولها ان دلكا ( خرز ) بضم الحاء المعجمة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو المصلوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها .

( وستر محل ) الفسل ( الفرض ) من أطراف الاصابع إلى الكعبين بذاته ولو بازرار لا ما نقص عنه ولو خيط بسر اويل ( وأمكن تتابع المشي فيه ) أي الجورب أو الخف لذي مرواة ملبوس ( بطهارة ) فلا يسمح ملبوس بجدث أكبر أو أصغر واضافتها ل ( ماء ) بالمد مخرجه للملبوس بتيمم فلا يصح مسحه ونعت طهارة ماء بجملة ( كملت ) بفتح الميم على الافصح أي تمت الطهارة المائبة حسا باتمام فرائض الوضوء أو الفسل قبل لبسه ومعنى بان نوى به رفع الحدث أو اداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس .

(١) أي لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبس على طهارة كاملة بالماء .



بِلاَ تَرَفِهِ ، وَعِصْيَانٍ : بِلْبُسِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلَا يُمَسَّحُ وَوَاسِعٌ ،  
وَمُخْرَقٌ قَدْرَ ثُلْثِ الْقَدَمِ ، وَإِنْ بَشَكَ ، بَلْ دُونَهُ ، إِنْ التَّصَقَ .

( بلا ) قصد ( ترفه ) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أي تزين وتنعم بان لبس  
للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وقال ابن راشد  
وابن فرحون والسنهوري لا يمسح ملبوس لحوف عقرب وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح  
الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك .

( و ) بلا ( عصيان بلبسه ) أي الجوارب أو الخف ( أو سفره ) فلا يمسح عليه  
العاصي بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره  
في مسح الجوارب أو الخف إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضاً  
ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية انه كأن لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة  
شملته أيضاً وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعاً  
وهو كالمعدوم حساً .

( فلا يمسح ) بضم التحتية وناثب فاعله خف أو جورب ( واسع ) لا يمكن تتابع  
المشي به لذي مرواة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه ومثله الضيق الذي لا يمكن تتابع  
المشي به لذي المرواة .

( و ) لا يمسح خف أو جورب ( مخرق ) بضم ففتح مثقلاً أي فيه خروق ( قدر ثلث  
القدم ) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شيء من محل الفرض وهذا  
مفهوم سائر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل ( وان شك ) في كونه قدر  
الثلث أو أقل لأن الفصل هو الاصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة ولان هذا شك  
في الشرط وهو كتحقق عدمه إذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق  
المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده في المدونة ويجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب  
بالنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشي لذي المرواة والظاهر اعتبار تلفيقه  
من متعدد .

( بل ) يمسح مخرق ( دونه ) أي الثلث في نسخة لادونه أي لا يمنع المسح دونه أي الثلث ( ان التصق )

كَمُنْفِتِحٍ صَغُرَ . أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ . أَوْ رَجُلًا  
فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ  
يَضْطُرَّ ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ : تَرَدُّدٌ وَلَا

بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه في الاغتفار  
فقال ( ك ) فزق ( منفتح ) يظهر منه بعض القدم ( صغر ) بحيث لا يصل منه شيء من  
بلل اليد للرجل عند المسح فان وصل منه البلل اليها منع من صحة المسح .

( أو غسل ) التطهر ( رجليه ) اولاً تاسياً أو متعمداً ( فلبسهما ) أى الخفين أو  
الجوربين ( ثم كمل ) بفتحات مثقلا وضوءه أو غسله ثم انتفض وضوءه وأراد الوضوء فلا  
يسح على الخف لأنه لبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كملت .

( أو ) غسل ( رجلاً ) ينى أو يسرى عقب مسح رأسه ( فأدخلها ) أى الرجل  
المسولة في الخف أو الجوارب قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى وأدخلها فيه  
ثم احدث وأراد الوضوء فلا يسح على الخف لأنه لبس قبل الكمال فهذا مفهوم كملت أيضا  
( حتى ) أى الا ان ( يخلع الملبوس قبل الكمال ) وهما الخفان في الاولى واحدهما في الثانية  
ويلبسه قبل انتفاض وضوءه فله المسح عليه إذا احدث بعد ذلك واراد الوضوء .

( ولا ) يسح الخف أو الجورب رجل ( محرم ) بضم فسكون فكسر بجمع أو عمرة ( لم  
يضطر ) لبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فإن اضطر لبسه  
كاملاً لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به .

( وفي ) اجزاء المسح على ( خف ) أو جورب ( غصب ) من مالكة لأن النهي عنه لم  
يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على  
الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم وقياساً على الوضوء بقاء مقصوب والصلاة في  
مكان مقصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم .

( تردد ) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد في جواز المسح  
عليه وعدمه إذ لا يسع أحداً أن يقول بجوازه ( ولا ) يسح على الخف أو الجورب شخص

لَا بَسَ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ ، أَوْ لِنِيَامٍ ، وَفِيهَا يُكْرَهُ ، وَكُرِهَ  
 غَسَلُهُ ، وَتَكَرَّرُهُ ، وَتَتَبَعُ غُضُونَهُ ، وَبَطَلَ بِغَسَلِهِ وَجِبَ ،  
 وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا ،

( لابس ) الجورب أو الخف ( ا ) قصد ( مجرد المسح ) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبي ﷺ ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترز بلا ترفه .

( أو ) لابس الخف أو الجورب ( لينام ) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فإن انتقض وضوءه وأزاد الوضوء فلا يمسح عليه لترفه فهذا محترز بلا ترفه أيضاً ( وفيها أى المدونة أى مختصر أبي سعيد البرادعي المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة ( يكره ) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه والفظ الأم لا يعجبني فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد .

( وكره ) بضم فكسر ونائب فاعله ( غسله ) أى الخف لأنه غلوه في الدين ومفسد للخف ويكفي إن نوى به رفع الحدث أو أداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيئاً فإن نوى إزالة وسخ مثلاً فقط فلا يجوز .

( و ) كره ( تكراره ) أى مسح الخف أو الجورب لأنه غلوه في الدين ولو جفت يده أثناء مسحه فلا يحدد البلل لتكميل مسح الرجل التي جفت يده حال مسحها ويحدده للأخرى ( و ) كره ( تتبع غضونه ) بضم العين والضاد المعجمتين أي تكاميش الخف لأنه غلوه في الدين وشأن المسح التخفيف .

( وبطل ) أي انتهى الترخيص في مسح الجورب أو الخف ( يغسل وجب ) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه في وضوئه للنوم وإلا ظهر في افادة المراد بموجب غسل .

( وبخرقة ) أي الخف أو الجورب خرقاً ( كثيراً ) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشي به عند العراقيين وإن يشك أي طراً الخرق عليه وهو متوضئ بمسحه عليه فيبادر لاسفله بالغسل أو المسح إن

وَيَنْزِعُ أَكْثَرَ رِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ . لَا الْعَقِبِ ، وَإِنْ نَزَعَهُمَا ،  
أَوْ أَعْلَيْتِهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادِرًا لِلْأَسْفَلِ . كَأَلْوَالَةِ ،

## وَأَنْ نَزَعَ رِجْلًا

لبس خفًا على خف ولا يبتدىء الوضوء إلا إذا طال بعد الحرق مع التذکر وإن كان في صلاة بطلت فليس هذا مكرراً مع قوله ومغروق قدر ثلث القدم لأنه في الابتداء وهذا في الاستمرار .

( و ) بطل ( ينزع ) أي خلع ( أكثر ) قدم ( رجل ) واحدة وإخراجها من محلها ( لساق ) أي رقبته ( خفه ) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الأكثر كالكل الحطاب هذا تفسير لها مبين للمراد منها عج بل مقابل لها ضعيف ( لا ) يبطل ينزع ( العقب ) لساق خفه .

( وإن نزعها ) أي الخفين من الرجلين وهو متوضيء بعد انتقاض طهارته ومسحها في وضوء بطل المسح عليها فيفسل رجليه فوراً وإلا انتقض وضوءه إن طال مع التذکر وبني بنية إن نسي مطلقاً أو عجزاً حقيقياً وإن تعمد أو عجزاً حكيمياً بنى ما لم يبطل ( أو ) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على جورب أو على خف ( أعليه ) وهو متوضيء بعد انتقاض وضوئه ومسحها في وضوء بطل مسحها فيمسح الأسفلين على ما تقدم .

( أو ) نزع ( أحدهما ) أي الخفين أو الجوربين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين أو جوربين بعد مسحها بطل مسحها ( بادر للأسفل ) بالفصل إن كان رجلاً وللرجل الأخرى ينزع خفها وغسلها وبالمسح إن كان خفًا أو جورباً ولا ينزح الأخرى إذ لا يشترط تساوي ما فيها عدداً ولا نوعاً مبادرة ( ك ) مبادرة ( الموالاة ) في تقديرها بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك .

( وإن نزع ) المتوضيء الماسح على خف أو جورب أو غير المتوضيء ( رجلاً ) بكسر فسكون من ملبوسها خفًا كان أو جورباً ناوياً نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه

وُعْصِرَاتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ ؛ فَفِي تَيْمِمِهِ ، أَوْ مَسْحِهِ  
 عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَإِلَّا مُزَّقٌ : أَقْوَالٌ ؛ وَنُدِبَ  
 نَزْعُهُ كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَوَضَعَ يَمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيُسْرَاهُ  
 تَحْتَهَا ، وَيَمِيرُهُمَا

تكميلاً لوضوئه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أي عسر  
 عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذي هو فيه اختيارياً  
 كان أو ضرورياً وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى .

(ففي) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا  
 لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أي الحنف المتعسر  
 نزعته وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة  
 كالجبيرة يجامع تعذر غسل ما تحت الحامل ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظاً للمال .

(أو إن كثرت قيمته) أي الحنف في ذاته لا بحسب حال لابس مسحه كالجبيرة (وإلا)  
 أي وإن لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الزاي مشدداً ولو كان لغيره وغرم  
 قيمته للمالكة واستظهر هذا المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة .

(وندى) بضم فكسر (نزعه) أي الجورب أو الحنف لغسل الرجلين (كل) يوم  
 (جمعة) بمن يخاطب بها ولو ندى كالتساء والمبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أولاً  
 ليكون وضوءه خالياً عن الرخصة فإن قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على  
 نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطي حكم مقصدها فيكون نزع سنة لا مندوباً قلت المراد  
 بالندي الطلب غير الجازم فيشمل السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن  
 لم يردده وإن لم ينزعه يوم الجمعة ندى نزع في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

(و) ندى (وضع يميناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى  
 (ويسراه تحتها) أي الأصابع من بطن رجله اليمنى (ويميرهما) بضم المثناة تحت أي

لَكَعْبِيهِ ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟  
 تَأْوِيلَانِ ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ ،  
 لَا أَسْفَلَهُ ، فَفِي الْوَقْتِ .

اليدين على ملبوس الرجل منتبهاً ( لكعبيه ) ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين  
 ( وهل ) الرجل ( اليسرى كذلك ) أي اليمنى في وضع يمشى فوقها ويسراه تحتها  
 حال المسح .

( أو ) اليد ( اليسرى فوقها ) أي الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها  
 لأن هذا أمكن في ذلك ( تأويلان ) أي فهان لشارحيها ( و ) ندب ( مسح أعلاه  
 وأسفله ) أي الخف أي الجمع بينهما وإن كان مسح الأعلى واجباً بدليل قوله ( وبطلت )  
 أي الصلاة ( إن ترك ) الماسح مسح ( أعلاه ) ومسح أسفله عمداً أو سهواً أو جهلاً أو  
 عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفيما عداه تام يطول فإن طال ابتداء الوضوء  
 من أوله .

( لا ) تبطل الصلاة فإن مسح أعلاه وترك ( أسفله ) يعيدها ( في الوقت ) المختار  
 والظاهر ان جنبيه كأعلاه وآخر الخطاب هذا التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر  
 بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وإن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهر  
 له بقولها لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصل فأحب  
 إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونها انتهى ونقل عن الإمام علي  
 رضي الله تعالى عنه لو كان العلم بالمعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة  
 الصميدية فقال :

## ( فصل )

يَتَيَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَيْبَحَ ، لِفَرَضٍ وَنَقْلِ ، وَحَاضِرٍ  
صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ ،

### ( فصل في التيمم )

وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الأمة اجماعاً وهل هو عزيمية أو رخصة أو لعدم الماء عزيمية وللمرض ونحوه رخصة أقوال .

( يتيمم ) بفتححات مثقلا وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء أو لم يجده وجوازا إن خاف مرضا خفيفا به وفاعل تيمم ( ذو ) أي صاحب ( مرض ) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتي في المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء .

( و ) ذو ( سفر ) طويل تقصر الصلاة فيه بل وإن كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر يجملة ( ابيح ) أي لم يمنع فشملة الفرض كسفر حجة الإسلام والنذر المندوب كسفر حج التطوع والمباح كسفر التجارة أو هو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فحوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والمعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللهو وهذا ضعيف والمعتمد ان الكل سواء في مشروعيته لهم بأسبابه الآتية في المتن لعدم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم في مسح الخف وصلة يتيمم ( لفرض ) ولو جمعة وجنزة لم تتعين ( ونقل ) أي ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحي وغيرها استقلالا ( و ) يتيمم شخص ( حاضر ) أي غير مسافر ونعته يجملة ( صح ) من المرض وصلة يتيمم ( لجنزة إن تعينت ) أي الجنزة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغيرها بتأخيرها لوجود ماء أو وصل غيره .

وَقَرَضَ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ ، لَا سُنَّةً ، إِنْ عَدِمُوا مَاءَ كَافِيًا ،  
 أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ . مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ ،

( و ) ا ( فرض ) من الخمس ( غير جمعة ) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور بناء على انها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على انها فرض ومما هو المشهور البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب وغيرها ان محل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فإنه يصلي الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضى اطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله اعلم .

( ولا يعيد ) أي الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى المريض والمسافر عجز أي محرم الاعادة المدوى ليس في النقل تصريح بالحرمة البناني لا معنى لها إذ الذي في المدونة وغيرها أنه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطلب بها ومقابلته لابن عبد الحكم وابن حبيب يميدها أبدا وعلى الأول فالظاهر انها مكروهة مراعاة للثاني وفيه ان مراعاة الثاني تقتضى نذرها لا كراهتها الأمير لكن لها وجه إن كانت استضعافا للتيمم لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم .

( لا ) يتيمم الحاضر الصحيح ( سنة ) وأولى رغبة ومستحب ولا لجنابة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال ( إن عدموا ) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح ( ماء ) تجوز الطهارة به ( كافيا ) لها وضوء أ كانت أو غسلا بأن لم يجدوا ماء أصلا ووجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب أو مملوكا للغير ولم يأذن لهم في استعماله أو غير كاف .

( أو ) وجدوا ماء جائزا كافيا و ( خافوا ) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح ( باستعماله ) أي الماء ( مرضا ) مستندين في خوفهم إلى تجرئة في النفس أو في موافق في الزواج أو أخبار عارف بالطب يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما ( أو ) خاف مريض ( زيادته ) أي المرض القائم به في شدته .



أَوْ تَأَخَّرَ بُرْمٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ ، أَوْ يَطْلُبُهُ ؛ تَلَفَ مَالٍ ،  
أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ . كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ .

( أو ) خاف المريض ( تأخر ) زمن ( بره ) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم  
متيقنا أو ظانا ( أو ) خافوا باستعماله ( عطش ) حيوان ( محترم ) بفتح الراء أي محرم  
قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة ( معه ) أي صاحب الماء وأولى خوفه  
عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا لا شكاً أو وهما وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن  
تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضاً ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وإن  
خاف مرضاً خفيفاً جاز لامشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب  
غير مأذون في اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصاً أو لردته فيجمل قتلته ويستعمل  
الماء فإن عجز عنه فیدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه  
عنهم لظنة الحاجة وامكان تحلصهم منه بالإيمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرود والزاني  
المحسن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم وإلا أعطى الماء ومثل العطش ضرورة  
الطبخ والمجن .

( أو ) خافوا ( يطلبه ) أي الماء ( تلف مال ) زائد على ما يلزم شراء الماء به له أو  
لغيره إن تيقن وجود الماء أو ظنه فإن شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على  
ثمن الماء .

( أو ) خافوا بطلبه ( خروج وقت ) اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك رخصة  
فيه بعد الطهارة المائية وشبه في مشروعية التيمم فقال ( ك ) التيمم ( مدم مناوول )  
بكسر الواو الماء الموجود المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس ( أو ) لعدم  
( آلة ) مباحة لأخذه من نحو بئر كدلو أو جبل وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة  
هادم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر أول المختار الخ وهذا لا ينافي إن شرط تيممه خوفه  
خروج الوقت لأن هذا قد يتحقق في أول الوقت ووجود آلة محرمة كافاه نقد كدمه لأن  
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البناني فيه نظر لأن الضرورة تبیح المحظور ألا ترى أنه يستر

وَهَلْ إِنْ خَافَ قَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ. وَجَازٌ. جَنَازَةٌ،  
 وَسُنَّةٌ، وَمَسٌّ مُصَحَّفٌ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ، وَرَكَعَتَاهُ بِتَيْمُمٍ  
 فَرَضٍ أَوْ نَقْلِ، إِنْ تَأَخَّرَتْ،

عورته بالحري إن لم يجد غيره انتهى وجوابه أن الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لستر العورة  
 فلا ضرورة هنا للاستعمال ما يحرم .

( وهل ) يتيمم مرید الصلاة ولو جنباً ( إن خاف ) أي علم أو ظن ( قواته ) أي  
 الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه ( باستعماله ) أي الماء في غسل أو وضوء وهذا هو  
 الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه  
 اللخمي وعياض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة  
 المائية لها بدل أو يستعمله ويصلي في الضروري أو يقضيها بعده وهذا هو الذي حكي  
 الإلتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لأنه وإن لم يسلم فلا أقل من كونه مشهوراً فيه  
 ( خلاف ) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروج قبل إجماعه  
 بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقاً .

( وراز جنازة ) ولو متعينة على أنها سنة المحدت أو تعددت وأما على أنها فرض فلا  
 تجوز بتيمم لفرض أو نقل تبعاً تمينت أولاً وكونها سنة ضعيف فجزأها بتيمم الفرض  
 مشهور مبني على ضعيف ( سنة ) وأولى رغبة و مندوب .

( ومس مصحف وقراءة ) من جنب ( وطواف ) مندوب وأما الفرض والواجب فلا  
 يجوز أن تبعاً لفرض ولا نقل ( ورَكَعَتَاهُ ) أي الطواف المندوب بناء على سنتيهما مطلقاً على  
 تبعيتهما الطواف في حكمه وأما على فرضيتهما مطلقاً فلا تجوز أن تبعاً لفرض ولا لنفسل  
 وصلة جاز ( بتيمم ) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لا ( فرض ) صرح به ابن مرزوق،  
 ( أو ) بتيمم مريض أو مسافر لا ( نقل ) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى  
 وطواف مندوب ( إن تأخرت ) أي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النقل المتيمم  
 له فلا تجوز أن تقدمت عليه قاله الخطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم

لَا فَرَضٌ آخَرُ . وَإِنْ قَصِدَا ، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ،  
لَا يَتِيمٌ لِمُسْتَحَبٍّ . وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ ، وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ ،  
لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ ،

فرض ونقل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقوله إن تأخرت شرط في مقدر أي وصح  
الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض أو النقل  
واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها ويفتقر الفصل  
اليسير كآية الكرسي والمعقبات .

( لا ) يجوز يتيمم لفرض ( فرض آخر ) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا إن  
لم يقصد الآخر بالتيمم بل ( ولو قصدا ) بضم فكسر أي نوى الفرضان معا بالتيمم  
وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخران قصدا معا بالتيمم .

( و ) إن صلى به فرضين ( بطل ) الفرض ( الثاني ) فقط إن لم يكن مشار كالأول  
في الوقت بل ( ولو ) كانت الفريضة الثانية ( مشتركة ) بكسر الراء مع الأولى فيه  
كالعصر وأشار بولو لقول اصبح ان صلى به مشتركين كظهيرين ندبت اعادته الثانية بوقت  
ومفهوم الثاني صحة الأول على كل حال وهو كذلك .

( لا ) تجوز الجنائزة وما يليها ( يتيمم ) فعل ( مستحب ) لا تتوقف صحته على  
الطهارة كقراءة محدث اصغر يلامس مصحف وزيادة ولي فلا ينافي قوله آنفا أو نقل  
( ولزم ) أي شرط في الصحة ( موالاته ) أي التيمم في نفسه ومع ما فعل له وفعله في  
الوقت فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسيانا أو فعل قبل الوقت بطل  
اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاته هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة .

( و ) لزم ( قبول هبة ) أو صدقة ( ماء ) إن تيقن أو ظن عدم المنة أو شك فيها فإن  
تيقنها أو ظنها فلا يجب ( لا ) يلزم قبول هبة أو صدقة ( ثمن ) يشتري به الماء لقوة المنة  
به ( أو قرضه ) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أي ولزم تسلف الماء مطلقا أو  
لثمنه أي ولزم تسلف ثمنه إن كان مليئا ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للماء أي

وَأَخَذَهُ بِثَمَنِ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وَإِنْ بَدِمْتَهُ ، وَطَلَبَهُ لِكُلِّ  
 صَلَاةٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ .

ولزم قبول قرض الماء مطلقاً أو لثمنه أي ولزم قبول قرض ثمنه إن كان مليئاً ببلده أو  
 عطف على ثمن والضيمير له أي لا يلزم قبول قرض ثمنه إن لم يكن مليئاً ببلده فهذه خمسة  
 أوجه وحاصلها أنه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وإن لم يرج الوفاء واقتراض الثمن  
 وقبول قرضه إن رجاء وإلا فلا .

( و ) لزم ( أخذه ) أي شراؤه ( بضمن اعتيد ) شراؤه به ( لم يحتج ) المكلف ( له )  
 أي الثمن في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته إن كان الثمن الذي يأخذه به في يده بل ( وإن )  
 كان يأخذه بضمن دين ( بدمته ) إن رجي قدرته على وفائه لأنه حينئذ كواجده بيده  
 ومفهوم اعتيد أنه إن زاد على المعتاد في ذلك الحمل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو بيسير  
 كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق إن زاد قدر الثلث  
 يلزمه النخعي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال فإن كان ناقصاً كفلس فيلزمه شراؤه ولو  
 زيد عليه في ثمنه ثلثاه اتفاقاً ومفهوم لم يحتج له إن احتاج له فلا يلزمه أخذه به  
 وهو كذلك .

( و ) لزم ( طلبه ) أي الماء ( لكل صلاة ) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الأولى  
 إذا انتقل من محل طلبه للأولى إلى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك في  
 حدوث الماء فيه فإن استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه  
 للصلاة الأولى إن علم وجوده في الحمل أو ظنه أو شك فيه بل ( وإن توهمه ) أي الماء  
 فيه ورجح ابن فرزوق عدم لزوم الطلب لظان المدم ومتوم الوجود لأن الظن كاليقين في  
 الشرعيات وقواء حج المدوى محل الخلاف إذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه  
 أو ظنه وطلبه فلم يحده ثم توم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقاً .

( لا ) يلزم طلبه إن ( تحقق عدمه ) أي الماء في الحمل الذي هو به وإذا لزمه طلبه  
 فيطلبه ( طلباً لا يشق به ) أي شأنه عدو المشقة وهو ما على أقل من ميلين فإن كان شأنه

كُرْفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَهِلَ بَجَلِّهِمْ بِهِ ، وَنِيَّةٌ  
أَسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَنِيَّةٌ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ،

المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب  
دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء في الحبل الذي أرسله اليه جماعة لطلب الماء  
فيه وشبه في لزوم الطلب فقال ( ك ) طلبه من ( رفقة ) بضم الراء وكسرهما أي جماعة  
مرافقه له ( قليلة ) كخمسة كانت حوله أولاً المدوى الظاهر ان المشرة قليل وان الزائد  
عليها كثير ملحق بالأربعين .

( أو ) طلبه ممن ( حوله ) كعشرة ( من ) رفقة ( كثيرة ) كاربعمين وإنما يلزم  
الطلب من القليلة أو التي حوله من الكثيرة ( إن جهل ) العادم للماء ( بجلهم ) أي الرفقاء  
( به ) بأن تبين أو ظن أو شك أو توهم اعطاهم فان ترك الطلب وتيمم وصلى في المسألتين  
أعاد ابدأ إن اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت إن شك وان توهمه فلا يعيد وهذا إن  
تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل بجلهم إنه  
لو تحقق بجلهم فلا يلزمه طلب .

( و ) لزم ( نية استباحة الصلاة ) أي ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف  
أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لأنه لا يرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب  
تعيين شخصه كظهر فلا يصلى به غيره كعصر فان نوى النقل أو الصلاة الدائرة بينه وبين  
الفرض فلا يصلى به الفرض وان نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض ولم يعين شخصه  
صلى به الفرض الذي هو عليه فيهما وينوي عند الضربة الأولى لأنها فرض فلا يؤخرها  
عنها هذا هو ظاهر كلام اللع وصرح به غيره وهو الوجيه الموافق لتاعدة المذهب فلا  
يلتفت لقول من قال ينوي عند مسح وجهه إذ يلزمه خلو فرض من فرائض عنها ولا فرق  
عندنا بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها عليها إنما الأعمال بالنيات وإن كان الحدث  
اصفر ندبت نيته .

( و ) لزم ( نية ) الإستباحة من حدث ( أكبر ان كان ) عليه أكبر من جماع أو غيره

## وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ أَتْلُحَدَثَ ،

من موجبات الغسل فإن لم ينوه ولو تاسياً لم يحزه فيعيد أبداً وإن نواه معتقداً أنه عليه  
وتبين عدمه أجزاءً وغير معتقداً أنه عليه فتلاعب وهذا إن نوى الإستباحة فإن نوى  
الفرض كفاء عن نية الأكبر وتلزم نية الأكبر إن نوى الإستباحة ولم يتكرر تيممه بل  
(ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما إذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل  
وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا ولكن عليه فوائت وأراد قضاءها فينوي عن  
الأكبر عند كل تيمم بناء على أنه لا يرفع الحدث إذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعاً من  
غيرها بالأكبر وأشار بولو إلى القول بأنه لا يلزمه نية الأكبر عند غير الأول بناء على  
أنه يرفعه .

( ولا يرفع ) أي التيمم ( الحدث ) الأكبر ولا الأصغر وهو قول مالك رضي الله تعالى  
عنه وأكثر اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقيل يرفعه وثمره الخلاف في جواز وطء حائض  
أو نفساء به ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت ويسر المائية عقبه وقبل الاحرام بها  
ونية الأكبر عند التيمم المتكرر وامامة متيمم متوضئاً فعل المشهور لا تجوز الثلاثة  
الأولى ويبطل التيمم في الرابعة وتلزم نية الأكبر في الخامسة وتكره في السادسة وعلى  
رفعه تجوز الثلاثة الأولى ولا يبطل في الرابعة ولا تلزم نية أكبر في الخامسة ولا تكره  
السادسة ولا يصلي به فرضان عليهما .

وكذا كان الرضوء في صدر الإسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعاً فالخلاف حقيقي كما  
قال ابن العربي لا لفظي كما قال القرافي بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرافع المستمر في  
الصلاة وبعدها إلى حصول ناقض كرفع الرضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة إذ رفته  
حالتها ثابتة وإلا لما أبيحت ومن قال يوقع أراد حال الصلاة فقط لا بعدها إلى الناقض فلا  
خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقياً لا  
شكل المشهور بأنه مبيح اجماعاً واجتماع المنع والاباحة معاً ورد بأن تناقض الأحكام  
الفرعة عليها يوجب كونه حقيقياً ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكيمة

وَتَعْمِيمٍ وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ لِكَوَعِيهِ ، وَنَزَعُ خَاتِمِهِ ، وَصَعِيدُ طَهْرٍ .  
 كَثْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ نُقِلَ ، وَثَلَجٍ ، وَخَضْخَاضٍ .

المقدر قيامها بالبدن أو بأعضاء الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة  
 كسائر الرخص .

( و ) لزوم ( تعميم وجهه ) أي التميم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية  
 ولو طويلة وما غار من عين والوتر ولا يتبع الفضون لبنائه على التخفيف .

( و ) لزوم تعميم ( كفيه ) أي التميم ظاهرهما وباطنهما ( لكوعيه ) أي المظمين  
 الوالدين الايامين مع تحليل اصابعها على الراجح ببطن كف أو أصبع لأنه الذي مس  
 الصعيد قاله ابن شعبان وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليل  
 الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح .

( و ) لزوم ( نزع ) أي تحويل ( خاتمه ) أي التميم من محله ومسحه ولو مأذونا  
 واسماً وإلا فهو لعة ( و ) لزوم ( صعيد ) أي استعماله ( طهر ) بضم الهاء أي انصف  
 بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صمد أي ظهر على الأرض من اجزائها  
 ( كثراب وهو الافضل ) من غيره من اجزاء الأرض عند اجتماعها ولو صعيد أرض نحو  
 ثود فيصح التميم عليه وقال ابن العربي لا وصحح القرطبي الأول واجمعوا على جوازه على  
 اجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير إن لم يميزها غاصب وإلا فلا إذ لا  
 يجوز دخولها إلا للضرورة يلزم شراؤه إن لم يمكن الا به كالماء والطفل تراب لدوابه بالماء  
 ويجوز التميم على التراب .

( ولو نقل ) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتميم على التراب وغيره  
 من اجزاء الارض غير المنقول أفضل منه ( وثلج ) ولو مع وجود اجزاء الارض والتمثيل  
 به لها باعتبار صورته وإلا فهو ماء جامد بدليل تميمه إذا سخن ونزوله متحللاً ( وخصخاض )  
 أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعاً فيجوز التميم عليه ولو وجد غيره لكن التميم  
 على غيره أولى لثلاثه .

وفيها . جَفَفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ - وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ<sup>(١)</sup>  
وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وَجَوْهَرٍ ، وَمَنْقُولٍ . كَشَبٌ ، وَمَلْحٌ ، وَلَمْرِيضٍ

( وفيها ) أي المدونة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و ( خفف يديه )  
ما استطاع وتيمم ( روى ) بضم فكسر قولها جفف ( بجيم ) بأن ينشف يديه عقب  
رفعها بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير غل بالموالة ( و ) بـ ( خاء ) معجمة بأن يضعها  
عليه برفق وجمعها ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعها عليه  
ويخففها عقب رفعها عنه في الهواء قليلاً ، وكلاهما مستحب خوفاً من تشويه الوجه  
لا واجب .

( وجص ) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهملة أي حجر إذا أحرق صار جيراً  
ومثله الحجر الذي إذا أحرق صار جبساً ونعت جص يجملة ( لم يطبخ ) بضم فسكون  
ففتح أي لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه لأنه صار غير صعيد ( ومعدن غير نقد )  
أي ذهب وفضة فإن كان نقداً فلا يصح التيمم عليه .

( و ) غير ( جرهر ) نفيس فإن كان جوهرًا نفيساً كياقوت وزمرد ومرجان فلا  
يصح التيمم عليه ( و ) غير ( منقول ) من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً  
فيه وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء  
الأرض وإذا اتصف بشيء منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر  
ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمارزي وقال اللخمي وسند يتيمم  
عليها حينئذ ورجع بعد عج الأول والخطاب الثاني ومثل للمعدن بقوله ( كشب وملح )  
معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه وقيل ولو مصنوعاً نظراً  
لصورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنياً لأنه طعام وقيل يتيمم عليه إن كان  
معدنياً بارضه .

( و ) تجوز ( ل ) شخص ( مريض ) مرضاً مانعاً من استعمال الماء ( و ) مثله الصحيح

(١) فان طبخ أي أحرق : كالجير ، والجبس فلا يصح التيمم عليه .



حَائِطُ لَبْنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ ، وَفِعْلُهُ فِي  
 الْوَقْتِ . فَالْأَيْسُ : أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ  
 وُجُودِهِ : وَسَطُهُ ، وَالرَّاجِعِي : آخِرُهُ .

العادم للماء على الراجح ( حائط لبن ) بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير محروق أي التيمم عليه لأنه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويفتقر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس .

( أو ) حائط ( حجر ) غير محروق ولا ملبس عليه يجبر أو حبس ( لا ) يصح التيمم ( بحصير ) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لأنه على تراب منقول وإن كان خلاف الأولى .

( و ) لا يصح التيمم على ( خشب ) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقراقي إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهاني والشيبى هذا هو الأرجح والأظهر وكذا الحطاب والرماصي والمدوي .

( و ) لزم ( فعله ) أي التيمم ( في الوقت ) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقلنا كرهية وعيد وضعى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنائز عقب تكفينها إن غسلت وعقب تيممها إن يمت تكفينها ( فالأيس ) أي الجازم أو الظان ظناً قوياً عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندباً ( أول ) الوقت ( المختار ) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة في تأخيره .

( والمتردد ) أي الشاك ( في ) تيسرها بـ ( لمحوقه ) أي الماء الموجود امامه فيه أو ظانه ظناً ضعيفاً ( أو ) في ( وجوده ) أي الماء يتيمم ندباً ( وسطه ) أي المختار ( والراجعي ) أي الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندباً ( آخره ) أي المختار ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ٤٣ النساء .

وفيهَا : تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّقِ . وَسُنُّ تَرْتِيبُهُ ، وَإِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ ،  
وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . وَنَدْبٌ تَسْمِيَةٌ ،

( وفيها ) أى المدونة ( تأخيره ) أى الراجي من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله  
( المغرب ل ) قرب مغيب ( الشفق ) بناء على أن مختارها يمتد له والراجع عدم تأخيرها  
بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجع أيضا وفهم من قوله المختاران الضروري  
لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك .

( وسن ) بضم السين المهملة وشد النون وناثب فاعله ( ترتيبه ) أى التيمم بتقديم  
مسح الوجه على مسح اليدين فإن فكسه أعاد المنكس وحده إن قرب وإلا فلا ( و ) سن  
مسح اليدين من الكوعين ( إلى المرفقين ) وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول  
بسنية مسحها إلى المرفقين واقتصر عليه عباس في قواعد وغيره فسقط قول البساطي  
مسحها إليهما فرض فكيف جعله سنة .

( و ) سن ( تجديد ضربة ) ثانية ( ل ) مسح ( يديه ) لا يقال مسحها للكوعين  
فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لأننا نقول مسحها بأثر الضربة الأولى المفروضة  
والثانية تقوية له ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار  
المتعلق باليدين إلى الوجه بأن لا يمسحها بشيء قبل مسحها بهما فإن فعل فلا يبطل تيممه  
على الأظهر وظاهر النقل ولو مسحها مسحا قويا إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء  
محسوس إلى الوجه واليدين ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار  
عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للمسوح  
وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من أثر الضربة في عينيه وعول على بجته الفيشي  
وعبق فحكما ببطلان التيمم وارضى النفراوى شارح الرسالة والعدوي قتوى ابن  
عبد السلام .

( وندب ) بضم فكسر ( تسمية ) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف

وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ يُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ  
لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمَبْطَلِ الْوُضُوءِ  
وَبُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا

وسواك وصحت إلا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع ظاهر فعلا وشأنا  
لأنه عبادة مشتمة على ذكر الله تعالى وللتحوز من الوضوء .

( و ) ندب ( بدء ) في مسح اليدين ( ب ) مسح ظاهر يمينه ( ب ) باطن أصابع ( يسراه )  
بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرها ( إلى المرفق  
ثم ) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و ( مسح الباطن )  
من ذراعه اليمنى منتهيا ( لآخر ) باطن ( الأصابع ) من اليمنى وقيل ينتهي لآخر الذراع  
ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل  
أصابع كل بطن الأخرى كما تقدم .

( ثم ) مسح ( يسراه ) مسحا ( كذلك ) أي تمسح يمينه بأن يجعل ظاهر أطراف  
يسراه في باطن أصابع يمينه ويمرها إلى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى  
من طي مرفقها ويمرها إلى آخر الأصابع ثم يخلل أصابعها بالباطن .

( وبطل ) التيمم أي انتهى حكمه ( بمبطل الوضوء ) أي بما ينتهي به حكمه من  
حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الغسل على المشهور من أنه لا يرفع  
الحدث فلا يقرأ إن كان جنبا وينوي الاستباحة من الأكبر وعلى أنه يرفعه لا يبطله إلا  
ببطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الأصغر وينوي الاستباحة منه فقط ولو شك وهو في  
صلاة في انتقاض تيممه أيها ثم إن بان الطهر فلا يمدها .

( و ) بطل ( بوجود الماء ) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوء أو غسلا أو القدرة  
على استعماله ( قبل ) الشروع في ( الصلاة ) إن وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله  
الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لأنه إذا جاز له  
التيمم إذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل إذ ذاك ( لا ) يبطل

فِيهَا . إِلَّا نَاسِيَةً وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ . صَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ :  
كَوَأَجِدُهُ بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَحَلَهُ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحَلُهُ .

التيمم إن وجدته أو قدر على استعماله بعد الدخول ( فيها ) أي الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيساً أو متردداً أو راجعاً على المعتمد وقال سند يقطع الراجعي ولمه على أن تأخيره واجب وهو ضعيف .

( إلا ) شخصاً ( ناسية ) أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله الماء وإلا فلا إن تذكره بعدها كما يأتي ولما بين حكم من تسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تسرت له فيها بين حكم من تسرت له بعدها فقال ( ويعيد المقصر ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهمة مشددة أي كل مقصر في الطلب الذي لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به صلاته بالتيمم ندبا ( في الوقت ) المختار في غالب المسائل وفي غيره يشمل الضروري .

( وصحت ) الصلاة ( إن لم يعد ) ما ناسياً أو عامداً على الظاهر وإن فرضه في المقدمات وابن الحاجب في الناسي كذا في التوضيح صرح به وإن علم من قوله في الوقت للرد على ابن حبيب القائل إن تارك الإعادة في الوقت ولو ناسياً يعيد أبداً وجوباً تشديداً عليه بخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله ( كواجده ) أي الماء الذي طلبه طالباً لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم ( يقربسه ) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه إذ لو أمعن النظر لوجده قبل تيممه فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره .

( أو ) واجده في ( رحله ) بفتح الراء وسكون الحاء المهمة أي أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق فإن لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبداً وجوباً أفاده عبق وغيره البناني الذي في النص أنه يعيد ولو وجد غيره بمضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ما حدث بنحو أمطار وما في النص على ماء موجود في القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة .

( لا ) يعيد ( إن ذهب ) أي ضل ( رحله ) الذي فيه الماء وفتش عليه فلم يجده

## وَخَافَ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مَنَاوِلًا ،

وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت لباسه أو وسطه لترده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمم إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم .

( و ) كشخص ( خائف ) أى متيقن أو ظان ( لص أو سبع ) بذهابه للماء الحقيقي أو المظنون أو تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فإن كان شاكاً في اللص أو السبع فيعيد أبدأ وجوباً وإن شك في الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيد تبين عدم الخوف ذكره البساطي واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه <sup>1</sup> قلت التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل والله أعلم .

( و ) كشخص ( مريض ) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله ( عدم ) بكسر الدال أي لم يجد شخصاً ( مناوِلاً ) بضم الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فيعيد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فإن كان يتكرر الداخلون عليه أولاً يتكثرون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناوِل فلا إعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الأقرب أنه لا إعادة على المريض الذي عدم مناوِلاً في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكثرون عليه لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت <sup>(1)</sup> إنما ترك الاستعداد

(1) قوله لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت الخ ) يفيد ان عدم الاعادة عنده إذا لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه إذا دخل عليه فيه احد ولم يطلب منه مناولته الماء ثم خاف خروجه وتيمم وصلى ثم دخل عليه مناوِل فيه فانه يعيد فهو عين ما قبله والله أعلم .

ورَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لِحْوَفِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا : كَمُقْتَصِرٍ  
عَلَى كَوْعِيهِ . لَا عَلَى ضَرْبِيهِ ، وَكَمْتِيمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ،  
وَأَوَّلٍ : بِالْمَشْكُوكِ ،

له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا إعادة مطلقاً .  
( و ) كشخص ( راج ) تيسر المائيه ( قدم ) بفتحات مشدداً تيممه أول المختار أو  
وسطه وصلّى ثم وجد الماء الذي رجاء فيه فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره  
( و ) كشخص ( متردد ) بكسر الدال الأولى ( في لحوقه ) أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه  
فتيمم وصلّى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير إذ لو وجد فيه للحقه  
فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده إذا تيمم وصلّى ثم وجده فيه فلا يعيد ولو  
قدم على المعتمد لاستناده للأصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وأرضاه  
الخطاب وقال ابن فرحون إن قدم يعيد وتبعه عجم .

( و ) كشخص ( ناس ) الماء الذي في رحله وتيمم وصلّى ثم ( ذكر ) أي تذكّر الماء  
بعينه ( بعد ) تمام ( ها ) أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم أنه إن تذكّره  
فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبداً وجوباً وشبه بما تقدم في الإعادة في الوقت فقال  
( كقتصر ) بكسر الصاد المهملة في تيممه ( على ) مسح يديه لـ ( كوعيه ) تاركاً مسحها  
لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته ( لا ) يعيد مقتصر في تيممه ( على  
ضربة ) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركاً الضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها  
لضعفه .

( و كمتيمم على مصاب ) بضم الميم ( بول ) من آدمي أو محرم أو مكروه أو غيره من  
التجاسات واستشكل بأن القياس أعادته أبداً وجوباً إذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب  
عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال ( وأول ) بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً  
أي فهم قولها التيمم على موضع نجس يعيد بوقت ( بالمشكوك ) في احتجابها له وعدمها  
فإن تحققت أعاد أبداً وهذا تأويل اصبح وابن حبيب ويحتمل أن المراد بالمشكوك غير

وَبِالْمَحَقِّ . وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ : لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ  
بِالْجَفَافِ ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ : تَقْبِيلٌ مُتَوَضِّئٌ ، وَجِمَاعٌ  
مُغْتَسِلٌ ، إِلَّا لِطَوْلٍ

الظاهر فإن ظهرت فيعيد أبدأ وهذا تأويل أبي الفرج .

( و ) أول أيضاً ( بالمحقق ) بفتح القاف الأولى أي أصابتها إياه ( واقتصر ) أي  
الامام رضي الله تعالى عنه ( على ) ندب الاعادة في ( الوقت ) مراعاة ( ١ ) دليل  
( القائل ) من الأئمة المجتهدين ( بطهارة الأرض ) التي أصابها بول مثلاً ( بالجفاف ) كمحمد  
ابن الحنفية والحسين البصري رضي الله تعالى عنها وهذا تأويل عياض .  
وأولت أيضاً بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومها طلبت  
الاعادة وأولت أيضاً بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لأنه لا يشترط فيه ملابساة الأعضاء  
في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت أيضاً بأن طهارة الصعيد تلتبس  
لخفاء حاله فخفف في الاعادة لأنه لا ينتقل لظهور محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة .  
وأولت أيضاً بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وإنما هي طهارة حاجية خفف فيها  
فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن  
حبيب إن علم قبله أعاد أبدأ وكل من أمر بالاعادة يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه  
والتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى  
الحاضرتين بعد صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت  
فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذي يعاد فيه الاختياري إلا بالنسبة لهؤلاء فيشمل  
الضروري إلا المقتصر على كوعيه فالاختياري فقط .

( ومنع ) يضم فكسر أي كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله  
لعدم ماء يكفيها الرماضي وهو المعتمد ( مع عدم ماء ) كاف ( تقبيل ) شخص ( متوضئ )  
وكذا غيره من التواضع ( وجماع مغتسل ) ولو متيمماً للاصغر لأنه ينتقل منه للتيمم  
للاكبر ( إلا لطول ) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضئ وجماع المغتسل فيجوز النقض

وإن نسي إحدى الخمس؛ تيمم خمسا . وقدم ذو ماء  
 مات ومعه جنب إلا لعوف عطش؛ ككونه لهما  
 وضمن قيمته

والجماع واستشكل المنع المذكور يجوز السفر في مفازة لا ماء بها لطلب المال والكلأ  
 وأجيب بالفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد حصوله  
 فالطهارة المائية غير خاصة وقت شروعه في السفر وخاصة في مسألة المصنف فان كانت  
 خاصة وقت شروعه فيه منع أيضا إلا لضرورة .

( وإن نسي ) أي من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ( إحدى )  
 الصلوات ( الخمس ) التي فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبرادة ذمته ( تيمم  
 خمسا ) لكل صلاة تيمم لأنه لا يصلح به فرضان وإن صليا بطل الثاني كما تقدم وإن نسي  
 إحدى النهاريات تيمم ثلاثا وإحدى الليلتين تيمم تيممين .

( وقدم ) بضم فكسر مثقلا ( ذو ) أي صاحب ( ماء ) كاف غسل واحد فقط  
 ( مات ) فيفسل بمائه لترجمه بالملك ( ومعه ) أي ذي الماء الميت واوه الحال شخص  
 ( جنب ) حي فيتيمم ويصل فإن كان الماء للحي فيغتسل به وييمم الميت ( إلا لحوف  
 عطش ) للحي المصاحب لذي الماء الميت فيتترك الماء للحي آدميا كان أو بهيما محترما  
 حفظا للنفس وييمم الميت وشبه في تقديم الحي فقال ( ككونه ) أي الماء مملوكا ( لهما )  
 أي الميت والجنب الحي فيقدم فيه الحي لأن طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة وللإتفاق  
 على وجوبها .

( وضمن ) أي الحي المقدم الذي خيف عطشه أو المشارك للميت في الماء ( قيمته ) أي  
 الماء الذي يملكه الميت بجمل أخذه وهو الجميع في الأولى ونصيب الميت منه في الثانية  
 لورثته فيها ويتبع بها في ذمته إن كان عديما ولا يرد على هذا قوله في الحواشي وله الثمن  
 إن وجد مفهوما إن لم يوجد فلا يتبع به لأن ذلك في المضطر وهذا أخف منه فإن قيل  
 الماء مثل فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هي القاعدة قلت لو ضمن القتل لكان إما في محل



وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ<sup>(١)</sup> .

## ( فصل )

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ .

الإضطرار اليه وهي غاية الحرج عليها وإما في محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة إذ قد يكون الماء فيه ثافة القيمة أو لا قيمة له ففرضي بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهي القيمة بمحل أخذ الماء .

( وتسقط ) أى لا تجب ( صلاة ) أى أدائها في وقتها ( وقضاؤها ) بعد خروج وقتها إن وجد الماء أو الصعيد ( بعدم ) بفتح العين والدال أى فقد ( ماء وصعيد ) ظاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو عبوسا في بطن كنيف أو مفروش ومبني بأجر مثلا أو مريضا لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقال أشهب يجب أدائها فقط بناء على أنها ليست شرطا فيها في حق العاجز .

وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم يجب الأداء والقضاء للاحتياط بناء على أنها ليست شرطا فيها بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( فصل )

في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل أو مسح أصلي في وضوء أو غسل أو تيمم .

( إن خيف ) أى علم أو ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو اختبار عارف بالطب ونائب فاعل خيف ( غسل جرح ) بضم الجيم أى محل مجروح بضرب أو دمل أو

(١) بأن كان الشخص مصلوبا مثلا وهو قول الامام مالك رضي الله عنه بناء على أن القدرة على الطهارة شرط في الوجود والصحة معا .

كَالتَيْمِمِ ، مُسِحَ ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ ؛ كَقَصْدِهِ ، وَمَرَارَةٍ ،  
وَقِرطَاسٍ مُصَدِّغٍ ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ يَنْزِعُهَا <sup>(١)</sup> وَإِنْ يَغْسَلُ ،

غيرها خوفاً (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برءه وجواب إن خيف غسل جرح (مسح) بضم فكسر أي الجرح وجوبا إن خيف هلاك أو شديد أذى وندبا إن خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمذانة ونحوها مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا .

(ثم) إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو اعوادا أو غيرها ويممها بالمسح وإلا فلا يجزيه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء والخرقه وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ الصلاة وإلا بطل مسحه كما سيأتي .

(ثم) إن خيف من مسح جببيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوق الجبيرة فإن خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وإن لم يخف من مسح الجبيرة وتعدر حل المصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبهه في الجواز فقال (كقصد) أي مسح موضعه إن خيف غسله فإن خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جببيرته ثم عصابته .

(ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من معرم كخنزير يمسح عليها ويصل بها للضرورة ولو لم يتمد نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه .

(و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (ب) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكل على عمامته وجوبا على المتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها ومسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وإن يغسل) ولو من زنا لانتهاه التحريم

(١) نائب الفاعل مخلوف تقديره : ضرر .

أَوْ بِلَا طَهْرٍ ، وَأَتَشَرَّتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ  
يَبْضُرْ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ . كَانَ قَلًّا جَدًّا . كَيْدًا ،

بانتهاه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصي بسفره  
في المنع فمن برأسه نزلة أو جرح خاف بفلسه فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته وكذا  
العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة  
أو العمامة إن وضعها على طهارة مائة كاملة .

( أو ) وضعها ( بلا طهر ) بأن وضعها وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لأنها ضرورية  
بخلاف الخف إن كانت قدر الجرح ونحوه بل ( وإن انتشرت ) أي زادت على الجرح  
ونحوه للضرورة في وضعها إليه .

وذكر شرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة  
وغسل ما سواه فقال ( إن صح جل ) يضم الجيم وشد اللام أي أكثر ( جسده ) إن كان  
جنباً وأكثر أعضاء وضوئه إن كان حدثه أصغر وأراد بالجل ما يشمل النصف بقريضة  
مقابلته بالأقل .

( أو ) صح ( أقل ) أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء  
وأراد بالأقل ماله بأن زاد على عضو بقريضة قوله الآتي كأن قل جداً كيد ويحتمل بقاء  
الجل على حقيقته والتجاوز في الأقل بحمله على ما يشمل النصف بقريضة مقابلته بالجل ( ولم يضر  
غسله ) أي الصحيح وأوه للحال وهو قيد في صحة الجل والأقل وصرح بمفهومه للايضاح  
والتشبيه به فقال ( وإلا ) أي وإن كان غسل الجبل أو الأقل الصحيح يضر ( ففرضه )  
أي حكمه والرخصة له ( التيمم ) لأنه كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه .

وشبه في التيمم فقال ( كان ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون  
بكاف التشبيه صلته ( قل ) أي الصحيح الذي لا يضر غسله قلة ( جداً ) بكسر الجيم  
وشد الدال وذلك ( ككيد ) واحدة ففرضه التيمم تفضيلاً للمألوم عليه ولأن النادر لا  
حكم له .

وإن غسلَ أجزاءً وإن تعذّرَ مسحاً وهي بأعضاء تيممه ،  
 تركها وتوضأ ، وإلا فثالثها يتيمم إن كثّر ، ورأبها .  
 يجمعها ، وإن نزعها

( وإن غسل ) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جداً والجريح ( أجزاء ) لآتيانه بالأصل وظاهره أنه إن غسل الصحيح ومسح الجريح في الأخيرتين لا يجرى لعدم اتينانه بالأصل ولا بالرخصة ولكن نقل الخطاب عن ابن تاجي الأجزاء فيها قائلاً نص عليه المازري والقرافي ( وإن تعذر ) أو تمسح ( مسحاً ) أي الجراح ( وهي بأعضاء تيممه ) أي وجهه وبيده كلها أو بعضها .

( تركها ) أي الجراح بلا غسل ولا مسح ( وتوضأ ) وضوءاً ناقصاً إذ لو تيمم لتركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال وغسل الباقي لشمل الغسل وهذا إن وجد ماء كافياً ولم يصر غسل الصحيح فإن لم يجد ماء كافياً أو كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمماً ناقصاً على الظاهر فإن عمت الجراحات التي تعذر مسحها أعضاء التيمم واضر غسل الصحيح سقط عنه الأداء والقضاء كعدم الماء والصعيد .

( وإلا ) أي وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسحها بأعضاء تيممه ففيها أربعة أقوال أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يغسل الصحيح ويسقط الجريح لأن التيمم إنما شرع عند عدم المناء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجريح قليلاً أو كثيراً أو ( ثالثها ) أي الأقوال ( يتيمم إن كثّر ) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للاكثر فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشر .

( ورأبها ) أي الأقوال ( يجمعها ) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عجز والظاهر جمعها لكل صلاة البنائي الظاهر إعادة التيمم فقط إلا أن ينتقض الوضوء .

( وإن نزعها ) أي الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة بمد مسحها

لِدَوَائِهِ أَوْ سَقَطَتْ . وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ . وَإِنْ  
صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئاً رَأْسَهُ .

### ( فصل )

الْحَيْضُ دَمٌ ، كَصُفْرَةٍ ،

( لدواء ) مثلاً أو ( سقطت ) بنفسها ردها ومسحها إن لم يكن بصلاة ( وإن ) كان  
متلبساً ( بصلاة ) فرض أو نقل ( قطعه ) لها لبطلانها وكذا مأمومة فلا يستخلف وإن  
كان مأموماً في جمعة وهو أحد الأثني عشر بطلت على جميعهم ( وردها ) أي الجبيرة مثلاً  
( ومسح ) بها إن قرب أو بعد نسي فيجوز فيه حكم الموالة السابق .

( وإن صح ) أي برىء الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل أو وضوء ( غسل ) المحل  
إن كان حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن في  
غسل أو وضوء ( ومسح ) شخص ( متوض ) مسح على عمامته مثلاً ( رأسه ) مباشرة  
وبنى بنية إن نسي أو عجز عجزاً حقيقياً وإن تعمد أو عجز عجزاً حكماً ما لم يطول  
فإن كان محدثاً حدثاً أصفر أو أكبر فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءاً كاملاً أو يغتسل كذلك  
ومفهوم نزعها أن الجبيرة إن زالت عن الجرح مع بقاء العصابة التي مسح عليها عليه فليس  
الحكم كذلك وهو كذلك والحكم إن مسحه لم يبطل فلا يعيده وله رد الجبيرة  
للتداوى إن شاء وأما زوال العصابة التي مسحها فيبطل المسح فتجب إعادته بعد ردها ولو  
ردها فوراً هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ( فصل )

في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها .  
( الحيض ) أي حقيقته شرعاً ( دم ) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها  
من أنواع الدم .

( كصفرة ) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل أنه تمثيل

## أَوْ كُدْرَةٌ . خَرَجَ يَنْفِسُهُ

للدّم بالخفي منه به على الأحمر القاني بالأولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرية أيضا ويحتمل أنه تشبيه حقيقة بأخرى بناء على أنه خاص بالأحمر والأول ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباسجي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرية حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما قبل علامة الطهر أو بعدها وقال ابن الماجشون إن رأتهما قبلها فحيض وإن رأتهما بعدها فليستا حيضا وجعله الباسجي والمازري المذهب وقيل ليستا حيضا ولو قبلها وعلى الاحتمال الثاني فسر تشبيهما التنبيه على ضمهما بالخلاف فيهما فإن المشبه لا يساوي المشبه به ولذا لم يعطفهما.

( أو كدرية ) بضم الكاف وسكون الدال دم اسود ( خرج ) أي المذكور من الدم والصفرة والكدرية ( بنفسه ) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفاس والبكاره والاستحاضة والفسد والحجم والظعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شيء فلا يعتبر في العدة والاستبراء على الظاهر قاله المتوفي وتوقف في حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بجمه صلاحها وصومها به أي وعدم قضائهما وقال على بجمه لأن الظاهر في نفسه فعلهما لاحتمال أنه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال أنه حيض عجز في جماع ابن القاسم .

وكلام ابن كنانة أن الخارج قبل وقته بعلاج حيض . البناني السماع في تأخيره عن وقته المعتاد بدواء وكلام ابن كنانة في قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع سئل عن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيره فقال ليس بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضرراً في جسمها .

ونص كلام ابن كنانة يكره ما بلغني أنهم يصنعون ما يتعجلون به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضرها الخطاب علم من كلام ابن رشد أنه إنما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافا لابن فرحون فليس فيهما تمرض جلبيه بدواء ولذا اقتصر الخطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال أن اخراجه بعلاج لا يخرججه عن كونه حيضا كالحديث بشرب مسهل رده الناصر بأن الحيض

مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفَعَتْ . وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ  
شَهْرٍ . كَأَقْلِ الطَّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ اسْتَظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتَيْهَا

أخذ في حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث وصلة خرج .

( من قبل ) بضم القاف والموحدة أي فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبه ولو تحت المعدة وانسد الفرج وإضافة قبل ( من ) أي امرأة ( تحمل عادة ) وهي المراهقة إلى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فانت السبعين ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعا إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين فإن جز من بانه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض وإلا فلا إن كثر الخارج بل ( وإن ) كان ( دفعة ) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال له دفعة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فأخرج في مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للمباعدة وأقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء .

( واكثره ) أي الحيض ( لمبتدأة ) أي حائض اول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتي لم تطهر نصف شهر بأن تمادى بها الدم او تقطع طهرها وخبر أكثر ( نصف شهر ) أي خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتلف وشبه أقل الطهر بأكثر حيض المبتدأة في كونه نصف شهر فقال ( كأقل الطهر ) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة وللحامل وغيرها ولا حد لاكثره فان بلغت أكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهي استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ .

( و ) أكثر الحيض ( لمعتادة ) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر ( ثلاثة ) من الايام ( استظهاراً ) أي زائدة ( على أكثر عاداتها ) أي لا تكررأ فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام خمسة

مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ، ثُمَّ هِيَ ظَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. النِّصْفُ  
وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ. عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا،

فتزيد عليها ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهي استحاضة وإن  
حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثانية ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب  
الحادي عشر وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة  
وتغتسل بغروب الرابع عشر .

وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوماً واحداً وإن زاد  
عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخامسة عشر ولا تستظهر عليها بشي، وهذا في المعتادة غير  
الحامل فعمل استظهارها بالثلاثة ( ما لم تجاوزه ) أي الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته  
فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين  
ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة .

( ثم ) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر ( هي ) أي المرأة المتأدى بها الدم ( طاهر )  
تصوم وتصلّي وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لأنه استحاضة لا حيض هذا مذهب  
المدونة وقيل إن لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودام دمها فهي بتمام استظهارها طاهر  
حكماً لا حقيقة فتصوم وتصلّي ويمنع وطؤها وطلاقها ويحجر على رجعتها إلى تمام نصف  
الشهر من ابتداء حيضها فتظهر حقيقة فتميد الفسل حينئذ والصوم الذي صامته عقب  
طهرها حكماً دون الصلاة لأنه إن كان حياً فقد أسقطها وإلا فقد صحت صلاتها .

( و ) أكثر الحيض ( حامل ) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتبدي  
بها الدم زيادة على نصف شهر ( بعد ) دخولها في ثالث ( ثلاثة أشهر ) من ابتداء حملها إلى  
تمام الشهر الخامس فأكثر حيضها ( النصف ) من شهر ( ونحوه ) أي خمسة أيام مع النصف  
فاكثر لها عشرون يوماً .

( و ) أكثره لحامل دخلت ( في ) سادس ( ستة ) من الأشهر من مبدا حملها ( فأكثر )  
من ستة إلى وضعها ( عشرون يوماً ونحوها ) أي عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها



وَهَلْ مَا قَبِلَ الثَّلَاثَةَ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ .  
وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرُ لَفَقَتْ

ثلاثون يوماً وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الأرجح وظاهر المدونة أن أكثره في السادس النصف ونحوه وعبارة المصنف محتملة لها بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الأول لأرجحيته .

( وهل ) حكم الحامل فيه ( ما ) أي الحيض الذي أتاها ( قبل ) دخولها في ثالث ( الثلاثة ) بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني ( ك ) حكمها فيه ( ما ) أي الحيض الذي أتاها ( بعد ) دخولها في ثالث ( ها ) أي الثلاثة في أن أكثره لها النصف ونحوه ( أو ) حكمها فيه ( ك ) حكم حيض ( المعتادة ) غير الحامل في اعتبار عاداتها والاستظهار عليها بثلاثة إن لم تجاوزه فيه ( قولان ) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للإمام مالك رضي الله تعالى عنه رجح عن أولهما إلى ثانيهما واختار الأبياني الأول بناء على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بالخوض بالمعلوم للنساء واختار الثعفي ابن يونس بناء على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو لا يظهر إلا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الأول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني فكل منهما مرجح ولكن الثاني أرجح وعليه فإن زاد على عاداتها فتستظهر عليها بثلاثة ما لم تجاوز نصف شهر .

ابن يونس الذي ينسب على قول مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجح إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي موهولة على أنها حائض حتى يظهر حملها وهو لا يظهر إلا في الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب .

فإن قيل إذا كانت الحامل تحيض لزم أن لا يدخل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغذائه ولكن إن نزل تكاثر ودفع بعضه بعضاً وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتمى به في العدة والاستبراء رفقا بالنساء اعتباراً بالغالب وطرحاً للنادر .

( وإن تقطع ) بفتحات مثقلاً ( طهر ) بدم قبل كمال أمله ولو بساعة ( لفتت ) أي

## أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَقْتَسِلُ كَلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ،

حمت المرأة ( أيام الدم فقط ) أي دون أيام انقطاعه فتلفيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلاً ونهاراً اتفاقاً ان نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى المشهور ان تساويها أو زادت أيام انقطاعه على أيام نزوله والشاذ تلتيق أيام الانقطاع المساوية أو الزائدة أيضاً وتصير طاهراً حقيقة في أيام الانقطاع وحائضاً حقيقة في أيام النزول وهكذا مدة حياتها .

وتظهر فائدة الخلاف في الدم النازل بعد تلتيق أكثر حيضها وهو عادتها أو نصف شهر فهو استحاضة على المشهور وحيض على مقابله تلتيقاً جارياً ( على تفصيلها ) أي الحائض المتقدم في المبتدأة والمعناة الحائضين والحامل في الثالث إلى نهاية الخامس أو في السادس إلى آخره أو ما قبل الثالث فتلتق المبتدأة نصف شهر والمعناة عادتها والاستظهار وحامل الثلاثة إلى نهاية الخامس وعشرين والسادس ثلاثين الأول والثاني عادتها والاستظهار .

( ثم ) بعد التلتيق واستمرار الدم ( هي ) أي المرأة ( مستحاضة ) لا حائض ودمها استحاضة لا حيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتطلى وتوطأ والدم نازل عليها ( وتغتسل ) الملفقة وجوبا ( كلما انقطع ) الدم عنها في أيام التلتيق إلا ان ظن عود الدم قبل خروج الوقت الذي هي فيه اختيارياً كان أو ضرورياً فلا تؤمر بالفسل قاله عبق البناني فيه نظر فقد صرح الجزولي وابن عمر والزهرري بحرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا في سقوطها ان اخرتها له وأنها الدم في وقتها فقال الجزولي وابن عمر تسقط وقال الزهرري يلزمها قضاؤها .

وقال اللخمي يكره للتأخير لرجاء الحيض ان لم يؤد لخروج الوقت المختار والاحرام فتعين ابقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثاني يكون قوله فتغتسل أي ندبا عند رجاء الحيض وجوبا في غيره فقول عبق ان اغتسلت في هذه ولم يأتيها الدم فهل تعتمد بغسلها أو بصلاتها ان جازمت نيتها ولا تردد غير صحيح في ضوء

## وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُؤْتِطَأُ ، وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طَهْرِ تَمَّ ، حَيْضٌ وَلَا يَسْتَنْظِرُ

الشموع يظهر حمل كلام الجزولي ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجعت حيضها نظير ما يأتي في الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتیاد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده في الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط ويحكم عليه بحكم الحيض .

ويفيد هذا قول أبي الحسن في شرح قول التهذيب أمرها بالاغتسال لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه إذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة .

( وتصوم ) ان انقطع مع الفجر أو قبله ( وتصلى وتوطأ ) بعد غسلها على المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول المسجد وطواف الافاضة نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها .

( و ) الدم ( المميز ) يضم الميم الاولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو ورقته أو ثخنه أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للاكل والشرب والمزاج وصلة المميز (بعد طهر تم) بفتح المثناة أي كل خمسة عشر يوما وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فان لم يتميز عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه نقله أبو الحسن عن التونسي .

( و ) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم وحكم بانه حيض ودم حتى تمت عاداتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض إلى صفة دم الاستحاضة فقال الإمام مالك وابن القاسم « رض » تغتسل بمجرد تمام أيام عاداتها و ( لا تستنظر ) عليها إذ لا فائدة فيه لأنه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع

عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَالطُّهْرُ . بِجُفُوفٍ ، أَوْ قِصَّةٍ . وَهِيَ أُبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا  
فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ،

دمها وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول عاداتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض  
فستظهر عند الإمام وابن القاسم أيضا هذا هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا  
وصلة لا تستظهر ( على ) القول ( الاصح ) أي الذي صححه بعض المتأخرين غير الاربعة  
من قولي مالك وابن الماجشون « رض » .

( والطهر ) من الحيض يعرف ( بجفوف ) أي خلو القبل من الدم والصفرة والكدره  
بحيث ان ادخلت فيه قطنه أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء منها وان ابتلت  
برطوبته ( أو ) بـ ( قصة ) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل عقب  
تمام الحيض وهي نجسة لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما خرج من السبيلين  
فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولأنها نوع من الحيض فقد  
قال ابن حبيب أوله دم وأخره قصة .

( وهي ) أي القصة ( أبلغ ) أي أقوى في الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من  
دلالة الجفوف عليه ( لمعادتها ) أي القصة وحدها أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعاداة الجفوف  
وحده عند ابن القاسم فمعاداته إذا رأتها قبله فلا تنتظره فالأولى حذف لمعادتها واجاب  
المسناوي بان المراد بابلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون في  
المتساويين والجفوف ان اعتيد وحده ساوى القصة فتكتفي بالسابق منهما فصح تقييد  
ابلغيتها بمعاداتها وفرع على ابلغية القصة قوله ( فتنتظرها ) أي المرأة القصة التي اعتادتها  
وحدها أو مع الجفوف ان سبق الجفوف فمؤخر الغسل ندبا ( لآخر ) الوقت ( المختار )  
بحيث تصلي في آخره .

( وفي ) علامة طهر المرأة ( المبتدأة ) بفتح الدال المهملة أي التي حاضت اول حيضة  
( تردد ) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي عنه لا تطهر إلا بالجفوف فتنتظره ولو خرج  
الوقت وهذا لا ينافي حكمه بابلية القصة لمعادتها إذ المبتدأة لم تعتمدها ونقل المازري

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالصُّبْحِ ،  
وَمَنْعَ . صِحَّةَ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُمَا ، وَطَلَاقًا .

عنه انها ان رأت الجفوف طهرت وهذا هو المتمد وهو لا ينافي ما تقدم أيضاً لذلك .  
( وليس عليها ) أي الحائض لا وجوباً ولا ندباً ( نظر ) علامة ( طهرها قبل ) طلوع  
( الفجر ) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو قالت  
عائشة «رض» ما كان النساء يجدن المصابيح ولذا قال الإمام مالك «رض» لا يعجبني .

( بل ) يجب نظره ( عند النوم ) ليلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم . أو لافان  
قلت ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتحجب العشاءان والصوم وان رأت  
علامة الطهر عنده فيحتمل عودة قبله فيسقطهما فجوابه ان الأصل استمرار ما تجده في  
الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال .

( و ) عند دخول وقت ( الصبح ) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوباً موسعاً إلى  
ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيماً ان رآته منقطعاً عند الصبح  
وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاءان إذ  
الأصل استمراره إلى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت في رمضان لاحتمال طهرها قبله  
وتفضيه لاحتمال طهرها بعده ولأنها لم تبيت الصوم .

( ومنع ) أي الحيض ( صحة صلاة وصوم ووجوبهما ) أي الصلاة والصوم ووجوب  
قضاء الصوم بامر جديد فلا يقال وجوب ادائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه  
عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد  
الصلوات وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلاً وخفة قضاء الصوم بعدم تكراره  
في العام .

( و ) منع الحيض ( طلاقاً ) أي حرمة وان أوقعه لزمه ويحبر على رجعتها ان كان  
رجعياً وفي كون منعه تعدياً فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللاً بتطويل  
العدة فلا يحرم طلاقها فيه خلاف وطلاق الملققة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لأنها

وَبَدَأَ حِدَّةً ، وَوَطَّءَ فَرْجًا ، أَوْ نَحَّتْ إِزَارًا ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ  
 وَتَيْمِيمٍ ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا  
 تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ،

لا يحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن  
 عبد الرحمن وحقاق أصحابه أو لا قاله ابن بولس وسيمر المصنف على الأول .

( و ) منع ( بدء ) أي ابتداء ( عدة ) باقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبتدأها  
 الطهر الذي يلي الحيض قبل لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها  
 وعدتها الاقراء أي الأطهار فلا يتأني بدؤها منه حتى ينص على منعه وأما عدة الوفاة  
 فتحسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها ان مات وهي حائض .

( و ) منع ( وطء فرج أو ) ما ( تحت ازار ) أي بين سرتها وركبتها ابن الجلاب  
 لا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دونه ومثله في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن  
 عرفة وابن عطية وغيرهم وذكر الخطاب في شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع تحت  
 الأزار ولو بغير وطء ( ولو بعد نقاء ) من الحيض وأشار بولو إلى قول ابن نافع يجوز وطء  
 الفرج وما تحت الأزر بعد النقاء وقول ابن بكير بكراسته .

( و ) بعد ( تيمم ) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث وأشار بولو إلى قول ابن شعبان  
 يجوز به بعد تيممها ولو لم تخف ضرراً فلا بد من الاغتسال بالماء الا لطول يحصل به ضرر  
 فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال الظاهر وجوباً لانا نقول المبيح هو الطول المضر أو لوحظ  
 قول من اكتفى بالنقاء .

( و ) منع ( رفع حديثها ) أي الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها ان  
 لوت رفع حدث الحيض بل ( ولو ) كان حديثها ( جنابة ) تقدمت على الحيض أو تأخرت  
 عنه وأشار بولو إلى قول في المنهوب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض  
 وتظهر ثمرة الخلاف في قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور  
 وتجوز على مقابله .

( و ) منع ( دخول مسجد ) إلا الخوف على نفس أو مال ( فلا تمتكف ولا تطوف )

وَمَسَّ مُصْحَفًا لَا قِرَاءَةَ . وَالنَّفَاسُ . دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ ،  
 وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينٍ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ ،

علماً من قوله ودخول مسجد لانهما لا يكونان إلا في مسجد ( و ) منع ( مس مصحف )  
 إلا لمعلمة أو متعلمة فيجوز ( لا ) يمنع الحيض ( قراءة ) بلامس مصحف حال نزوله ولو  
 متلبسة بجناية قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه إلا المتلبسة بجناية فتمنع قراءتها للجناية مع  
 قدرتها على رقعتها أفاده عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق ان  
 انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تفتسل كانت جنباً أو لا إلا أن تخاف النسيان .

( والنفاس ) أي حقيقته شرعاً ( دم ) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أي  
 أو صفرة أو كدرة ( خرج ) أي من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره ( للولادة )  
 فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها أو بعدها لا قبلها لها فحيض على الأرجح فلا تحسب  
 من الستين أفاده عبق البناني نقل الخطاب عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف الدم  
 الخارج قبلها لها فإن لم يكن لها فليس نفاساً اتفاقاً وان ارجح القولين أنه نفاس لعزوه  
 للاكثر وان قدم القول بانه حيض ان لم يكن بين توأمين بل ( ولو ) كان الدم الخارج  
 للولادة ( بين توأمين ) أي ولدين ليس بينهما اقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان  
 كان بينهما ستة اشهر إلا ستة ايام مثلاً سواء كان بينهما شهران أو اقل فهو نفاس  
 على المشهور .

واشار بولو إلى قول في المذهب بانه حيض وعلى المشهور من انه نفاس فان كان بينهما  
 ستون يوماً فلا خلاف انها تستأنف نفاساً للثاني وسيفيد المصنف بقوله فإن تحللها فنفسان  
 وان كان بينهما اقل منها فذهب ابو محمد والبرادعي إلى انها تبني بعد ولادة الثاني على ما  
 بينهما ويصير المجموع نفاساً واحداً والزائد عن الستين استحاضة ان كان قبل تمام الطهر  
 وإلا فحيض وذهب أبو اسحاق التونسي إلى أنها تستأنف نفاساً للثاني .

( واكثره ) أي النفاس ( ستون يوماً ) سواء كانت مبدأة أو معتادة ولا تستظهر على  
 الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون

فَإِنْ تَخَلَّيْتُمَا ، فَنَفَاسَانِ وَتَقَطَّعَهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ ، وَوَجِبَ  
 وَضُوءُ يَهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفِيهُ .

يوما ( فان تخللتما ) الفاعل المستتر المقدر به عائد على اكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر النفاس وهو ستون يوما ثاني التوأمين من اولها وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بايام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر ( فنفاसान ) لكن توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني ستين يوما متصلة أو ملفقة فان تخللتما أقل من ستين نفاس واحد وهل تبني على ما بينهما أو تستأنف للثاني ستين قولان وعلمها ان تطهر بينهما خمسة عشر يوما فان طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثاني لأنها ان ولدت ولدا وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حياضا كذلك ان ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا اخر .

( وتقطع ) الدم ل ( ه ) أي النفاس كتقطع الحيض في التلقيق لأيام الدم والغاء ايام انقطاعه ان لم يكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع والوطء والطواف وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض ( ومنعه ) أي النفاس ( ك ) منع ( الحيض ) صحة صلاة وصوم ووجوبها الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلقة أو متعلقة .

( ووجب وضوء به ) بخروج ( هاد ) أي ماء ابيض من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لمن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتبار في بعض الأحوال ( وإلا ظهر ) عند ابن رشد من الخلاف ( نفيه ) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي بناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال والمعتمد الأول هو وجوب الوضوء بالهادي والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

\* \* \*



## ﴿ باب ﴾

الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ لِلظُّهْرِ . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ

### ( باب )

في بيان أوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها واحكام السهو عنها أو فيها وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنة والنفل وصلاة الجنائز والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها .  
( الوقت ) أي الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفته بدليل فرض كفاية ومطلق الجزم به شرط صحة وغلبة الظن كافية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونمت الوقت ( المختار ) أي الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه من حيث عدم تأنيبه وان كان اوله أفضل ثم وسطه ثم آخره .

( للظهر ) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ابتداءؤه ( من زوال ) أي انتقال ( الشمس ) من آخر اول اعلى درجات دائرتها المارة عليها في اليوم لاول ثاني اعلى درجاتها ويعرف بأخذ الظل في الزيادة عقب تناهى نقضه وسيلة من جهة المغرب إلى جهة المشرق وذلك ان الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر كل شيء مرتفع على الأرض ظل ممتد إلى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فإذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التي مرت عليها الشمس في ذلك اليوم انتهى تناقص الظل ما دامت الشمس في تلك الدرجة وهي اعلى درجات نصفها الغربي مال الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق وأخذ في التزايد .

فالانتقال المذكور هو الزوال وهو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهي آخر مختار الظهر .  
( لآخر ) ظل ( القامة ) أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياما معتدلاً آدمياً كان او غيره بان يصير ظلها مساوياً لها في الطول وطول كل انسان من منتهى قدمه إلى منتهى رأسه سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة اذرع كذلك من آخر مرفقه إلى آخر اصبعه

## بغير ظل الزوال

الوسطى فالمنى إلى ان يصير ظل كل قائم مساويا له فيه .  
 ( بغير ظل ) ما حين ( الزوال ) أي زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في  
 الزيادة واما ظلها الذي تنهى النقص اليه وهو المعبر عنه ظل الزوال فلا يحسب من ظل  
 القامة المقدر به وقت الظهر وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر الشمسية المختلفة  
 باختلاف اللغات المعجمية .

ومنها القطبية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فها توت فكيهك فطوبه فامشير  
 فبرمها فبرموده فبشمس فبونه فابيب فسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة  
 ايام في السنة البسيطة وستة ايام في السنة الكبيسة .

فمجموع ايام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا اقدام ظل  
 الزوال فيها بقولهم طزجها ابدوحى الخط هو لمرش<sup>(١)</sup> امراكش وما قاربها وابتداؤه  
 من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال في اول يوم منه تسعة بتقديم المثناة وفي  
 اول يوم من برمها سبعة بتقديم السين وفي اول يوم من برمودة خمسة وفي اول يوم من  
 بشمس ثلاثة وفي اول يوم من بونه اثنان وفي اول يوم من ابيب واحد .

وكذا في اول يوم من مسرى وفي اول يوم من توت اثنان وفي اول يوم من بابه اربعة  
 وفي اول يوم من هاتور ستة وفي اول يوم من كيهك ثمانية وفي اول يوم من طوبة عشرة  
 وفي حاشية السيد البليدي على شرح عبق ورسالة القليوبي جريانه مصر وابتداؤه من طوبه  
 فلاول يوم منها تسعة اقدام بتقديم المثناة وهكذا .

(١) ( قوله لمرش ) بفتح العين المهمة وسكون الراء فضاء معجمة ضد الطول وهو في  
 الاصطلاح بعد سمت رأس اهل البلد من الفلك عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر  
 الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربي وعرش مصر ثلاثون درجة شالية وطولها  
 من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط  
 الغربي اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة .

والشهران المتجاوران ان تساويا في عدة اقدم ظل الزوال كايبب ومسرى على كلام  
الخط و كيونه وايبب على كلام القليوبي فاقدام ظل الزوال في اولها لا تختلف باختلاف ايامه  
وان تفاوتها فيها فيقسم ما تفاوتها به على تسعة وعشرين فيزيد لكل يوم غير الأول على اقدم  
الأول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائد الأقدام وينقص  
ان كان ناقص الأقدام .

ومكذا حتى تصير اقدم آخر يوم من الأول مساوية لأقدم اول يوم من الذي يليه مثلا  
على ان الضابط لعرض مصر والطاء لطوبه والزاي لأمشير فالتفاوت قدما ناقصان  
فينقص في كل يوم غير الأول من التسعة اقدم جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين  
وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد في كل يوم غير الأول على اقدم الأول جزء من تسعة  
وعشرين جزءاً من قدمين وان كان بقدم فالذي يزداد او ينقص جزء من تسعة وعشرين  
جزءاً من قدم .

وينعدم ظل الزوال في البلد الذي عرضه أي بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو  
لغاية ميل الشمس في يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ إذ عرضها  
أي بعد مسامتتها من الفلك عن دائرة الأعتدال أربع وعشرون درجة في الشمال وغاية ميل  
الشمس الشمالي اربع وعشرون درجة .

فإذا كانت الشمس في غاية ميلها الشمالي كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل  
القائمة شيء حين الزوال وذلك في آخر برج الجوزاء .

وفي البلد الذي عرضه اقل من الميل الاعظم في يومين منها كمكة المشرفة فعرضها  
احدى وعشرون درجة شالية فإذا كان ميل الشمس كذلك فهي على سمته فلا يبقى من  
ظل الزوال شيء وذلك في يومين يوم قبل الميل الأعظم الشمالي وهو سابع الجوزاء ويوم بعده  
وهو الثالث والعشرون من السرطان .

وان كان عرض البلد زائدا على الميل الأعظم فلا ينعدم ظل الزوال في يوم من أيام  
السنة كعصر إذ عرضها ثلاثون درجة شالية فظل الزوال فيها موجود في جميع ايام السنة

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لِلْإَصْفِرَارِ . وَأَشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا .  
 وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ لِوَلِّ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ . وَلِلْمَغْرِبِ  
 غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ،

ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لأن الشمس لأقسامتهم بل هي في جنوبهم دائما .

( وهو ) أي آخر القامة الأولى ( اول وقت العصر ) المختار وينتهي ( للإصفرار )  
 فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى ( واشتركا ) أي الظهر والعصر في وقت  
 مختار لهما وذكرا باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما  
 وقال ابن العربي قال ما بينها اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء ( بقدر ) فعل ( احدهما )  
 اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا .

( وهل ) اشتراكها ( في آخر القامة الأولى ) وهو الذي قدمه في قوله وهو اول وقت  
 العصر إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي  
 صحيحة جائزة ابتداء وان آخر الظهر إلى اول الثانية أتم ( او ) اشتراكها في ( اول )  
 القامة ( الثانية ) فالظهر دخلت على العصر في اول القامة الثانية فمن آخرها لأول الثانية  
 فلا أتم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت وأتم وشهر ايضا فيه ( خلاف ) أي  
 قولان مشهران استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف  
 به أولاً اشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب .

( و ) الوقت المختار ( للمغرب غروب ) جميع قرص ( الشمس ) بحيث لا يراه من كان  
 على نحو رأس جبل عال وعلامته لمن حجبته عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من  
 المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد  
 رمح وهو مضيق ( بقدر ) بضم ففتح مثقلا أي وقت المغرب ( بـ ) زمن ( فعلها ) أي  
 المغرب ثلاث ركعات .

( بعد ) زمن تحصيل ( شروط ) صحة (ها) أي المغرب الاربعية طهارة الحدث

وَالْعِشَاءُ . مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَالصُّبْحِ .

## مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

وطهارة الحُبث وستر العمرة المغلظة والمخففة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن شرطاً واستقبال القبلة وزمن اذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه اصفر او متيناً من شخص غير موسوس ولا مسرع جداً فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والابى واستظهره العدوى وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم .

وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة وقيد بكون مدة لغرض كمنهل والا فيصليها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك «رض» من ضيق وقتها وتقديره بفعلها الخ وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك «رض» ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله يقدر الخ جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها .

( و ) الوقت المختار ( للعشاء ) مبدؤه ( من غروب حمرة الشفق ) اضافة حمرة للبيان

أي حمرة هي الشفق قال الشاعر :

ان كان ينكران الشمس قد غربت في فيه كذبه في وجهه الشفق

وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء . ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة «رض» من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه وينتهي مختار العشاء ( ل ) آخر ( الثلث الاول ) من الليل من غروب الشمس وقيل اختياريها ممتد للفجر فلا ضرورة لها .

( و ) الوقت المختار ( للصبح ) مبدؤه ( من ) طلوع ( الفجر الصادق ) المنتشر بينا

وشالاً حتى يعم الاقواق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى الحلف بكسر اللام المستطيل الذي لا ينتشر ويرتفع إلى جهة السماء دقيقاً يشبه بياض باطن ذنب الذئب

للإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَهِيَ الْوَسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ  
بِلَا أَدَاءٍ ، لَمْ يَعْصِ . إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ ،

الاسود في ان كلا بياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ثم يفيب  
ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهي مختار الصبح .

( للإسفار ) أي الضوء ( الأعلى ) أي الأقوى الاظهر الذي فيه وجه المقابل في مكان  
لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك  
« روى » في المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس فلا  
ضروري لها وهي رواية ابن وهب والاكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء واثمة  
الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فكلاما مشهور ولكن  
الاول اشهر .

( وهي ) أي الصبح الصلاة ( الوسطى ) في قوله تعالى ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ أي  
المظنى والمتوسطة بين ليلتين مشارتين ونهاريتين كذلك هذا قول مالك وعلما المدينة  
وابن عباس وابن عمر « روى » وقيل العصر وصح به الحديث في غزوة الخندق قال ﷺ  
الله قلوبهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقبل  
الظهر وقبل المغرب وقبل العشاء وقيل الصلاة على النبي ﷺ وقيل عيد الاضحى وقيل  
عيد الفطر وقيل الضحى .

( وان مات ) من وجبت عليه الصلاة ( وسط ) بفتح السين أي اثناء ( الوقت )  
المختار ( بلا أداء ) لها فيه ( لم يعص ) لعدم تفريطه في كل حال ( إلا ان يظن الموت )  
فيه ولو ظنا غير قوى كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقيدته الخط بالظن القوى  
ولم يؤدها فبأنهم سواء مات أول يم لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او  
متمكنا منها كما تقدم وظن بقية الموانع كعبض وجنون كذلك عند الجزولي وابن عمر  
والزهري القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمي القائل بكرامته له  
لتقيدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم .

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِ الظُّهْرِ . تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَةٍ ، وَلِلْجَمَاعَةِ .  
تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ،

(والأفضل للذ) أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أي الصلاة في أول وقتها المختار عقب انضاحه وتحقق دخوله لا في أول جزم منه لانه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديمًا (مطلقًا) عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتي فجر وورد بشروطه وأربع قبل ظهر وعصر افاده الحط وقال عيج المراد به فعلها أول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها إذ النفل القبلي انما يطلب من الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أو غيره وهذا الخلاف في الظهر والعصر دون المغرب لكرامة النفل قبلها للكل ودون الصبح إذ لا يطلب قبلها إلا الفجر والورد بشروطه ودون العشاء إذ لم يرد حديث في خصوص التنفل قبلها .

(و) الأفضل للتقديم منفرداً (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (آخره) أي المختار للاحتياط بأدراك فضيلة أول الوقت التي لا تمنع من اعادةها مع جماعة آخره ان وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه فتفوته الفضيلتان أو تحققه فتفوته فضيلة أول الوقت وتعقب ابن مرزوق اطلاق المصنف بان الرواية انما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انها لا ضروري لها ورده تت بنقل ابن عرفة اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة عامًا في جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أو موجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ببدنه أو محمولة ورجاء زوال مانع في الوقت .

(و) الأفضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة في شدة الحر (و) الأفضل لها (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشتد حره (لربيع القامة) بان يصير ظلها ذراعًا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس

ويزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ . وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءَ قَلِيلًا ، وَإِنْ  
شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ  
بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ،

لأنها تصادفهم في اشغالهم ( ويزاد ) بضم المثناة أي التأخير على ربيع القامة ( لشدة الحر )  
الباجي نحو ذراعين ابن حبيب فوقها بيسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجها عن مختارها  
واختار الخط قول الباجي لأنه الوارد عن النبي ﷺ .

( وفيها ) أي المدونة ( ندب تأخير العشاء قليلا ) لأهل الأرباض أي اطراف المصر  
والحرس بضم الحاء المهملة والزاء وفتحهما لأن شأنهم التفرق وهذا ضعيف والراجح ندب  
تقديمها لهم أيضا كما تقدم ( وان شك ) مرید الصلاة او طرأ عليه الشك فيها ( في دخول  
الوقت ) وعدمه او ظنه ظنا ضعيفا وصلی او أتم الصلاة التي طرأ الشك فيها  
( لم تجز ) بضم المثناة وسكون الجيم أي لم تكف في فعل الفرض ان تبين وقوعها  
قبل الوقت او لم يتبين شيء بل .

( ولو ) تبين أنها ( وقعت فيه ) أي الوقت وان صلى جازما بدخوله ظنا قويا واستمر  
كذلك إلى تمامها اجزأت ان تبين وقوعها فيه او لم يتبين شيء وان تبين وقوعها قبله لم تجز  
وان شك في خروج الوقت فقال عجز ينوي الاداء والأصل بقاؤه وقال اللقاني لا ينوي اداء  
ولا قضاء لأنه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها في وقتها فإن نوى الأداء  
لظنه بقاؤه فتبين خروجه صحت اتفاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر  
قاله العدوي .

( و ) الوقت ( الضروري بعد ) أي عقب الوقت ( المختار ) بلا فاصل بينهما سمي  
ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أي الاعذار ويمتد من  
اول الاسفار الأعلى وينتهي .

( للطلوع ) لطرف الشمس الأعلى ( في الصبح و ) يمتد ضروري الظهر الخاص بها من  
اول القامة الثانية على ان العصر داخلة على الظهر في آخر الأولى ومن مضى ما يسع أحدهما



## وَالْمَغْرُوبِ فِي الظُّهْرِ ، وَالمَفْجَرِ فِي العِشَاءِ ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَ .

من الثانية على ان الظهر دخلت على العصر في اول الثانية ويمتد ضروري العصر من اول الاصفرار وينتهى (للمغرب في الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم ورواية يجيى عنه اختصاصها بربع قبله وهو المعتمد فإن صليت الظهر فيه ف قضاء وان طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقال قوله للغروب أي حقيقة بالنسبة للعصر او حكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال في قوله وللغجر في العشاءين افاده العدوي وقال البناني المشهور رواية عيسى واصبح عدم الاختصاص كظاهر المصنف .

( و ) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من اول الثلث الثاني وينتهى ( لل فجر الصادق في العشاءين ) فيه تغليب العشاء على المغرب ( وتدرِك ) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء ( فيه ) أي الضروري الظاهر معنى انها صلة ركعة ونائب فاعل تدرِك ( الصبح ) أي يدرك اداؤها ووجوبها إذا زال العذر المسقط آخر الضروري وصلة تدرِك ( بركعة ) تامة بسجدها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة على طمأنينة واعتدال في رفع من ركوع وسجود .

ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينته محافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصها على غيرها بعدم بقوله والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى فهذا صريح في ان العصر والعشاء كل منهما تدرِك بركعة ويقاس عليهما المغرب والظهر إذ لا فرق والاختيار يدرك بركعة ايضاً على المعتمد بالأول لوقوع بقية الصلاة في وقتها الضروري .

( لا ) تدرِك الصبح ولا غيرها بـ ( اقل ) من ركعة في الضروري خلافاً لأشهب في قوله بادراكها بالركوع وحده والمبالغة في الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان حصل اصل

## والكل أداء ، والظهران والعشاء أن يفضل ركعة عن الأولى ، لا الأخيرة .

الرد بقوله بر كمة وقيل لا يدرك إلا بجميع الصلاة وقيل باكثرها وقيل بشرطها وقيل بأي جزء منها ولو الاحرام ولا منافاة بين قوله بر كمة وقوله للطلوع في الصبح إذ لا يلزم من بقائه ادراكه .

( والكل ) أي جميع الصلاة التي صليت ركعة منها في آخر الضروري وبقيتها بعد خروجه ( أداء ) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون في بقيتها بعد خروج الضروري سقطت عنه لطريان العذر في وقتها الادائي ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها بطلت صلاته لأن صلاة المأموم قضاء وصلاة الإمام أداء وقال ابن فرحون وابن قداح ما فعل منها بعد خروج الضروري قضاء حقيقة وأداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه وتصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلاتهما في القضاء حقيقة وثمره الاداء الحكمي رفع الأثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن ابيه واستظهره ابن قداح والحط وقال الباجي واللخمي انه اقيس والأول قول اصبح وشهره اللخمي .

( و ) تدرك ( الظهران والعشاء ) الصلاة ( الأولى ) بضم الهمز أي الظهر في الفرج الأول والمغرب في الثاني أي بوال العذر والباقي من الضروري مايسع الأولى وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم « رهن » لوجوب تقديمها شرطا في صفة الثانية .

( لا ) بفضلها عن الصلاة ( الأخيرة ) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقها لاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الأولى اتفاقا إذا لم يبق منه عند زواله إلا مايسع الأخيرة والمبالغة في الرد على هؤلاء صرح بقوله لا الأخيرة وان اغنى عنه قوله عن الأولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالأولى أو الثانية في مسافرة زال عذرهما قبيل الفجر بقدر الظهر وثلاث ركعات فعلى الأول سقطت المغرب

كحاضرٍ سافرٍ ، وقادمٍ ، وأثم إلا لعذرٍ بكفرٍ ، وإن برودةٍ ،  
 وصبا وإغماءٍ ، وجنونٍ ، ونومٍ ، وغفلةٍ . كحيضٍ لا سُكْرِ ،

وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقبلة زال  
 عذرها قبيلة بقدر الظهر واربع ركعات فعلى الأول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب وعلى  
 الثاني سقطت المغرب إذ لم يفضل عن العشاء ركعة .

وشبه قصر الرباعية وإقامها بالأدراك في اشتراط فضل ركعة عن إحدى المشتركين  
 للأخرى فقال ( ك ) شخص ( حاضر ) أي مقيم ( سافر ) سفر قصر قبيل الغروب فإن  
 بقى له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر ( و ) كشخص  
 ( قادم ) من سفر قصر قربه بقدر خمس ركعات فيتمها وبأقل يقصر الظهر ويتم العصر .

( واثم ) بكسر المثلثة أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وإن كانت  
 أداء ( إلا ) إن يؤخرها إليه ( العذر ) مصور ( بكفر ) أصلي بل ( وإن برودة ) عن الإسلام  
 بعد تقررده فإن أسلم في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب  
 بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم اثمه لإسلامه .

( وصي ) بكسر الصاد المهملة مقصورا أي عدم بلوغ فإذا بلغ الصبي في الضروري  
 وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لأنها نافلة ولو نوى بها الفرض ( وإغماء )  
 أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه ( وجنون ) كذلك ( ونوم ) قبل دخول  
 الوقت ولو علم أنه لا يفتق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم  
 بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري أو وكل من يوقظه فيه  
 من يثق به .

( وغفلة ) عن الصلاة زالت في الضروري فلا اثم بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر  
 الخاص بالنساء بالأعداء العامة في إسقاط الأثم فقال ( كحيض ) ونفاس فإذا طهرت  
 المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال  
 ( لا سُكْرِ ) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه

وَأَلْمَعْدُورُ . وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطَّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا  
فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ .

وعذر الكافر لأن اسلامه جب ما قبله والسكر غير الحرام كالجنون .

( و ) الشخص ( المندور ) بمذر مما ذكر حال كونه ( غير ) شخص ( كافر يقدر )  
بضم اوله وفتح الدال ( له ) أي المندور وثائب فاعل يقدر ( الطهر ) أي زمن يسع  
الوضوء ان كان حدثه أصغر أو الغسل ان كان جنباً ان كان من اهل الطهارة المائية أو  
التيمم ان كان من اهل الطهارة الصغرى زيادة على زمن الركعة فإن بقي من الضروري  
عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا وفي المشتركين ما يسع ذلك  
واحدما وركعة من الأخرى وان ضاق عن هذا سقطت اولهما والكافر لا يقدر له زمن  
للمنذر وان كان لا يصلح إلا به ولو يخرج الوقت فتمت اسلم والباقي يسع ركعة لزمته الصلاة  
لتمكنه من ازالة كفره بالإسلام فهو مفروض بتأخيره وبراعي طهر شخص متوسط لا موسوس  
ولا مسرع جداً ولا يقدر زمن لازالة النجاسة لعدم وجوبها إذا ضاق الوقت ولا لستر  
العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء ان احتاج له .

( وان ظن ) أي من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أو لا ( ادراكها )  
أي الصلاتين المشتركين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره ( فركع ) ركعة بسجديتها  
من الطهر أو المغرب أو اكثر منها .

( فخرج الوقت ) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة اخرى وسلم من شفع  
ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو في  
الرابعة أممها فأقله و ( قضى ) وجوباً الصلاة ( الأخيرة ) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت  
الأولى بالمنذر وان خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلاً مطمئناً قطع وان  
تبين له ادراك الأخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراكه  
بركعة منها والاقطع وادركه .

وان ظن ادراك الأخير فقط وصلها وبقيت ركعة أو أكثر فيصلح الأولى لتبين بقائه

وإن تطهر فأحدث . أو تبين عدم طهورية الماء . أو  
 ذكر ما يرتب . فالقضاء . وأسقط عذر حصل . غير  
 نوم ونسيان : المذكور .

وقتها وهل يعيد الثانية بعدها أو لا وهو الظاهر الذي في العتبية وإن شك هل يدركها  
 أو الأخيرة فقط أو لا يدرك شيئاً فلا يصلى مع الشك ثم إن تبين أنه كان يسع أحدهما وركعة  
 من الأخرى قضاها أو أحدهما فقط أو أقل إلى ركعة سقطت الأولى ويقضى الأخيرة وإلا  
 سقطت أيضاً وإن ظن ادراك الأخيرة وشك في ادراك الأولى صلى الأخيرة ثم إن بان له  
 ادراك الأولى قضاها وإلا فلا أفاده العدوى .

( وإن تطهر ) بفتحات مثقلا من زال عذره في آخر الضروري وظن ادراكه بركعة  
 من غير مشتركة أو فضل ركعة عن إحدى المشتركين ( فأحدث ) عمدا أو غلبة أو نسيانا  
 قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول  
 عند ابن القاسم خلافا للمارزي في عدمه لتقدير طهره ثان .

( أو تبين ) بفتحات مثقلا له ( عدم طهورية الماء ) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج  
 الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الأول خلافا لابن القاسم في إسقاطه  
 بتقدير طهره ثان ( أو ذكر ) أي تذكر عقب تطهره ( ما ) أي اليسير من الفوائت الذي  
 يرتب ( أي يقدم قضاؤه على الحاضر وإن خرج وقتها فقضاء فخرج الوقت .

( فالقضاء ) للحاضر واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول ولا يعتبر خروج  
 الوقت بقضاء للفوائت ( وأسقط عذر ) من الأعذار السابقة ( حصل ) أي حدث في آخر  
 الضروري ( غير نوم ونسيان ) ومفعول أسقط قوله الفرض ( المدرك ) بضم الميم وفتح  
 الراء أي الذي يحكم بأدراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع  
 الشمس ركعة أسقط الصبح وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى  
 المشتركين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وإن كانت أقل من هذا إلى ركعة أسقط  
 الثانية فقط .

وَأَمْرَ صَبِيٍّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبَ لِعَشْرٍ . وَمَنْعَ نَقْلِ وَقْتِ  
وَقْتِ طُلُوعِ شَمْسٍ . وَغُرُوبِهَا .

ولا يقدر زمن الظهر في الاسقاط على المعتمد خلافا للجمي وان اختاره عجب وعبر عنه  
بالمذهب فقد تعقبه الرماصي بأن الموضح قال لم ار اعتبار الظهر في الاسقاط لغير اللجمي  
وكذا ابن قرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون  
المذهب ما اختاره اللجمي وحده وقد قال عياض اللجمي اختيارات خرج بكثير منها عن  
المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة .

( وأمر ) بضم فكسر ندبا ( صي ) ذكر او أنثى ( بها ) أي الصلاة من الشارع  
فيثاب عليها بناء على ان الأمر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر  
الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا وقيل الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً  
به فالصبي ليس مأموراً من الشارع فلا ثواب له وثواب عمله لو الولديه لامة الثلثان ولأبيه  
الثلث وقيل على السواء والمعتمد الأول ويخاطب الصبي بالكروه والمباح أيضاً فالرفوع  
عنه الايجاب والتحرير فقط وصلة أمر ( لسبع ) بتقديم السين أي عند دخوله في السنة  
السابعة من يوم ولادته وان لم تظن افادته ولا يضرب ان لم يمثل .

( وضرب ) بضم فكسر أي الصبي ندبا ضرباً مؤلماً غير كاسر لعظم ولا مشين لجارحة  
ان ظن افادته وإلا فلا يشرع ان لم يمثل بالقول وصلة ضرب ( لعشر ) أي عند دخوله  
في السنة العاشرة ويفرق بينهما في النوم ندبا ويكفي ثوب على أحدهما وقيل لا يكفي  
والاحسن افراد كل بفرش وغطاء ان تيسر ويكره تلاصقهم وان بالعودة إن لم يتلذذوا  
والاحرم على وليهم اقرارهم ووجب عليه منعهم منها كمنعهم من كل محرم على البالغ .

( ومنع ) بضم فكسر وثائب قاعله ( نقل ) أي غير الصلوات الخمس فشمل الجنازة  
والنفل المنذور وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدي أي تنفل ( وقت طلوع شمس )  
من ابتداء طلوع طرفها الاهل إلى طلوع طرفها الاسفل ( و ) وقت ( غروبها ) أي استتار  
طرفها الاسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى .

وخطبة الجمعة . وكره بعد فجر . وفرض عصر ، إلى أن ترتفع قيد رُمح ، وتصل المغرب إلا ركعتي الفجر ، والورد قبل الفرض لنائم عنه ، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار

( و ) وقت ( خطبة جمعة ) من حال شروعه فيها إلى فراغها ويحرم أيضاً قبلها من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها وحال صعود المنبر وجلوسه عليه قبلها بعد الزوال ومنع أيضاً عند إقامة الصلاة الراتب بسجدة أو غيره وضيق وقت حاضرة وتذكر فائتة ومحل المنع إذا كان النفل مدخولاً عليه فإن نسي صلاته العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو طلوعها وعقد ركوعها ثم تذكر أنه صلاها فيشفعها ندباً لعدم دخوله على النفل .

( وكره ) بضم فكسر أى النفل ( بعد ) طلوع ( فجر ) ولو لداخل مسجد بعد صلاة الرغيبه في غيره هذا هو المشهور وقال اللغمي لا بأس بالنفل كداخل المسجد بعد الغروب أو طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة ( و ) كره بعد أداء ( فرض عصر ) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهته بعد الفجر ( إلى أن ترتفع ) الشمس عن الأرض ( قيد ) بكسر القاف وسكون المثناة أي قدر ( رمح ) عربي اثني عشر شبراً متوسطاً .

( و ) بعد فرض العصر إلى أن ( تصل ) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس بلا صلاة خلافاً للغمي ولم يستأن المصنف من وقتي الكراهة وفتي الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق ( إلا ركعتي الفجر ) والشفع والوتر بلا شرط ( و ) إلا ( الورد ) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بليل ونام عنه ليلة فيصليه ( قبل ) صلاة ( الفرض ) أي الصبح ( لنائم عنه ) غلبه ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح إلى الإسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر .

( و ) إلا ( جنازة وسجود تلاوة ) بعد صلاة الصبح ( و ) قبل إسفار ( و ) بعد صلاة

وَأَصْفِرَارٌ ، وَقَطَعَ حَرِّمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ  
بَقْرًا أَوْ غَنَمًا كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ،

عصر وقبل ( اصفرار ) فيكرهان في الأسفار والأصفرار فان صلى على الجنازة في وقت  
كراهة فلا تعاد اتفاقا وان صلى عليها في وقت منع فقال ابن القاسم تعاد ما لم توضع في  
القبور فان وضعت فيه فلا تعاد وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم توضع  
فيه وهذا ان لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز وإلا يفصلى عليها ولو وقت  
المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر سند على قول أشهب وقال انه أبين من قول ابن القاسم .

( وقطع ) النفل شخص ( محرم ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته  
مقدرة أي به ( بوقت نهى ) أي فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت  
كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بمنهى عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا إلا  
الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا أو ناسيا فلا يقطع لمراعاة الخلاف ولا يقضيه  
وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك .

وأما بعد تمام الركعتين فيتمه بالسلام لحفته والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي  
ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شيئا بالساجد  
للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة في الدار المنصوبة وقد يقال هذا الخارج  
لازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فيقتضى عدم الانعقاد كصوم العيد المعلق بالأعراض  
هن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوي والمدوي والمراد بالقطع الانصراف  
عن الفاسد .

( وجازت ) الصلاة ( بمرريض ) بفتح الميم والموحدة وكسرها أي بحمل ريض أي بروك  
( بقرا أو غنم ) وشبه في الجواز فقال ( ك ) الصلاة به ( مقبرة ) بفتح الميم وسكون القاف  
وثالث الموحدة ولو على قبر غير مسن وبلا حائل عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا  
ان كانت لمسلم بل ( ولو ) كانت ( لمشرك ) بضم فسكون فكسر أي كافر وأشار بولو إلى  
قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب وحفرة من حفر للنار



وَمَزْبَلَةٌ<sup>(١)</sup> وَمَحْجَةٌ<sup>(٢)</sup> وَمَجْزَرَةٌ<sup>(٣)</sup> إِنْ أَمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ ،  
وَالْأَفْلَاقَ إِعَادَةً عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَكُرِهَتْ  
بِكُنْيَسَةٍ . وَلَمْ تُعَدَّ ،

ورجعه المواق ( ومزبلة ) بفتح الميم الموحدة او ضمها أى موضع طرح الزبل .  
( ومحجة ) بفتحات مثقلا أى وسط طريق ( ومجزرة ) بفتح الميم وسكون الجيم  
وكسر الزاي أى محل تذكية الحيوان ( ان امننت ) بضم الهمزة أى تيقن أو ظن خلو  
الأربعة التي بعد الكاف ( من النجس ) بان صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش  
شيئا ظاهرا صلى عليه ( وإلا ) أى وان لم تؤمن من النجس ( فلا إعادة ) أى واجبة فلا  
ينافي انه يبعد في الوقت ( على ) القول ( الاحسن ) عند بعض أهل المذهب غير الأربعة  
من الخلاف .

( ان لم تحقق ) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الأولى مثقلا أى النجاسة بان  
شك فيها وهذا قول الإمام مالك « رض » بناء على ترجيح الأصل على الغالب وقال ابن  
حبيب يبعد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الأصل فإن تحققت أو ظننت أعيدت  
أبدا وجوبا اتفاقا .

( وكُرِهَتْ ) بضم فكسر أى الصلاة ( بكُنْيَسَةٍ ) أى معبد كافر فشملت البيعة  
وبيت النار<sup>(١)</sup> عامرة كانت أو دارة ما لم يدخلها الضرورة أو خوف وإلا فلا كراهة ولو  
عامرة ( ولم تعد ) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت دارة مطلقا أو عامر

(١) ( قوله وبيت النار ) أى معبد الجحوس تفريع على تفسيرها بمعبد كافر وان كان  
أصلها معبد النصراني خاصة فهو عموم مجاز .

(١) الزبلة : بفتح الباء وضمها موضع إلقاء الزبل .

(٢) المحجة بفتحتين وسط الطريق .

(٣) المجزرة : بفتح الزاي وكسرها مكان ذبح الحيوان .

وَبِمَعْطِنِ إِبِلَ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ . وَمَنْ تَرَكَ  
فَرُضاً أُخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ ،  
وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ

دخلها لضرورة او طائعا وصى على طاهر وإلا اعاد بوقت على الأرجح وهو قول مالك  
«رض» وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على  
ترجيح الغالب على الأصل وقيل لا يعيد أيضا وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الأصل  
كقول الإمام .

( و ) كرهت ( بمعطن ) بفتح الميم وكسر الطاء المهمة ( ابل ) أي محل بروكها  
بين شربها نهلا ثم علا فإن صلى به أعاد ( ولو أمن ) النجاسة او فرش طاهرا تعبدا  
( وفي ) كيفية ( الاعادة قولان ) قيل في الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسي في الوقت  
والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها وقيلواتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة  
فيه ان أمن من منيها او صلى على فرش طاهر هذا الذي اقتصر عليه الخطاب فأفاد اعتماده  
وقال ابن الكاتب تكره في محل مبيتها وقيلواتها أيضا واعتمده شب .

( ومن ترك فرضاً ) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت  
متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل ( آخر ) بضم فكسر مثقلا  
من الإمام أو نائبه في الحضر وجماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل ( لبقاء ) زمن ( ركعة  
بسجديتها ) ومجرد الفرائض ( من ) الوقت ( الضروري ) ان كان فرضا واحدا فان كان  
المشركين آخر لحسن في الظهرين ولا ربيع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا  
بالاخيرة صوتا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة  
مائة بمجرد الفرائض ان كان أهلها بدون ذلك ومسح بعض الرأس صوتا للدم والأفز من  
تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صوتا للدم كظاهر  
المصنف واستظهر .

( وقتل ) بضم القاف وكسر المثناة فوق ( بالسيف ) بضرب عنقه به لا يبخسه به

حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ ، وَلَا  
يُطْمَسُ قَبْرُهُ . لَا فَائِتَةَ عَلَى الْأَصْح .

لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فإن لم يطلب الوقت واسع فلا يقتل وكذا إن لم يكرر أمره به قتلاً ( حدًّا ) لا كفرًا خلافاً لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل ( ولو قال ) بعد الحكم بقتله ( انا أفعل ) ولم يفعل وإلا فلا يقتل وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعل ويبالغ في ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر انه يدين .  
وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتله حدًّا لما سقط بشروعه في الصلاة كسائر الحدود وأجيب بان الترك الموجب لقتله حدًّا انما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق إلا بعد قتله فهو من الاسباب التي لا يعلم وقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لأننا نقول بالشروع في قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله .

( وصلى عليه ) أي المقتول لترك الفرض شخص ( غير فاضل ) أي منسوب للفضل بإمامه أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعاً لمثله .

( ولا يطمس ) بضم الياء وفتح الميم ( قبره ) أي يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسمن كقبر من لم يترك فرضاً من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضاً محذوفاً لدلالة المعطوف عليه أي حاضرأ أو على فرضاً مؤولاً بمحاضرأ فقال ( لا فائتة ) امتنع من قضائها فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكرراً فلا يقتل ( على ) القول ( الاصح ) من الخلاف عند شيخ غير الأربعة قيل الأولى القول لأن التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الأربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة والقول للمازري الخ أنه إن وجد في كلامي فهو اشارة لا أنه متى صحح المازري أشير اليه .

ومن قال لا أتوضأ أو لا اغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدراً بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك

## وَالْجَاهِدُ كَافِرًا .

( فصل )

سُنَّ الْأَذَانُ

الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فإن لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لأن شرطه الاستطاعة ورب عذر باطنى لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرهاً وإن يقتال فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتل فهدر ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له .

( والجاهد ) أي المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها ( كافر ) أي مرتد عن دين الإسلام إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فيستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفراً فلا ينسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيواري لا لقبيلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجماً عليه معلوماً لعامة الناس كأنه ضروري لقدحه في الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم .

( فصل )

في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما

وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعاً اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الألفاظ المخصوصة أيضاً .

( سن ) بضم السين المهملة وشد النون وثائب فاعله ( الأذان ) أي الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها بعضاً وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية وإن تركوه فإنهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافاً للمصنف وابن الحاجب أنه سنة في كل بلد .

## لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ؛ فِي فَرَضٍ وَقْتِيٍّ ، وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثْنِيٌّ ،

وحكى ابن عرفة الخلاف في وجوبه في مساجد الجماعات واستظهره الخطاب وصلة سن ( لجماعة ) أي منها كفاية لا لمنفرد ونعتها يجملة ( طلبت ) أي الجماعة ( غيرها ) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة سن ( في فرض ) لا في سنة كعميد ( وقفي ) بشد الياء أي له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه مخرج الفائتة إذ وقتها وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنائز إذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك والمناسب زيادة اختياري ولو حكما لتخرج الصلاة المؤداة في الضروري لغير جمع .

وتدخل المجموعة فيه تقدما أو تأخيرا إن كان الفرض الوقتي غير جمعة بل ( ولو ) كان ( جمعة ) فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أوكد من الأول لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما .

وأشار بولو إلى قول ابن عبد الحكم بوجود الثاني وفعله في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من أجماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالأذان فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد للاسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب إلى الآن .

( وهو ) أي الآذان بمعنى الألفاظ المخصوصة ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر ( مثني ) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية

## وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ

أى كل جملة تشنى أى تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولا عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الخرشى وعبق وبحت فيه بأنه مبني على عود الضمير للأذان باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متعين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جملة فيقتضي أن جعل الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين ويشترط في الأذان ترتيب جملة فإن نكس شيئا منها ابتداء .

وقال المازري في شرح التلقين يعيد المنكس وحده وبالغ في تشنية الجمل فقال ( ولو ) كانت الجملة ( الصلاة خير من النوم ) الذى في أذان الصبح بين حي على الفلاح والتكبير الأخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان ينشط للصلاة وقيل يسقطها حينئذ ورده سندبان الأذان سنة متبعة الاتراء يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وإن لم يسمع انسانا وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح .

وأما قول عمر للمؤذن الذى جاءه يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غيره وأما الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن .

وأشار يولو إلى قول ابن وهب بافرادها ويستثنى من قوله وهو مثنى جملة لا إله إلا الله فلا تشنى اتفاقا ولو أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوبا وإن أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا أخبر ثان هو أى مكرر (الشهادتين) أى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله بعد تشنيتهما معا قيل الأولى الشهادات ليفيد انه إنما يرجعها بعد جمعها .

وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتي الأولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد وإنما

## بَارْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا . تَمْجُزُومٌ بِإِلَّا فَضْلٍ ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسْلَامٍ ،

المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بأرفع) أي أعلى (من صوته) بهما (أولاً) بشد الواو منونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفضه صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الإسماع فإن لم يسمع فاتته السنة ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير (مجزوم) أي ساكن آخر الجمل ندباً لمد الصوت للإسماع .

المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حق الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معرباً فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيد كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثاً إلى مجرد الاعلام بالوقت .

(بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فصل غير واجب فإن وجب لكانقاذ أسمى فصل وبني ما لم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (بإشارة لكسلا م) ورده وتسميت هاطس وأشار بولو إلى قول في المذهب يجوز إشارته لكسلا م كالمصلي وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب فالإشارة فيها لا تجر إلى الكلام والأذان ليس كذلك فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه وهو مكروه

وعبر صاحب الممثلة بالمنع فحمله حج على الكراهة وإبقاء الخطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لأن الأذان لم يعد بما يلزم اتهامه بالشروع فيه فكهرت لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وأنها لا تكره إن لم يفصل بها وليس كذلك للعلمة المذكورة فما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو بإشارة على المشهور اه .

ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوباً وإن ذهب المسلم ويسمعه إن حضر والملي كالمؤذن وكذا قاضي الحاجبة والواطية ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وإن حضر

وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ ، إِلَّا الصُّبْحَ  
فَيَسُدُّسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ . وَصَحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ ،

المسلم لأن حالهما ينافي الذكر ( وبنى ) المؤذن على ما تقدم له من اذانه إن فصله عمدا  
أو سهوا ( إن لم يطل ) فصله وإلا ابتداءه ( غير مقدم على الوقت ) شرط في صحته ففعله  
في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدته وتجب اعادته  
في الوقت إن عملوا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه قاله ابن القاسم  
فإن تبين تقدم الأذان والصلاة من الوقت اعادها وجوبا افاده الخطاب .

( إلا الصبح ف ) يؤذن لها ( ب ) اول ( سدس الليل ) الأخير لأنها تأتي الناس وهم  
نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا أو يتأهبوا لها بقضاء الحاجة  
والإستبراء والاعتسال من الجنابة إن كانت وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر وهو  
قول سند واختاره اللقاني وبعض محققي المغاربة والراجح اعادته فليل ندبا والسنة  
الأول وتقديمه مندوب والراجح استنابا وقيل مندوب كتقديمه وأختار عج أنهما  
مسنونان وأيده البتاني بالنقول ويجرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ  
الليل الغروب .

( وصحته ) أي الأذان مشروطة ( بإسلام ) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على  
الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام فإن رجع فمرقد ان علم أركان  
الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك ما لم يعتذر بخوفه على نفسه أو ماله بقريئة صدقته  
وإلا فلا شيء عليه ولو كان وقف على الدعائم . الخطاب لم أعلم في اسلامه باذانه خلافا عج  
لو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى أن فيه  
خلافا وليس كذلك وإن أرتد المؤذن بعد أذانه فقال في النوادر ان أعادوه فحسن وإن  
اجتروا به اجزأهم اه وقال عج يعاد ما لم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو  
واجب في البلد وسنة في كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه .



وعقل، وذُكُورَة، وبلوغ، ونُدب.. مُتَطَهَّرٌ، صَيِّتٌ<sup>(١)</sup>،  
مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعِ

(وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمي عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلا لإقرارهم له منزلة فعلهم .

(وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لأنه من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء وأذانه محرم لأن صوتها عورة وقول اللخمي وسند القرافي يكره أذانهما قال الخطاب ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على المنع لأن صوتها عورة وقد يقال صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهم وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل فإبقاء الكراهة على ظاهرها وجيه .

(ونذب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحديثين ويكره أن يؤذن يحدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلا أي حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الخطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف .

(مرتفع) بكان عال إن امكن كمنارة وسطح أو دابة علوا غير متفاحش إذ المتفاحش يؤذى إلى عدم اسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (إلا لعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره والذي فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو يجمع بدنه فيدور حول المنار للاسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلك

(١) أي حسن الصوت مرتفعه، لا كما يفعل الآن من التنني به وتحريفه والخروج به عن جادة الصواب . والله الموفق .

## وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمَنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ، وَلَوْ مُتَنَقِّلاً ،

وقيل لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الجملة والراجع الأول ويندب ابتدائه للقبلة .

( و ) ندب ( حكايته ) أي الأذان ( ١ ) شخص ( سامعه ) أي الأذان بأن يقول السامع ولو بواسطة بأن سمع حكايته مثل قول المؤذن إلا المكروه فلا يحكى فأول المحرم ومعلوم سامعه إن من لم يسمعه لا تندب له حكايته وإن علم أنه يؤذن برويته أو أخبار وهل يحكى المؤذن أذان نفسه لأنه سمعه في الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه إن شاء الله .

فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكى مؤذن أذان مؤذن آخر إن سمعه أولاً قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه وإذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الأول عبق إن سمع بعضه اقتصر على حكايته العدوى الظاهر حكاية الأذان كله للحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذ المتبادر إذا سمعتم الكل أو البعض خصوصاً وقد قال فقولوا مثل ما يقول لا ما قال .

( لمنتهى ) بفتح الهاء أي آخر ( الشهادتين ) وتكرره حكاية ما زاد عليهما كما في تكبير الخرشى هذا هو المشهور فلا يحكى التكبير والتهيل الأخير وقيل يخبر في حكايتها ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الجميلتين بموقلتين ورجعه في المجموع إن قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فصاحب المشهور حملها في الحديث على الأدنى تيسيراً والمقابل حملها على الأكمل ويندب متابعة الحامي المؤذن .

( مثنى ) فلا يحكى الترجيع اتفاقاً إلا إذا لم يسمع الأول ويفهم منه اقتصار الحامي على تكبيرتين ولو كبر المؤذن أربعاً ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدها بصدقت وبررت وقيل يبدها به وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه إن لم يكن متنقلاً بل ( ولو ) كان ( متنقلاً ) أي مصلحاً نقلاً ويقتصر على منتهى الشهادتين فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ حي على الصلاة بطلت وإن أبدل الجميلتين بموقلتين فلا

لَا مُفْتَرَضًا ، وَأَذَانُ فَذُّهُ إِنْ سَافَرَ ، لَا جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ  
 غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وَتَعَدُّهُ وَتَرْتِيبُهُمْ ، إِلَّا  
 الْمَغْرِبَ وَجَمْعَهُمْ

تبطل وإن حكى الصلاة خير من النوم بطلت إبدؤها أم لا هذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل .

( لا ) يحكي المصلي الأذان إن كان ( مفترضا ) أي مصليا فرضا فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فإشار بولو إلى القولين للمشهور في الفرعين وفي عطف لا مفترضا على متنفلا ركافة ولكن يفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع .

( و ) ندب ( أذان فذ سافر ) سفر الغويا فشمّل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة ومثله جماعة مسافرة لم تطلب غيرها ( لا ) يندب الأذان ( جماعة ) غير مسافرة ( لم تطلب غيرها ) فيكره لها كفذ غير مسافر ( على المختار ) للخمي من قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لقوله في قول الإمام لا أحب الأذان للذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الإستحباب لقول الإمام مرة أخرى وإن أذّنوا فحسن واختاره ابن بشير لأنه ذكر ولا ينهى عنه من أراهه وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية .

( و ) أي أذانه لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل ( و ) جاز ( تعدده ) أي المؤذن أي تأذين متعدد في مسجد أو غيره حضر أو سفر أو يَحْتَمَلُ أن الضمير للأذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد أو أركان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سند لأنه يشكك السامع . ( و ) جاز ( ترتبهم ) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع ( إلا لمغرب ) فيكره ترتبهم في أذانها الضيق وقتها إن لم يؤد لخروج مختارها وإلا فيمنع .

( و ) جاز ( جمعهم ) أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذّنوا دفعة واحدة في محل واحد

كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ ، وَإِقَامَةٌ غَيْرِ مَنْ أَدَانَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وَأَجْرَةٌ  
عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ . وَكُرْهٌ عَلَيْهَا ،

في المغرب وغيرها ( كل ) منهم يبنى ( على أذانه ) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم  
يؤد إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ فيحرم قاله عجم وتلامذته أبو علي المناوي  
لم أره لغيرهم وانظر هل يصح فإن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع  
وقد علوا النهي عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر في  
ضوء الشموع ما لمع واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن بحث أبي علي بأن ما ذكره من  
كرامة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافي حرمة تقطيع  
الكلمة الواحدة .

( و ) جاز ( إقامة غير من أذن ) والافضل إقامة المؤذن ( و ) جاز ( حكايته ) أي  
الأذان ( قبله ) أي المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه وسواء كان  
هذا الحاجة أولا ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحائلي المؤذن فإن قلت  
الحكاية المباشرة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم  
الجزء في الكل أو اسم الجوار في مجاوره فإن سبق الحائلي المؤذن باول الأذان فليس  
حائلياً وفاته التندوب قاله عبق ولا تقوت بفراغ الأذان فيحكي بعده قاله  
أحمد الزرقاني .

( و ) جاز للمؤذن ( أجره عليه ) أي أخذها على الأذان وحده ( أو مع صلاة ) اماما  
في عقد واحد وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة أو على أذان مع إقامة أو على الثلاثة  
في عقد واحد سواء كانت الأجرة من بيت المال أو ربيع الوقف أو من الناس المصلين  
( وكره ) بضم فكسر أي الأجر ( عليها ) أي الصلاة وحدها فرضا كانت أو نقلا من  
المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها اعانة لا اجارة إذ للائمة حق في بيت  
المال والوقف العام ولو لم يؤموا وأما وقف ليستأجر من ربيعة من يؤم الناس في المسجد  
الفلاني فهذا من الاجارة قاله بعض الموثقين .

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ . كَمَلْبٌ وَإِقَامَةٌ وَرَاكِبٌ ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلَاتِهِ .  
كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ ،

( و ) كرهه ( سلام عليه ) أى المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جل أذانه وشبه في الكراهة فقال ( ك ) سلام على ( ملب ) بيج أو عمرة لذلك وقاضي حاجة وجامع لأنها في حالة تنافي الذكر ويستحي من ظهورها وذي بدعة ومشتغل بلمو غير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال اقلاعهم وشابة غير مخشية وإلا حرم فيها لا على مصل ومتطهر وآكل وقارىء قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عجم البناني فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارىء قائلًا لم يقف ابن تاجي وشيخه أبو مهدي على جوازه عليهما .

( و ) كرهت ( اقامة ) شخص ( راكب ) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالباً ( أو ) اقامة رجل ( معيد لصلاته ) لتحصيل فضل الجماعة بعدصلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه في الكراهة فقال ( كاذانه ) أى المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها وسواء أذن لها قبل صلاتها أولاً ومن أذن ولم يصل فلا يكره أذانه بموضع آخر .

( وتسن ) بضم . المثناة فوق و نائب فاعله ( اقامة ) البناني لم أعلم خلافاً في سنتها والقول بإعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافاً لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إماماً لئلا يفسدوا وحدهم وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأنها اقامة المؤذن دون الإمام والناس وكان السيورى يقيم لنفسه ويقول إنها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها المازرى وكذلك أنا أقول فاقم لنفسى العدى الحق انها تكفى فيها نية الفعل كالأذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نية القربة التي يغفل عنها العامي .

وما فعله السيورى والمازرى مبني على اشتراط نية القربة ( مفردة ) جعلها ولو قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جعلها أو نقصها لا أقلها ولو نسياناً لا إن رآه مذهبا كحنفى .

وَتُسَيِّئُ تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاهُ . وَصَحَّتْ لَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا .  
 وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلِيَقْمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ .

( وثنى ) بضم فكسر ونائب فاعله ( تكبيرها ) أي الإقامة الأول والأخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله مفردة وصلة تسن ( لفرض ) وتكره لنفل إذا كان الفرض أداء بل ( وإن ) كان ( قضاء ) وتعدد بتعدد ومحل سنيها للأداء إذا لم يخف خروج وقته بها والأوجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت وندب لامام تأخير احرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء منه ومن المأمومين وأن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفي الحط وغيره هي ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيهه وزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه .

( وصححت ) صلاة تركها ان تركت سهواً بل ( ولو تركت ) الإقامة تركا ( عمداً ) ولا يؤمر بإعادتها في الوقت فإن سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة وأشار بولو إلى قول ابن كنانة تركها عمداً مبطل ( وإن قامت المرأة ) المصليّة وحدها إقامة ( سرّاً ) فحسن ( أي مندوب وإن صلت مقتدياً برجل اكنفت بإقامته وسقط طالبها بها ولا تجوز إقامتها له ولا تحصل السنة بها لأن شروطها شروط الاذان وظاهره أنها بوصف السريّة مندوب واحد وعليه بعض الشارحين وقيل الأسرار مندوب ثان وهو الاظهر .

ويندب للفرد اسرارها ولصبي صلى منفرداً ولا تكفي إقامته البالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة على أنه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأنها كجزء الصلاة وأوكد من الأذان ألا ترى سنيها للفرد دون الأذان عقب المعتمد ما ذكره الحط البناي ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة .

( وليقيم ) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم وأما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وإن خالف المندوب ( معها ) أي الإقامة أوها أو اثناءها وآخرها ( أو بعدها ) أي فراغ الإقامة فلا يحد القيام بحد بل ( بقدر الطاقة ) خلافاً لمن حسده بمقارنة حي على الفلاح ومن حسده بالتكبير الأول .

## ( فصل )

### شُرْطُ لِصَلَاةٍ طَهَارَةً حَدَّثَ

## ( فصل )

### في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة

وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من احكام الرعاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطها ما يلزم من عدمه عدمها فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عدم وجوبها فتجب على المكروه على تركها بما يقدر عليه ولو النية باجرائها على قلبه .

وقد نقل الحط نفسه أول فصل يجب بفرض قيام عن أبي العباس القباب وسله أن من اكروه على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة واياء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض .

وشروط صحتها فقط خمسة الطهارةان وقد استوفى المصنف الكلام عليها في باب الطهارة وبين هنا شرطيهما والاستقبال وستر العورة والإسلام وشروطها معاً ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب إذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط في الصحة إذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وعند الإسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله يعد من شروطها معاً .

( شرط ) بضم فكسر ( ا ) صحة ( صلاة ) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة  
وثائب فاعل شرط ( طهارة حدث ) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولاً فلا

وَحَبِثْ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ ، أَوْخَرَ لِأَخْرَجِ الْإِخْتِيَارِي وَصَلَّى ،  
 أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَمْتَهَا ،

تصح صلاة محدث أكبر أو أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً أو غلبة ( و )  
 طهارة ( خبث ) ابتداءً ودواماً لجسد وبحمول ومكان إن ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه  
 وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا  
 آخر كذكرها فيها .

ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله ( وإن رعف )  
 بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كركم أي خرج دم من أنف مريد الصلاة  
 سائلاً كالخيط أو قاطراً كالطرر أو راشعاً كالعرق وصلة رعف ( قبلها ) أي دخول الصلاة  
 ( ودام ) أي استمر الدم خارجاً من الأنف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو  
 شك فيه ( آخر ) بفتحات مثقلاً الصلاة وجوباً في هذه التسع صور ( لآخر ) الوقت  
 ( الاختياري ) باخراج الغاية فإن انقطع غسله وصلى .

( و ) إن لم ينقطع ( صلى ) بالدم في آخر المختار لمجزئه عن ازالته بحيث يصلحها كلها  
 أو ركعة منها فيه ويجرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه  
 في انقطاعه في الوقت وإن تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول  
 وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وإن صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا  
 تجب أعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة .

( أو ) رعف ( فيها ) أي الصلاة وهي إحدى الخمس بل ( وإن ) كانت ( عيداً )  
 لفطر أو أضحى ( أو جنازة و ) الحال أنه قد ( ظن ) وأولى تحقق المصلي ( دوامه ) أي  
 الدم ( له ) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الإمام من العيد والجنازة ولم يدرك  
 معه ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الأولى من الجنازة إن صلاهما في جماعة وإن صلاهما  
 منفرداً فإلى الزوال في العيد وإلى الرفع في الجنازة .

( أمتها ) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لأن المحافظة على أداء



إِنْ لَمْ يُطْلَخْ فَرَشَ مَسْجِدِهِ ، وَأَوْ مَا لِيَخُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخٍ  
تَوْبِهِ - لَا جَسَدِيهِ - وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ قَتْلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ ،

الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوباً على قضائها بطهارة بعده لمجزه عن ازالته فيها  
وشرط اتمامها بالدم ( إن لم يطلخ ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهمة مثقلة واعجاب  
الحاء الرعاف ( فرش مسجد ) أي إن لم يخف تلطيفه فان خافه ولو بيسير قطع الصلاة  
ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجة ومفهوم فرش أن  
خوف تلطيف ترابه أو حصائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتحتها فيه لأن  
الحصاء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقديره والبلاط يسهل غسله .

( وأوماً ) الرعاف لر كوع من قيام ولسجود من جلوس ( لخوف تأذيه ) بحدوث  
مرض أو زيادته أو تأخر بره إن ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستند  
التجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوباً إن ظن هلاكاً  
أو شديد أذى وندباً إن خاف مرضاً خفيفاً أو شك ولا يؤمر بالاعادة إن انقطع رعافه  
بعد صلاته به مومياً قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن .

( أو ) لخوف ( تطلخ توبه ) ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظاً للمال فإن  
كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها وسجودها ولو تطلخ بالغسل بأكثر من درهم  
لمجزه عن ازالته والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لمجزه  
عن ازالته ( لا ) يومي لخوف تطلخ ( جسده ) بما زاد على درهم فيركع ويسجد إذ الجسد  
لا يفسد بنفسه وازالة النجاسة غير واجبة عليه لمجزه عنها ( وإن لم يظن ) دوامه لآخر  
الختار بأن يظن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه .

( ورشح ) أو قطر أو سال الدم وأمكن قتله بأن لم يكن وجب تماديه فيها و ( قتله )  
أي مسح الدم وجوباً وندب كونه ( بأنامل يسراه ) بان يدخل أنملة الإبهام في طاقة  
الأنف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا ثم يدخلها  
كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا ثم في أنملة الخنصر وقيل لا يدخل

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهِمٍ قَطَعَ . كَانَ لَطْنُهُ ، أَوْ خَشْيَ تَلَوُّثَ  
مَسْجِدِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ . وَنُدِبَ الْبِنَاءُ ، فَيُخْرَجُ مُنْسِكَ أَنْفِهِ

انملة الابهام في أنفه لأنه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه ويقتلها في أنامله  
فان اذهب القتل الدم تمادي في صلاته ولو زاد الدم الذي في أنامله العليا على درهم وإن لم  
يقطعه القتل فيها قتله في أنامله الوسطى وأتم صلاته إن لم يزد الدم فيها على درهم .

( فان زاد ) الدم الذي في الوسطى ( عن درهم قطع ) صلاته وجوبا وشبه في القطع  
فقال ( كان لطنه ) أي المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به  
( أو خشى ) الرافع ولو وهما ( تلوث ) فرش ( مسجد ) فيقطع ولو ضاق الوقت ( وإلا )  
أي وإن لم يرشح بأن سال أو قطر وكان رقيقاً لا يمكن قتله أو رشح ولم يمكن قتله  
لكثرته والموضوع أنه لم يظن دوامه لآخر المختار ( فله ) أي الرافع المصلي ( القطع )  
للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتدأها بأقامته واحرام وله التمسادي  
فيها اتفاقاً .

( وندب البناء ) عند جمهور اصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعمل واختار  
ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها  
زروق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سيان ومحلها إن اتسع الوقت  
والاوجب البناء اتفاقاً وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقاً حيث قال إن تكلم الإمام  
للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وإن أراد البناء .

( فيخرج ) الرافع في الصلاة من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج له ولو متيمماً  
لأن ما يفعله ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر احراماً لاتبامه بعد  
غسل الدم وسبق أن تيسر المائبة في الصلاة لا يبطلها إن لم ينسه حال كونه ( بمسك )  
بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر السين المهمة ( أنفه ) ارشاد لاجتناب الكيفيات  
المعينة على تقليل النجاسة إذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطاً فيه إذ هو التحفظ منها  
ولو بغير امساكه قاله الخط تبعاً لابن عبد السلام وعلى هذا فامساكه مندوب .

لِيَغْسِلَ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ ،  
وَيَسْتَذِيرُ<sup>(١)</sup> قِبْلَةَ بِلَا عَذْرِ ،

وجمله ابن هرون شرطاً فيه لأن داخل الأنف من الظاهر في طهارة الخبث فان لم يمسه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بان المله محل ضرورة فيناسبه التخفيف والمفوع عن باطن الأنف لمسك الأنف إنما طلب للحفاظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أو لم يمسه ويمسه من أعلاه لينحبس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بانه نجس وإن أمسكه من أسفله نزل الدم إلى أنفه وصار حاملاً النجاسة وإن كانت معفواً عنها وصاله يخرج (ليغسل) الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشيء غير الغسل وإلا بطلت صلاته وتصح صلاته (إن لم يجاوز) يجيم وزاي أي يتعدي حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه إلى مكان غيره قريب فان تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن إن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم وإن (قرب) المكان الذي غسل الدم فيه فان بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكاناً قريباً يمكن الغسل فيه .

(و) إن لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر إن استدبرها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفاً يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وعلى المشهور يقدم استدبار الألباس فيه نجاسة على استقبال مع وطء نجس لا يفتقر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر والخلاف فيه قاله عقب وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابس نجاسة على بعيد خلى عنها لأن عدم الأفعال الكثير متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافيته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة .

(١) هذه الأفعال الثلاثة : مجزومة بتقدير «لم» .

وَيَطَأُ نَجَسًا ، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ .  
وَأَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ ،

( و ) إن لم ( يظأ ) بقدمه حال خروجه لفعل الدم ميتا ( نجسا ) عامدا مختاراً فان وطئه عامدا مختارا بطلت وإن وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيده بلا عذر معتبر في هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيد النقل الذي في الخطاب والمواق أن أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل إن وطئها ناسيا أو مضطرا لكثرتها في الطرقات وإن وطئها عامدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل إن كانت رطبة وإن كانت يابسة فيبطل إن تعمد مختارا وإن نسي أو اضطر فالبطالان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم التناسي أو المضطر بها وهو في الصلاة أو بعدها فمراد المصنف بالنخس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذر ولهذا قدمه عليه .

( و ) إن لم ( يتكلم ) فان تكلم ( ولو سهوا ) وإن قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لفعل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذي في المواق إن تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وإن أدرك بقية صلاة الإمام حمله عنه وإلا فيسجد بعد سلامه وإن تكلم ساهيا حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وحاصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطلها مطلقا .

واعتمده المدوي تبعاً لشيخه الصغير والكلام لاصلاحها لا يبطلها قاله الخطاب وغيره ( إن كان ) مصليا ( بجماعة ) إماما أو ماموما ( واستخلف الإمام ) بغير الكلام فان تكلم عمداً أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم أنه إن استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين

وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ . وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدِ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَلَّتْ ،

مطلقاً وتبطل عليه وحده الخطاب وهو المذهب لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوباً ندباً على مأموميه من يتم الصلاة بهم نيابة عنه فان تركه وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فان غسل الدم وأدرك خليفته أتم خلفه .

( وفي ) صحة ( بناء الفذ ) وعدمها ( خلاف ) الاول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثاني لابن حبيب وشهره الباجي ولاختياره المصنف قدمه بقوله إن كان يجامعة الذي مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى الخلاف الذي في المسألة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الاول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والإمام الراتب المصلي وحده كجماعة في البناء على الأشهر وقيل كالفرد .

( وإذا بنى ) الإمام أو المأموم أو الفذ ( لم يعتد ) مشدد الدال بشيء فعله قبل رعاfe ( إلا بركة كملت ) بسجديتها بان ذهب للفصل بعد أن جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فان غسل الدم فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائماً إن كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان اتمها قبل رعاfe ومفهوم إلا بركة أنه لا يمتد ببعضها فان رعف في ركوع أو رفع منه أو في سجود أو رفع منه قبل اعتداله جالساً لتشهد أو قائماً لقراءة فيلغى ما فعله من تلك الركعة ويبني على الركعة التي قبلها وإن رعف في الأولى فيبنى على تكبيرة الاحرام في غير الجمعة ويستأنف القراءة . وأما في الجمعة فيقطعها أو يبتدئها ظهراً بإحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والاول لازم للثاني دون العكس (١) هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل

(١) ( قوله دون العكس ) أى لا يلزم من البناء الاعتداد وفيه أنه لا يتصور البناء إلا على شيء يعتد به فالحق تلازمها وأن المبني عليه والمعتد به إما ركعة أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزء فلا فرق بينهما والله أعلم .

وَأْتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأُمَكْنَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ  
إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ . وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أَوْ شَكَّ  
وَلَوْ بِتَشْهَدٍ

رعافه ولو بعض ركعة في الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد إلا بركعة وإن رجع  
قبل كمال الأولى فيبتدئ به باحرام جديد ولا يبني على الإحرام الأول في الجمعة وغيرها .  
( واتم ) بفتح المثناة أي اكمل الباني صلاته التي رجع فيها ( مكانه ) أي الفصل  
( إن ظن ) أي الباني وأولى إن علم ( فراغ امامه ) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما  
بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع إليه يسلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء  
به فيه ( وأمكن ) اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا .

( وإلا ) أي وإن لم يمكن التمام في مكان الفصل لنجاسته أو ضيقه ( ط ) المكاتب  
( الأقرب إليه ) أي مكان الفصل يجب التمام فيه فان اتماها في مكان الفصل أو في  
أقرب مكان إليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه في الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه  
بناء على الرجوع من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لفصل الدم حتى يرجع إليه فلا  
يسرى إليه سهوه وقيل هو في حكمة مطلقا وقيل هو في حكمه إن أدرك معه ركعة قبل  
خروجه لفصل الدم .

( وإلا ) أي وإن لم يتم في مكان الفصل الممكن أو في الأقرب إلى غير الممكن  
( بطلت ) أي صلاته ولو اخطأ ظنه ووجد امامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الممكن  
أو الأقرب إلى غير الممكن صار كتمتع زيادة فيها ( ورجع ) أي الباني وجوبا لأقرب  
مكان يمكنه الاقتداء فيه بإمامه لا إلى مكانه الأول لأنها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون  
( إن ظن ) أي الباني ( بقاءه ) أي الامام في الصلاة ( أو شك ) الباني في بقاءه وأولى إن  
علمه في ركعة أو أكثر بل ( ولو ) ظن ادراكه ( بتشهد ) بحيث يدرك معه ولو السلام  
فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت وأشار بولو إلى قول ابن شعبان لا يرجع إليه إلا  
إذا ظن ادراك ركعة معه وإلا أتم مكانه .

وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَإِلَّا بَطَلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ  
رَكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ، أَبْتَدَأَ ظَهْرًا بِأَحْرَامٍ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ  
رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ

( و ) رجوع ( في الجمعة ) وجوبا شرطا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل  
رعاfe رجوعا ( مطلقا ) عن تقييده يظنه بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه  
( لأول ) جزء من ( الجامع ) الذي ابتدأها به لا إلى غيره فان منعه مانع صلى ثانية وسلم  
متنفلا وابتدأ ظهرا ( وإلا ) أي وإن لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه أو شك فيه في  
الأول وفي الجمعة لأول جزء من الجامع بان اتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لركبة  
أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الأول ( بطلت ) أي الصلاة التي هو  
فيها جمعة كانت أو غيرها .

( وإن لم يتم ) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعف ( ركعة في  
الجمعة ) أي منها قبل رعاfe وخرج لفسله وظن عدم إدراك الركعة الثانية مع الامام  
أو تخلف ظننه قطعها و ( ابتدأ ظهرا بأحرام ) جريد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر  
على احرامه الاول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبني على  
احرامه ويصلي ظهرا بناء على اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر والأول هو المشهور وعليه  
لو بنى على احرامه وصلى ظهرا صححت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن  
سحنون أنه يبني ويعتد بما فعله قبل الرعاfe ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن  
يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه اشياخنا .

( وسلم ) بفتحات متقلا أي المأموم الراعف وجوبا ( وانصرف ) إلى ما يريد ولا  
يرجع لاعادة التشهد والسلام ( إن رَعَفَ ) المأموم ( بعد سلام امامه ) لأن سلامه حاملا  
النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعودة للاتمام إن قلت لا فائدة لقوله وانصرف  
ولو قال وسلم إن رَعَفَ بعد سلام امامه كما قاله في المدونة لكفى قلت قصد المصنف

لَا قَبْلَهُ ، وَلَا يَبْنِي بغيرِهِ كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ  
ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ،

بذكره الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد  
التشهد ويسلم .

( لا ) يسلم المأموم الذي رُفِعَ ( قبله ) أى سلام امامه وعقب فراغه من تشهده  
فيخرج لغسل الدم ويبني ما لم يسلم الإمام قيل انصرافه له والا سلم وانصرف احد بابا  
السوداني لو انصرف لغسله وجاوز صفين أو ثلاثة فسمع سلام الإمام فيجلس ويسلم  
وينصرف وإن سمع سلامه بعد مجاوزته اكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد  
التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم وأما الإمام إن رُفِعَ قبل سلامه فقال الخطاب لم أر فيه  
نصا والظاهر أنه إن رُفِعَ عقب تمام التشهد أو بعضه الذي له بال فيسلم وينصرف وإن  
رُفِعَ قبله فيستغلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ إلا أنه لا يستخلف .

( ولا يبني ) أي المصلي على ما فعله من صلاته ( بغيره ) أى الرعاف من سبق حدث  
أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لأنها رخصة  
فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبن به مرة أخرى ولو ضاق الوقت  
لكثرة المناهي نقله الخط عن ابن فرحون قال ولم اقف عليه صريحا لغيره إلا ما ذكره  
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان  
في قول إذا أدرك الأولى ورُفِعَ في الثانية وأدرك الثالثة ورُفِعَ في الرابعة الخ .

وشبه في عدم البناء فقال ( كظنه ) أى الرعاف ( فخرج ) من هيئته لغسله ( فظهر )  
له ( ففيه ) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثنيته فلا يبني هذا هو المعتمد  
وإن كان اماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث  
إن كانوا بلبيل لم تبطل لعذر الإمام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج  
فظهر غيره لفعله ما جاز له .

( ومن ذرعه ) أى غلبه وسبقه ( قيء ) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه ( لم تبطل  
صلاته ) فان كان نجسا أو كثيرا أو أزدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل



## وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أُدْرِكَ الْوَسْطِيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ،

ويسجد للتسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء .

( وإذا اجتمع بناء ) وهو ما لم يفعله المأموم بعد اقتدائه مع امامه وقبل ما يأتي به المأموم عوضاً عما لم يفعله مع امامه بعد اقتدائه به وقبل تعويضه ما لم يفعله معه بعده ( وقضاء ) وهو ما لم يفعله المأموم معه قبله وقبل عوضه وقبل تعويضه وصلة اجتمع ( ا ) شخص ( راعف ) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى لكرا عاف في رباعية كعشاء .

( أدرك ) الراعف منها مع الامام الركعتين ( الوسطيين ) بضم الواو وسكون السين مثنى وسطي كذلك وسبقه الامام بالاولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة وخرج لفعل الدم ففاته فهي بناء والاولى قضاء فيقدم البناء فيأتي بركة بفاتحة فقط سرأ ويجلس عقبها لأنها آخرة امامه ثم يصلي ركة بفاتحة وسورة جهراً لأنها قضاء الاولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيصلي ركة بفاتحة وسورة جهراً ولا يجلس ثم يصلي ركة بفاتحة فقط سرأ ويتشهد ويسلم .

( أو ) أدرك معه ( احداهما ) أي الوسطيين وهذا صادق بصورتين احدهما أن يسبق الامام بالاولى والثانية قبل دخوله معه ويصلي معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو راعف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركة بفاتحة سرأ ويجلس لأنها ثانيته وآخرة امامه ثم يصلي ركعتين بسورتين جهراً إن كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يصلي ركة بسورة جهراً ويتشهد ثم يصلي ركة بفاتحة وسورة جهراً ولا يتشهد ثم يصلي ركة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبق الامام بالاولى قبل اقتدائه به ويصلي معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والاولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركة بفاتحة فقط سرأ ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركة كذلك لأنها آخرة امامه ثم ركة بام القرآن وسورة جهراً ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركة بام القرآن وسورة جهراً ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركعتين بام القرآن فقط سرأ ويتشهد ويسلم .

أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِمَحْضَرٍ ،  
قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

( أو ) اجتمع بناء وقضاء ( ل ) شخص ( حاضر ) أى مقيم يتم الرباعية ( أدرك )  
الحاضر ( ثانية صلاة ) امام ( مسافر ) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهي القضاء والركعتان  
الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بام القرآن  
فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك . ويتشهد لأنها آخرة امامه لو فعلها ثم ركعة  
بفاتحة وسورة جهرا إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم .

( أو ) لحاضر أدرك ثانية صلاة ( خوف محضر ) وسبق بالاولى وهي القضاء ولم يصل  
الاخيرتين مع الإمام ومما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويتشهد  
لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم  
وعلى قول سحنون يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد  
ويسلم وجواب إذا اجتمع بناء وقضاء .

( قدم ) بفتحات متقلا أى من اجتمع له البناء والقضاء ( البناء ) في الجنس صور عند  
ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولأن القضاء إنما يكون بعد اتمام صلاة الإمام  
وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولأن شأنه أن يعقب سلام الإمام .  
( وجلس ) أى من اجتمع له البناء والقضاء ( في ) الركعة ( آخرة الامام ) أى عقبها  
إن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الاولى من صورتى أو احدهما بل ( ولو لم تكن )  
آخرة الامام ( ثانيته ) أى المأموم بل ثالثه كما في صورة من أدرك الوسيطيين وأشار بولو  
إلى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الامام إذا لم تكن ثانيته وإن وافق ابن  
حبيب ابن القاسم في تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة  
الامام قولاً ابن القاسم وابن حبيب .

ومن أدرك الامام في الاولى وغائه الوسيطان بنحو رحاف وأدرك الرابعة فجعل في  
المدونة الوسيطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبها وعليه فيقضي اولاهما بفاتحة وسورة

## ( فصل )

### هَلْ سَتَرُ عَوْرَتِهِ بِكَيْفٍ

جهرا ولا يجلس عقبها لأنها ثالثته في الفعل وثانيتها بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجملها الاندلسيون بناء نظرا للأولى المدركة قبلها وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدركه في الرابعة فالاولى قضاء اتفاقا .

وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلي ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بناء نظرا للثانية المدركة قبلها فقد اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لأنها ثالثته وثالثة امامه وركعة بفاتحة وسورة قضاء عن الاولى ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة الفاتحة والسورة .

ومن أدرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لأنها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( فصل في ستر العورة )

( هل ستر ) بفتح السين أى تغطية ( عورته ) أى مريد الصلاة البالغ كلها إن قدر عليه وبعضها إن قدر عليه فقط والصبي إن صلى حريانا بعيدا في الوقت وصلة ستر ( به ) ساتر ( كثيف ) أى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر اللون منه دائما أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت واحتراز به عن الشفاف الذي يظهر منه بلا تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا .

وإن بإعارة ، أو طلب ، أو نجسٍ وحده ، كحريير ، وهو مقدم  
 شرط إن ذكرَ وقدرَ ، وإن بخلوةٍ للصلاة ؟

هذا ما استقر عليه كلام عجم وارتضاء البناني وهو الظاهر لا ما قاله الرماصي من أن  
 الستر بميديه بتأمل محرم واعدة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله العدوي عن ابن عتيق واعتمده  
 من صحة الصلاة في الشفاف واعدتها في الوقت إن كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل  
 ( وإن ) كان ( بإعارة ) للكثيف من مالكة لمريد الصلاة بلا طلب ( أو ) كانت  
 ( طلب ) من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها لا إن توهمها .

( أو ) كان ( نجس وحده ) أي لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بغير معفو  
 عنه وشبه في شرطية الستر فقال ( كحريير ) لم يجد غيره الذكر البالغ ( وهو ) أي الحرير  
 ( مقدم ) بضم الميم وفتح القاف والذال مشددة في ستر العورة به على النجس عند اجتماعها  
 وعدم غيرها لأن الحرير ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن  
 القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها  
 والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم  
 غيرها .

وخبر ستر ( شرط إن ذكر ) أي تذكر ( وقدر ) أي مريد الصلاة البالغ فإن نسي أو عجز  
 فليس ستر عورته شرطا اتفاقا. الرماصي تبع المصنف ابن عطا الله وغيره لم يقيد بالذكر  
 وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عرباناً ناسياً قادرا وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع  
 القدرة ذكرا كان أو ناسياً وهو الجاري على قواعد المذهب البناني في الخطاب عن الطراز  
 ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع  
 الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى إذا صلى مكشوقاً مع العلم والقدرة  
 سقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثمًا اهـ .

فتعقب مصطفى قصور إن لم يكن بخلوة بل ( وإن ) كان ( بخلوة ) وتنازع ستر  
 وشرط ( ل ) صحة ( الصلاة ) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها

## خِلاَفٌ . وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأُمَّةٍ ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ أَمْرَأَةٍ ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكراً قادراً ويأثم ويميدها في الوقت كالناسي أو العاجز بلا اثم فيه ( خلاف ) شهر الاول ابن عطاء الله قائلًا هو المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الراجح الاول وقال اسمعيل وابن بكبر والابهرى سنة لها وقال اللخمي مندوب لها ولم يشهرا .

والخلاف في ستر العورة المغلظة وهي من رجل سواتاه من المقدم الذكر والاثنيان ومن المؤخر ما بين إلبتية ومن الامة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر إلبتياها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها إلى ركبته ومن المؤخر من محاذي سرتها إلى ركبته وستر المخفقة ليس شرطاً اتفاقاً وهي من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السواتين ومن الامة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدننها سوى ما تقدم إلا وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة .

وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرقته وركبته ومن أجنبية جميع بدننه إلا أطرافه وعورة الامة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبته وعورة الحرة للرؤية من مرأة ما بين سرتها وركبته ومن محرمها ما زاد على اطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكفيها .

وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخفقة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخفقة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو محرمة (و) (من أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لها وللرؤية ولو من أجنبي إن كانت الامة قنابلاً (وإن) كانت (بشائبة) من حرة كام ولد (و) (من حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة وإن خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لحوف الفتنة لأنه عورة وكذا وجه الحرة وكفاسها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ - وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ،  
 وَأَطْرَافِهَا ، بِوَقْتٍ ، كَكَشْفِ أُمَّةٍ فَنَحْدًا ، لَا رَجُلٍ ، وَمَعَ  
 مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ ،

فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شيء من بدنها لثلاث تصفها لكافر .  
 ( و ) هي من حرة ( مع ) رجل ( أجنبي ) مسلم جميع جسدها ( غير الوجه والكفين )  
 ظهرا وبطناً فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفها للأجنبي وله نظرها إن لم  
 تحش الفتنة فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مروزق مشهور المذهب وجوب سترها وقال  
 عياض لا يجب سترها ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة  
 ويستحب لغيرها ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كشفها فلا يجوز لها وضع  
 كفها على كفها بلا حائل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما يبيع النبي ﷺ امرأة بصفقة  
 اليد قط إنما كانت مبايعته ﷺ النساء بالكلام وفي رواية ما مست يده يد امرأة وإنما  
 كان يبايعن بالكلام وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفها عورة  
 بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودي والبدوي .

( وأعادت ) أي الحرة الصلاة ( ل ) كشف ( صدرها و ) كشف ( أطرافها ) من  
 عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها ومحاذي صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة  
 أعادت ( بوقت ) للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك  
 أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدمها وإن كان عورة وشبه في الاعادة بوقت فقال ( ككشف  
 أمة ) ولو بشائبة حرية كام ولد ( فنحدا ) أو فنحنين في الصلاة ( لا ) كشف ( رجل )  
 فنحدا أو فنحنين فلا يعيد وإن كان عورة ويعيد لكشف إلتينيه أو بعضهما بوقت ولسوائيه  
 أبدا وتعيد الأمة لكشف إلتينيه أو بعضها أبدا .

( و ) هي من حرة ( مع ) رجل ( محرم ) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهمة أي  
 يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها ( غير الوجه والأطراف ) من  
 عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وثدي وساق ويجوز لمسه وجهها وأطرافها إن

وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ  
كَوَجَلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَلَا تُطَلَّبُ أُمَّةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

لم يخش اللذة ( وترى ) أى المرأة الاجنبية حرة أو أمة ( من ) الرجل ( الأجنبي )  
ومعمول ترى ( ما يراه ) أى الرجل ( من ) المرأة ( محرمة ) أى الوجه والاطراف .  
( و ) ترى المرأة المحرم ( من ) الرجل ( المحرم ) لها بنسب أو رضاع أو صهر ( ك )  
رؤية ( رجل مع ) رجل ( مثله ) أى ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز  
لها وضع كفه على كفها بلا حائل وفي الصحيح كان ﷺ يقبل بنته فاطمة رضي الله تعالى  
عنها وقال ﷺ من قبل أمه بين عينيهما دخل الجنة .

( ولا تطلب ) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله ( أمة ) ولو بشائبة إلا أم الولد  
بدليل ما يأتي ( بتغطية رأس ) لها في الصلاة ولا في غيرها لا وجوباً ولا ندباً ومفهوم  
رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطلب بتغطيته في الصلاة إما وجوباً وإما ندباً فما  
بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف  
رأسها وتغطيته في الصلاة على حد سواء وهذا هو المتمد وقال سند إنه الصواب وهو  
ظاهر التهذيب ونصه وللأمة ومن لم تلد من السراى والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها  
الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته في الصلاة وخارجها قاله ابن  
تاجي تبعاً لأبي الحسن .

واقترع عليه في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا  
فتغطيته في الصلاة إما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها  
بغير صلاة وتندب تغطيته بها لأنها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما  
ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات  
الرؤوس ويقول لمن تشبهين بالحرائر يا لكاع وذلك أن أهل الفساد يحسرون على الاماء  
فبالتغطية يحسرون على الحرائر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين نعم حيث  
كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي  
سترها بوجه يبرها عن الحرة .

وَنَدِبَ سَتْرُهَا بِخُلُوةٍ ، وَلِأُمِّ وَوَلَدٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، سَتْرٌ وَاجِبٌ  
عَلَى الْحُرَّةِ ، وَأَعَادَتُ إِنْ رَأَهَتْ لِلْأَصْفَرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ،  
إِنْ تَرَكَهَا الْقِنَاعَ ،

( وندب ) لغير مصل من رجل وامرأة وثائب فاعل ندب ( سترها ) أى العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا لسواتان وما قاربها من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها في الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغالطة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغالطة المختلفة باختلاف الاشخاص وصلة سترها ( بخلوة ) أى في محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته .

( و ) ندب ( لأم ولد ) حر من وطء مالكتها الحر جبراً عليه لا لغيرها من ذوات شائبة الحرية ( و ) حرة ( صغيرة ) مأمورة بالصلاة وثائب فاعل ندب ( ستر ) للصلاة ( وجب على الحرة ) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ ( وأعادت ) الصغيرة ندباً ( إن راهت ) أى قاربت بالبلوغ الظهرين ( للاصفرار ) والعشائين والصبح للطلوع .

وشبه في الاعادة للاصفرار فقال ( ككبييرة ) حرة أو أم ولد ولو قال كام ولد أو لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن لندب الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبييرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويحاسب بأنه أراد بالكبييرة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحرة في كون الاعادة للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم .

( إن تركا ) أى المراهقة والكبييرة واسقط التاء باعتبار كونها شخصين ( القناع ) بكسر القاف وخفة النون أى تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف وما فوق معاذي السرة من الظهر والساق وتعقب عجب المصنف في تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة



كَمُصَّلٌ بِحَرِيرٍ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَوْ بِنَجْسٍ بَغَيْرِ أَوْ بِوُجُودِ  
مُطَهِّرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَى بِطَاهِرٍ ، لَا عَاجِزَ صَلَّى

للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة أشبه الاعادة لتركه مطلقاً وأجيب بأن  
أشبه قيدها بالمراهقة .

وقد صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير  
البوالغ فلا يحملون من كونهن مراهقات أو غيرهن فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع فهل  
عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان الأول لأشبه والثاني لسحنون وأما غير المراهقة  
كبنيت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر في نفسها ما تستره الحرة  
البالغة ولا اعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر .

وشبه في الاعادة في الوقت للاصفرار فقال ( كمصل بحرير ) لابساً له مع وجود غيره  
ولبسه أيضاً بل ( وإن انفرد ) الحرير بالوجود وقال أصبغ لا يعيد حينئذ أو باللبس  
وقال ابن حبيب يعيد أبدأ حينئذ ( أو ) مصل ( ب ) ساتر أو بدن أو مكان ( نجس )  
عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت ( ب ) ساتر ( غير ) أي ليس حريراً ولا نجساً ( أو ) يعيد  
فيه ( ب ) سبب ( وجود ) ماء ( مطهر ) لبدنه أو ثوبه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت  
التطهير إن كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولاً بل ( وإن ظن عدم صلاته ) التي صلاحها  
( أولاً ) بالحرير أو النجس إن نسيها .

( وصلى ) ثانياً ( ب ) ساتر ( طاهر ) غير حرير ثم تذكر صلاته أولاً بحرير أو نجس  
فيعيد في الوقت ولا تكفيه الاعادة الأولى لأنها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلي  
بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية  
الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته  
اعادتها أبداً فنسى وصلاحها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه إذ لا يشترط نية  
الجبر بها .

( لا ) يؤمر بالاعادة في الوقت شخص ( عاجز ) عن ستر عورته ( صلى ) حال كونه

## عُرْيَانًا ، كَفَائِتَهُ وَكِرَهُ مُحَدَّدٌ ، لَا يَرِيحُ ، وَأَتْتَابُ أَمْرًا كَكَفِّكُمْ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلْتَمُّ

( عريانا ) مكشوف العورة المغلظة لمجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به في الوقت هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى بناء على إن التمري مقدم على الستر بجرير أو نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالجرير أو النجس على التمري واعداد من صلى عريانا إن وجد ساترا في الوقت وهذا قوله فيها المازري وهو المذهب .

وشبه في عدم الاعداد فقال ( كفائتة ) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها بغير لأنها مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفرانها .

( وكره ) بضم فكسر لباس ( محدد ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله بالمرأة ومخالفته لزي السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالإيتين أو ما يعم المخففة فيكره ما لم يكن عادة قوم أو لشغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شيء آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها ( لا ) يكره لبس محدد ( ب ) إلصاق ( ريح ) أو بلل الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كيفية منه شيء مع القدرة على سترهما .

( و ) كره ( اتتاق امرأة ) أى تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقاً لأنه من الغلوفي الدين .

وشبه في الكراهة فقال ( ككف ) أى ضم وتشمير ( كم وشعر لصلاة ) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقاً والأولى تأخيره عن قوله ( وتلتئم ) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاد لأنه غلوفي الدين وقال البناني الحق ان اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وأنظر ما

## كَشْفِ مُشْتَرِي صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءُ بِيْتَرِ

وجهه مع منع النقب مباشرة الأرض بالأنف دون اللثام .

وشبه في الكراهة فقال ( ككشف ) رجل ( مشتر ) أمة ( صدرا او ساقا ) أو ممصماً منها حال تقلبها لأنه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين وحرم مسهما وإن لم يكونا عورة سداً للذريعة فبالوجه يظهر الجمال أو ضده وبالكفين يظهر خصب البدن أو ضده البنائي لم يعرف المواق ولا غيره كراهة كشف المشتري صدر الأمة أو ساقها إلا للخمى وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة .

وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشتري أنه إنما يقصد بالكشف التقليل لا اللذة فهي علة ضعيفة اه وفيه نظر فإن الحكم بالكراهة ليس متعلقاً بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمثنة فهي علة قوية لا ضعيفة .

( و ) كره ( صماء ) بفتح الصاد المهمة والميم مشددة بمدوداً وهي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هي وجنبها ويصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات أمامه وخلفه واحد جانبيه وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السجود ولأن أحد جانبيه مكشوف هذا معناها عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الأخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى كتفه الأول ويده من داخله أيضاً فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة الأرض بها في السجود ومحل كراهة الصماء إذا كانت ( بستر ) بكسر السين أي معها شيء ساتر للعورة كإزار وسراويل تحتها .

وَالْأُتُنِعَتْ كَأَحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى . وَصَحَّتْ إِنْ لَيْسَ  
حَرِيرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ نَظَرَ حُرْمًا فِيهَا ،

( وإلا ) أي وإن لم يكن معها ساتر للمعورة ( منعت ) بضم فكسر أي حرمت الصماء لانكشاف المعورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم إذا أخرج يديه من تحت الرداء وياشر الأرض بهما في سجوده انكشفت عورته على اللغوي أيضا .

وشبه في المنع فقال ( كاحتباء ) بثوب ( لا ستر معه ) للمعورة من الجهة العليا لضيق الثوب المحتبى به وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقم ساقيه وفخذه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمداً عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع في غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فإن كان بستر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوي المصطلي .

( وعصى ) الرجل ( وصحمت ) صلاته ( إن لبس ) بكسر الموحدة ( حريراً ) خالصاً مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بجائل ونومه عليه وتقطيعه به ولو تبعاً لامرأته أو في جهاد أو لحكمة لم يتمين للتداوي منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والحياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبعة والأرجح كراهة الخبز وهو ما سدها حرير ولحمته وبر ومثله ما في معناه من كل ما سدها حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غيرها وقيل بجرمتها وقيل يجوزها وقيل يجوز الخبز وحرمة ما في معناه .

( أو ) لبس ( ذهباً ) ولو خاتماً لا إن حمل الحرير أو الذهب يجب أو كم ( أو سرق أو نظر محرماً ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة ( فيها ) أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها قاله التونسي وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو

وإن لم يجد إلا ستراً لأحد فرجيه فثالثها بخير ، ومن عجز  
 صلى عرياناً ، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين ، وإلا  
 تفرقوا ؛ فإن لم يمكن صلوا قياماً ، غاضين إمامهم وسطهم ،

الامام ولو نسي أنه في صلاة فيهما على تحقيق السنوي .

( وإن لم يجد ) مرید الصلاة البالغ ( إلا ستر ) بكسر السين أى ساترا ( لأحد  
 فرجيه ) أى قبله وديره ( ف ) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره  
 دائما والدير إنما يظهر في الركوع والسجود .

( ثالثها ) أى الأقوال ( بخير ) بضم المثناة وفتح الحاء المعجمة مثقلاً في ستر أيها شاء  
 به البساطي محله إذا لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وقبله بالثوب أو أمامه  
 نحوه وإلا ستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه فت بأنه مخالف للظاهر اطلاقهم من  
 جريانه ولو في ليل مظلم أو في خلوة أو صلى خلف حائط أو إلى شجرة .

( ومن عجز ) عن ستر عورته المغلظة ( صلى ) وجوباً حال كونه ( عرياناً ) لعدم  
 اشتراط سترها في صحة صلاته لمجزه عنه وهو مقيد بالقدرة ( فإن اجتمعوا ) أى العراة  
 الماجزون عن ستر عوراتهم ( بظلام ) لليل أو غاراً وجب ( ف ) يصلون جماعة ( كالمستورين )  
 في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء  
 المصباح أو الدخول في نحو غار إلا لضرر وإلا أعادوا بوقت .

( وإلا ) أى وإن لم يجتمعوا بظلام ( تفرقوا ) للصلاة وجوباً وصلوا افرادى وإلا  
 أعادوا بوقت وقيل أبدأ واستبعد ( فإن لم يمكن ) تفرقهم لخوف على نفس من كسب أو  
 مال أو لضييق مكان كسفينه ( صلوا ) بفتح اللام مثقلاً جماعة استئنا حال كونهم ( قياماً )  
 أى قائمين راكعين ساجدين صفاً واحداً .

( غاضين ) بغين وضاده ممجمتين أى كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم  
 ونفسهم وجوباً هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوساً بإيماء حال كونهم ( إمامهم ) بكسر  
 الهمز ( وسطهم ) بسكون السين أى بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يفضوا

وإن علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان  
 ثوباً استترا ، إن قرب ، وإلا أعاداً بوقت ، وإن كان لعراة  
 ثوب صلوا أفذاذاً ، ولأحديهم ، نديب له إعارتهم .

أبصارهم فقال حج يعبدون أبداً وقال البناي وغيره يعبدون في الوقت ولا سباً على قول  
 التونسي بصحة صلاة من تعمد نظر حورة إمامه وهو المعتمد .

( وإن علمت في صلاة بعثت ) سابق عليها أو فيها وقاعل علمت أمة ( مكشوفة  
 رأس ) مثلاً أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة  
 ستره ( أو وجد ) شخص ( عريان ) عاجز عن ستر عورته فيها ( ثوباً ) يستر به عورته  
 ( استترا ) أي الأمة والعريان وجوباً ( إن قرب ) السائر من مكان الأمة والعريان بأن  
 كان بينهما ثلاثة صفوف غير ماقيه المصلي وما فيه السائر .

( وإلا ) أي وإن لم يستترا وكلا صلاتها بجاهلها ( أعاداً ) أي الأمة والعريان  
 صلاتها ندباً ( بوقت ) الظهر إن للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع لدخولها بوجه  
 جائز ومفهوم إن قرب أنه إن بعد فلا يستتران ويكملان صلاتها بجاهلها ويعيدانها بوقت  
 قاله ابن القاسم في سماح موسى ورجحه بعضهم وقال في سماح عيسى لا يعيدان وصوبه  
 ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون إن وجد العريان ثوباً في الصلاة فيقطعها قرب  
 أو بعد .

( وإن كان ل ) جماعة ( عراة ) بضم العين المهمة جمع عار بمعنى عريان ( ثوب )  
 واحد مشترك بينهم ذاتا أو منفعة بإجارة أو إعارة ( صلوا ) بفتح اللام مثقلاً مستترين به  
 وجوباً شرطاً حال كونهم ( أفذاذاً ) متعاقبين واحداً بعد واحد إن اتسع الوقت فإن  
 ضاق أو تنسأزحوا في التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها إن وسعها وإلا  
 صلوا عراة .

( و ) إن كان الثوب ( لأحدهم ) أي العراة ولا فضل فيه عنه ( ندب ) بضم فكسر  
 ( له ) أي مالك الثوب ( إعارة ) له ( هم ) بعد صلاة به ولم تجب لأنه لا يجب على

## ( فصل )

### وَمَعَ الْأَمْنِ أَسْتِيقَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ ،

المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فإن كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقطين أو طويلان يكفي كل طرف منه شخصاً وجب اعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي تندب وضمف .

## ( فصل في استقبال القبلة )

( و ) شرط لصحة صلاة ( مع الأمن ) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الأولى ذكرها بدل الأمن لاستلزامها إياه دون العكس والذكر على المعتمد فشرطه ثلاثة وقائب فاعل شرط المقدر ( استقبال ) أي مقابلة ( عين ) أي ذات ( الكعبة ) يجمع البدن يقيناً ( لمن ) يصلي ( بمكة ) وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهاد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد في استقبال العين المرضين للخطأ فإن صلوا صفاً مستقيماً مقابلها زائداً على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أي جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها .

وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وإنما يمتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلواتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه أو قوساً محيطة ببعضها كذلك إلا أن يكون طول الصف قدر عرض الكعبة أو أقل منه فلا يحتاجون إلى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلي بمكة أو ما في حكمها في غير المسجد الحرام أن يصمد على شيء مرتفع كجبل أو سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلي أو يرسل شيئاً ثقيلاً في حبل إلى الأرض فكلما قابلته من حائط السقف الذي هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعمله ويصلي إليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالاً .

## فَإِنْ شَقَّ فِيهِ الْاجْتِهَادُ نَظْرًا،

فإن عجز عن الصعود أو كان بليل أو حال بينه وبينها شيء عال استدل على عينها بعلماتها اليقينية بحيث لو أزيل الحائل وجد نفسه مسامتا لها ويصلي اليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلي اليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما ألحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترار بالأمن من الخوف من عدو أو سبع أو لص أو قاطع طريق أو نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالدكر من النسيان فيسقطه على المتمد.

( فإن ) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا و ( شق ) عليه لمرض أو هرم ( ففي ) جواز ( الاجتهاد ) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أي تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين و صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا .

وأما من لا قدرة له على التحول ولا يبعد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط فيصلي لغير جهتها لمجزه فتحصل أن من بمكة أو ما ألحق بها اقسام .

الأول صحيح آمن فلا بد له من استقبال عينها يقينا أما بصلاته في المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها فإن لم يكن استدل على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لا يهتمل النقيض أنه لو أزيل الحائل لكان مسامتا لها فإن لم يمكن فلا تصح صلاته إلا في المسجد أو حيث يراها .

الثاني مريض مثلا يمكنه ما يمكن الصحيح لكن يجهد ومشقة فترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها والراجح المنع .

الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقا .

الرابع مريض مثلا عالم جهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول ولا



## وإلاّ فالأظهرُ جهتها اجتهداً ،

يجد من يحوله لها فهذا يصلي لغير جهتها كالحائف من نحو سبع وعود لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة سواء كان بمكة أو غيرها ويأتي هنا فالأيس أول المختار والراجح آخره والمتروك وسطه .

( وإلا ) أي وإن لم يكن بمكة ولا بما الحق بها ( فالأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف أن الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة ( جهتها ) أي الكعبة لا عينها ومقابلته أنه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلي ذلك لأنه يلزمه استقبال عينها في الواقع كن بمكة وما ألحق بها لأن هذا تكليف بما لا يطاق ويلزمه بطلان صلاة من صلى مقتدياً بمن بينه وبينه زائد على عرض الكعبة لأن أحدهما غير مستقبل عينها ويلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة مأمومه إلا فيما استثنى وليس هذا منه .

وأجيب عن هذا أيضاً بأن الجسم يقابل الأكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد عظم المقابل كعرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل كالدائرة حول قطبها والازم في صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد في جميع البلاد وإن أريد إمكان الوصل بينها بخط ولو مال يميناً أو شمالاً رجح الخلاف لفظياً عقب وينبغي على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً البنائي الحق أن هذا الخلاف لا ثمره له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد فأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين لأنها قبة اجتهاد عليها والأبدية عندنا إنما هي في قبة القطع .

ولعل عقب أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب ( اجتهداً ) في استقبال جهتها إلا أن يكون بالمدينة المنورة بانوار سيدنا محمد ﷺ أو جامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابها ويجب عليه تقليد محرابها لأن محراب المدينة بالوحي ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وإن انحرف عن أحدهما ولو يسيراً بطلت الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفي في الاجماع .

ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قبل وتيامن به قرّة لما بناه على عهد

كَانَ نَقِضَتْ . وَبَطَلَتْ . إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوَّبُ

سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطٌ .

بني أمية ومثل جامع عمرو وجامع بني أمية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جماع من الصحابة بهما أيضا ابن غازي لم أجد في البيان ولا في الوقت استظهارا لابن رشد ، وإنها هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد ، فالمناسب فالأصح أو الأحسن . وأجابت بأن ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه أنه الراجع عنده . والخروشي بأن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى .

وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال ( كان ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مفروق بكاف التشبيه صلته ( نقضت ) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة واء التأنيت ، أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها ، حماها الله تعالى بفضله من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها إتفاقاً لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بركة أو غيرها وفي عقب إن كان بمكة اجتهد في استقبال عين محلها .

( وبطلت ) الصلاة ( إن ) أداء اجتهاده إلى جهة ( وخالفها ) بصلاته لغيرها عامداً إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها بل ( وإن صادفها ) في الجهة التي صلى إليها فيعيد لها أبدأ للدخول على الفساد وتعمد إياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فإن صلى لغيرها نسياناً فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه التنية وتبين الموافقة في نفس الأمر فإن صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد في الوقت إن شرق أو غرب أو استدبر قاله في المدونة لا إن المحرف يسيراً . وقيد الباجي إعادته فيه بظهور أدلة القبلة . قال فان خفيت فلا يعيد لأنه مجتهد تخير واختار جهه صلى إليها كما هو الواجب عليه .

( و صوب ) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة ( سفر قصر ) للرباعية بأن كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعاً ( لراكب دابة ) ركوباً معتاداً ( فقط ) راجع لسفر وما بعده ، أي لا حضر ولا سفر غير قصره لنقصه عنها أو عصيان أو لسوء به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوباً غير معتاد يجعل وجهه لذنبها أو جنبها إن لم يكن بمحمل بل .

وإن بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ ، وَإِنْ وَتَرَأَ . وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءُ  
لَهَا ، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْتَمَأَ  
أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ،

( وإن ) كان ( بمحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه من نحو  
شقدف ويتربيع حال احرامه وقراءته وركوعه وبغير جلسته لسجوده على خشب المحمل  
وبين سجديته وحال التشهد وخبر صوب ( بدل ) أي عوض عن جهة الكعبة ( في )  
صلاة ( نفل ) فقط لا في فرض ولو كفاثياً كجنازة إن كان النفل غير سنة بل .

( وإن ) كان ( وتراً ) إن عسر ابتداءه جهة الكعبة بل ( وإن سهل الابتداء لها )  
أي جهة الكعبة بأن كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب يجب ابتداءه  
لها إن سهل ويجوز له أن يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من امسالك عنانها  
وتحريك رجله يجنبها وضربها بنحو سوط ، ويومئ بسجوده للأرض لا للربوس الدابة ،  
ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض ، فإن انحرف لغير جهة  
سفره عامداً المخرافاً كثيراً اختياراً بطلت صلاته إلا إلى جهة الكعبة .

( لا ) يكون صوب سفر القصر بدلاً لراكب ( سفينة ) لسهولة استقباله جهة الكعبة  
فيها وإذا ابتداء الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة إلى غير جهتها ( فيدور )  
المصلي ( معها ) أي القبلة أو السفينة ، أي يدور للقبلة مع دوران السفينة لغيرها ( إن أمكن )  
دورانه وإلا فيصلي حيثما توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل .

( وهل ) منع النفل في السفينة لغير القبلة ( إن أوما ) للركوع والسجود مع قدرته  
عليها فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ، ولو أمكنه وهو فهم  
ابن التبان وأبي ابراهيم بناء على أن علة المنع الإيماء ( أو ) منعه فيها حيث توجهت به  
( مطلقاً ) عن تقييده بالإيماء ، وهذا فهم أبي محمد بناء على أن علة عدم استقبال الكعبة  
الذي هو خلاف الأصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب  
دابة فقط فيه ( تأويلان ) أي اختلاف من شارحها في فهم قولها لا ينتقل في السفينة

وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مِخْرَابًا إِلَّا لِمِصْرٍ ، وَإِنْ أَعْمَى  
 وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلِّفًا عَارِفًا أَوْ مِخْرَابًا ،  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ

إعناء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو إبراهيم وابن التبان أن العلة في قولها لا ينتقل في السفينة قولها إعناء ، وفهم أبو محمد أنها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لها .

( ولا يقلد ) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة ، وفاعله شخص ( مجتهد ) بضم الميم وكسر الهاء أي فيه أهلية للاجتهد في معرفة جهة الكعبة لمعرفة أدواتها وكيفية الاستدلال بها شخصاً ( غيره ) مجتهداً فالاجتهد واجب والقدرة عليه ماقمة من التقليد .

( و ) لا يقلد المجتهد ( محراباً ) منصوباً إلى جهة الكعبة في كل حال ( إلا ) محراباً ( لمصر ) بالتنوين أي بلد كبير حضر نصب محرابه إليها العلماء العارفون كبنفداد ومصر والاسكندرية ، ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة والقلشاني وهو المفهوم من كلام المصنف إذ قوله لا لمصر استثناء من المنوع وهو إنما يفيد الجواز . وصرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلاً وهو التحقيق والمحارب التي جهل حال ناصبها داخله فيما قبل الاستثناء والمحارب التي قطع العارفون بحظنها كمحارب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة إليها لا للمجتهد ولا لغيره ان كان المجتهد بصيراً ببل ( وان ) كان ( أعمى وسأل ) أي الأعمى ( عن الأدلة ) ليستدل بها على جهة القبلة .

( وقلد ) بفتحات مثقلاً وفاعله ( غيره ) أي المجتهد وهو الجاهل بأدلتها أو بكيفية الاستدلال بها وجوباً شخصاً ( مكلفاً ) أي بالغاً عاقلاً تنازع فيه سأل وقلد عدلاً في الرواية ( عارفاً ) بالأدلة وبكيفية الاستدلال بها ( أو ) قلد ( محراباً ) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير . وقال البساطي الظاهر تقديم تقليد محراب مصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة .

( فان لم يجد ) أي غير المجتهد مجتهداً ولا محراباً يقلده ( أو تحسير ) بفتحات مثقلاً

مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسْنٍ وَأَخْتِيَرٍ . وَإِنْ تَبَيَّنَ  
 خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهَا ،  
 وَبَعْدَهَا أُعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ؛

مهمل الحاء فاعله ( مجتهد ) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهداً ولا محراباً  
 يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخيير) كذلك إلا أنه بخفاء معجبة  
 أي اختار كل من المقلد الذي لم يجد محراباً ولا مجتهداً يقلده والمجتهد المبيحير جهة  
 وصلى إليها وبرئت ذمته .

( ولو صلى ) كل منهما (أربعاً) من الصلوات لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم  
 (واختير) عند اللخمي ، والمعتمد الأول ، وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع  
 وإلا ترك ما اعتقد أنه ليس قبلة ، وصلى صلاة واحدة على الأول للجهة التي يختارها ،  
 وعددها بقدر ما شك فيه على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لأنه قول ابن مسلة  
 مخالفاً به قول الجمهور ، واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي .

( وان تبين ) بفتح تاء مثقلاً أي ظهر يقيناً أو ظناً للمجتهد أو مقلد أو متخير بقسميه  
 وفاعل تبين ( خطأ ) في القبلة التي هو مستقبلها وصله تبين ( بصلاة ) أي فيها ( قطع )  
 صلته وجوباً شخص ( غير أعمى ) ( غير ) ( منحرف ) عن القبلة المحرّفاً ( يسيراً ) وغيرها  
 هو البصير المنحرف كثيراً بأن شرق أو غرب ، نص عليه فيها وأولى المستدبر ومفهوم  
 غير أعمى ان الأعمى لا يقطع مطلقاً ومفهوم وغير منحرف يسيراً ان البصير المنحرف  
 يسيراً لا يقطع وهو كذلك فيهما والأوضح المختصر بصيراً المنحرف كثيراً ( فيستقبلانها )  
 أي القبلة وبينان على ما صلباه إلى غيرها فإن لم يستقبلا وأتماها إلى الجهة التي تبين خطؤها  
 بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيراً وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى  
 مع الحرمة عليهما .

( و ) ( إن تبين خطأ ) ( بعد ) ( فراء ) ( ها ) أي الصلاة ( أعاد ) أي البصير المنحرف كثيراً  
 ( في الوقت المختار ) ظاهر في المصر خاصة إذا الظهر تعاد إلى الإصفرار والمشاآن والصبح

وهل يُعِيدُ النَّاسِيُ أَبَدًا؟ خِلَافٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ،

وَفِي الْعَجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ

إلى الطلوع وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فلا تندب لها الإعادة فيه الوقت إذا تبين لها الخطأ بعدها وهذا في قبلة الإجتهد . وأما قبلة القطع ككعبة المدينة هل ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فإن تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع فيعيدها أبداً .

( وهل يعيد ) الشخص ( الناسي ) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيراً ، وقد ذكر بعد فراغ الصلاة صلاته ( أبداً ) وشهره ابن الحاجب وحده أو في الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) وأما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمداً فيعيد أبداً اتفاقاً كمن تذكر فيها ولا يعارض هذا ما تقدم ، لأن المتقدم في مجتهد أو مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده ، وما هنا في عالم القبلة ونسي حكمها وتعمد استقبال غيرها أو نسيها نفسها واستقبل غيرها فهو مقصر . فإن علم فيها بطلت عليه ولو أعمى وعمله في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ ، وأما اليسير فلا إعادة به اتفاقاً .

(وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر أي صلاتها (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي البناء المقابل لركني الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله أو بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والندوب ، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النقل المطلق ، وهو ضعيف كما في التوضيح ، والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله ، قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة . والجواب بأن مراده يجاز مضى بعد الوقوع فلا ينافي كراهة القدوم عليه بعيد . وأما النقل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها .

( لأي جهة ) أي من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحاً . وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة فلو شرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الخط . الرماصي

## لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ ، وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا

قد يقال لا وجه لعدم جوازه في الحجر لأن جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في البيت ، وقد نصوا على جوازها في البيت ولولبابه مفتوحاً وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئاً من بنائه ، فكذا يقال في الحجر على مقتضى التشبيه البنائي مما قاله الرماصي نظر ، إذ كلام عياض والقرافي صريح في منع استقبال الحجر من خارجه ، وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافاً للبخمي فالصلاة فيه لغير الكعبة أولى بالمنع ، وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص .

( لا ) يجوز فيها وفي الحجر ( فرض ) عيني أو كفائي كالجنازة وإذا صلى على الفرض في أحدهما ( فيعاد في الوقت ) للاصفرار في الظهرين والطلوع في غيرهما ، وتعاد الجنازة على فرضيتها لا على سنتها وان منعت عليه أيضاً فيها .

( وأول ) بضم الهمز وكسر الواو مثقلاً ، أي فهم قولها يعاد الفرض فيها في وقته ( بالنسيان ) من المصلي له فيها ، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً وهذا تأويل ابن يونس (و) أول ( بالاطلاق ) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي وهذا للبخمي وهو المعتمد .

( وبطل فرض ) صلى ( على ظهرها ) أي سطح الكعبة فيعاد أبداً ، ومفهوم فرض عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك في الجلاب ، قال لا بأس به لكن إن أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم جوازها فيها على الراجح ، والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فينخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الأقوال قاله العدوي . والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضاً كانت أو نفلاً لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف ما فوقه فيجوز للجانب المكث تحته لا الطيران فوقه .

الرَّابِعُ إِلَّا لِاتِّحَامٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبٍ ، وَإِنْ لَغَيْرِهَا ،  
وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَاقٍ ، وَإِلَّا لِحُضْخَاضٍ لَا يُطَبَّقُ  
النُّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ

وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة الشخص (الراكب) على دابة إن كانت فرضاً  
لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر ، فإن صلى عليها قائماً راکماً  
ساجداً مستقبلاً فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر . وقال سند تصح واعتمد (الا) صلاته  
فرضاً عليها . (لاتحام) أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله  
تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائفتين  
للإمام العدل والخارجين عن طاعته .

(أو) لـ (خوف من كسب) أو لص أو قاطع طريق إله نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة  
فيها بل (وإن) كانت صلاته عليها (لغيرها) أي القبلة من حيث لا يئنه التوجه  
إليها وإلا تعين ، واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لإمكان  
النزول عنها .

(وان أمن) بفتح الهمز وكسر الميم أي حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام  
أو خوف من كسب (أعاد الخائف) من كسب الصلاة (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن  
تبين عدم ما يخاف منه وإلا فلا يعيد ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته  
بنص القرآن العزيز عليه .

(وإلا) صلاته فرضاً على الدابة (لحُضْخَاضٍ) أي فيه ونعمته بجملته (الا يطبق) أي  
الراكب (النزول به) أي في الحُضْخَاضِ لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ، ولو التي لا يفسدها  
الفسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فان كان يطبق النزول فيه لزمه تأديتها على  
الأرض ولو بالإيماء (أو) إلا صلاته على الدابة (لمرض) يطبق النزول معه إلى الأرض .

(و) الحال أنه (يؤدِّيها) أي يصلي الفرض (عليها) أي الدابة بإيماء (ك) تأديتها  
على (الأرض) بإيماء . وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة



فَلَهَا ، وَفِيهَا كِرَاهَةٌ أَلَا خَيْرٌ .

( فصل )

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ . تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

وهذا من عكس التشبيه على حد :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

والأصل ويودها على الأرض كالدابة ( فلها ) أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له في صورتي الخضخاض والمرض ويومئء بسجوده للأرض لا إلى كور راحلته فان قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة . وأما من لا يطيق النزول فلا يشترط في صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الأرض كتأديتها على الدابة لمجزئه عن النزول .

( وفيها ) أي المدونة ( كراهة ) الصلاة على الدابة في الفرع ( الأخير ) أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة ، وتعمق بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازوي على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع ، فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يعجبني فنزلها منزلة في النض والله سبحانه وتعالى أعلم .

( فصل )

في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

( فرائض الصلاة ) أي أركانها وأجزاؤها التي تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أو لها ( تكبيرة الإحرام ) على كل مصل فرضاً أو نفلاً إماماً أو فذاً أو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه ، لأن الأصل عدم حمله للفرض ولكن جاءت السنة <sup>(١)</sup> بحمله الفاتحة فعمل بها

(١) قوله ولكن جاءت السنة الخ .. استدراك على قوله لأن الأصل عدم حمله للفرض

لدفع إبهامه انه لا وجه لحمله .

## وَقِيَامٌ لَهَا، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ،

فيها وبقي ما عداها على الأصل والإحرام لغة الدخول في الحرمة .

ثم نقل إلى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فإضافة التكبير إليه من إضافة الجزء لكلا . وقيل هو النية وحدها فهي من إضافة شيء إلى مصاحبه وقيل هو التكبير وحده فهي للبيان . فان شك فيها غير المستكبح قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء إن كان فذأ وإن كان إماماً فقال سحنون يتأدى في صلاته فإذا سلم سألهم ، فان قالوا له أحرمت رجوع لقولهم وإن شكوا أعادوها جميعاً ، وإن كان مأموماً تتأدى مع الإمام وجوباً قيل على صحبة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري من شيوخ مالك رضي الله تعالى عنهم بعمل الإمام تكبيرة الإحرام ويعيدها في الوقت . وقيل على باطله مراعاة لقولهما ويعيدها أبداً .

(و) ثانيها (قيام) بلا استناد ( لها ) أي لأجل تكبيرة الإحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يميزه تكبيرها حال استناد لما لو أزيل لسقط أو الحياء أو جلوس ( إلا لـ ) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها ووجد الإمام راکعاً وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير .

(فتأويلان) أي فهان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره المقدر أو هو والركوع أو لم ينو به واحداً منهما لانصرافه للإحرام لا فيمن نوى به الركوع وحده ، لبطلان صلاته بترك تكبيرة الإحرام وإن وجب تأديه عليها لحق الإمام فان ابتداء حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راکع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى وبطلت في الرابعة ، لذلك فان حصل فصل كثير بطلت في القسمين ونصها . قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الإحرام أجزاء ابن يونس وعبد الحق وابن رشد وإنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام .

وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راکع لأن التكبير للركوع إنما يكون

وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةُ ،

في حال الإنحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ، وهو المشهور ، وعلى الثاني يسقط عنه ، وجعل عجز ومن تبعه ثمرتها راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما في التوضيح والمازري عن ابن المواز وجعل الحط ثمرتها صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من مباراة المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره .

لكن ما ذكره عجز أقوى مستنداً وعليه فوجبة صحة الصلاة مع بطلان الركعة إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين مع إنه للخلل في الإحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة ، فمقتضاه بطلانها أيضاً إنه لما حصل القيام في الركعة التالية فكان الإحرام حصل حال قيامها فهي أو صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكماً والركعة الأولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكماً لعدم وجوده فيها فلذا ألغيت أفاده المازري السنوي لا يخفى بعده وأقرب منه أن يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بأن قيام تكبيرة الإحرام ليس فرضاً على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلل في ركوعها بادماج الإحرام فيه ، فالقيام لها وإنما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة .

( وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ ) في تكبيرة الإحرام ( اللهُ أَكْبَرُ ) بتقديم لفظ الجلالة ومداه عمدًا طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزء أكبر اللهُ والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للاجماع العملي وللتوقيف ولقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات .

(فان عجز) مرید الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه وللقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها ، فان قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر ، قاله عجز واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقاً .

(و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلاً وهو شرط في الفرض والسنة والرغبية لا في المندوب فيكفي فيه نية النفل ، والوقت يصرفه لما طلب فيه من

وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ  
 أَوْ ظَنَّهُ فَأَنْتُمْ بِنَفْلِ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلَّا فَلَا

ضحى ونحية مسجودته جدد وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى إلا الموسوم فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه قاله أبو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فان شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أو نحوها . ( وإن ) تلفظ و ( تخالفا ) أي لفظه ونيته ( فبالقصد ) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً فان كان متممدا فصلاته باطلة لتلاعبه بلسقها فكانه بها واستظهر المدوى إلحاق الجاهل بالعامد (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها ( مبطل ) لها اتفاقاً لا بعدها على الأرجح كالصوم قاله عقب البناني الذي في التوضيح إن رفضها فيها يبطلها على المشهور .

وشبه في الإبطال فقال ( كسلام ) عقب ركعتين مثلاً من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها ( أو ظنه ) أي السلام مع ظن الإتمام ولم يحصل شيء منها ( فأنتم ) بفتح المثناة وشد الميم أي أحرم في صورتين ( بنفل ) أو فرض فالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقيناً أو ظناً ( إن طالت ) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفرغ الفاتحة .

(أو) لم تطل القراءة و ( ركع ) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل ، أو عقد من النفل ركعة بسجديتها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى ( وإلا ) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيها شرع فيه ( فلا ) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامهم فيرجع للحالة التي فارقتها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه وسجد قبله .

كَانَ لَمْ يَظَنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ ؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ ، أَوْ الْأَدَاءِ  
 أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَيَّ  
 مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ ،

وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال ( كان ) بفتح الهمز وسكون النون حرف  
 مصدرى مقرون بكاف تشبيه صلته ( لم يظنه ) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها  
 ونسبها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى ،  
 فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل . أو فرض آخر هذا قول أشهب وقال يحيى بن  
 عمر بطلت صلاته والمعتمد الأول ( أو عزبت ) بعين مهملة فزاي ، أي ذهب نيتُه من  
 قلبه ونسبها بعد إتيانها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر آخر أخروي أو  
 دليوي وصلى وهو كذلك ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها  
 لمشقة استصحاب النية .

( أو ) لم ينو عدد ( الركعات ) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد  
 ركعاتها ( أو ) لم ينو ( الأداء ) في التي حضر وقتها ( أو ) لم ينو ( ضده ) أي القضاء في التي  
 خرج وقتها فلا تبطل . والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء ، وتصح نية  
 الأداء عن نية القضاء ، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى  
 الأداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح ،  
 وكذا إن تمددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياماً ثانياً لأداء فلا تكون صلاة يوم  
 قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله .

( و ) رابعها ( نية اقتداء المأموم ) بإمامه ، فان لم ينوه واقتدى بالإمام تاركاً الفاتحة  
 ونحوها بطلت صلاته ، وسيعدها المصنف شرطاً في الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته  
 أو لا فلا تنافي على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وهذا هو الظاهر ، فان  
 الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم  
 لخروجها عن ماهيتها ففي عدلها ركناً تسامح .

( و جاز له ) أي للمأموم ( دخول ) مع الإمام في صلاة ( على ما أحرم به الإمام ) من

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةٍ  
لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ ، وَإِنْ لَمْ

إِتِمَامٍ أَوْ قَصْرٍ أَوْ جَمْعَةٍ أَوْ ظَهْرٍ وَيَكْفِيهِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْهَا فَهِيَ مَعْمُولٌ عَلَى  
إِحْدَى صَوْرَتَيْنِ فَقَطْ عَلَى التَّحْقِيقِ الْأَوَّلَى أَنَّ يَجِدُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ عَقَبِ الزَّوَالِ ، وَلَا يَدْرِي  
هَلْ هِيَ ظَهْرٌ أَوْ جَمْعَةٌ وَخَشِيَ إِنْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا تَبَيَّنَ الْأُخْرَى فَيَحْرَمُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامَ  
ظَهْرًا كَانَ أَوْ جَمْعَةً وَيَكْفِيهِ مَا تَبَيَّنَ الثَّانِيَةَ أَنَّ يَجِدُ مَسَافِرًا إِمَامًا فِي رِبَاعِيَةٍ وَلَا يَدْرِي هَلْ  
الْإِمَامُ مَسَافِرٌ نَاوِ الْقَصْرِ فَيَنْوِيهِ أَوْ مَقِيمٌ أَوْ مَسَافِرٌ نَاوِ الْإِتِمَامِ فَيَنْوِيهِ تَبَعًا وَخَشِيَ  
أَنْ عَيْنَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافَهُ فَلَهُ الْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ .

ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ مَسَافِرٌ نَوَى الْقَصْرَ قَصْرَ مَعَهُ وَأَجْزَأَتَهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَقِيمٌ  
أَوْ مَسَافِرٌ نَاوِ الْإِتِمَامِ أَمَّ مَعَهُ وَأَجْزَأَتَهُ وَهَذَا تَقْرِيرُ ابْنِ غَازِيٍّ وَالْحَطُّ وَسَامٌ ، وَجَعَلَهُ بِهَرَامٍ  
وَتَتْ شَامِلًا لَصُورَةٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ شَخْصٌ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَوَجَدَ إِمَامًا يَصَلِّي بِجَمَاعَةٍ  
وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ فِي الظُّهْرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ فَيَحْرَمُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ الظُّهْرُ أَجْزَأَتِ  
وَيَصَلِّي الْعَصْرَ فَذَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ تَبَيَّنَتْ الْعَصْرُ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ صَحَّتْ ، وَيَصَلِّي  
الظُّهْرَ وَيَعْبُدُ الْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ وَتَسْتَنْتَنِي هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ شَرْطِيَّةِ تَرْتِيبِ الْحَاضِرَتَيْنِ ، وَهَذَا  
خِلَافُ النَّفْلِ وَهُوَ أَنْ تَبَيَّنَتْ الْعَصْرَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَيَتَّوَدَّى عَلَى بَاطِلَةٍ لِحَقِّ الْإِمَامِ  
وَيَعْبُدُ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَبَدًا .

( وَبَطَلَتْ ) الصَّلَاةُ اتِّفَاقًا ( بِسَبْقِهَا ) أَي النِّيَّةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ مَحذُوفٍ  
أَي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ( وَإِنْ كَثُرَ ) أَي طَالَ الزَّمَانُ الَّذِي بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَفِ  
كَتَأَخُرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّكْبِيرِ ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا وَسَبَقَتْ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ  
بِيسْرٍ عَرَفًا كُنِيَّتُهُ فِي مَحَلِّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الْمَسْجِدِ نَاسِيًا لَهَا ( فَخِلَافٌ ) فِي  
تَشْهِيرِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا فَقَالَ الْبَيْطَلَانُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ الْجَلَّابِ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ  
ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ بِالصَّحَّةِ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَالَ ابْنُ عَاتٍ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .  
قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

( وَ ) خَامِسُهَا ( فَاتِحَةٌ ) أَي قِرَاءَتُهَا ( بِحَرَكَةِ لِسَانٍ ) فَلَا يَكْفِي إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْقَلْبِ  
بِدُونَ حَرَكَةِ لِسَانٍ ( عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ ) لَا عَلَى مَأْمُومٍ وَتَكْفِيهِ أَنْ يَسْمَعَ بِهَا نَفْسَهُ بَلْ ( وَإِنْ لَمْ

يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَ قِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِّكِنَ ، وَإِلَّا أَنْتُمْ ،  
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَأَلْمَخْتَارُ سُقُوطُهُمَا ،

يسمع ( بضم فسكون فكسر بها ) نفسه ( فيكفي في إداء الواجب والأولى اسماع نفسه  
خروجاً من الخلاف .

( و ) سادسها ( قيام ) استقلالاً ( لها ) أي لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه  
وهو إمام أو فذ فليس فرضاً لنفسه مستقلاً هذا هو المعتمد فان عجز عنها سقط القيام  
لها . وقيل إنه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها . وأما المأموم فلا  
يجب عليه القيام لها لكن إن جلس وركع منه بطلت صلاته للتركه هوى الركوع من  
قيام وهو فرض عليه . وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيتها نعم إن استند  
حاله لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته ، وفي هذا نظير ثمرة  
عدم فرضية القيام لها عليه . وإن قدر الإمام والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب  
عليه على المشهور .

( فيجب ) على كل مكلف ( تعلمها ) أي حفظ الفاتحة ( إن أمكن ) تعلمها  
المكلف بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلماً ولو باجر واتسع وقت الصلاة ،  
ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته  
( إلا ) أي وإن لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو بضيق وقت الصلاة ( انتم )  
أي اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجدته فان صلى فذاً مع وجوده  
فصلاته باطله .

( فان لم يمكننا ) بضم فسكون فكسر أي التعلم والائتمام والأولى حذف ألف التثنية  
وعود الضمير على الائتمام المترتب وجوبه على عدم إمكان التعلم ( فالخيار ) للخمي من  
الخلاف ( سقوطها ) أي الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى  
وهو قول عبد الوهاب خلافاً لحمد بن سحنون في قوله إن عجز عنها وجب عليه إبدالها  
بما ذكر ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافاً لابن مسلمة في قوله بوجوبه  
على العاجز عنها .

وَنَدِبَ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ ، خِلَافٌ ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةَ مِنْهَا سَجَدَ ،

( وندب ) بضم فكسر على المختار ( فصل ) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني ( بين تكبيره ) للاحرام أو القيام ( و ) تكبير ( ركوعه ) لثلا يشبه أحدهما بالآخر .

( وهل تجب الفاتحة في كل ركعة ) وهو المشهور والأرجح ( أو ) تجب في ( الجل ) بضم الجيم وشد اللام أي الأكثر كثلاث من رباعية واثنين من ثلاثية ، وتسب في ركعة منها . وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة . وقيل لا تجب في شيء من الركعات وتسب في كل ركعة فيه ( خلاف ) في تشهير القولين الأولين فقط فالأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر . والثاني رجح إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الإرشاد ، وقال القرافي هو ظاهر المذهب .

( وإن ترك ) إمام أو فذ ( آية منها ) أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بالحنائنه للركوع اعتد بما تركها منها ( وسجد ) قبل سلامه لمراعاة الخلاف ، فيحتمل للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور . الأرجح بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة .

هذا هو الذي اختاره أبو محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح ، وهو المعتمد وهو المشهور عند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهاني فيمن تركها من الجل ونص الرسالة . واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقيل يجزى عنها سجود السهو قبل السلام ، وقيل يلغىها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً : وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ .



وَرُكُوعٌ تَقَرُّبٌ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدْبٌ تَمَكِينُهُمَا ،  
وَنَصْبُهُمَا ، وَرَفْعٌ مِنْهُ ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَأَعَادَ  
لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ ،

وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضاً كر كمتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله، وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني سالم والرماسي يعيد أبدأ مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة .

(و) سابعا ( ركوع ) واقله الانحناء الذي ( تقرب ) بفتح فسكون فضم ( راحتاه ) منى راحة بلا نون لاضافته وجمعها راح أي باطناً كفى المصلي ( فيه ) أي الركوع ( من ركبتيه ) أي المصلي إن وضعها على فخذه فان المنحنى انحاء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء وأكمله انحناء يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة إن وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه .

( وندب ) بضم فكسر ( تمكينهما ) أي راحتين ( منها ) أي الركبتين ورأى مالك التعديد في تفريقت الأصابع وضمها بدعة ( و ) ندب ( نصبهما ) أي إقامة الركبتين بلا ابراز .

( و ) ثامنها ( رفع منه ) أي الركوع ( و ) وتاسعها ( سجود على جبهته ) أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت . وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر فلا يصح على قطن مندوف أو تبين منفوش أو بزر كتان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه . ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس وينوب ( وأعاد ) الصلاة ندبا ( لتترك ) السجود على ( أنفه بوقت ) للاصفرار في الظهرين ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه ، والراجع ندبه .

وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْح ،  
وَرَفَعُ مِنْهُ ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ ، وَسَلَامٌ ، عُرْفٌ بِأَلٍ ،

( وسن ) بضم السين وشد النون أي السجود ( على أطراف قدميه ) يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض ( و ) على ( ركبتيه ) وشبه في السنية فقال ( ك ) - السجود على ( يديه ) أي بطن كفيه ( على الأصح ) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف ، وتبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال في التوضيح : كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب . غاية أنه ابن القصار قال الذي يقوي في نفسه أنه سنة في المذهب . وقيل إنه واجب ويرجعه قوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الشارح على قول ابن القصار قول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون إن لم يرفع يديه بين سجديته فقولان ، خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعها عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب ، وعلى عدمه ليس واجبا . وصحح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثريّة إشارة لتصحيح سند ورجعه تت لما قبلها أيضا إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها .

( و ) عاشرها ( رفع منه ) أي السجود المازري الفصل بين السجدين واجب اتفاقا لأن السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدين ، ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضا أو سنة خلاف لأنه في الاعتدال لا في أصل الفصل بينها والمتمم صفة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينها حيث اعتدل .

( و ) حادى عشرتها ( جلوس لسلام ) فلو سلم قائما أو ساجدا أو راکعا بطلت صلاته ( و ) ثاني عشرتها ( سلام عرف ) بضم العين وكسر الراء مشددة ( ي ) - لفظ ( الت ) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة ، وإنما يجزئ السلام عليكم بتأخير الخبر ومع الجمع ولو كان المصلي فداً تعبد أو لأنه يخلو من جمع من الملائكة أقلم الحفظة .

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف . وأجزاً في تسليمية الرد : سلام عليكم ، وعليك السلام ، وطمأنينته ، وترتيب أداء واعتدال على الأصح . والأكثر على نفيه وسننها : سورة بعد

( وفي اشتراط نية الخروج ) من الصلاة ( به ) أى السلام وعدمه ( خلاف ) في التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها . وقال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعليه فتندب ( وأجزاً ) أي كفى ( في تسليمية الرد ) من المأموم على إمامه وعلى من على يساره ( سلام عليكم ) بالتكبير ( وعليك السلام ) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله وأجزاً أن الأفضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك .

( و ) الثالثة عشر ( طمأنينة ) بضم الطاء وفتح المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أي تمهل وتأن في الركوع والسجود والرفع منها حتى تذهب حركة الأعضاء زمنياً يسيراً صحح ابن الحاجب فرضيتها أو المشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل فضيلة .

( و ) الرابعة عشر ( ترتيب الأداء ) أي فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود ، وهكذا إلى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة .

( و ) الخامسة عشر ( اعتدال ) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحياً ( على الأصح ) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة ( والأكثر ) من علماء المذهب المالكي ( على نفي ) وجوبه ( هـ ) أي الاعتدال وأنه سنة ، ورجعه العدوي وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدين وهو فرض ولا يقال يغنى عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الأولى لتحققها برفعه منها قائماً مطمئناً معتدلاً .

( وسننها ) أي الصلاة الفرض أو النفل إلا السورة والقيام لها والسر والجر فمندوبات في النفل خمس عشرة سنة السنة الأولى ( سورة ) أي قراءتها ( بعد ) أي عقب قراءة

## الْفَاتِحَةُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامُ لَهَا ، وَجَهْرُ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّمَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ

( الفاتحة في ) الركعة ( الأولى والثانية ) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسبب اعادتها عقب الفاتحة إن لم ينحن للركوع . والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة ك﴿ مدهامتان ﴾ ١٤ الرحمن . وبعض آية له بال ويندب اتمام السورة . ويكره الاقتصار على بعضها على إحدى روايتين وقراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى في ركعة واحدة من الفرض إلا للمأموم أتم سورة ولم يركع إمامه وخشي التفكير في دنبوي وإنما تسن في فرض متسع وقته وتندب في النفل وتحرم في فرض ضاق وقته .

( و ) السنة الثانية ( قيام ) مستقل ( لها ) أي قراءة السورة لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها . فان استند حال قراءتها واستقل حال الإحرام وهوى الركوع صحت الصلاة لا إن جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هو له من جلوس .

( و ) الثالثة ( جهر أقله ) لرجل ( أن يسمع نفسه ومن يليه ) أي يقرب منه ان أنصت له وجره المرأة إسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على إسماع من يليه التخليط عليه في قراءته كقندين أو مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام امامها فيقتصر كل منهما على إسماع نفسه .

( و ) الرابعة ( سر ) أقله لرجل حركة لسان بدون إسماع نفسه وأعله إسماع نفسه فقط وبحت فيه بان الصواب عكسه لأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه وأقله ما يحصل بدونها واجب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد أقل القراءة السرية التي إذا نقص عنها واقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئاً بالكلية وأعلى القراءة التي ان زاد عليها صار تاركاً للسر ومبدلاً له بالجهر ( بمحلها ) أي الجهر والسر ، أي الجهر سنة في محله وهي الصبح والجمعة وأولنا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء .

( و ) الخامسة ( كل تكبيرة ) سنة مستقلة . ( إلا الإحرام ) فانه فرض هذا مذهب

وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَدٍّ، وَكُلُّ تَشْهَدٍ، وَالْجُلُوسُ  
الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَأِينَةِ،

ابن القاسم ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة  
وينبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للنسوة عن  
ثلاث تكبيرات دون للثاني .

( و ) السادسة ( سمع الله لمن حمده ) أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند  
أشهب ( لإمام وفد ) حال رفعها من الركوع .

( و ) السابعة ( كل تشهد ) ولو الذي يلي سجدي السهو هذا هو الذي شهره ابن بزيعة  
وقيل بوجود تشهد السلام . وحكى اللخمي قولاً بوجود التشهد الأول وشهر ابن عرفة  
والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة . وسواء كان المصلي قذاً أو إماماً أن مأموماً  
ويسقط عن المأموم إذا نسيه حتى قام الإمام من الركعة الثانية . وفي النوادر عن ابن  
القاسم إن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم إمامه فإنه يتشهد عقب سلام إمامه ولا  
يدعو سواء بقي إمامه أو انصرف ولا تحصل السنة إلا بجميعة وآخره ورسوله .

( و ) الثامنة ( الجلوس الأول ) أي الذي لا يسلم عقبه .

( و ) التاسعة ( الزائد على قدر السلام من ) الجلوس ( الثاني ) أي الذي يليه السلام  
من أول التشهد إلى رسوله ، والجلوس بقدر الصلاة على الرسول ﷺ قيل سنة وقيل  
مندوب . والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب ، والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه  
والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه .

( و ) العاشر الطمأنينة الزائدة ( على الطمأنينة ) الفرض في الركوع والسجود والرفع  
منهما . ويندب تطويلها في الركوع والسجود وتقصيرها في الرفع منها البناني نظر من  
نص على أن زائد الطمأنينة سنة . ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع  
عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع ، وقيل نافلة وهو الأحسن . وهكذا عباراتهم في  
أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اه . قلت لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة

رَدُّ مُقْتَدِرٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارِهِ ، وَبِهِ أَحَدٌ ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةٍ  
التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ ،

وحد السنة منطبق عليها والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الاسلام مجمعة عليها ، فهي من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمي وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقريظة قولهم موسع ومقابلته بنافذة والله أعلم .

( و ) الحادية عشرة ( رد مقتد ) أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السلام ( على إمامه ) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه .

( ثم ) رده السلام على مقتد آخر بإمامه من جهة ( يساره وبه ) أي اليسار ( أحد ) من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صيباً أو انصرف الامام أو من على اليسار ، واوه للحال ، هذا هو المشهور . وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة الثانية عشر .

( و ) الثالثة عشر ( جهر بتسليمة التحليل ) من ممنوعات الصلاة من إمام ومأموم ( فقط ) أي دون تسليم الرد فيندب اسراره لأن التسليمة الأولى تستدعي الرد وتسليم الرد لا يستدعيه . وهذا يقتضي أن الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية ورفع اليدين والاستقبال ، ويندب الجهر بباقي التكبير للإمام فقط والاسرار به لغيره كذا قالوا . والظاهر أن جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها سنة لانطباق أحدهما عليه وانه بالإحرام أو كد .

( وإن سلم ) بفتحات مثقلاً أي ابتداءً بالسلام ( على اليسار ) ناوياً التحليل عدداً أو سهواً إماماً أو مأموماً أو فذاً ( ثم تكلم ) مثلاً ( لم تبطل ) صلاته لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام . وكذا إن لم ينو شيئاً وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد ملحه على نية التحليل لقلبه . فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه ، فان كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئاً ، فان لم يتكلم أو تكلم سهواً وسلم التحليل عن قرب صححت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه . وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عدداً بطلت صلاته .

## وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَقَدْ ، إِنْ خَشِيَ مُرُورًا ، بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ ، غَيْرُ مُشْغَلٍ ،

وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بمدمه فيمن سلم على يساره ابتداء لم يقصد تحميلاً ولا فضيلة ، وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامداً أو ساهياً . ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتناء تفصيل اللخمي . وصرخ ابن عرفة بأنه إذا سلم على يساره أولاً ثانياً الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه . ولو كان نوى العود للتجليل واقتصر عليه الخط واختاره عيج قائلاً القواعد تقتضيه .

( و ) الرابعة عشر ( ستره ) بضم السين أي نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته عليه السلام على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاي أي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة وغيرها في السفر . وخرج ابن عبد السلام وجوبها من إثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها ( الإمام وفند ) لا المأموم لأن إمامه ستره له أو لأن ستره الإمام ستره له ، الأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والثاني لعبد الوهاب .

واختلف هل معناها واحد ، والخلاف لفظي ففي كلام الإمام حذف مضاف أو معناها مختلف والخلاف حقيقي وكلام الإمام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الإمام والصف الأول على قول الإمام لأنه مرور بين المصلي وسترته التي لم يحل بينه وبينها حائل . ويمحوز على قول عبد الوهاب ويمحوز المرور بين سائر الصفوف هليهما ، لأن الإمام ستره للصف الأول حساً وحكماً ولباقي الصفوف حكماً لا حساً والذي يمنع المرور الأول لا الثاني .

( ان خشيًا ) أي الإمام والفند ولو شكا ( مروراً ) بين يديها فان لم يخشيا مروراً فلا تسن الستره لها هذا هو المشهور ففيها ، ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستره ابن ناجي ما ذكره هو المشهور . وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي ، وبه قال ابن حبيب وأشار لصفحتها بقوله ( بظاهر ) لا لجس ( ثابت ) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد ( غير مشغل ) للمصلي عن الخشوع المطلوب في الصلاة .

في غَلْظِ رَمَحٍ ، وَطُولِ ذِرَاعٍ ، لَا دَابَّةٌ وَحَجْرٌ وَآحِدٌ وَخَطِيءٌ ،  
وَأَجْنِيَّةٌ ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ . وَأَيْمٌ مَارٌ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ،

وأشار لقدرها بقوله ( في غلظ رمح ) فلا يكفي أرق منه ( وطول ذراع ) من طرف الوسطى الى المرفق ( لا دابة ) إما لنجاسة فضلتها كالنمل وإما لعدم ثبوتها كالشاة وإما لها معاً كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما، فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الإستتار بها ( و ) لا ( حجر واحد ) فيكره الإستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم . فان لم يجد غيره جاز الإستتار به مانلاً عنه يميناً أو شمالاً . وكذا سائر الستر ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك .

( و ) لا ( خط ) يخطه في الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تغلبها . وكذا حفرة وماء وثار ولا مشغل كئناثم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع ( و ) لا لظهر امرأة ( أجنبية ) أي غير محرم .

( وفي ) جواز وكرامة الإستتار بالمرأة ( المحرم ) من نسب أو رضاع أو صهو ( قولان ) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما . ورجح المتأخرون الجواز . واختلف في حرمة المصلي الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعاً ، وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال . وقيل قدر رمية بحجر ، وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف .

( وأثم ) بفتح الهمز وكسر المثناة شخص ( مار ) في حرم المصلي . وكذا مناول فيه آخر شيء منكم مع آخر والمصلي بينهما ونمت مار بجملة ( له ) أي المار وكذا من ألحق به ( مندوحة ) بفتح الميم وسكون النون وجاء مهمة أي سعة في ترك المرور ، وما ألحق به سواء صلى المصلي لسترة أم لا الا طائفاً فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة . ويكره بين يدي المصلي الى سترة ومصلياً مر لسترة أو فرجة في صف أو لفصل رعاف ومفهوم الصفة عن إثم مار لا مندوحة له وهو كذلك .



وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدِرٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنُدِبَتْ  
 إِنْ أُسِرَ كَرَفِعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

(و) إثم مصلي ( تعرض ) بفتحات مثقلاً آخره ضاد معجمة ، أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشبي المرور فيه بين يديه بلا سترة ويحث فيه بأن المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك واجباً وأجيب بأنه وجب عليه سد طريق الإثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الاستتار وبحث البناني فيه بأن سد طريق الإثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالمسدول إلى موضع لا يخشى المرور به ، وأيضاً لو وجب لأثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه ومفهوم تعرض انه إن لم يتعرض لأياثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر .

( و ) الخامسة عشر ( انصات ) أي ترك قراءة شخص ( مقتد ) في محل الجهر إن قرأ إمامه بل ( ولو سكت إمامه ) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه . وأشار يولوالى رواية ابن نافع عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه في محل الجهر . قال سند المعروف انه ان سكت إمامه لا يقرأ هذا هو المشهور . وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

( وندبت ) بضم فكسر أي قراءة مقتد ( إن أسر ) امامه القراءة بحله لا مطلقاً ولو جهر الإمام عمداً أو سهواً أو شبه في التدب فقال ( كرفع ) المصلي ( يديه ) إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بيئته راهب ، قاله سحنون ، ورجحه عج . وقال عياض بطونها للسماء وظهورها للأرض بيئته راغب . وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذر منكبيه وبطونها إلى خلفه وظهورهما إلى إمامه بيئته الناخذ . وصرح المازري بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقاني .

( مع إحرامه ) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصة رفع ( حين شروعه ) في التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بِصَبْحٍ ، وَالظَّهْرِ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ  
وَعَصْرِ ، كَتَوَسُّطِ بَعْشَاءٍ ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى ، وَجُلُوسِ أُولَى ،  
وَقَوْلِ مُقْتَدِرٍ وَفَذٍ .

وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه ، هذه أشهر الروايات عن الإمام مسالك رضي الله تعالى عنه ، وهي التي عمل بها أكثر أصحابه . وإن استظر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام من اثنين للأحاديث الصحيحة به ، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ .

( وتطويل قراءة بصبح ) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت ( والظهر تليها ) أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصل ، وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاعتهم له وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث ( وتقصيرها ) أي القراءة ( بمغرب وعصر ) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى ، وهما بيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس .

وشبه في الندب فقال ( كتوسط ) في القراءة ( بعشاء ) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس ، وسمي مفضلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة ( و ) ندب تقصير قراءة ركعة ( ثانية عن ) قراءة ركعة ( أولى ) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالمندوب . وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى . وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر وبدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع . وتكره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى .

( و ) تقصير ( جلوس أول ) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاعتصار فيه على التشهد . وكذا جلوس تشهد سجود السهو .

( وقول مقتد وفذ ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المستنون ، ومفعول القول

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَتَأْمِينُ فَذُّ  
مُطْلَقًا ، وَإِمَامٌ بِسِرٍّ ، وَمَأْمُومٌ بِسِرٍّ ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى  
الْأَظْهَرِ ، وَإِسْرَاؤُهُمْ بِهِ ، وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصَبْحٍ فَقَطْ ،

( ربنا ولك الحمد ) ولا يقولها الإمام فالقد مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من  
الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه ، والإمام بالسنة حال رفعه منه ، والمأموم  
بالمندوب فقط عقب رفعه منه .

( و ) ندب ( تسبيح بركوع ) بأي لفظ كان والأولى سبعان ربي العظيم وبجمده  
( وسجود ) كذلك والأولى سبعان ربي الأعلى وبجمده ودعاء بسجود فقط .

( وتأمين فذ ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين تأميناً ( مطلقاً ) عن التقييد بكون  
القراءة سرية ( و ) تأمين ( إمام بسر ) أى في قراءة سرية لا في قراءة جهرية ( ومأموم  
بسر ) عند قوله ولا الضالين ( أو جهر ) عند قول إمامه ولا الضالين ( ان سمعه ) أى  
المأموم قول الإمام ولا الضالين ، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمه وان سمع ما قبله ولا  
يتعراه ( على الأظهر ) من الخلاف عند ابن رشد لثلا يوقعه في غير محله وربما يصادف آية  
هذاب قاله في التوضيح وبجث فيه بانه لم يقع في القرآن الدعاء بالمذاب إلا على من يستحقه  
فلا ضرر في مصادفته بالتأمين . وقال ابن عبدوس يتعوى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم  
الشرط لا لمتطوقه إذ لا خلاف فيه كذا قيل ، وفيه نظر ، إذ من قال بالتعوى لم يشترط  
السماع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف ، فقوله على الأظهر راجع له كما  
هو المتبادر من المتن .

( و ) ندب ( اسرارهم ) أى اللفظ والإمام والمأموم ( به ) أى التأمين لأنه دعاء  
والمندوب فيه الاسرار والعمل ( و ) ندب ( قنوت ) أى دعاء ( سرأ ) الأولى واسراره  
ليفيد أنه مندوب ثابت ( بصبح فقط ) فلا يندب في وتر في رمضان ولا في غيره لحاجة  
كفلاء ووباء ، بل يكره فيهما وهذا هو المشهور . وقال سخنون سنة . وقال يحيى بن عمر  
غير مشروع . وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته .

وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَىٰ آخِرِهِ ،  
 وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلِاسْتِقْلَالِهِ  
 وَاجْتِلَوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ

(و) نَدْب (قَبْلَ الرُّكُوعِ) عَقِبَ الْقِرَاءَةِ بِلا تَكْبِيرَةٍ قَبْلَهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ ،  
 فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ . قُلْتُ فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ ،  
 قَالَ كَذِبٌ إِنَّمَا قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ  
 وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ  
 الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا  
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

(و) نَدْب (لَفْظُهُ) أَي الْقَنُوتِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي قِيلَ كَانَ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسَخْتُمَا  
 (وَهُوَ) أَي لَفْظُهُ الْمُنْدُوبُ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الْخ) أَي وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ  
 عَلَيْكَ ، وَنُخْنَعُ وَنُخْلَعُ لَكَ ، وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرِكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ ،  
 وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنُحْمَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مَلْحَقٌ .  
 وَنُخْنَعُ بِالنُّونِ مُضَارِعٌ خَنْعٌ بِكُسْرِهَا بِمَعْنَى ذَلٌّ وَخَضَعٌ ، وَنُخْلَعُ أَي تَزِيلُ رِبْقَةَ الْكُفْرِ مِنْ  
 أَعْنَاقِنَا ، وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرِكَ أَي لَا نَحْبُ دِينَهُ وَلَا نَتَّخِذُ وَلِيًّا وَنُحْفَدُ أَي نَخْدَمُ ، وَمَلْحَقٌ  
 بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكُسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي لِاحِقٌ وَبِفَتْحِهَا أَي اللَّهُ أَحْلَقَهُ بِهِمْ .

(و) نَدْب (تَكْبِيرُهُ) أَي الْمَصْلِيِّ مُطْلَقًا (فِي) حِينَ (الشَّرُوعِ) فِي الْحَرَكَةِ لِلرُّكْنِ هَوِيًّا أَوْ  
 نَهْوضًا وَمَدَّهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا لِآخِرِهَا وَكَذَا التَّسْمِيْعُ (إِلَّا) تَكْبِيرُهُ (فِي) حَالِ (قِيَامِهِ  
 مِنْ اثْنَتَيْنِ) عَقِبَ فِرَاغِ التَّشْهِيدِ (فِي) يَوْخَرِهِ نَدْبًا (لِاسْتِقْلَالِهِ) قَائِمًا وَيُؤَخَّرُ الْمَأْمُومُ قِيَامَهُ حَتَّى  
 يَسْتَقِلَّ إِمَامُهُ وَيَكْبُرُ لِلْعَمَلِ ، وَلِأَنَّهُ كَمُفْتَحِ صَلَاةِ رَجُلٍ قِيَامِ الثَّلَاثِيَّةِ عَلَى قِيَامِ الرَّبَاعِيَّةِ  
 فَلَوْ كَبُرَ قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ فِيهِ إِعَادَتُهُ بَعْدَهُ قَوْلَانِ .

(و) نَدْب (الْجُلُوسِ كُلُّهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ سَنَةً أَوْ مُسْتَحَبًّا وَمَحَطُّ النَّدْبِ قَوْلُهُ (بِإِفْضَاءِ)

الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ ، وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَإِبَاهُمَا لِلْأَرْضِ ، وَوَضَعُ  
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، وَوَضَعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ  
قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ ،  
وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاءُ ،

اليمى وورك وساق الرجل ( اليسرى للأرض و ) نصب الرجل ( اليمنى عليها )  
أي اليسرى ( و ) باطن ( إيهامها ) أي اليمنى ( للأرض ) فتصير رجلاه معاً من الجانب  
الأيمن مفرجاً فخذيته .

( و ) نذب ( وضع يديه على ركبتيه بركوع ) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع ابن  
غازي في بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفاً على افضاء فهو متمم لصفة  
الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربيهما ( و ) نذب ( وضعهما ) أي اليدين ( حذو ) أي  
قبالة ( أذنيه أو قربيهما ) متوجهتين إلى القبلة ( بسجود ) ظاهر المتن أو للتخيير كالرسالة  
ونصها تجعل يديك حذو أذنك أو دون ذلك . والذي في شب وكبير الخرشى  
إنها لحكاية الخلاف .

( و ) نذب ( مجافاة ) أي مباعدة ( رجل فيه ) أي السجود ( بطنه ) عن ( فخذيته و )  
مجافاة ( مرفقيه ) عن ( ركبتيه ) مجافياً لها عن جنبيه مجنحاً بها تجنحياً وسطاً .  
ونذب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيته ورفع ذراعيه عن الأرض . وهذا في فرض  
كنفل لم يطول فيه ، فإن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيته لطول السجود فيه .  
ومفهوم رجل إن المرأة لا يندب لها كونها منضمة في ركوعها وسجودها فتلتصق بطنها  
بفخذيها ومرفقيها بركبتها .

( و ) نذب ( الرداء ) لكل متصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر  
فلا يندب له الرداء أي ثوب يليقه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه . ولا يغطي به  
رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لأنه من  
زي النساء ، إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره ، وطوله ستة

وسدّل يديه ، وهل يجوز القبض في النفل ، أو إن طول ؟  
 وهل كراهته في الفرض للاعتقاد ، أو خيفة اعتقاد وجوبه ،  
 أو إظهار خشوع ؟

أذرع وعرضه ثلاثة وتؤكد لإمام المسجد فأمومه فلذاه فإمام غير المسجد فأمومه فلذاه .  
 (و) ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) جنبه من حين تكبيرة الإحرام  
 وكره قبضها بفرض بأي هيئة كان .

(وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لما تحته صدره وفوق سرته  
 (في النفل) طول أولاً (أو) يجوز (إن طول) المصلي فيه ويكره إن قصر تأويلان  
 الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد ، وهو المعتمد لجواز الاعتقاد في النفل بلا عذر  
 والثاني لابن رشد (وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره  
 وضع يمينه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام اه .

بأي صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل لا ما سبق فقط (ل) قصد (الاعتقاد) أي  
 الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب والمعتمد ، فلو فعله للاقتداء<sup>(١)</sup> بالنبي ﷺ أو لم  
 يقصد شيئاً فلا يكره . ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتقاد فيه بلا عذر (أو) كراهته  
 فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع  
 المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضمف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة  
 وقد فرق الإمام رضي الله تعالى عنه بينهما في المدونة فأجازة في النفل وكرهه  
 في الفرض .

(أو) كراهته فيه خيفة (إظهار الخشوع) وليس خاشعاً في الباطن قال أبو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه أعود بالله من خشوع النفاق ، قيل وما هو ، قال أن يرى الجسد خاشعاً

(١) قوله فلو فعله للاقتداء الشيخ ... ظاهر ان المعنى لقصد الاعتقاد فان كان المعنى  
 خشية الاعتقاد فلا لأن التميل بالمظنة لا ينظر فيه للمنة .

تَأْوِيلَاتٌ ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ  
الْقِيَامِ ، وَعَقْدُهُ يَمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثَ ، مَاذَا السَّبَابَةُ  
وَالْإِبْهَامَ ، وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا ،

والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضاً وقد  
أجازته الإمام رضي الله تعالى عنه فيه في ذلك ( تأويلات ) لشارحي المدونة خمسة ، إثنان  
في الأولى ، وثلاثة في الثانية ، وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة  
والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث .

( و ) نذب ( تقديم يديه ) في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها ( في ) هويه  
لـ ( سجود وتأخيرهما ) أي اليدين في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها ( عند القيام )  
منه ، ابن شد هذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله ~~بأنه~~ لا  
يركن أحدهم كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه . ومعناه إن المصلي لا يقدم  
ركبتيه عند المحطاطه لسجوده كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام  
لصوره غالباً قال مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنها لا يطبق هذا إلا الشاب القليل  
اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه ، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمها في  
بروكه ويؤخرهما في قيامه .

( و ) نذب ( عقده ) أي ضم المصلي ( يمينه ) على اللحمة التي تحتم إبهامه ( في ) حال  
( تشهديه ) أي تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمينه أصابعه ( الثلاث ) بدل بعض  
من كل مقدر الضمير الرابط له بها أي منها أي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على  
لحمة الإبهام حال سكونه ( ماداً ) أصبعه ( السبابة ) جاعلاً جنبها الأعلى لجهة السماء ( و )  
ماداً أصبعه ( الإبهام ) يجنبها على أغلة الوسط السفلى هذا قول الأكثر . وقيل يعمد  
رؤوس الثلاث وسط كفه ، ويمد السبابة والإبهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف  
إبهامه على أغلة الوسطى والسفلى . وحمل كلام المصنف على الأول لأنه قول الأكثر وإن  
احتمل الأخيرين أيضاً .

( و ) نذب ( تحريكها ) أي السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً ( دائماً ) تت أي في تشهده

## وَتَيَّامُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاؤُهُ بِتَشْهَدِ ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وآخره ورسوله عقب هذا يقتضى انه لا يجر كها في الصلاة على النبي ﷺ والدعاء عقبه إلى السلام ، والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الإمام ، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقعنة الشيطان لتذكر المصلي به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها ، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله إله واحد . ابن ناجي لو قطعت اليمنى لا يحركه اليسرى ، لأن شأنها البسط على الفخذ مقرونة الأصابع قاله النووي ، التادل فيه مجال البحث إذ قد يقال إنما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها .

( و ) ندب ( تيامن بالسلام ) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلها قبالة وجهه وهذا في الإمام والفرد ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق وقيل كالإمام .

( و ) ندب ( دعاء بتشهد ثان ) أى تشهد السلام بما يتيسر ( وهل لفظ التشهد ) الذي علمه عمر بن الخطاب « رض » للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد ، فجرى مجرى الخبر المتواتر ، ولذا اختاره الإمام مالك « رض » وهو التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده ( ١ ) لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

( والصلاة على النبي ﷺ ) عقب التشهد بأى صيغة والافضل فيها ما في حديث قولوا

( ١ ) ( قوله وحده ) أي منفرداً في ذاته عن التجزى والمثل ، وفي صفاته عن تعددها من نوع واحد وعن اقصاف غيره تعالى بثلاثها . وفي الافعال كلها عن معين وعن مستقل بشيء .



## سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ ، وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ ، وَجَازَتْ كَتَعُوذٍ بِنَفْلِ ، وَكُرْهًا بِفَرَضٍ :

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ( سنة أو فضيلة خلاف ) في التشهير وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر «رض» وإن أصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطي والحطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه .

وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله ، فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر «رض» فمندوب قطعاً فالمصنف جزم سابقاً بالسنية ثم حكي الخلاف في أصله الرماصي ، وهذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً ، أو على الراجح ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه .

( ولا بسملة ) مشروعة ( فيه ) أي التشهد فهي بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نقل ( وجازت ) أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى قرره العدوي . وفي حاشيته على الخرشني أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبه في الجواز فقال ( كتعوذ ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت ( بنفل وكرها ) بضم فكسر أي البسملة والتعوذ ( بفرض ) لكل متصل سرّاً وجهرًا في الفاتحة وغيرها ، ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك «رض» ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل .

قال أنس «رض» صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي «رض» فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم أسمعهم يبسمون فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل . وقيل باباحتها وقيل بنديها . وقيل بوجوبها القراني وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف .

وكان المازري يبسم سرّاً فليل له في ذلك فقال مذهب مالك «رض» على قول واحد

## كَدَّاهُ قَبْلَ قِرَاءَةِ ، وَبَعْدَ فَاتِحَتِهِ ، وَأَثْنَاهَا وَأَثْنَاءَ سُورَتِهِ ،

من يسمل لم تبطل صلاته . ومذهب الشافعي «رض» على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها .

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسجاع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف ، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف ، ولا نية الفرضية عند الشافعي «رض» إنما الشرط عندهم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضى الله تعالى عنه قال بفرضيتها إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق .

وشبه في الكراهة فقال ( كدهاء ) عقب إحرام و ( قبل قراءة ) فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به . وعن مالك «رض» نذب قوله قبلها : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ووجهت وجهي ، ٧٩ الأنعام ، الآية . اللهم باهد بيني وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونفلي من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، واغسلني بالماء والثلج والبرد . ابن حبيب يقوله بمسند الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى ، أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل انه مكروه أيضاً ، أو خلاف الأولى كقوله بعد السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق .

( وبعد فاتحه ) لاشتغاله عن قراءة السورة وهي سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرد اللباب وفي شرح الجلاب والطراز جوازه واستظهره الخطاب ( واثنائها ) أي الفاتحة بأن يخلها به لاشتغالها على الدعاء فهو أولى . وقيده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل . ( وأثناء سورة ) لمن يقرأها من إمام وفد . ويجاز للمأموم سراً حال قراءتها الإمام جهراً ان سمع سببه وقل كخطبة ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار ، وإن فعل فسراً في نفسه انتهى . وفي الشامل مالك رضى الله تعالى عنه إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسأها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ، ولا

وركوع ، وقَبْلَ تَشَهُدٍ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ ، وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ ،  
لَا يَبِينُ سَجْدَتَيْهِ ، وَدَعَا بِمَا أَحَبُّ ، وَإِنْ لِدُنْيَا ، وَسَمَى مِنْ أَحَبِّ .

يكثير كسامع خطبة الخط وفيها لا يكره قول الإمام عند قراءته « أليس ذلك بقادر على أن يجيب الموتى » بلى انه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك . وقول المأموم عند قراءة الإمام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى ، عقب . هذا يفيد انه يستثنى من قوله واثنساء سورة الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرها ونحو ذلك وان قول المأموم بلى انه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ٨ التين ، أو الآية المتقدمة لا يبطل انتهى .

( و ) اثناء ( ركوع ) لانه انما شرع فيه التسميح ، وندب بعد رفع منه واختلف فيه ، فقال عجم المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحمد لربه طالب للزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والأول هو الموافق لقول المصنف وقتوت بصحيح فقط .

( و ) كره ( قبل تشهد ) أول أو ثان ( وبعد سلام امام ) ولو بقي في مكانه ( وبعد تشهد أول ) أي غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي ﷺ فتكره في التشهد الأول ، خلافا لما في عب : عن الرصاع من تأكدها فيه قاله النفرابي والعدوى وغيرهما ( لا ) يكره الدعاء ( بسين سجديته ) بل يندب لانه ﷺ كأن يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسانني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني . ويندب في السجود وعقب تشهد السلام .

( ودعا ) المصلى جوازا في سجوده وبين سجديته وعقب تشهد السلام ( بما أحب ) من جائز شرعا وعادة ، ويحرم بجمتمع شرعا نحو اللهم أعني على قتل فلان عدوانا أو الزنا بحليلته أو عقلا كاجمع بين الضدين ، أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوى إن لم يكن لدنيا بل :

( وإن ) كان ( لا ) طلب ( دنيا ) كسعة رزق وزوجة حسنة ( وسمى ) بفتح السين والميم مشددة أي ذكر الداعي في صلاته اسم ( من أحب ) أن يدعو له أو عليه .

وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَرِهَ  
سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرَ ، وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ ، وَرَفَعُ  
مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

( ولو قال ) المصلي في دعائه ( يا فلان فعل الله بك كذا ) من خير أو شر ( لم تبطل )  
صلاته ان كان فلان غائبا مطلقا أو حاضرا ولم يقصد خطابه وإلا بطلت .

( وكره ) بضم فكسر ( سجود على ثوب ) أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في  
الصف الاول وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد ، أو من ربيع الوقف أو من أجنبي  
وقفه ليفرش في الصف الاول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره لطلب المزاحمة على  
الصف الأول لتدب صلاة الفرض به افاذه عب ، وتنتفي الكراهة بالضرورة كشدة حر  
ويرد وخشونة ارض وجرح يجهة ( لا ) يكره السجود على ( حصير ) خشن كحلفاء  
ويكره على الحصير الناعم كحصير السمرة ( وتركه ) أي السجود على الحصير الخشن  
( أحسن ) فالسجود عليه خلاف الأولى .

( و ) كره ( رفع ) شخص ( موم ) بضم الميم وسكون الواو أي مصل بالإيحاء للسجود  
لعجزه عنه ( ما ) أي شيئا مفعول رفع المضاف لفاعله عن الأرض بين يديه إلى جبهته  
( يسجد عليه ) يجهته سواء كان متصلا بها ككرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه  
بالفعل ولا يعيد ، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيحاء ، فان رفعه لجبهته بدون  
انحطاط بها فلا يجزيه كما في المجموعة عن اشهب وعمل الاجزاء إذا نوى حين إيماته الأرض  
فان كان نوى الإيحاء إلى ما رفع له دون الأرض فلا يجزيه نقله المواق عن اللخمي ، ومفهوم  
موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه ، إذا لم يكن متصلا بالأرض وهو الذي تفيدته  
المدونة . وتعريف السجود بانه مس الأرض وما اتصل بها وإن كان متصلا بها فان كان  
ارتفاعه يسيرا كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وإن كان ارتفاعه كثيرا  
ككرسي فالصلاة باطلة على المعتمد الذي تفيدته المدونة ، وتعريف السجود بانه مس  
الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي خلافا لمن قال مكرهه .

وَسُجُودٌ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمَّ ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلِّ<sup>١</sup>  
 آهٍ بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ

( و ) كره ( سجود على كور ) بفتح الكاف وسكون الواو ، أي مجموع لفات ( عمامته ) أي المصلى المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش او بفتة ولا يميدها ، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد في الوقت ، وإن كانت العمامة مشددة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يميدها ابدأ وجوباً ، وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش .

( أو ) على ( طرف ) بفتح الراء أي حاشية ( كم ) بضم الكاف وشد الميم او غيره من ملبوسه ، إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض ( فرع ) جمع ابن القاسم مالكا ورض ، عنهما يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في المسجد بالمراوح .

( و ) كره ( نقل حصباء ) أو تراب ( من ظل ) في الصيف او شمس في الشتاء ( له ) أي السجود عليها وصلة نقل ( بمسجد ) أي فيه لتحفيروه واولى نقله لغير السجود ، فإن لم يؤد لتحفيروه فلا يكره للسجود ولا لغيره ، ومفهوم بمسجد جواز به غيره للسجود ولغيره . ولو أدى لتحفيروه ولو خرج من المسجد بالحصباء في يده تاسياً او في نعله ، فإن ردها له فحسن وليس بواجب لمس الاحتراز منه .

( و ) كره ( قراءة ) من قرآن عزيز ( بركوع او سجود ) لحديث نهيت أن اقرأ القرآن راکماً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فادعوا فيه . فممن أن يستجاب لكم لانها حالتا ذل وانخفاض في الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن ومن تعظيمه تدبره واستحضار معانيه وامثال أوامره واجتناب نواهي وخشوع القلب واستحضاره عظمة الرب حال قراءته .

( و ) كره ( دعاء خاص ) أي التزامه والاقتصار عليه لإيهاهه قصر كرم المولى عليه

## أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ ، وَاللِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ ، وَفَرَّقَتَهَا ، وَإِقْعَاءُ ،

والاستغناء عنه في غيره ، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له فلا يعاب فيسيء ظنه بالله تعالى ويأس من رحمة ما لم يكن الخاص عام المعنى وإلا فلا يكره ، نحو اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفيهما . وقد انكر الإمام مالك « رض » التعميد في صيغ الدعاء وعدة التسييمات بالر كوع والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك .

( أو ) دعاء ( ب ) لفظة ( عجمية ) أي غير عربية بصلاة ( القادر ) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر « رض » عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال إنها خب وخديعة وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهما لأنه من تناجى اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لمناجز عن العربية في الصلاة هذا هو المشهور . وفي الطراز من دعى أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا هـ .

( و ) كره ( التفات ) يمينا وشمالا ولو يجمع جسده بشرط بقاء رجله للقبلة ( بلا حاجة ) وإلا فلا يكره كالتصفيح يمينا وشمالا بالخذ ففي الجلاب لا بأس به ، لكن قال الخط الطاهر ان التصفيح بالخذ إنما يجوز للضرورة وإلا فهو من الالتفات وهو أخف من لي العنق وهو أخف من لي الصدر وهو أخف من لي البدن كله .

( و ) كره ( تشبيك أصابعه ) أي المصلي فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الأولى لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الانسان ( و ) كره ( فرقعتها ) أي الأصابع في الصلاة ولا تكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح ، وهو ظاهر المدونة . وفي المتبية كرهها ما رضى الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره .

( و ) كره ( اقماء ) يجلس لتشهد أو بين سجدتين أو لأجرام وقراءة وركوع لمن صلى

وَتَخَصُّرٌ ، وَتَغْمِيضٌ بِصَرِّهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ قَدَمٍ  
عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا

جالساً وهو أن يرجع على صدر قدميه واليتاء على عقبيه قاله الإمام مالك «رض» ،  
ابن يونس هذا إين من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على اليتية ناصباً فغذبه  
واضعاً يديه بالأرض كاقعاء الكلب . أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة  
وينبغي أن مثل تفسير الإمام رضى الله تعالى عنه جلوسه على عقبيه وظهورهما للأرض  
وجلوسه بينهما وإيتاء على الأرض وظهورهما للأرض أيضاً وجلوسه بينهما واليتاء  
عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما . فالاقعاء المكروه أربع ، والممنوع  
واحد ه عبق .

( و ) كره ( مختصر ) بفتح المثناة والحاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن  
يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود ( و ) كره ( تغميض بصره )  
أي عين المصلئ خوف اعتقاد فرضيته إلا لحرف نظير محرم أو ما يشغله عنها ويجعل بصره  
أمامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه . وعده عياض في قواعد من  
مستحباته وكره قيامه منكس الرأس . قال عمر رضى الله تعالى عنه للمكس رأسه ارفع  
رأسك فالما الخشوع في القلب ، والبصر الرؤية بالمعين فاطلاقه عليها من اطلاق اسم الشيء  
على آتته عكس ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ ٨٤ الشعراء . اللخمي يكره رفعه  
للسماء في الصلاة لحديث لينتبهين قوم عن رفع اعينهم إلى السماء او لتخطفن أبصارهم . ابن  
عرفة إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به له ولا يلحقه الوعيد .

( و ) كره ( رفعه ) أي المصلئ ( رجلا ) بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض إلا  
لعذر كطول قيام ( ووضع قدم على اخرى ) لانه عبث ( واقرانها ) أي ضم الرجلين معاً  
كالقيد سواء اعتمد عليهما معاً دائماً أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الأخرى  
تارة أخرى أو اعتمد عليهما معاً لا دائماً . وقيل جعل حفظها من الاعتقاد سواء دائماً سواء  
فرقهما أو ضمهما إذا اعتقد انه مطلوب في الصلاة وإلا فلا يكره . وعله كراهته اشتغاله به  
عن خشوع الصلاة تت . وأشعر اقتصاره على كراهة اقرانها يجوز تفريقها ومراده تفريقاً

وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ ، وَحَمَلٌ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ ، وَتَزْوِيقٌ  
 قِبَلَةٍ ، وَتَعَمُّدٌ مُصَحَّفٌ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا :

معتاداً لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كإقترانهما والصاقهما  
 زيادة تنطع .

( و ) كره ( تفكر ) فيها ( بدنيوي ) لم يشغله عنها ، فإن شغله عنها فلم يدر ما  
 صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب قاله الخط . ولا يبنى على الإحرام لأن تفكره بمنزلة  
 الفعل الكثير ، فإن شغله عنها شغلاً زائداً على المعتاد وعلى ما صلى فتندب إعادته في  
 الوقت ومفهوم دنيوي أن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره ، بدليل تجهيز عمر  
 رضى الله تعالى عنه جيشاً وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم اشغاله عنها كما تقدم ، ولا  
 يكره المتعلق بها مطلقاً وإن لم يدر ما صلى يبنى على الإحرام ، قاله اللخمي . وقال غيره  
 لا يكره الاخروي مطلقاً وإن شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الإحرام سواء تعلق بها  
 أم لا وارتضاه العدوي وسلمه البناني .

( و ) كره ( حمل شيء ) في الصلاة ( بكم أو فم ) لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف  
 قراءة وظاهره ولو خبزاً مخبوزاً بروت نجس فلا تبطل للصلاة بحمله ، ولا بترك المضمضة  
 منه أفتى به جد عيج عن اللقاني عن ابن رشد ، ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه .

( و ) كره ( تزويق قبلة ) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب  
 أو شبهه لا اتقان بنائه وتخصيصه فيندبان . ابن القاسم التصديق بشمن ما يحمر به المسجد  
 أو يخلق أحب إلي من تجميره وتحليقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به .

( و ) كره ( تعمد ) وضع ( مصحف فيه ) أي المهراب ( ليصلي ) بضم المثناة وفتح  
 الصاد واللام مثقلة ( له ) أي المصحف ومفهوم تعمد أنه إن كان موضعه الذي اعتيد وضعه  
 فيه فلا يكره وهو كذلك .

( و ) كره ( عبث ) من المصلي ( بلحيته أو غيرها ) كخاتم ييده إلا أن يحوله لعمد  
 ركعات لخوف سهوه عنه ، لأنه لاصلاحها ومثله الذي يحصى الآي بيديه في صلاته فجائز



كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وَفِي كَرِهِهِ الصَّلَاةَ بِهِ قَوْلَانِ .

( فصل )

يَجِبُ بِفَرَضِ قِيَامٍ ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِحَوْفٍ بِهِ فِيهَا ،

كما في الحط ولا تبطل صلاته إذا عبث بلحيته فنتف منها شعرة أو شمرتين أو ثلاثا كما جلد .  
عج وهذا على ان ميتة الآدمي نجسة وأما أنها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه في  
الكراهة فقال ( كبناء مسجد غير مربع ) لعدم تساوي الصفوف فيه ، وكذا مربع  
قبلته في أحد أركانه لذلك ( وفي كره الصلاة به ) أي في المسجد المربع لذلك وعدمه  
( قولان ) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما .

( فصل )

في القيام وبدله ومراتبها في الفرض

( يجب بفرض ) أي في صلاة مفروضة عينا أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية ،  
وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنسه لا يشمل الوتر وركعتي  
الفجر ، مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيها أخذاً من قولها لا يصليات في  
الكمة والحجر كالفرض ، لان ابن ناجي ضعفه ورجح ما أقامه بعض التونسيين منها من جواز  
الجلوس فيهما اختياراً لقولها يصليهما المسافر سفر قصر على الدابة لجهة سفره ولا يرد إيهامه  
وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقاً وسورة وقيام لها وفاعل يجب ( قيام )  
استقلالاً للأحرام والفاتحة وهوي الركوع والسجود في كل حال .

( إلا لمشقة ) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول  
أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجي لقصد أحسن أشهب حين سئل عن  
مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدرة بمشقة وتعب في جوابه بان له الفطر والجلوس  
في الصلاة ودين الله يسر .

( أو ) إلا ( لحواف ) أي المكلف ( به ) أي بسبب القيام ( فيها ) أي الصلاة صلة خوف

أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالْتِيْمِ : كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ . لَا لِجَنْبٍ  
وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَاقٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ،

( أو ) خوفه ( قبل ) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أى قبل لإحرام الصلاة ،  
ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله ( ضرراً ) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخر بره  
خوفاً ( ك ) الخوف المصوغ لـ ( لمتيمم ) في كونه حزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً ، وكونه  
مستنداً لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عارف بالطب .

وشبه في تسويغ ترك القيام استقلالاً فقال ( ك ) خوف ( خروج ريح ) أو غيره من  
الحدث بصلاته قائماً لا جالساً فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذي لا يبدل له قاله ابن  
عبد الحكم ، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت أو نقلاً أولى من  
المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلي قائماً ويفتقر له  
خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله ، لعريان يصلي  
قائماً يادي العورة لمجزه عن السرا . ه . وبأنه كسلس يقدر على رفعه هنا بالجلوس .

( ثم ) إن عجز عن القيام استقلالاً فيطلب ( استناد ) في القيام محافظة على صورته  
ما أمكن لأنه الأصل ويستند لكل شيء غير جنب وحائض ( لا ا ) انسان ( جنب )  
بضم الجيم والنون ( ذكر ) أو أنثى محرم ( وحائض ) محرم فيكره الاستناد لها لبعدهما  
عن الصلاة إن وجد غيرهما ، وإلا فلا يكره ( و ) إن استند ( ا ) أحد ( هما ) أي الجنب  
والحائض مع وجود غيرهما ( أعاد ) الصلاة ( بوقت ) للاصفرار .

( ثم ) إن عجز عن القيام مستنداً وجب ( جلوس ) ونعتته بقوله ( كذلك ) أى  
القيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولها أعاد بوقت الخط ما  
ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستنداً أو الجلوس مستقلاً هو الذي ذكره  
ابن شاس وابن الحاجب . وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع  
أشهب أنه مستحب . واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي .  
والذي لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصراً عليه وهو الذي في التوضيح

وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَغَيْرَ جِلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَتَوَسَّقَطَ  
 قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا كَرِهَ ، ثُمَّ نَدِبَ عَلَى أَيْمَنِ ،  
 ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ . وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ ،

وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم فهو المعتمد خلافاً لعب ومن تبعه ( وتربع ) ندبا المصلي  
 جالساً في محل قيامه المعجوز عنه .

وشبه في التربع فقال ( كالمتنفل ) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس  
 الأصلي ( وغير ) بفتحات مثقلاً أي المتربع ( جلسته ) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندباً  
 حال سجوده و ( بين سجدتيه ) وحال تشهده بافضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإذا  
 فرغ من التشهد تربع وهكذا .

( ولو سقط ) شخص ( قادر ) على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه  
 وصلّى للفرض مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل ، أو قدر سقوطه ( بزوال عماد ) استند له  
 ( بطلت ) صلاته ان كان اماماً وفذاً واستند عمداً أو جهلاً في تكبير الإحرام ، أو في  
 قراءة الفاتحة ، أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط  
 ( وإلا ) أي وان كان لا يسقط بزوال العماد لحفة استناده اليه ( كره ) بضم فكسر أي  
 استناده كاستناده استناداً تاماً حال السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة أيضاً  
 الخرشى وعقب ويعيد بوقت البنائي لم أرها لغيرها والكرامة لا تستلزم الإعادة المدوى  
 الصواب عدم الإعادة .

( ثم ) إن عجز عن الجلوس بحالتيه ( ندب ) بضم فكسر اضطر جاع ( على ) جنب  
 ( أيمن ثم ) ندب على جنب ( أيسر ثم ) وجب على ( ظهر ) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لعدم  
 استقباله إن قدر على التحول أو وجد من يحوله فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وإلا  
 بطلت لذلك فإن قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت .

( وأوماً ) بالهمز أي أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدين وللتشهد والسلام شخص  
 ( عاجز ) عن كل شيء من أفعال الصلاة ( إلا عن القيام ) فهو قادر عليه فيقوم ويوميء

وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَا لِلسُّجُودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ  
وَيُجْزَىءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَهَلْ يُؤْمَىءُ بِيَدَيْهِ

لها منه ( و ) ان قدر عليه ( مع الجلوس ) وعجز عن الركوع والسجود أو ما للركوع من قيام و ( أو ما للسجود منه ) أي الجلوس فيجلس ويوميء للسجدةين من الجلوس ، قاله اللخمي ويحتمل أن الضمير للقيام أي يومي للسجدة الأولى من قيام كما ينحط القادر لها منه ، وعزاه ابن بشير للاشياخ ومن لم يقدر إلا على الجلوس أو ما لها منه .

( وهل يجب ) على العاجز عن الركوع أو السجود المومي لها من قيام أو من جلوس أو للركوع من قيام والسجود من جلوس ( فيه ) أي الإيماء لها أو لأحدهما صلة يجب وفاعله ( الوسع ) بضم الواو وسكون السين أي الإنحطاط إلى نهاية طاقته فإن نقصه عنها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته فيساوى إيماءه للركوع إيماءه للسجود ويتميزان بالنية أو لا يجب فيه الوسع ويجزىء ما يعد إيماءه في القدرة على أن يزيد منه فيجب أن ينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمي والمازري من قولها ، ويوميء للسجود أخفض من الركوع هـ .

والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله ( و ) هل ( يجزى ) من فرضه الإيماء كمن يجهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه ( إن سجد على أنفه ) وخالف فرضه وهو الإيماء لأنه ليس له حد ينتهي إليه قاله ابن يونس ، أو لا يجزى لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدله في كل من المسألتين ( تأويلان ) ذكر البناني أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمي ، لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أو ما جهده صحت صلاته وإلا فسدت ، والقول الثاني أخذه من قولها يومي القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد .

( وهل ) العاجز عن السجود الذي يومي له من قيام لمجزه عن الجلوس أيضاً أو من جلوس لقدرة عليه وعجز عن وضع يديه على الأرض ( يومي ) وجوباً ( بيديه ) إلى الأرض مع إيمائه

أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُنْتَخَارُ : كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ  
بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وَإِنْ سَجَدَ  
لَا يَنْهَضُ ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ

برأسه وظهره إليها ( او ) إن أوما له من جلوس وقدر على وضع يديه على الأرض (بضعهما) أي اليدين ( على الأرض ) بالفعل والواو أظهر من أوفهدا تأويل واحد، والثاني محذوف تقديره أو لا يومي بها إليها إن أوما له من قيام أو جلوس ، عجز معه عن وضع يديه عليها . ولا يضعها عليها إن أوما له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها ( وهو ) أي التأويل المذكور بحالتيه ( المختار ) للخمى من خلاف شارحي المدونة في فهمها دون ما حذفه بحالتيه .

وشبه في الوجوب فقال ( كحسر ) أي رفع ( عمامته ) عن جبهته حال إيمائه بها إلى الأرض ( بسجود ) فان تركه بطلت صلاته ، إلا أن يكون الذي على جبهته شيئاً خفيفاً من عمامته تتنازع فيه يومي ويضع وحسر . وقوله فيه ( تأويلان ) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانهما قولان للمتأخرين في المصلى جالساً هل يضع يديه على الأرض إن قدر عليه ، ويوميء بها إن لم يقدر وهو قول اللخمي أولاً يفعل بها شيئاً ، وهو قول أبي عمران وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الخرشبي في كبرىه والبناني وترك المصنف الإيماء للركوع وحاصله انه إن أوما له من قيام فيومي بيديه لر كبتيه بلا خلاف ، وإن أوما له من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف . وهل ذلك واجب أو مندوب عجز في كلام الشارح إشارة إلى الوجوب .

( وإن قدر ) مرید الصلاة القائم . ( على الكل ) أي جميع أركان الركعة ( و ) لكن ( إن سجد ) على الأرض أو ما اتصل بها ( لا ينهض ) أي لا يقدر على النهوض للقيام ( أتم ركعة ) بركوعها ورفعها منه وسجودتها وجلوسه بينها ( ثم جلس ) في باقي صلاته تقديماً لست سجدة على ثلاث قيامات في الرابعة قاله اللخمي وابن يونس والتونسي . وقيل يصلى قائماً مومياً للسجود إلا الأخيرة فيسجد فيها تقديماً للقيام على السجود .

وإن خف معذورٌ أتقل للأعلى، وإن عجز عن فاتحة قائماً  
جلس، وإن لم يقدر إلا على نية،

( وإن خف ) في الصلاة شخص ( معذور ) بمنذر مسوخ للإستثناء أو الجلوس أو  
الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة فيها ( انتقل ) وجوباً أو  
لها ( للأعلى ) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام ومضطجع قدر على  
الجلوس أو القيام كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ، فإن تركه بطلت في الانتقال  
الواجب لا في المندوب ، وقوله انتقل يشعر بأن الخفة في الصلاة ومن خف بعدها لا يميدها  
قاله في سماع عيسى والفريق إذا صلى إيماء ثم خرج إلى البر يعيد في الوقت قاله أشهب .  
ولعل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالباً فنخفف عند زواله بخلاف الفرق فلا يبقى له  
أثر غالباً ( وإن عجز عن ) قراءة ( فاتحة ) حال كونه ( قائماً جلس ) لقراءتها عقب  
إحرامه قائماً ثم يقوم هوى الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وأمكنه قراءتها جالساً  
بمصحف ، فإن قدر على بعضها قائماً قام بقدره وجلس لتكملها ثم يقوم للركوع .  
( وإن لم يقدر ) المكلف على شيء من أركان الصلاة القولية والفعلية لا يبيتها  
الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه وهو متوضيء ( إلا على نية ) أي إجراء أركانها من  
الإحرام إلى السلام على قلبه فليس المراد بها مجرد قصدتها فقال ابن بشير لا نص فيها في  
المذهب . وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط . ومذهب أبي حنيفة إسقاط  
الصلاة عن وصل إلى هذه الحالة . واعترض بوجود النص في المذهب .

قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ونحوه في الكافي ، وفي  
المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فإن دين الله يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في أول  
سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب فيتملقون بالأواخ ونحوها . اختلف إن لم يقدر أو  
على الصلاة بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت ، فليل تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن  
عن عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدر على الصلاة .  
وقيل لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين انهدم البيت

## أَوْ مَعَ إِيمَاءِ بِطَرْفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوَجُوبِ ،

عليهم ونصها ، وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضى ما خرج وقته لأنه في عقله اه . فهذا يرد على ابن بشير واتباعه في قولهم لا نص في العاجز عن كل شيء سوى النية قاله في تكميل التقييد ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة .

( أ ) لم يقدر إلا على نية ( مع ) قدرته على ( إيماء ) أي إشارة لأركان الصلاة ( بطرف ) بسكون الراء أي عين ( فقال ) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يوميء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه . واعترض عليه بأنه قصور منه فإن ابن بشير ذكرها ونصه ، وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف أنه يصلى ويوميء بما قدر على حركته .

( و ) قال ( غيره ) أي المازري وهو ابن بشير فيمن لم يقدر إلا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا في هذه الصورة لا نص فيها الخ ما تقدم عنه ( لا نص ) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الأولى ، وبها مع الإيماء بالطرف في الصورة الثانية .

( ومقتضى المذهب الوجوب ) للصلاة بالنية وحدها في الأولى وبها مع إيماء الطرف في الثانية . واعترض بأنه يفيد أن المازري وغيره تكلموا على المسألتين . وقالوا فيهما لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ، وليس كذلك إذا الغير تكلم على الأولى ، وقال فيها لا نص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب . والمازري تكلم عن الثانية ، وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص . وأجيب بأن قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع الأولى ، وإن كلا منهما قال في مسألته لا نص ، ومقتضى المذهب الوجوب ، لكن ابن بشير قال في الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمناً ، لأن قوله وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط يفيد أن مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمناً .

وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لِجُلُوسٍ ، لَا اسْتِلقاءَ ، فَيَعِيدُ أبدأ ،  
وَصَحَّحَ عُذْرَهُ أَيْضاً ، وَلَمَرِيضٍ سَتْرُ نَجْسٍ بِطَاهِرٍ ،

والمازري قال في مسأله مقتضى المذهب الوجوب صراحة ، وهو يقتضى أنه لا نص فيها فيكون مقولاً له ضمناً فقد صح أن كلا منهما قال الأمرين وإن كان بعضهما ضمناً والبعض الآخر صريحاً وهذا أولى من جعله لفا ونشراً مشوشاً باعتبار القائل والمقول (١) مرتباً باعتبار المقول والتصوير .

( و جاز ) للكلف ( قدح ) بفتح فسكون أي قصد ( عين ) لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها فإن كان فيها جاز ، وإن أدى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجملة ( أدى ) بفتح الهمز والدادل مشدداً أي قدح العين ( الجلوس ) في صلاة الفرض ولو بايماء ( لا ) يجوز قدح عين أدى إلى ( استلقاء ) فيها ويجب عليه القيام وإن ذهب عيناه .

( فيعيد ابدا ) أن صلى مستلقياً فيها عند ابن القاسم . وقال أشهب هو معذور وابن الحاجب وهو الصحيح ، واليه أشار بقوله ( وصحح ) بضم فكسر مثقلاً من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح ( عذره ) أي من قدح عينه للبصر قدحاً أدى لصلاته مستلقياً ، وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السمحة ( أيضاً ) أي كما صحح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق . وفرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء ، لأن الجالس يطاطي فيركع ويسجد بالإيماء برأسه وظهره دون المستلقي فلا يركع ولا يسجد إلا بالنية .

( و ) جاز ( ا ) شخص ( مريض ستر ) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف للمفعل موضع ( نجس ) فرش أو غيره ( ب ) ستر ( طاهر ) كشيء غير حرير ، إلا إذا

(١) قوله لفا ونشراً مشوشاً باعتبار القائل والمقول ( بارجاع مقتضى المذهب لقال ولا نص وغيره ومرتباً باعتبار المقول ؛ والتصوير بارجاع لانص ، لأن لم يقدر إلا على نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع إيماء بطرف .



لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلِمُتَنَفِّلِ جُلُوسٍ وَوَلَوْ فِي  
 اثْنَانِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ ، لَا اضْطِجَاعٌ ، وَإِنْ أَوْلَا .

لم يجد غيره ( ليصلي ) المريض على السائر الطاهر .

وشبه في الجواز فقال ( ك ) الشخص ( الصحيح ) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي  
 عليه ( على ) القول ( الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف فيها لما لك «رض» لا بأس أن  
 يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهراً كثيراً . ابن يونس قال بعض  
 شيوخنا إنما رخص هذا للمريض خاصة . وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه  
 وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة ، والسقف إذا صلى بموضع  
 طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا  
 ابن يونس وهو الصواب ا هـ .

قال عجم ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره  
 بناء على ان المراد به وجهه الذي يلي الأرض المقابل للوجه الذي عليه المصلي .

( و ) جاز ( ا ) شخص متنفل جلوس ) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل  
 ( ولو في اثْنَانِهَا ) عقب ايقاع بعضها من قيام ، واستانم هذا جواز الاستناد به وهو قائم  
 بالاولى ، والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها  
 مكروه ، وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المتع فيصدق بالكرامة ، هذا  
 مذهب المدونة . وأشار يولو الى قول أشهب بمنع الجلوس اختياراً لمن ابتداء قائماً ومحل  
 جواز الجلوس به .

( إن لم يدخل ) المتنفل ( على الإتمام ) أي صلاته قائماً أي لم يندره ولو نواه حين  
 شروعه فيه فإن نذره وجب لانه مندوب ( لا ) يجوز لمتنفل ( اضطجاع ) مع قدرته على  
 أعلى منه وان مستنداً إن اضطجع في اثْنَانِهَا بل .

( وإن ) اضطجع ( أولاً ) بفتح الواو مشدداً أي ابتداء من حين إحرامه وظاهره  
 صحيحاً كان أو مريضاً وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ، ولا يتنفل قادر على القعود

## ( فصل )

### وَجِبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا ،

مضطجعاً على الأصح . قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضاً أو صحيحاً وحكى  
الليثي فيها ثلاثة أقوال أجازها ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة .  
وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازها الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس  
على الرخصة ، هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه انه إذا كانت  
لا يقدر إلا على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقاً ، وحكاية عقب الخلاف فيه  
وجعل الأول كالمتفق عليه غير صواب ، أفاده البناني .

## ( فصل )

في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها وبسيرة مع حاضرة

( وجب ) فوراً على الراجح وقيل على التراخي . وقيل على حالة وسطي ، فعلى  
الأول يحرم التأخير إلا وقت الضرورات من نوم غالب ، وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة  
وتكسب لقوت ضروري له ولعياله واشتغال بعمل عيني والتنفل إلا السان وشسع الوتر  
وركعتي الفجر . وقال ابن العربي له التنفل ، ولا يبغض نفسه من الفضيلة . وقال القوري  
إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل ، وإن كان للبطالة فتنفله أولى زدوق لم أعرف  
من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى .

وفاعل وجب ( قضاء ) صلاة ( فائتة ) أي فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فوائتاً  
( مطلقاً ) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته ، فيقضى وقت طلوع الشمس  
وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صفة أو مرض ، وبكونه عمداً  
أو سهواً أو بكونه محققاً أو مظنوناً .

وندب لمن يقتدى به إذا قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه بانه قضاء وبكونه في دار  
الإسلام ، فمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مسعدة بلا صلاة ثم انتقل إلى أرض الإسلام

## وَمَعَ ذِكْرٍ : تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا ، وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ

وجب عليه قضاء ما فاته ، وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيباً له في الإسلام ، والاول هو المشهور كما يفيدته ق . ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطه للقضاء إذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة .

( و ) وجب ( مع ذكر ) أي تذكر لأول الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقاً . وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيدته كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر ، وكلام التوضيح كما ذكره الطخيزي ، وبه يعلم ان قول أحمد إذا ذكر حاضرة في حاضرة كظهور يومه في عصره ففيه التفصيل الآتي في قوله وكمل قد الخ فيه نظر قاله عج ، وتبعه عب ، فقال ووجب مع ذكر ابتداء .

وكذا في الاثناء على المعتمد كما في التوضيح وس فقول د إذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البناني ما نسبته للتوضيح ليس هو فيه ، وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة ، هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواق والذي يجب مع ذكر ( ترتيب ) صلاتين ( حاضرتين ) مشتركين في الوقت وهما الظهران والعشاء ترتيباً ( شرطاً ) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعها الوقت ، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت ، وهو واجب غير شرط فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في اثنائها ، وتذكرها بعد فراغها منها صححت الثانية ، وندب اعادتها بوقتها بعد الاولى ولو الضروري .

( و ) وجب ترتيب ( الفوائت ) سواء كانت بسيرة أو كثيرة ( في أنفسها ) ترتيباً شرطاً في صحة قضائها مطلقاً هذا هو الذي فرغ عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره . وان كان ضعيفاً والمعتمد ان ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط .

( و ) وجب غير شرط مطلقاً ترتيب قضاء ( يسيرها ) أي الفوائت ( مع ) صلاة

حَاضِرَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟  
خِلَافٌ . فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ ،

### وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ

( حاضرة ) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل ( وإن ) كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة ( خرج وقتها ) أي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور . وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة . وقال أشهب إن ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء . وقال ابن وهب يقدم الحاضرة معه .

( وهل ) أكثر اليسير ( أربع ) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة ( أو خمس ) وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وتؤولت المدونة عليه أيضاً ، وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب ، وصوبه في المقدمات وشهره المازري من الصلوات من أصل الفوات والباقي بعد قضاء بعضها في الجواب ( خلاف ) أي قولان مشهوران ، هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالمس ذكرها عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن تسع وقتها ووجوباً إن ضاق .

( فإن خالف ) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل ( ولو ) خالف ( عمداً أعاد ) ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغرباً صلاحاً في جماعة وعشاء بعد وتر ( بوقت الضرورة ) الذي يدرك فيه ركعة بسجديتها فعلمت الإعادة في المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع .

( و ) ان كان المخالف إماماً في الثالثة للمؤمنين ليس عليهم يسير الفوائت ف ( هي ) ندب ( إعادة مأموه ) أي المخالف بوقت الضرورة لتمدى خلل صلاة إمامه لصلاته وعدم ندب إعادته لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط ، وإنما يعيدها لخالفه

خِلَافٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌ،  
وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومَةٌ لَا مُؤْتَمٌ، فَيُعِيدُ فِي  
الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً،

القرتيب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الأول ابن بزيذة قال في التوضيح وهو  
أقيس، وللقاني والخرشي وعقب الباني والثاني هو الراجح لأنه الذي رجح إليه مالك  
رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه للبخمي  
وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة .

( وإن ذكر ) أي تذكر المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً ( اليسير ) من الفوائت  
( في صلاة ) حاضرة غير جمعة بل ( ولو ) كانت المذكور فيها ( جمعة ) وهو امام لا فذ  
لعدم تأنيها منه ولا مأوم لتأديه ( قطع ) وجوبا ( فذ ) إن لم يركع ( وشفع ) ندباً  
وقيل وجوبا ( إن ركع ) ركعة بسجودتها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة . ولو كانت  
الصلاة المذكورة فيها ثنائية كصبح . وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها  
لا مغرباً فيقطعها ، ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الأول  
من المدونة واعتمده أبو الحسن . وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها إذا تذكر  
بعد ان ركع وضعف هذا القول . ورجح ابن عرفة اتمامها مغرباً إذا تذكر بعد  
عقد ركعة .

( و ) قطع ( إمام ) وشفع ان ركع ( و ) قطع ( مأمومة ) أي الإمام الذي تذكر  
يسير الفوائت تبعاً له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور . وروى أشهب انه يستخلف  
ولا يقطع مأمومة ( لا ) يقطع شخص ( مؤتم ) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتأدى معه  
لحقه وإذا أتىها معه .

( فيعيد ) ما ندباً ( في الوقت ) للغروب في الظهرين والطلوع في غيرهما عقب قضاء  
يسير الفوائت إن كانت الصلاة غير جمعة بل ( ولو ) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها  
يسير الفوائت ( جمعة ) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا فيعيدها ظهراً هذا

## وَكَمَّلَ فَدْ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ : كَثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ

مذهب المدونة ، وهو المعتمد . وقيل مطلقاً نقله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن حبيب يقطعها إلا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكره حاضرة في حاضرة ففيه القولان الأولان . والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تأديه مع إمامة على صلاة صحيحة وإعادتها عقب الأولى بوقت .

( وكمل ) بفتح كمل مثقلاً أي أتم صلاته بنية الفرض وجوباً ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل ( فذ ) وأولى إمام ذكر كل منها اليسير ( بعد شف ) أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدي الثانية ( من المغرب ) ولا يشفعها لثلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال ( ك ) ذكره عقب ( ثلاث ) من الركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة ( من غيرها ) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع بالجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية التنفل ، وهذا التفصيل يجري أيضاً في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة . فإن كان قبل عقد ركعة قطعاً . وإن كان بعد عقد ركعة شفعا وإن كان بعد ثلاث من رباعية كمال بنية الفرض ، صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكاملها بنية الفرض .

وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وإن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق ، وهذا يروى ما قدمناه من أن العتیب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط ، كما قال الشيخ أحمد لا في الاثناء أيضاً كما قال عقب تبعا لعج أفاده البناني .

( وإن جهل ) بفتح فكسر المكلف ( عين ) أي ذات صلاة ( منسية ) أي متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو عمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم

مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّى بِهَا نَافِيًا لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ ، وَفِي ثَالِثَتِهَا

يدر أي صلاة هي (مطلقاً) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوباً لتبرئة ذمته (خمساً) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته ، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء .

(وان علم) عين (كها) أي الفائتة بأنها ظهر مثلاً (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها) أي الفائتة حال كونه (ناوياً) ندباً اليوم الذي علم الله تعالى إنها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة هذا مراده لأن فية المجهول محالة (وإن نسي) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولا إن (الليل سابق النهار) ٤٠ يس ، أو عكسه (صلى) وجوباً لبراءة ذمته (ستاً) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتماً بالتي بدأ بها لاحتمال كونها التي عليه متأخرة في الفوات عن التي يختم بها . وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبني على ضعيف .

(وندىب تقديم ظهر) في قضاء الست ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبغة ليلة الاسراء عند الأكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أول الخطاب لأنها أول صلاة النهار فإن علمها من الليل فقط فقد علم عينها فيصلى المغرب والعشاء فقط وإن علمها من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط ، وإن علم أن إحداها من الليل والأخرى من النهار وإن الليل سابق فقد علم عينها فيصلى العشاء والصبح .

وان علم سبق النهار فقد علم عينها فيصلى العصر والمغرب ، وإن شك في السابق منها صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح ، وإن علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو إحداها من الليل والأخرى من النهار صلى خمساً فقط ، وبدأ بالمغرب في الأول وبالصبح في الثانية .

(و) الحكم (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحدة

أَوْ رَابِعِيهَا أَوْ خَامِسِيهَا كَذَلِكَ يُقْتَضَى بِالْمَنْسِي ، وَصَلَّى الْخُمْسَ  
مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسِيهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ،

برئت الذمة منها ( أو ) جهل عين صلاة وعين ( رابعتها ) فائنتين وهما ما بينهما اثنتان  
برئت الذمة منها ( أو ) جهل عين صلاة وعين ( خامستها ) فائنتين وهما ما بينهما ثلاث  
برئت الذمة منها .

( كذلك ) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتهما من صلاة ست صلوات ، وندب  
تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه ( يثنى ) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة  
فرغ منها ( ب ) باقي ( المنسي ) على تقدير ان أولاه المفروغ منها فاندفع الاعتراض بأنه  
لا مفهوم لقوله يثنى إذ يثك ويربع ويخمس أيضاً ، وبأن المنسي مجموع الصلاتين والثنية  
إنما هي بيانية فإن بدأ بالظهر وأتمها قدر أنها الأولى ، وثناها بباقي المنسي وهي ثانيتهما  
في الصورة الأولى ، والثنتها في الثانية ، ورابعتها في الثالثة ، وخامستها في الرابعة . وإذا  
فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات  
خاتماً بالتالي ابتداءً بها للترتيب .

( وصلى الخمس مرتين ) صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك وصلاة  
ظهرين فعصرين للسخ . واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط .  
وقال المازري الثانية أولى ( في ) نسيان عين صلاة وعين ( سادستها ) وهي مماثلتها من  
اليوم الثاني .

( و ) في نسيان عين صلاة وعين ( حادية عشرتها ) وهي مماثلتها من اليوم الثالث ، وكذا  
في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا . ومماثل ثانيتهما إلى خامستها كما ماثله على  
الصواب الذي قاله الخطاب والرماسي وغيرها خلافاً للباطني وقت وغيرهما في صلاة  
الخمس مرتين ، والضابط الذي تعرف به خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتهما إلى خامستها أن  
يقسم العدد الذي أخذ منه اسم المعطوفة على خمسة ، فإن لم يفضل منه شيء فالثانية  
خامسة في أدوار بقدر آحاد خارج القسمة ، وإن فضل واحد فالمعطوفة مثل الأولى كذلك



وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاهُمَا ،  
وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ  
سَفَرِيَّةً ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ

وان فضل اثنين فمثل ثانيتهما . وإن فضل ثلاثة فمثل ثالثتها او أربعة فمثل رابعتها كذلك فالصلاة ، ومكلمة ثلاثين خامستها من الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بمد دورين وقس على هذين ، لأن من جهل عين فائتة من الخمس يصلى خمسا وهذا عليه صلاتان من خمسين بفتح الحاء والسين فيصلى لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته .

( وفي ) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لايدري) الصلاة ( السابقة ) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا في الاولين ، وعلى الرجوع في الاخيرة . وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين ( صلاهما ) أي الفائتتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى ( وأعاد ) وجوبا ( المبتدأة ) للترتيب بنساء على انه شرط فهو مشهور مبني على ضعيف كسائر فروع الباب .

( و ) إن شك في الترتيب ( مع الشك في القصر ) للرباعية واتمامها بان شك هل تركها في الحضر أو في سفر القصر ( أعاد ) ندبا ( اثر كل ) صلاة ( حضريه ) أي رباعية تامة ( سفريه ) أي مقصورة فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا إذ على تقدير انها حضرية لا تكفي عنها السفريه ، بخلاف العكس . واستشكل في التوضيح ندب اعادة الحضرية سفريه بأن المسافر إذا أتم عمداً يعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة . وأجيب بأنه مراعاة لقول ابن رشد اجزاء الحضريه عن السفريه خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ الحضريه عنها وهو ضعيف ، لكن مراعاة الخلاف من الورع المتدوب .

( وإن ) ذكر ( ثلاثا ) من الصلوات ( كذلك ) أي المذكور من الصلاتين في التعمين كظهر وعصر ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابق منها صلى وجوبا

سَبْعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ ،

( سبعا ) بتقديم السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصلها مرتبة ويميدها كذلك ، ويميد التي ابتدأ بها ليعيط بأقسام الشك ، وهي ستة إذ يحتمل أن الأولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وانها العصر فالمغرب فالظهر فالمغرب واتها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة ، فاذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الأول وإذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضاً على احتمال أن الأولى العصر فالمغرب فالظهر .

وإذا أعاد العصر ثانيا برئ على احتمال أن الأولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال ان الأولى المغرب فالظهر فالعصر . وإذا أعاد المغرب ثانياً برئ على احتمال ان الأولى العصر فالظهر فالمغرب وإذا أعاد الظهر ثالثاً فقد برئ على احتمال أن الأولى المغرب فالعصر فالظهر .

ومثل هذا يقال في قوله ( و ) إن ذكر ( أربعاً ) من الفوائت معينات كصحيح وظهر وعصر ومغرب من اربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى ( ثلاث عشرة ) صلاة بأن يصل الأربيع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأة مرة اربعة ليعيط بصور الشك وهي أربعة وعشرون صورة إذ كل صلاة منها إذا فرضت الأولى ففي ترتيب الثلاثة للباقية ست صور فعلى أن الأولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب ، أو الثانية عصر فمغرب فظهر ، أو فظهر فمغرب ، أو الثانية مغرب فظهر فعصر ، أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ، ومثلها على أولية العصر ، ومثلها على أولية المغرب ، فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة في ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيها .

( و ) إن ذكر ( خمساً ) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى ( إحدى وعشرين ) صلاة بأن يصل الخمس مرتبة أربع مرات ويميد المبتدأ مرة خامسة ليعيط باحتمالات الشك وهي مائة وعشرون إذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه في ترتيب الأربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهي السابقة فيمن ذكر أربعاً . والحاصل من ضرب أربعة وعشرون في خمسة مائة وعشرون والاحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم ماملها . والضابط لمعرفة العدد الذي تبرأ الذمة به في هذه

## وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا ، وَخَمْسًا تِسْعًا .

المسائل ضرب عدد الفوائت في عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عددها في مثله وينقص من حاصل الضرب عددها إلا واحداً أو ضرب عددها إلا واحداً في مثله ، ويزاد على حاصل الضرب عددها .

ولما قدم ان من جهل عين فائتة يصلي خمساً ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلي ستاً عاد لتتيم ذلك إشارة إلى أن ضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيد على في المقضي . ألا ترى انه يقضى في جهل الواحدة خمساً وفي جهل الاثنتين ستاً وفي جهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال ( وصلی ) المكلف ( في ) جهل عين ( ثلاث ) من الفوائت متوالية ( مرتبة ) وهي الصلاة .

وثانيتها وثالثتها ( من يوم ) وليلة ( لا يعلم ) المكلف الصلاة ( الأولى ) بضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله ( سبعا ) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة يصيد الأولى والثانية ليعيط بأحوال الشك في ترتيبها ( و ) إن جهل ( أربعاً ) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها وربعتها صلى المكلف ( ثمانياً ) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب .

( وإن ) جهل ( خمساً ) كذلك صلى ( تسعاً ) بتقديم المثناة ليعيط بأوجه الشك وإن علم تقدم الليل صلى خمساً مبتدئاً بالمغرب وإن علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن يبتدئ بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم .

\* \* \*

## ( فصل )

سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ :  
سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ،

## ( فصل )

( في سجود السهو وما يتعلق به )

( سن ) بضم السين وشد النون ( لسهو ) من إمام وقد ولو حكماً كالمسبوق إذا سها في قضاائه بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل ( وإن تكرر ) السهو بزيادة أو نقص أو بها مبالغة في السنة لدفع توم الوجوب أو في سجدتان لدفع توم الزيادة عليها . وهذا إن تكرر قبل السجود فإن تكرر بعده كمسبوق سجد القبلي مع إمامه ثم سها في قضاائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يحتزى بسجوده الأول وكمتكلم سهواً بعد السجود القبلي ، وكمن سجده ثلاثاً فيسجد عند اللخمي . وقال غيره لا يسجد وصلة سهو :

( بنقص سنة مؤكدة ) داخلة في الصلاة سواء كان محققاً أو مشكوكاً في أصله أو فيه وفي الزيادة ( أو ) ينقص سنة ولو غير مؤكدة ( مع زيادة ) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً ونائب فاعل سن ( سجدتان قبل سلامه ) أي المصلى إن سجد القبلي ثلاثاً . وبعد تشهده وصلاته على النبي ﷺ ودعائه فلا تجزى سجدة واحدة فإن تذكر قبل سلامه سجد الثانية وإن تذكرها بعد سجدتها وتشهد وسلم ولا سجود عليه ، وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليها قبلها أو بعديا .

وقال اللخمي يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلي واجب في الشامل وهو مقتضى المذهب ، ولا يكفي عن السجود إعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشر . وقول الذخيرة ترفع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب ، أي يحرم

## وبالجامع في الجمعة ، وأعاد تشهدهُ : كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين ،

إفسادها واما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذي حكم عليه بالسنية ، فان ترك فانت السنة ولم تبطل الصلاة إلا إذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة .

( و ) يسجده ( بالجامع ) الذي صلى فيه إن سها ( في الجمعة ) كمسبوق أدراك مع الإمام ثانيتهما وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلاً وسها عن السجود قبل السلام وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويميد التشهد ، ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وإنما هو بالعرف ويسجد البعدي منها في أي جامع كان .

( وأعاد ) من سجد القبلي ( تشهده ) بعده استئناً ليقع سلامه عقب تشهد ، ولا يدعو ولا يصلى فيه على النبي ﷺ . وهذه إحدى مسائل لا يطلب في تشهدها دعاء . وثانيتهما : من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلي ولو فرضاً . والثالثة : من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة . والرابعة : من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثناءه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء . وفهم من قوله وأعاد تشهده ان القبلي بعد فراغ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله ( كترك جهر ) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين ، لأنه فيها سنة خفيفة . وفي الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فإن أسمع نفسه فلا يسجد .

( و ) ترك ( سورة ) أي قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى أو ثانية ( ب ) صلاة ( فرض ) لا نفل لأن الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما ( و ) ترك ( تشهدين ) في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد ، وسيصرح به المصنف ، وهو قول مرجح ، وهو مرجح ، والارجح كما افاده الحط السجود له .

وَالْأَقْبَعَةُ : كَسْتِمٌ لِشَكِّ ، وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعِ شَكِّ أَهْوَبِهِ  
 أَوْ بَوْتَرٍ أَوْ تَرْكِ سِرِّ بِفَرَضٍ ،

( وإلا ) أي وان لم يكن السهو ينقص فقط أو مع زيادة بأن كان زيادة فقط ( ف )  
 يسجد السجدة ( بعده ) أي السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها فتعلم منه المحققة  
 بالأولى بقوله ( ك ) شخص ( متم ) صلاته ( ل ) أجل ( شك ) منه في اتمامها وعدمه وهو  
 غير مستنكح بأن شك في رابعة هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى  
 برابعة فيسجد بعد السلام ولاحتمال زيادة الركة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها  
 أربعاً . وكذا من شك في ثلاث واثنين من المغرب فبنى على اثنين . وكذا من شك  
 في ركة وركعتين من ثنائية فبنى على واحدة . وكذا من شك في سجدة وسجدة  
 فبنى على سجدة والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته ، وهو التردد المستوي فلا يعتبر  
 التوم إذا الظن كاليقين في الفرائض وغيرها .

( و ) كشخص ( مقتصر على شفع ) لكونه ( شك ) أي تردد على السواء في جواب  
 ( أهوبه ) أي الشفع في ثانيته ( أو بوتر ) لأنه المحقق فجعل الركة المشكوك فيها ثانية  
 الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوك لاحتتمال أن الركة المشكوك فيها زائدة وقد  
 جعلها من الشفع .

فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لأنها ان كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلاً ، وإن  
 كانت الوتر فهي خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل في جوابه وجه احتمال انه صلى  
 الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركة في الشفع ، وبجث فيه بأنه  
 يقتضى السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ، ولذا روى عيسى بن زياد عن الإمام  
 مالك «رض» انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء  
 شك أهوبها أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهوبها أم بمصر .

( أو ترك سر بفرض ) كظهر وأهدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في  
 ركة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة .

## أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّكُّ وَلَيْبَىٰ عَنْهُ : كَطَوَّلٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهِرِ ،

فإن قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي منع أن السر عديم فينقص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيره وتشهد وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على أن الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهي لا تقتضى السجود ، كزيادة سورة في أخريه . وراعى هذا أشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأى أنها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود ، وإن لم تقضه بمجردا فإن أبدله بادلنى الجهر فلا يسجد .

( أو استنكحه ) أي كثر منه ( الشك ) في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه ( وهى ) بكسر الهاء وفتحها أي اعرض ( عنه ) وجوبا وبني على التمام إذا لا دواء له مثل الاعراض عنه .

فإن قيل إذا بني على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة ، قيل انه لترغم الشيطان ففي صحيح مسلم وغيره إذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر هو به فأبى فله النار بضمير المتكلم في ويل وأمروا بي وقله . وظاهر المصنف أن سجوده مستنكح الشك سنة . وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر المصنف .

وشبه في السجود بعد السلام فقال ( كطول ) عمدا للتذكير عند الشك في النقص ( بمحل ) من الصلاة ( لم يشرع ) الطول ( به ) كقيام عقب ركوع وجلس بين سجدتين واستيفاز القيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعد السلام ( على ) القول ( الأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف . وأما الطول به سهوا فالسجود له بعده متفق عليه لأنه على القاعدة ، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلس

وإن بعد شهر . بإحرام ، وتشهد ، وسلام جهراً ؛  
وصح إن قدم أو آخر ؛

وتشهد وقيام وقراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش . في المنتقى من شك في صلته لزمه أن يتمهل ليتذكر ماسها عنه فإن تذكر سهواً كمل على ما سبق . وإن تبين له أنه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله ، فإن طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقاً وسحنون رآه مطلقاً .

وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد ، وهذا أصح . الأقوال فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثاً أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوى . ومحل السجود إذا طول بما لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من كوع أو بين سجدتين أو من ثانيتهما إذ عدمه فيها سنة .

فإن ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الاول فلا سجود له إذ لا سجود لترك مستحب فإن قيل هذا يقتضى أن السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة . أوجب بأن السجود القبلي إنما يطلب لترك سنة وجودية ، لأنه نقص . والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بعدياً ويسجد البعدي ان ذكره بالقرب بل ( وإن ) ذكره ( بعد شهر ) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان ( بإحرام ) أي نية وجوباً شرطاً ( وتشهد ) استثناءاً كتكبير هوى ورفع ( وسلام ) عقب التشهد وجوباً غير شرط ( جهراً ) استثناءً والقبلي إن سجدته قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه . وإن أخره عنه صار بعدياً .

( وصح ) السجود ( إن قدم ) بضم فكسر مثقلاً أي على السلام ما حقه التأخير عنه ( أو آخر ) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمداً أو سهواً فيها لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتها سهواً لزيادة المازري والقاضي سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها في وجوبها ، وسنتها ثالثها التفصيل لأخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي فلأول بعد السلام ، وللثاني في كونه قبله



لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ، وَيُصْلِحُ ، أَوْ شَكَ هَلْ سَهَا ، أَوْ  
 سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ .  
 أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِيهِ ،

وتخيره روايتا المشهور والمجموعه وفي كونه لها قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم  
 فانظره فيه تفصيل طويل ( لا ) يؤمر بالسجود ( إن استنكحه السهو ) بنقص أو زيادة  
 بأن يأتيه كل يوم مرة .

( ويصلح ) إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقدر كوع  
 التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ، ثم يقوم ويميد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد  
 فإن لم يمكنه الإصلاح بمقد ر كوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد  
 هذا في الفرض ، وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول  
 وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد . وإن لم  
 يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بها فات ولا يسجد له .

( أو شك هل سها ) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه . ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول  
 في تفكره أو طول بعمل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم إنه إن طول بعمل لم يشرع  
 الطول به يسجد ( أو ) شك هل ( سلم ) بفتحات مثقلا من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد  
 إن قرب ولم ينصرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جداً بطلت وإن انحرف  
 استقبال وسلم وسجد وان طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد .  
 ( أو سجد ) سجدة ( واحدة ) عطف على استنكحه لازالة شكه ( في ) أي بسبب  
 ( شكه فيه ) أي سجود سهوه ( هل سجد ) له سجدتين ( اثنتين ) أو سجدة واحدة  
 فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعدياً لثلا يتسلسل والمعنى أن من طلب  
 منه سجود قبلي أو بعدى لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فإنه  
 يبنى على اليقين ويسجد الثانية ، ولا يسجد لاحتمال زيادتها وإن شك هل سجد لسهوه  
 أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما .

( أو زاد ) في القراءة على الفاتحة ( سورة في ) الركعتين ( أخريه ) أي أخيرتي

أَوْ تَخْرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، وَلَا  
 لِغَرِيضَةٍ ، وَلَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ ؛ كَتَشْهَدِ . وَيَسِيرِ جَهْرٍ ، أَوْ يَسْرٍ  
 وَإِعْلَانٍ بِكَاتِبَةٍ ، وَإِطَاقَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهَا ،

الرابعة وأول في أحدهما ، أو سورة على الفاتحة وسورة في أوليه أو أحدهما فلا يسجد  
 على المشهور . وقال أشهب يسجد إن زاد سورتين في الآخرين لا في إحدهما ( أو خرج  
 من سورة ) قبل تمامها ( لغيرها ) فلا يسجد وكره تعدده إلا أن يشرح في سورة قصيرة  
 في نحو الصباح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة

( أو قاء غلبة أو قلس ) غلبة فلا سجود عليه ، ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم  
 يزد منه شيئاً عمداً فإن أزدده سهواً تمادى وسجد بعد وفي بطلانها بقلبة أزداده قولان  
 سيان واستظهر العدوي البطلان ( ولا ) يسجد ( أو ) ترك ( فريضة ) لعدم جبرها به  
 ويأتي بها إن أمكن وإلا ألقى ركعتيها بتمامها وأتى ببطلانها إلا الفاتحة فيسجد للركعتين ويعيد  
 الصلاة للخلاف فيها .

( و ) لا يسجد للركعة سنة ( غير مؤكدة كتشهد ) نحوه لابن عبد السلام ونص عليه  
 ابن الجلاب . وجعله سند المذهب . وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود للركعة كتشهد الواحد  
 وصرح ابن جزى والحواري بأنه المشهور ، واقتصر عليه في النوادر وابن عرفة فليه طريقان  
 أظهرهما السجود الفاده البناني ( و ) لا سجود في ( يسير جهر ) أي إسماعه من يلبه فقط  
 في محل السر ( أو ) يسير ( سر ) أي إسماع نفسه فقط في محل الجهر ، والمعنى لا سجود  
 على من جهر جهراً خفياً في السرية بأن أسمع من يلبه فقط ولا على من أسر خفياً في الجهرية  
 بأن أسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في  
 ابن يونس وغير واحد وقرر به عج .

( و ) لا في ( إعلان ) أو إسرار ( بكتابية ) في محل سر أو جهر وأدخلت الكاف  
 آية ثانية ( و ) لا في ( إعادة سورة فقط ) أي دون فاتحة ( لهما ) أي الجهر والسر أي  
 أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو

والتكبيرية ، وفي إبدالها بسميع الله لمن حمده أو عكسه ؛  
 تأويلان ، ولا لإدارة مؤتم ، وإصلاح رداء ، أو سترية  
 سقطت أو كمشي صفين

المطوب ، لإمكان تداركه لعدم فوائده بالمخائنه لركوع ومفهوم فقط أن من أعاد الفاتحة  
 لذلك يسجد وهو كذلك . وكذا إن كررها سهواً ويظهر من كلام المقدمات خلاف في  
 بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمداً . والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي ( و ) لا  
 سجود للترك ( تكبيرية ) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسمية واحدة .

( وفي ) سجود ( إبدالها ) أي التكبيرية ( بسم الله لمن حمده ) سهواً حال هويته  
 للركوع أو السجود ( أو عكسه ) أي ابدال تسمية بتكبيرية حال رفعه من ركوعه ،  
 لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة  
 ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة .

( تأويلان ) محلها إذا أبدل في أحد المهلين كما أفاده بأو . فإن أبدل فيها معاً فيسجد  
 اتفاقاً لنقصه سنتين . ونص عليه فيها ومحلها أيضاً إذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن  
 الذي يليه . فإن لم يفت أثنى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقاً . والمفهوم من كلام المواقف  
 أن هذا خلاف في المذهب لا اختلاف من شارحها في فهمها فالأولى قولان أقواماً عدم  
 السجود قاله العدوي .

( ولا ) سجود على امام ( لإدارة مؤتم ) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة  
 لإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا في  
 بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها . وقد تبع المصنف في نفي السجود في هذا ونحوه  
 مما يأتي من تقدمه مع عدم توهم فيها لندبها وتعمدتها .

( و ) لا سجود ( لإصلاح رداء ) سقط عن ظهر المصلي وهو مندوب ( أو ) إصلاح  
 ( سترية سقطت ) وهو مندوب إن خف ولم ينحط له فيها وإلا فيكره كراهة شديدة  
 وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير ( أو كمشي صفين ) وأدخلت الكاف الثالث من

لِسُكْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَارٍ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ  
بِجَنْبٍ ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدِّ فِيهِ  
لِتَثَاوُبٍ ، وَفَتْحِ يَثُوبٍ لِحَاجَةٍ

صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه  
فيندب مشيه ( لستره ) يستتر بها ( أو ) ( لفرجة ) في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها  
قبل الإحرام أو لحوفه قوات الركعة إن أخر إحرامه إليها يسدها وهو مندوب .

( أو ) ( ادفع مار ) أي مرید المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده ،  
أو لقص يديه عنه وهو مندوب ( أو ) ( لذهاب دابته ) وهو في الصلاة ولم تبعد ليردها .  
فإن بعدت واتسع الوقت واجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها  
إن لم يلزم عليه هلاك أو شدة ضرر . وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالذابسة إن  
كان المشي لشيء من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل ( وإن ) كان ( يجنب )  
بفتح الجيم وسكون النون أي لجهة اليمين أو الشمال .

( أو ) ( بهمة ) أي رجوع إلى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال  
إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه ( و ) لا سجود على مؤتم ( بفتح ) أي رد ( على  
إمامه ) في قراءته ( إن وقف ) أي تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ فإن لم يقف  
وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة ، والأوجب مطلقاً . فان تركه  
لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن وهمل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح  
أم لا لا نص .

( و ) لا سجود على امام أو فذ ( سد فيه ) أي فمه ( لتثاوب ) بمثابة فمثلة أي حاله  
وهو مندوب باليمنى بطناً وظهراً أو باليسرى ظهراً لا بطنياً فيكره لمباشرته النجاسة  
حال الاستنجاء به ، والقراءة حاله مكروهة ، وتكفي إن فهمت وإلا أعيدت وإلا  
بطلت إن كانت الفاتحة .

( ولا ) سجود ( نفث ) أي بصق بصوت ( ثوب ) أي فيه ( الحاجة ) أي احتياجه  
للصق بكثرة البصاق في فمه أو نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز .

كَتَنَحْنِحْ ، وَالْمَخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهٖ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ  
 أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ ، وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ .

وكره لغيرها ، فان كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان ، وإن كان بصوت فان كان سوا سجد له على المعتمد ، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه في عدم السجود فقال ( كتنحنح ) حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسبوه .

( و ) القول ( المختار ) للخمى من قولي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ( عدم الإبطال ) للصلاة ( به ) أي التنحنح ( لغيرها ) أي الحاجة وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري . وقوله الآخر السجود لسبوه والبطلان لعمده والمتنخم كالتنحنح . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع . واستدل بقول المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مفتفر وانقال الحط تدل على أن المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها ، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كاعلامه أنه في صلاة .

( و ) لا سجود ( تسبيح رجل أو امرأة لضرورة ) أي حاجة متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال ( ولا يصفقن ) أي النساء في صلاتهن حاجة ، وقوله صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء ، ذم له لا إذن لمن فيه بدليل عدم عملهن به .

( و ) لا سجود ( كلام ) قليل عمدا ( لإصلاحها ) أي الصلاة ( بعد سلام ) من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال . ونشأ شك من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام . وإن طلب به لزيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة (١) بطلت .

( ١ ) ( قوله الأربعة ) أي قلة الكلام وتوقف الفهم عليه واعتقاده التام وكون شك من كلام المأمومين .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكثَرَتِهِمَا جِدًّا ،  
وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ ،

( ورجع ) وجوبا ( امام فقط ) أى لا فدو لا مأموم ( ( ا ) أخبار ( عدلين ) تت  
مقتضى اشتراط التعدد أن المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية ابن فرحون  
والذكورة . ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام مالك وابن القاسم  
رضي الله تعالى عنهما ، ومفهوم الصفة أنه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بسد من كون  
العدلين ( من مأموميه ) أى الامام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن  
القاسم ، لأن المشارك له في صلاته اضبط من غيره . وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك  
وصدريه ابن الحاجب وآخر الأول حاكيا له بقيل اخباره بالتام حال شكه فيه فيرجع  
لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه .

( إن لم يتقن ) خلاف ما أخبر به من التام بأن يتقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه .  
فإن يتقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما ( إلا لكثرتهم ) أى المأمومين  
لا بيقيد العدالة كثرة ( جدا ) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه  
خلافه ، وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي . وقال  
الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا . إلا أن يخالطه ريب  
فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم . وسواء أخبروه بالنقص أو بالتام ولا يشترط كونهم  
مأمومين فالاستثناء منقطع إذ لا تشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار .  
وأما إن اعتقد التام وأخبر بمدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه  
بسبب إخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام  
المصنف . فإن كان مستنكحا يبنى على التام . ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما لا لواحد كما  
هو ظاهر كلامهم .

( ولا ) سجود ( لحد عاطس ) في صلاته ( أو ) حمد ( مبشر ) بفتح المعجمة في  
صلاته بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها ( وندب تركه ) أى الحمد للعاطس

وَلَا إِبْجَائِزٍ ، كَمَا نَصَّاتِ قَلِّ لِْمُنْبِرِ ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وَقَتْلِ  
عَقْرَبِ تَرْيِدُهُ ، وَإِشَارَةِ إِسْلَامِ ، أَوْ حَاجَةِ . لَا عَلَى مُشْمَتِ :  
كَانَيْنِ لَوْجَعِ وَبُكَاءِ تَخْشَعِ .

والمبشر في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا  
يعجبني ، لأن ما هو فيه أم بالاشتغال به .

( ولا ) سجود ( لجائز ) فعله في الصلاة وليس متعلقاً بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق  
بها غالباً . والمراد به هنا ما يشمل خلاف الأولى وهذا اشارة لقاعدة وكأنه قال ولا  
لكل جائز ( كائنات ) أي استماع من مصلى ( قل ) عرفاً ( لا ) شخص ( منبر ) بضم  
الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره . فان طال جدا بطلت ولوسهوا ،  
وإن توسط سهوا سجد وعمدا بطلت .

( وترويح ) أي اراحة احدى ( رجليه ) أي المصلى بالاعتماد في قيامه على الأخرى  
بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال . فان رفعها عنها جاز إن لم يطول  
وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا ( وقتل عقرب تريده ) أي المصلى فان لم  
ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به في القسمين ومثل العقرب  
الثعبان . ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو أراده وإن انحط له بطلت . والذي  
أفاده الحط أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفمصل الكثير المبطل سواء  
كان لقتل عقرب ارادته أم لا أو لقتل طائر أو صيد فالتعريف السابق غير ظاهر .

( أو اشارة ) بيد أو رأس ( لا ) ابتداء ( سلام ) فتعجز ولا سجود لها نقله الحط عن  
سند . والراجع أن الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمداً أو جهلاً مبطل وسهوا مقتض  
للسجود ( أو ) إشارة ( حاجة ) وأخرج من قوله جائز قوله ( لا ) الإشارة للرد ( على )  
شخص ( مشمت ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة .

( وشبه في عدم السجود فقال ) كانين لوجع وبكاء تخشع ( أي غلبة خشوع لا في  
الجواز لأن الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاخصاصه بالأفعال الاختيارية ، فلذا حسن

وَالْأَفْكَالَ كَلَامٍ : كَسَلَامٍ عَلَى مُقْتَرِضٍ وَلَا لِتَبَسُّمٍ ،  
 وَفَرْقَةَ أَصَابِعَ ، وَالتِّفَاتِ بِلا حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ  
 أَسْنَانِهِ ، وَحَكِّ جَسَدِهِ ،

تشبيهة لا عطفه ( وإلا ) أي وإن لم يكن الأذن لوجع ولا البكاء لحشوع ( ف ) هما  
 ( كالكلّام ) في الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضى السجود إلا أن يتفاحش فيبطل .  
 وهذا في البكاء بصوت ، وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا إلا أن يتفاحش وشبهه في  
 الجواز فقال ( ك ) ابتداء ( سلام ) من غير مصّل ( على ) مصّل ( مقترض ) وأولى على  
 متنقل فيجوز ( ولا ) سجود ( لتبسم ) قليل أي انبساط وجه واتساعه مع ظهور السرور  
 بلا صوت وكره تعمده . فان كثّر أبطل عمدا كان أو سهوا ، لأنه من الفعل الكثير وإن  
 توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده .

( و ) لا سجود في ( فرقة أصابع والتفات بلاحاجة ) وتقدم أنهما مكروهان إن قلا ،  
 فان كثرا أبطلا والاتفات لها جائز ( و ) لا في ( تعمد بلع ما بين أسنانه ) ولو مضغه  
 ليسارقه قاله حبق البناني فيه نظر إذ المضع بمقل كثير بخلاف البلع . ولم أجد في أبي  
 الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضع ما بين أسنانه وبلعه عبق ، وكذا  
 تعمد بلع لقمة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض  
 وابتلعها وهو فيها بلا مضع فيها وإلا أبطل البناني فيه نظر بل الظاهر أنه من العمل  
 الكثير المبطل للصلاة .

ونص المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه : ومن كان بين أسنانه طعام كلقمة الحبة  
 فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته . أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل به  
 الصلاة . ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم فلا يطر على ما في الكتاب ، فإذا كان الصوم  
 لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ . فاستدلّاه بالصوم يدل على البطلان في المضع وفي بلع اللقمة  
 أو التينة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك .

( و ) لا في ( حك جسده ) وجاز إن كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة . وقيل



وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ : كَفَتَحَ عَلَى مَنْ  
لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَةٍ ، وَتَمَادَى  
أَمَّا مَوْمٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ :

فَإِنْ كَثُرَ وَلَوْ سَهْوًا أَبْطَلَ . وَإِنْ تَوَسَّطَ أَبْطَلَ عَمْدَهُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ( وَ ) لَا فِي ( ذَكَرَ ) أَي  
قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَتَسْبِيحٍ ( قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ ) كَانَ يَسْبَحُ حَالَ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَوْ  
غَيْرِهِمَا لِذَلِكَ أَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَهُوَ يَقْرَأُ « إِنْ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعِيُونَ » ٥٥ الْحَجَرِ فَيَرْفَعُ  
صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ » ٤٦ الْحَجَرِ ، قَاصِدًا بِهِ الْأَذْنَ فِي الدَّخُولِ أَوْ  
يَبْتَدئُهَا عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ .

( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّفْهِيمَ فِي مَحَلِّ كَوْنِهِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوْ  
غَيْرَهَا فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لِقَصْدِ التَّفْهِيمِ ( بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
الْمَكَالَةِ وَالصَّلَاةَ كُلِّهَا مَحَلٌّ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْحَوْقَلَةِ فَلَا يَضُرُّ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ  
مِنْهَا ، وَشَبَّهَ فِي الْبَطْلَانِ فَقَالَ ( كَفَتَحَ ) مِنْ مَصَلٍ ( عَلَى مَنْ ) أَي قَارِئٍ ( لَيْسَ مَعَهُ ) أَي  
الْمَصَلِيُّ الْفَاتِحَ ( فِي صَلَاةٍ ) بِأَنَّ كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَ مَصَلٍ أَوْ فَذَا فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ ( عَلَى )  
الْقَوْلِ ( الْأَصْحَحِّ ) مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ . وَمَفْهُومُهُ أَنْ فَتَحَهُ عَلَى مَنْ  
مَعَهُ فِيهَا لَا يَبْطُلُهَا سِوَاهُ كَانَ إِمَامَهُ أَوْ مَأْمُومًا آخَرَ وَاسْتَظْهَرَهُ سَالِمٌ . وَاسْتَظْهَرَ عِجَّ إِنْ  
فَتَحَهُ عَلَى مَأْمُومٍ آخَرَ مَبْطُلٌ وَعَاتَمَدُهُ الْعُدْوَى وَلَكِنْ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ ، لِأَنَّهُ  
تَفْصِيلٌ فِي الْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

( وَبَطَلَتْ ) أَي الصَّلَاةَ ( بِقَهْقَةٍ ) أَي ضَحَكَ بِصَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مَأْمُومٍ سَهْوًا وَقَطَعَ الْفِئْدَ  
وَالْإِمَامَ وَلَا يَسْتَخْلَفُ مَطْلَقًا فِيهِمَا ( وَتَمَادَى ) . وَجُوبًا الشَّخْصَ ( الْمَأْمُومَ ) الْمُقْبَهُةَ فِي صَلَاتِهِ  
مَعَ إِمَامِهِ الْبَاطِلَةَ لِحَقِّ الْإِمَامِ وَاحْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ لِحُرْمَتِهَا إِذْ قَدْ قِيلَ بِصَحَّتِهَا ( إِنْ لَمْ يَقْدِرْ )  
الْمَأْمُومُ حَالَ ضَحْكِهِ ( عَلَى التَّرْكِ ) مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ، بِأَنَّ كَانَ كَلَهُ غَلْبَةً مِنْ أَوْلَاهِ  
لَا آخِرَهُ أَوْ نَسْيَانًا كَذَلِكَ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَرْكِهِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ مَخْتَارًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ نَسْيَانًا  
وَأَمَكْتَهُ تَرْكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَمَادَى فِيهِ فَلَا يَتَمَادَى بَلْ يَقْطَعُ وَيَبْتَدِئُ مَعَ إِمَامِهِ وَلَمْ تَكُنْ

## تكبيره للركوع بلا نية إحرام ،

الصلاة التي ضحكك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لثلاث تفرقة ولم يلزم على تهاديه ضحكك غيره من المأمومين كلا أو بعضاً ، وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ .

وشبه في التهادي لا بقيد البطلان فقال ( تكبيره ) أي المأموم فقط ( للركوع ) في الركعة التي أدرك الإمام فيها راعياً سواء كانت أولى الإمام أو غيرها حال كون تكبيره ( بلا نية ) تكبيرة ( إحرام ) بأن نوى الصلاة المينة ونسى تكبيرة الإحرام وكبر تأويلاً تكبيره سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة ، وهو المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك من التابعين رضي الله تعالى عنهم إن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً . ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضي الله تعالى عنهم إن الإمام لا يحملها عنه .

والقرينة على قصد المصنف التشبيه في التهادي دون البطلان عدم عطفها على بقية وقرنها بكاف التشبيه ، وتجريد التي تليها من البناء ، ولما رجع للعطف على بقية أعاد البناء فقال وبجهدت قاله الفيشي ، وفيه إن عدم عطفها وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل أنه لمشابهتهما القهبة في الإبطال مع التماذي فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص التماذي خصوصاً . والأصل في التشبيه كونه تاماً نعم قوله في مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية . وجمع الأولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على أن التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معاً ، والثانية في التماذي فقط بقرينة ما تقدم في الفوائت .

وقال عج التشبيه في البطلان والتماذي معاً ويعيدها أبداً وجوباً لحق الإمام واحتياطاً حرمة الصلاة التي قيل بصحتها . المدوى هذا هو الممول عليه . والظاهر أن هذا خلاف لفظي لاتفاق الفيشي وعج على وجوب التماذي والإعادة أبداً .

وذكر المصنف هذه الصورة هنا جميعاً للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله : وإن

## وَذِكْرُ قَائِمَةٍ ، وَبِحَدِيثٍ ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ .

لم ينوه ناسيا له تمامي المأموم فقط ، وخصت بالمأموم . وإن أمكث في الغد والإمام الذي سقطت الفاتحة عنه لعدم من يعلمه إياها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبها في كل ركعة ، لأنه الذي يتمادي مع إمامه وجوبا وأما الإمام والفسد فيقطعان كما يأتي في الجماعة .

( و ذكر ) أي تذكر صلاة ( فائتة ) يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف امام في الحاضرة فانه يتمادي على صلاة صحيحة لحق الإمام ، لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط . وكذا متذكر أولى المشتركين في ثانيتهما خلف الإمام بناء على التحقيق أن ترتيبهما بالذكر في الأثناء واجب غير شرط أيضا . وأما على خلافه من انه شرط بالذكر فيه فالتمامي على باطله لحق الإمام ، واحتياطاً لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها قولاً قوياً .

( و ) بطلت ( ب ) حصول ( حدث ) أي ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفسد أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم ، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض .

( و ) بطلت ( بسجوده ) أي المصلى قبل سلامه ( ل ) ترك ( فضيلة ) ولو كثرت ( أو ل ) ترك سنة خفيفة ( كتكبيرة ) واحداً من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه أو قيامه وقراءته ، فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة ، وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة الخ ، فلا تبطل . ويجب سجوده مع إمامه ، فإن لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان . واعتمد المصنف في حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة أو تكبيرة قوله في توضيحه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد أبدأ . وكذا قالوا في المشهور إذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ .

وتعقبه البناني بأن السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد ، وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله . قال الفاكهاني أعلم من قال بإبطاله . وقال

وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةٍ  
أَرْبَعٍ : كَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّنَائَةِ .

سيدي عبد الرحمن الفاسي إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبير الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه إبطاله خصوصاً مع القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف في البطلان بالسجود لتكبيره اهـ. قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغى التوقف مع قول الثقة نص أهل المذهب ، وكذا قالوا في المشهور .

( و ) بطلت ( ب ) شيء ( مشغل ) أي مانع المصلي ( عن فرض ) ركوع من حغن أو قرقرة أو غثيان أو حل شيء بغم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً أو بدون مشقة ، ودام المشغل . فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي ( و ) بمشغل ( عن سنة ) من السنن الثمانية المؤكدات ( يعيد ) فدبا ( في الوقت ) الذي هو به اختيارياً كان أو ضرورياً ، وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر . وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله في المقدمات .

( و ) بطلت ( بزيادة أربع ) من الركعات متيقنة سهواً فإن شك في الزيادة الكثيرة سجد اتفاقاً ولو في ثلاثية هذا هو المشهور . وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها . وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فإن رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت .

وشبه في الإبطال فقال ( ك ) زيادة ( ركعتين ) سهواً ( في ) الصلاة ( الثنائية ) أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولاً أربعاً . وأما على أن الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، وأن المقصورة شرعت أولاً ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهواً النقل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء . وإن لم يكرر الركوع فيهما والنقل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقولهم إن قام لخامسة سهواً يرجع ولم يكملها سادسة ويسجد بعد السلام .

وَبَتَعَمُّدٍ : كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْحٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيءٍ ،  
 أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ وَجَبَ لِإِنْفَازِ أَعْمَى ، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا  
 فَيَكْثِيرُهُ ، وَبِسَلَامٍ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ  
 شَرِبَ أَنْجَبَرَ ، وَهَلِ اخْتِلَافٌ

( وبتعمد ) زيادة ركن فعلى ( كسجدة ) في فرض أو نقل محدود كوتر وانظر  
 غيره قاله عجم لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل ( أو ) بتعمد ( نفخ ) بضم  
 وإن قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور . وقيل لا يبطلها مطلقا . وقيل إن ظهر  
 منه حرف لا بانف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فإيا يظهر . وفي النوادر يتمادى المأموم على  
 باطله إن نفخ عمدا أو جهلا ويقطع الإمام والفذ .

( أو ) بتعمد ( أكل أو شرب ) ولو بانف ولو مكرها أو وجب عليه لإنفاذ نفسه  
 ووجب للقطع له . ولو خاف خروج الوقت ( أو ) بتعمد ( قيء ) أو قلس ولو مجرد ماء  
 ( أو ) يتعمد ( كلام ) اجنبي لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم  
 يجب بل ( وإن بكره أو وجب لإنفاذ أعمى ) من الهلاك أو شدة الأذى وترجع المبالغة  
 لقوله وبتعمد كسجدة وما بعده أو لاجابة والد أعمى أصم في نافلة فيجب قطعها  
 واجابته . وإن كان في فريضة أو والده المنادى ليس أعمى أصم فيخفف ويسلم ويحييه  
 واجابة النبي ﷺ حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح .

( إلا ) تعمد الكلام ( لإصلاحها ) أي الصلاة ( ف ) لا تبطل إلا ( بكثيره ) وكذا  
 بكثير سهوه ككل كثير سهوا ( و ) بطلت ( بسلام وأكل وشرب ) سهوا لكثرة المنافي  
 ونصها في كتاب الصلاة الأول . وإن انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتداء . وإن لم يطل  
 لكثرة المنافي أبو الحسن في بعض رواياتها حين سلم فاكل أو شرب .

( وفيها ) أي المدونة في كتاب الصلاة الثاني ( إن أكل أو شرب ) سهوا ( انجبر )  
 بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا  
 سجد بعد السلام ( وهل ) بين ما في الكتابين ( اختلاف ) نظرا لحصول المنافي في صورتين

أَوْلَى لِلسَّلَامِ فِي الْأَوْلَى أَوْ لِجَمْعٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِانصِرَافٍ  
لِحَدِيثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ : كَمَا سَلَّمَ شَكٌّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ  
الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،

وقطع النظر عن المحادة وتعدد ، وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الأول  
بالابطال ، وفي الثاني بعدمه (أولاً) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما بأحد وجهين  
الأول أن حكمه بالبطان في الكتاب الأول (١) حصول (السلام في) الصورة  
(الأولى) التي في الكتاب الأول مع غيره لشدة منافاته مع الأكل والشرب على رواية  
الواو أو مع أحدهما على رواية أو وعدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم  
حصول السلام فيها .

الثاني أشار له بقوله (أو) أن البطان في الأولى (لجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات على  
رواية الواو وشيئين منافيين على رواية أو وعدمه في الثاني لانحاد المنافي (تأويلات)  
ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق ، فإن حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق  
الموافقان على البطان . وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة . وإن حصل أكل وشرب  
اختلفا فيهما . والقائل بالخلاف يجريه في جميع الصور وتعليل البطان في الكتاب  
الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف ، والتأويل بالوفاق بحصول السلام . ويرجع  
التأويل بالوفاق بالجمع قاله العدوي .

(و) بطلت (بانصراف) أي إعراف عن صلته بنية وإن لم يتحول من مكانه  
(١) ذكر (حدث) أو إحساس به (ثم تبين) أي ظهر (نفية) أي عدم الحدث  
فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب ، وهذه المسألة علمت من قوله ولا بين بغيره . وشبه في  
البطان فقال (ك) شخص (مسلم) عمداً أو جهلاً بفتح السين وكسر اللام مشددة من  
صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه وأولى سلامه  
معتقداً عدمه .

(ثم ظهر) له (الكمال) لصلته التي سلم . نهاشا كالتبطل (على) القول (الأظهر)

وَيَسْجُودُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ  
يَلْحَقْ رُكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ  
مُوجِبُهُ وَأَخْرَجَ الْبَعْدِيَّ ،

عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى ظهور  
النقص أو بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع  
ظن الكمال مبطل وليس كذلك ، كما أفاده الحط عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابلته  
قول ابن حبيب إن ظهر الكمال لا تبطل .

( و ) بطلت ( بسجود ) الشخص المأموم ( المسبوق ) عمدا أو جهلا ( مع الإمام )  
قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا ( بعديا ) مطلقاً ( أو ) سجودا ( قبلياً ) إن لم يلحق ( مع )  
المأموم ( ركعة ) بسجوديتها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها ( وإلا ) أي وان  
لحق المسبوق مع الإمام ركعة بيان للمفهوم ان لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل ( سجد )  
المسبوق وجوباً القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل سلامه  
ولو على رأى الإمام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقاً . فإن أخره بعده فهل يفعلنه  
معه قبل قيامه للقضاء ، وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضمف ، أو بعد تمام القضاء  
قبل سلام نفسه أو بعده وهذا أفاده البرزلي وأوفيه للتخيير ، أو إن كان عن ثلاث سنن  
فعله قبل القضاء وإلا فبعده وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي وبعض من لقيه تردد  
العدوي هذا هو الظاهر ، لأنه كالجمع بين القولين . ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي  
قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجد الإمام وأدرك موجبه بل .

( ولو ترك الإمامه ) السجود القبلي سهواً أو رأياً أو عمداً ( أو لم يدرك ) المسبوق  
( موجبه ) بكسر الجيم أي سبب السجود القبلي مع الإمام وإن تركه الإمام وسجده  
المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل  
المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه .  
( وأخر ) بفتح الحاء المشددة الحاء المهجئة المسبوق المدرك ركعة وجوباً السجود ( البعدي )

وَلَا سَهْوًا عَلَىٰ مُؤْتَمِّ حَالَةِ الْقُدْوَةِ ، وَبِرِّكَ قَبْلِي عَنْ ثَلَاثِ  
سُنَنِ وَطَالٍ ، لَا أَقْلًا ، فَلَا سُجُودَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ  
وَبَطَلَتْ : فَكَذَّا كَرِيمًا ،

عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام قبله . فإن فعله معه قبله بطلت لادخاله فيها ما ليس منها كما تقدم . وقوله وصح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلاصتها أو الأولى أن لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الامام من تشهد البعدي ، فإن حصل له سهو بنقص في القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لها قبل سلامه وإلا سجده بعده .

( و ) إن سها المأموم بنقص أو زيادة أو بها مما حال اقتدائه بالامام في ( لا سهو ) أي لا سجود له ( على مؤتم ) سها ( حالة القدوة ) بفتح القاف أي الاقتداء بالامام ، لأنه يحمل على عدم حمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه إن سها بعد انقطاعها بسلام الامام وقيامه للقضاء فعليه السجود وهو كذلك .

( و ) بطلت ( بترك ) سجود ( قبلي ) بفتح القاف وسكون الواو منسوب إلى قبل أي مطلوب قبل السلام ( عن ) ترك ( ثلاث سنن ) ككلمات تكبيرات وكترك السورة ( وطال ) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملاسة نجس واستدبار عمد إن كان تركه سهواً . وإن تركه عمداً بطلت وإن لم يطل وقوله وصح إن أخر فيما إذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام ( لا ) تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك ( أقل ) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين ، وإذا لم تبطل وطال ( فلا سجود ) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب . وقال ابن حبيب يسجد وإن طال ومفهوم قبلي عدم البطلان بترك بعدي ولو طال ، ويسجد متى ذكره .

( وإن ذكره ) أي القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن ( في صلاة ) شرع فيها ( و ) الحال أنه قد ( بطلت ) الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها ( ف ) حكمه ( ك ) حكم ( ذاكرها ) أي الصلاة الأولى التي بطلت في



وإلا فكبعض . فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع  
 بطلت ، وأتم النفل وقطع غيره ، وندب الإشفاع إن عقد  
 ركعة وإلا رجع بلا سلام ،

صلاة أخرى من قطع الفذ والامام إن لم يركع ، وشفعه إن ركع وتماذى المأموم لحق إمامه  
 وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى سواء كانتا مشتركين أم لا على التحقيق من  
 أن ترتيب المشتركين ليس شرطاً بالذكر في الاثناء .

( وإلا ) أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية  
 ( ف ) حكمه ( ك ) حكم ذاكر ( بعض ) من صلاة كركوع في صلاة أخرى واقسامه  
 أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك ( ف ) إن كان ترك القبلي أو البعض  
 ( من فرض ) وتذكره في فرض أو نفل ( إن ) كان ( أطال القراءة ) في الصلاة التي  
 شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد . أو فرغ  
 من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلي .

( أو ) لم يبطل القراءة و ( ركع ) بمجرد الانحناء بلا قراءة كسبوق وأمی عجز عن  
 الفاتحة ( بطلت ) أي الصلاة المتروك ركنها أو قبلها لعدم إمكان إصلاحها ( وأتم )  
 وجوباً ( النفل ) الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه  
 عقد ركعة منه أم لا أو ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجديتها وإلا قطعه  
 وابتدأ الأولى .

( وقطع ) المصلى ( غيره ) أي النفل وهو الفرض الذي شرع فيه بسلام أو غيره  
 لتحصيل الترتيب بين المشتركين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً  
 وتبعه مأمومه في القطع ، وتماذى إن كان مأموماً لحق إمامه .

( وندب ) للفذ والامام ( الإشفاع ) أي السلام على شفع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب  
 ( إن عقد ) أي المصلى ( ركعة ) بسجديتها واتسع الوقت والأقطع لأن الفرض يعاد  
 بخلاف النفل . ( وإلا ) أي إن لم يبطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض أو  
 القبلي ( رجع ) وجوباً لإصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن أو القبلي ( بلا سلام )

وَمِنْ تَقْلِي فِي فَرَضِ تَمَادِي : كَفِي نَقْلَ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ،  
 وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرَكَ سُنَّةً ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ ؟ خِلَافٌ ،

من التي شرع فيها فإن سلم منها بطلت الأولى . وأما قوله وصح إن آخر لمحمول على  
 تأخيره عن السلام من الأولى وما هنا من الثانية فيكثر المنافي .

( و ) إن ذكر البعض أو القبلي المبطل تركه ( من نقل في فرض تمادي ) في الفرض  
 الذي شرع فيه مطلقاً . وشبه في التماذي فقال ( ك ) ذكر بعض أو قبلي من نفل ( في  
 نفل ) وإن كان أخف من المذكور منه ( إن أطالها ) أي القراءة في النفل الثاني ( أو  
 ركع ) والأرجح لإصلاح الأول بلا سلام ولو أخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد  
 بعد السلام في إصلاح الركن ، وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضي  
 النفل الثاني لعدم تعدد إبطاله .

( وهل ) تبطل الصلاة ( بتعمد ترك سنة ) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة أي  
 جنبها الصادق بتعدد ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام ( أولاً ) تبطل قاله  
 سند . وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة ، وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً  
 ( ولا يسجد ) لأنه إنما شرع لجبر السهو نعم يستغفر أي يتوب ( خلاف ) في التشهير  
 الأول لابن كنانة ، وشهره ابن رشد واللخمي والثاني للملك وابن القاسم رضي الله تعالى  
 عنهما ، وشهره ابن عطاء الله وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه . وضعف  
 الأول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال إنه ضيف عند الفقهاء وليس له حظ من  
 النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق .

وأما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجلي بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقاً  
 أفاده عبق البناني في حكاية الاتفاق نظر ، فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في  
 الأكثر قال اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهواً قبل ، ويختلف إذا تركها عمداً  
 هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمداً .

فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا إذا تركه سهواً وطال بطلت وإن تركه عمداً

وَبَرَكِ رُكْنٍ وَطَالَ : كَشَرَطٍ وَتَدَارَكُهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ  
يَعْقِدْ رُكُوعاً : وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ ،

بطلت ، وان لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب أنهم راعوا القول بوجوبه ولا  
غرابة في بناء مشهور على شاذ .

( و ) بطلت ( بترك ركن ) سهوا ( وطال ) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول  
فقال ( ك ) ترك ( شرط ) لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة  
واستقبال ان ذكر ، وقدر في الثلاثة وان سها عن ركن ( و ) لم يطل ( تداركه ) أي  
فعل المصلي الركن ( ان لم يسلم ) من الأخيرة معتقدا كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو  
سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ،  
فإن سلم معتقدا الكمال فات تداركه ، لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل  
فاشبه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي  
إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه معها حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة  
أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده ، فإن طال أو خرج من المسجد  
بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة .

( و ) إن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن ( لم يعقد ) تاركه ( ركوعاً ) من  
ركعة أصلية تلي ركعة النقص ، فان عقده فات تداركه ، فان كان الترك من الأولى  
بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى ، وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة  
في رباعية ، ورابعة في ثلاثية ، وثالثة في ثنائية ، وثانية في أحادية ، فلا يمنع عقدها تدارك  
ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الركعة الناقصة ويسجد  
بعد السلام .

( وهو ) أي عقد الركوع المفيت تدارك الركن عند ابن القاسم ( رفع رأس ) من  
الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال أو بلا طمأنينة ليس عقداً . وقال  
أشهب مجرد الاعتدال لحد الركوع وواقفة ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله

## إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ ، فَبِالْإِنْخَاءِ : كَسِيرٍ وَتَكْبِيرٍ عِيدٍ ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ ، وَذِكْرِ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا ،

( إلا لترك ركوع ) من ركعة سهوا ( ف ) يفوت تداركه ( بالانحناء ) لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه . وظاهر كلام شب يفيد أنه لا بد من تمام الانحناء بقرب واحتيه من ركبتيه ، وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفوته إلا رفع الرأس من ركوع التالية . فان ذكره منحياً في ركوع التالية رفع بنية رفع ركوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع .

وشبه في الفوات بالانحناء فقال ( ك ) ترك ( سر ) بمحله من فرض سهو او ابدله بما زاد على أدنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى . لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر ، فلا يرجع له وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وابداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض .

( و ) ترك جنس ( تكبير ) صلاة ( عيد ) فطر أو أضحي أي التكبير بين الاحرام أو القيام من الاولى والقراء سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها ، وسجد قبل سلامه ولو لتكبيره واحدة لأنها سنة مؤكدة .

( و ) ترك ( سجدة تلاوة ) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ، إن كانت للصلاة نفلاً أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية .

( وذكر ) أي نذكر ( بعض ) أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الاولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية إن كان الركن أو القبلي من فرض وذكره في فرض أو نفل أو من نفل . وذكره في نفل فان كان من نفل وذكره في فرض فات بمجرد الاحرام كاتقدم .

( و ) ك ( اقامة مغرب ) لصلاة راتب ( عليه ) أي الشخص المكلف ( وهو ) متلبس ( ب ) صلاة ( ها ) أي المغرب فذا في محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه

وَبَنَى إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ  
تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ

لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها قرضاً والخروج بهيئة الراحف ، فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها واحرم مقتدياً بالراتب وجوباً هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدة الثانية باعتداله جالساً .

( و ) إن سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات قدارك الركن وبطلت الركعة و ( بنى ) المصلى وجوباً على ما قبلها من جنس الركعات ( إن قرب ) تذكره عقب سلامه بالعرف ( ولم يخرج من المسجد ) ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدة السهو قبل السلام بنى فيما قرب . وإن تباعد ابتداء الصلاة . أبو الحسن حد القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة أو الخروج من المسجد ابن المواز لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق اه . ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كاكل وشرب وكلام وصلة بنى ( بإحرام ) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جداً وندب رفع يديه عنده .

( ولم تبطل ) الصلاة ( بتركة ) أي الاحرام بمعنى التكبير وأما نية الإكمال فلا بد منها . ولو قرب جداً اتفاقاً قاله عقب البناني في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج لها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة ، وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها . وأما عند من يرى أنه لا يخرج من الصلاة إلى نية . والحاصل أنهما طريقتان الأولى للباقي عن ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما وجوب الإحرام . ولو قرب البناء جداً والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جداً والظاهر ان اختلافها في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اه وارتضاء العدوى . أقول الظاهر ما قاله عقب إذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقوله وجلس له ( وجلس ) الباقى ( له ) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام

عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ الشَّهَادَةَ ، وَسَجَدَ إِنْ  
 انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ  
 يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا سُجُودًا . وَإِلَّا فَلَا .  
 وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ

لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها . وأما قيامه قبل التذکر قلم يكن بقصد الصلاة وصلة  
 جلس ( على ) القول ( الاظهر ) عند ابن رشد من الخلاف . وقيل يكبر قائماً ولا يجلس .  
 وقيل يكبر قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، وهذا لابن القاسم وأنكره ابن رشد . وموضوع  
 الخلاف إذا سلم من الأخيرة معتقداً التمام تاركاً ركناً منها سهواً وتذکره بعد قيامه ويجرى  
 أيضاً فيمن سلم من اثنين من غير ثنائية معتقداً التمام وتذکر عقب قيامه . وأما لو سلم من  
 واحدة تامة أو من ثلاث تامات وتذکر عقب جلوسه أو قيامه فإنه يرجع لحالة رفعه من  
 السجود ويحرم فيها لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد .

( وأعاد تارك السلام ) سهواً ( التشهد ) عقب الإحرام استثناء جالسا ليقع سلامه  
 عقب تشهد ويسجد بعد السلام . وهذا إذا طال طويلاً متوسطاً أو فارق مكانه ( وسجد )  
 للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد ( إن ) كان ( انحراف عن القبلة ) انحرافاً كثيراً بلا  
 طول أصلاً . فإن انحراف يسيراً اعتدل ولا شيء عليه ، فإن طال كثيراً بطلت انحراف  
 أم لا فارق مكانه أم لا ( ورجع ) استثناء ( تارك الجلوس الاول ) أي جلوس غير السلام  
 سهواً ( إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ) جميعاً بأن بقي بها ولو بدأ أو ركبته .

( ولا سجود ) لهذه النهضة ( وإلا ) أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً  
 ( فلا ) يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذاً أو إماماً فإن كان مأموماً فإنه يرجع  
 لمتابعة إمامه وجوباً ويفهم هذا بالاولى من قوله وتبعه مامومه ( ولا تبطل ) الصلاة ( إن  
 رجع ) المصلى للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعاً إن لم يستقل قائماً بيل  
 ( ولو ) رجع عمداً بعد ان ( استقل ) قائماً ولو رجع بعد قراءته بعض القائحة . فإن

وَتَبِعَهُ مَا مَوَّمَهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ : كَنَفَلَ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَهُ ،  
 وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا ،  
 وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ

رجع بعد قراءتها كلها بطلت وإذا رجع بعد المفارقة استقل أولاً فإنه يعتمد برجوعه  
 ويتشهد فإن قام بلا تشهد عامداً بطلت صلاته وأشار بولو إلى القول ببطلانها برجوعه  
 بعد استقلاله .

( وتبعه ) أي الإمام الذي رجع بعد المفارقة استقل أولاً ( مامومه ) في الرجوع  
 وجوباً ( وسجد ) لزيادة القيام ( بعده ) أي السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فقد  
 أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه إلا زيادة القيام .

وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال ( ك ) من قام بعد ركعتين من ( نفل )  
 ساهياً و ( لم يعقد ثلثته ) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد  
 التشهد ، ويسجد بعد السلام لزيادة القيام ( والا ) أي وان كان عقد ثلثته برفع رأسه  
 من ركوعها قبل ذكره ( كمل ) بفتحات مثقلاً أي اتم النفل ( اربعا ) من الركعات وجوبا  
 إلا النفل المحدود كالقصر والميد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله  
 تبطله ( و ) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهياً فيرجع وجوبا ( في الخامسة ) رجوعا  
 ( مطلقا ) عن التقييد بعدم عقدها بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر ،  
 والقول بان النفل أربع قوى مشهور والقولان بانه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا  
 فلم يراعيا .

( ويسجد قبله ) أي السلام ( فيهما ) أي تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص  
 السلام من اثنتين . وان كان فرضا لكنه اشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام  
 لزيادة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله . وأجيب بان الزيادة في  
 الفرض يجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم  
 يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله .  
 ( وتارك ركوع ) سهواً وتذكره جالسا أو رافعا من السجود ( يرجع ) له حال كونه

## قائماً . وندب أن يقرأ ، وسجدة يجلس

(قائماً) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة . فان رجع له محدودباً بلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودباً بناء على أن الحركة للركن بخير مقصودة فان تذكره قائماً انحط له من القيام فوراً .

( وندب ) له ( أن يقرأ ) شيئاً غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في الثالثة أو رابعة . وان كرّرت الزيادة على الفاتحة فيها لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه ، وتارك رفع من ركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع . قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن . وقال ابن حبيب يرجع قائماً بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة ، وعلى أن المقصود بالرفع من الركوع الانحطاط للسجود من قيام . وعلى قول ابن المواز ان يرجع قائماً فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب .

( و ) تارك ( سجدة ) سهواً تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع ( يجلس ) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولى قطعاً . ولو جلس قبلها فجلوسه لغو لأنه في غير محله فلا يصيرها الجلوس قبلها ثانية . ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح . وتارك السجدة قال الامام مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالساً مطلقاً ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه .

وروي عنه أيضاً أنه يرجع ساجداً مطلقاً من غير جلوس بان ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه أنه ان كان جلس أولاً قبل نهضته للقيام عقب سجدة الأولى ثم قام ساهياً عن السجدة الثانية فإنه يخرج لها من قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجد منها بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد ان خر لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثاني الذي رواه أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنها .



لَا سَجْدَتَيْنِ ، وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعٌ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ ،  
وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : الْأُولَى  
وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى يُبْطَلَانِهَا

( لا ) يجلس تارك ( سجدتين ) سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه ، وان تذكرهما جالساً قام وانحط لهما من قيام فان سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ، ذكره الموضح ، والحط عن عبد الحق واعترضه بانه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة ، فالانحطاط لهما منه واجب ، فلا يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود .

( ولا يجبر ) بضم المثناة وفتح الموحدة وتائب فاعله ( ركوع اولاه ) المنسى سجدهاته ( بسجود ثانيته ) المنسى ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى . فإن تذكرهما جالساً أو ساجداً قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام . فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق ، وهو يدل على عدم وجوبه وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية . فان تذكرها جالساً سجدهما حالاً وقائماً جلس لها .

( وبطل ) ترك ( أربع سجديات ) سهواً ( من أربع ركعات ) الركعات الثلاثة ( الاول ) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع أولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدها فيسجدتها وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة ، وهذا إن لم يسلم معتقد التمام وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبني على الاحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة .

( و ) إن ترك ركناً من الاولى سهواً وعقد الثانية بطلت الاولى و ( رجعت ) أي صارت الركعة ( الثانية ) ركعة ( أولى ) بضم الهمز ( ب ) سبب ( بطلانها ) أي الاولى

## لَفْذٌ وَإِمَامٌ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا ، سَجَدَهَا ، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ

بترك ركنها وقوات تداركه بمقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان ( لفظ وإمام ) والمأموم تبعاً له فيبنى على الأولى ويسجد بعد السلام ، وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبنى عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة ، وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لفظ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه فتبقى على حالها لبناء صلاته على صلاة إمامه وبعد سلام الامام يأتي بمبدل ما بطلت على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغيره . ومحل انقلاب ركعات الامام إن شاركه بعض مأموميه في السهو وإلا فلا تنقلب ركعاته . وإن وجب عليه إتمام صلاته بركعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا إذا لم يكثر واجداً وإلا فلا شيء عليه .

( وان شك ) المصلى غير المستنكح ( في ) ترك ( سجدة ) أو ظنسه أو تحققه بالأولى و ( لم يدري محلها ) الذي تركت منه ( سجدها ) حال تذكرها وجوباً ان لم يتحقق تمام ما هو فيها الاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها وتداركها ممكن ، وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلا بد من ازالته عنه أيضاً .

( و ) ان كان شكه في السجدة ( في ) الركعة ( الاخيرة ) من الصلاة مطلقاً والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدها ، ولا يتشهد عقبها لأن المحقق له ثلاث ركعات و ( يأتي بركعة ) بفتحة فقط لاحتمال أنها من غير الاخيرة . وقوات تداركها بمقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا ان كان اماماً أو فذاً ، فان كان مأموماً سجدها لتكميل الرابعة وأتى بعد سلام امامه بركعة بفتحة وسورة لاحتمال تركها من احدي الاوليين ، وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم . وقال أشهب واصبغ يأتي الشاك في سجدة بركعة فقط اذ المطلوب رفع

وَقِيَامِ ثَالِثِهِ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ  
 إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ ، وَسُبْحَ بِهِ ،

الشك باقل ما يمكن . وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنسه قال يتشهد عقب  
 السجدة لأنها مصححة للرابعة (وهومن تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست  
 محلاً للتشهد واختاره ابن المواز .

( و ) ان كان شكه في السجدة في ( قيام ثالثته ) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو  
 في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن . وبطلت  
 الأولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتي  
 ( بثلاث ) من الركعات أولها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها ، لأنها ثانيته والاخيرتان  
 بفاتحة فقط ، ويسجد بعد السلام . فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا  
 يسجدها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتي بركعتين بفاتحة ، ويسجد قبل السلام  
 لاحتمال نقص السورة ، هذا إن كان فذاً أو إماماً وأما المأموم الذي شك فيها عقب رفعه  
 من ركوع الثالثة فيصلي ركعة مع إمامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد  
 السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

( و ) إن كان في قيام ( رابعته ) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى ( بركعتين )  
 لاحتمال كونها من إحدى الأوليين وبطلت بالعقاد التي تليها فالحق له ركعتان فقط  
 ( وتشهد ) استثناء عقب السجدة وأتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه إن كان  
 فذاً أو إماماً فإن كان مأموماً سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع إمامه ركعة  
 وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

( وإن سجد إمام سجدة ) واحدة في أولى رابعة وترك السجدة الثانية سهواً وقام  
 للركعة الثانية ( لم يتبع ) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة أي فلا يتبعه مأمومه في القيام  
 للثانية قبل السجدة الثانية فيجأس ( وسبح ) بضم السين وكسر الموحدة مشددة ، أي  
 قال المأموم سبحان الله ( به ) أي لأجل افهام الإمام سهوه عن السجدة . فإن رجع لها

فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا : كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةِ ،  
 فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ :  
 وَإِنْ زُوِّجِمَ مُؤْتَمٌ

فذلك ، فإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه رأى أن الكلام لاصلاحها يبطلها ، وإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة .

( فإذا ) لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى وقام للثانية و ( خيف عقده ) أي الإمام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً ( قاموا ) أي المأمومون لعقدتها معه ، فإن عقدها بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية أولى للجمع ولا يسجدون السجدة ، وإن سجدوها لم تجزئ عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فإن رجع الإمام إليها وجب عليهم اعادةها معه عنده .

( فإذا جلس ) الإمام عقب الثانية في ظنه ( قاموا ) أي المأمومون فلا يجلسون معه ، لأنها صارت أولى وشبه في قيامهم إذا جلس فقال ( كقعوده ) أي الإمام للتشهد ( بثالثة ) عقب الركعة الثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وإن ظنها الإمام رابعة .

( فإذا سلم ) الإمام عقب تشهده لظنه كال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه ، لأنه عند سحنون كالحديث فلا يحمل عنهم سهواً ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها له و ( أتوا ) بفتح المثناة وسكون الواو ( بركعة ) بعد سلامه ( وأمهم ) بفتح الهمز والميم مشددة أي صلى إماماً لهم فيها ( أحدهم ) إن شاءوا أتوا أفذاذا وصحت لهم .

( وسجدوا قبله ) أي السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون ، وهو ضعيف . والمعتمد مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه ، وإن كلموه بطلت صلاتهم فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها . وإن رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الأصح قاله ابن المواز ، وصححه اللخمي والمازري .

( وإن زوِّجِم ) بضم الزاي وكسر الحاء المهملة أي بوعد شخص ( مؤتم ) بضم الميم

عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعْسٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ أَتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ،  
مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ،

وسكون الهمز أي مقتد بامام وصلة زوحم ( عن ركوع ) مع إمامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع ( أو نعس ) بفتح النون والمين أي نام المؤتم يوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك ( أو ) حصل للمؤتم ( نحوه ) أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك ( اتبعه ) أي المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجديتين وجوباً وصلة اتبعه ( في غير ) الركعة ( الأولى ) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بأدراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه :

( ما ) مصدرية ظرفية أي مدة كون الامام ( لم يرفع ) رأسه ( من ) تلم ( سجودها ) أي الركعة غير الاولى بان اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الاولى مع الامام أو مع جلوسه بين السجديتين ، ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية ، والثانية بعد رفعه منها . فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم ما لم يرفع الخ أنه إن اعتقد أو ظن إنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه ، فان ركع ورفع فان أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين . وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فان الغاها فلا تبطل .

ومفهوم في غير الاولى إلغاء الاولى للمأموم برفع الامام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل انحناء المأموم للركوع فيخبر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه . فان ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وإن الغاها فلا تبطل ويحمله

أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى  
رُكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

الامام ومفهوم زوحم النخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الاولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه في غير الاولى أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره ، إلا أن المذخور لا ياثم وغيره ياثم . وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة جزم به عج .

وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الاولى وحق رفع من سجودها فلين أتى به قبل رفعه منه صححت مع الاثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعة من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقليل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركعة برفع الرأس . وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء ، والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس ( أو ) زوحم عن ( سجدة ) أو سجدين من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها .

( فان لم يطمع ) الماموم ( في ) سجود ( ها ) أي السجدة التي زوحم هو عنها أي لم يتحققه أو يظنه ( قبل عقد امامه ) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا ( تمادى ) الماموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدين وتسبغ إمامه فيها هو فيه . فان سجدها وحق الامام ، فان ادركه في الركوع صححت وإلا بطلت .

( وقضى ) الماموم ( ركعة ) عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته ( وإلا ) لم يطمع بان طمع فيها أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الامام قبل عقد التي تليها ( سجدتها ) وجوبا وحق امامه فيها هو فيه من قيام أو ركوع فان تخلف اعتقاده أو ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب . والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام .

( و ) إن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه وحق الامام وقضى ركعة بعد سلامه ( لا سجود عليه ) أي الماموم لزيادة ركعة النقص لملها الامام عنه

إِنْ تَبَيَّنَ ، وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَّنٌ أَنْتَفَاءً مُوجِبًا :  
يَجْلِسُ ، وَإِلَّا أَتْبَعَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ فِيهِمَا ،  
لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ :

( إن تبين ) المأموم ترك السجدة ، فان شك فيه بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أتى بالسجدة المشكوك فيها .  
فان قيل هذه الركعة عمد والسجود إنما هو للسهو قيل هذا كمن شك في العكمال فبنى على المتيقن وكمل ، وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو اغلبي .

( وإن قام إمام خامسة ) في رابعة أو رابعة في ثالثة أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع ( فمتيقن انتفاء ) أي عدم ( موجبها ) بكسر الجيم أي سبب الركعة الزائدة التي قام الامام لها ( يجلس ) وجوبا ولا يقوم مع الامام للركعة الزائدة التي قام لها ، وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين . أن لها موجبا . وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإن لم يفهم بالإشارة كتمه وإلا بطلت ( وإلا ) أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بان تبين موجبها أو ظنه أو شك فيه أو توهمه ( اتبعه ) أي المأموم الإمام في القيام وجوبا إن ظهر لها موجب فظاهر . وإن ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المتبع له .

( فإن خالف ) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام ( عمدا ) أو جهلا غير متناول ( بطلت ) صلاته ( فيها ) أي في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع ( لا ) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه ( سهوا ) فيها . وإذا لم تبطل ( فيأتي ) المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع ( الجالس ) سهوا ( بركعة ) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التي قام لها الامام .

( ويعيدها ) أي الركعة التي قام لها الامام المأموم الذي تبين انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس ( المتبع ) سهوا للامام في الركعة التي قام لها إن قال الامام قمت لوجب ، ولا تجزيه الركعة التي صلاها مع إمامه سهوا . وقيل تجزيه فلا يعيدها وهما مخرجان على

وإن قال : قمت لموجب ، صحت لمن لزمه أتباعه ، وتبعه  
ولمقابليه إن سبح : كمتبع تأول وجوبه على المختار  
لا لمن لزمه

الخلاف فيمن ظن كال صلاته فصلى ركعتي نفل ثم تذكر أن عليه ركعتين من صلاته قاله  
ابن بشير والهورى . ابن عبد السلام وابن هارون والمشهور الاعادة نقله الخط وأنكر ابن  
عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها .  
ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله اسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن  
صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه ، وهو أن المقيس سهو  
في الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد أنه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه  
تبدلت فيه النية سهوا أو نوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الاولى ، ولا مع الذهول  
بالكلية وصحت صلاة كل منها .

فقوله ( وإن قال ) الامام ( قمت ) للركعة الزائدة (لوجب ) بكسر الجيم أي سبب  
من ترك ركن سهوا من إحدى الركعات الاصلية وفاتني تداركه بعقد ركوع التي تليها  
فتغير اعتقادا لمتبع صوابه إسقاط الواو منه وادخالها على قوله ( صحت ) الصلاة ( لمن )  
أي المأموم الذي ( لزمه اتباعه ) أي الامام في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه  
انتفاء موجبها ( وتبعه ) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه ( و ) صحت ( لمقابله )  
أي من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس ( إن سبح ) لتفهم  
الامام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه زيادتها .  
وشبه في الصحة فقال ( ك ) صلاة مأموم ( متبع ) للامام في الزائدة التي تيقن انتفاء  
موجبها ( تأول ) بفتحات مثقلا أي ظن ( وجوبه ) أي اتباع الامام عليه في الزائدة  
لكونه مأموماً له وفي الحديث إنما جعل الامام ليؤتم به فهي صحيحة ( على ) القول  
( المختار ) للخمي من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وإن أخطأ فيه إذا لم يقبل  
الامام قمت لموجب فأولى إن قاله ( لا ) تصح الصلاة ( لمن ) أي المأموم ( لزمه ) أي



اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عَلَيْهِ  
بِحَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ  
مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ ؟ قَوْلَانِ ،

المأموم ( اتباعه في نفس الامر ) لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب اعتقاده الزيادة .

( ولم يتبع ) الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملاً بما تبين . فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ، أي وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه ( ولم تجز ) بضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهواً مأموماً ( مسبوقة ) بركعة مثلاً ( علم ) المسبوق ( بخامسيتها ) أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء ، وسواء كانت أولى المسبوق أم لا . وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضي ما سبقه به الامام عقب سلامه إن قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتناول . فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته ؟ هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن المواز تجزيه الركعة التي صلاها مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء ، لأن الغيب كشفها رابعة وأنه لم يسبق لأن الركعة الاولى التي فاتته قبل دخوله مع الإمام ظهر بطلانها . وانقلاب ركعات الإمام فهذه الركعة رابعة في نفس الامر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم .

( وهل ) لا تجزيه الخامسة المسبوق ( كذا ) أي كعدم اجرائها ان علم خامسيتها ( إن لم يعلم ) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقاً ، أي سواء أجمع مأمومه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله ( أو تجزيه ) إذا قال الامام قمت لموجب في كل حال . ( إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ) فلا تجزي في الجواب ( قولان ) لم يطلع

## وتارك سجدة من كاولاه : لا تجزئته الخامسة إن تعمدتها .

المصنف على راجعية أحدهما . واعترض بأن الأول لا وجود له والوجود إجزاؤها غير العالم بخامستها مطلقا إن قال الامام قمت لموجب وإجزاؤها إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب . فلو قال وأجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا أو الا أن يجمع النع الطابقت النقل ، فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركمة قطعا وصحت الصلاة أفادة الخط وتعليقه الرماصي بأن ابن بشير ذكره .

وحكاة ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوها بالعالم ولا بغيره ، والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الأول في كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء ، الا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب ، ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا في العالم ولا في غيره .

( وتارك سجدة ) مثلا سهوا ( من ) ركمة ( كاولاه ) وفاته تداركها بعقد ركمة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كال صلته وأتى بركمة خامسة ( لا تجزئيه ) تلك الركمة ( الخامسة ) عن الركمة الباقية عليه من الصلاة ( ان تعمد ) زيادة (ها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركمة ولم تبطل صلته مع تعمد زيادة ركمة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركمة عليه فكانه قام لها ، هذا هو المشهور . وقال الهوارى المشهور بطلانها نظرا لتلاعبه في نيته حكاهما الخط ومفهوم إن تعمدتها إجزاؤها إن زادها سهواً وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزئيه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفاً ويميدها المتبع فعلى هذا لا مفهوم لقوله إن تعمدتها .

## ( فصل )

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ : قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ  
فَقَطٌ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ .

## ( فصل )

### في سجدة التلاوة

( سجد ) أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة وأيضاً عدوله عن الاسم إلى الفعل الذي يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد حقيقته لكونه في حكم النكرة . إشارة إلى أنها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد أنه لم يتعرض لاتحادها ( بشرط ) صحة ( الصلاة ) فرضاً كانت أو نفلاً وهو عام لطهارة الحدث والخبث ، وسفر العورة ، واستقبال القبلة ، أو صوب السفر لراكب الدابة بإضافته للعرفة وبأوه للمصاحبة .

( بلا إحرام ) أي تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الحفص . وأما النية فلا بد منها وبأوه للملابسة ( و ) بلا تشهد وبلا ( سلام ) وفاعل سجد شخص .

( قارئ ) بدون شرط مما يأتي في سجود المستمع ( و ) شخص ( مستمع ) أي قاصد سماع القراءة ( فقط ) أي دون سماعها بلا قصد ، وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافراً سفر قصر ، وإلا فله الإيلاء بها للأرض لجهة سفره .

( إن جلس ) المستمع ( ليتعلم ) من القارئ آيات القرآن و كلماته أو أحكامه ومخارج حروفه وممثل المتملم المستمع المعلم . واحتاز من استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والانتهاط به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود ، ويسجد المستمع للتعلم إن سجدها القارئ بل ( ولو ترك القارئ ) السجدة سهواً أو عمداً فسجوده ليس شرطاً في سجود المستمع . وأشار بولو إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبح لا يسجد المستمع إذا قرأه القارئ .

إِنْ صَلَّحَ لِيَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ : فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ،  
لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ . وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ  
فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَكَبْرٌ لِيُخَفِّضَ

( إن صلح ) بفتح اللام وضمها أي تأهل القارئ ( ليوم ) أي ليصلي اماما لكونه  
ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا ولو عاجزا عن القيام والستمع قادر عليه لصلاحيته لإمامة  
مثله في المعجز عن القيام ( ولم يجلس ) القارئ للقراءة ( ليسمع ) بضم المثناة وكسر الميم  
أي القارئ الناس حسن قراءته أو صوته ، فإن جلس للاسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود  
لأنه مرأه فاسق .

فإن قلت سيأتي ترجيح صحة امامة فاسق الجارحة مع الكرامة . قلت القراءة هنا  
كالصلاة والمتعلق فسقه بها لا تصح امامته على أن هذا شرط زائد على الصلاحية للإمامة  
فلا يراد أصلا وصة سجد ( في إحدى عشرة ) كلمة آخر الاعراف ، والأصال في الرد ،  
ويؤمرون في النحل ، وخشوعاً في الإسراء ، وبكياً في مريم ، وما يشاء في الحج ، ونفورا  
في الفرقان ، والعظم في النمل ولا يستكبرون في السجدة ، وأتاب في ص ، وتعبدون  
في فصلت .

( لا ) في ( ثانية الحج ) أي قوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ( و ) لاني آخر ( النجوم )  
لا ( الانشقاق و ) لا ( القلم ) لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها وعلمهم مقدم على  
الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضها لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه  
الرسول ﷺ ، وأشدّها اتباعاً له ﷺ .

( وهل ) السجود في المواضع المذكورة ( سنة ) خفيفة أو ( فضيلة ) مستحبة ( خلاف )  
في التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر . وقال الباجي وابن  
الكاظم فضيلة وصدر به ابن الحاحب وقاعدته تشهير ما يصدر به وهو في سجود البالغ ،  
واتفقوا على ندب سجود النبي .

( وكبر ) بفتحات مثقلا أي نطق الساجد للتلاوة بالتكبير ( لخفض ) للسجدة

ورُفِعَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ، وَصَّ : وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ ،  
 وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ ، أَوْ زَلْزَلَةٌ ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ،  
 وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ : كَجَمَاعَةٍ

( ورفِع ) منها إن سجدها بصلاة بل ( ولو ) سجدها ( بغير صلاة ) وأشار بولو إلى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لحقن ولا رفع ( وص ) محل السجدة فيها ( وأناب ) خلافاً لمن قال وحسن مآب ( وفصلت ) محلها فيها ( تعبدون ) خلافاً لمن قال لا يسأمون .

( وكره ) بضم فكسر نائب فاعله ( سجود شكر ) فالصلاة له عند بشاره بمسرة أو دفع مضرة ، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى ، رواه الترمذي ، ووجه المشهور عدم العمل به ( أو ) سجود ( زلزلة ) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر . وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام .

( وكره ) ( جهر ) أي رفع صوت ( بها ) أي القراءة المعلومة من السياق ( بمسجد ) والأولى تأخير هذا عن قوله ( وكره ) ( قراءة بتلحين ) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والاحرم ، ليكون الضمير عائداً على متقدم ذكره هذا هو المشهور ومذهب الجمهور . وذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه ، بل قال إنها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية ، ويدل له قوله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن . وقوله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم . وأجيب عن الأول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضان الرب تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن .

وشبه في الكراهة فقال ( كقراءة ) ( جماعة ) . معاً بصوت واحد فتكره مخالفة العمل ولتأديتها لتترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ٢٠٤

وَجُلُوسُهَا ، لَا لِتَعْلِيمٍ . وَأَقِيمَ الْقَارِيءِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ  
أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كَرِهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ .

الأعراف ان لم تؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حُرمت . وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم  
ربع حزب مثلا والآخر الذي يليه وهكذا فقبل مكرهه . ونقل النووي عن الإمام  
مالك رضي الله تعالى عنه جواز البناني هو الصواب إذ لا وجه لكرامته . قلت وجهها  
مخالفته للعمل من مدرسة جبريل التي عليها الصلاة والسلام وتترك بعضهم لبعض وتأديته  
إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) أي استماع قراءة ( لها ) أي  
السجدة خاصة ( لا لتعليم ) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان للتعليم أو نحوه فلا يكره .

( وأقيم ) بضم فكسر أي أمر بالقيام ( القاريء ) جهرأ يرفع صوته ( في المسجد  
يوم خميس أو غيره ) ان قصد دوامها بأقراره أو قرينة حاله ولم يشترطه واقف المسجد  
ولو فقيرا محتاجا ، وأما قراءة العلم في المساجد لسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق  
الحاجة . قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت .

( وفي كره قراءة الجماعة ) المتعلمين معا دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن  
( على ) المعلم ( الواحد ) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع  
قراءة غيره ، فيظن الخطيء في قراءته أن المعلم منتبه له ، وإن قراءته صحيحة فيحفظها  
وينسبها لمعلمه وجوازها ( روايتان ) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فكرهها أولا  
ورآها خلاف الصواب ، ثم رجع إلى جوازها . فإن قيل حيث رجع عنها فأوجه نسبتها  
إليه . قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال  
إصابة الأول دون الثاني وعكسه .

قال الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تغير اجتهاده في  
المشركة ، وأراد أن يقضي فيها ثانيا بخلاف ما قضى به فيها أولا فقيل له هذا خلاف  
قضائك الأول ، فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي المدوى الظاهر من الروايتين  
الكرامة ، لأن كلام الله تعالى ينبغي مزيد الاحتياط فيه . وعمل الخلاف ان كان في أفراد

وَأَجْتِمَاعُ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمُجَاوِزَتِهَا لِمُتَطَهِّرٍ . وَوَقْتُ جَوَازٍ  
وإِلَّا ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَقْتِصَارُ  
عَلَيْهَا ، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةَ .

كل قارئ بالاستماع له مشقة . فإن انتفت فالكرامة اتفاقاً .  
(و) كره ( اجتماع لك دعاء ) وذكر وصلاة نعو ( يوم عرفة ) وليلة نصف شعبان  
وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبه بالحجاج أو لأنه  
سنة في ذلك الوقت وإلا فيندب ( و ) كره ( مجاوزة ) أى تعدى محل (ها) بلا سجود  
عنده (ل) شخص ( متطهر ) طهارة صغرى وصلة مجاوزة ( وقت جواز ) لها كبعد فرض  
صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار ( وإلا ) أى وإن لم يكن متطهراً وقت  
جواز بأن كان محدثاً أو الوقت وقت نهي عنها كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار  
واصفرار وخطبة جمعة .

( فهل يجاوز ) أى يترك ( محلها ) أى السجدة فقط بلا تلاوة له بلسانه ، وإن  
استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف ، والأصل في الرعد ، ويؤمرون في  
التحل ، وخشوعاً في الاسراء ، ويقرأ ما قبله وما بعده ( أو ) يجاوز ( الآية ) بتمامها  
ابن رشد وهو الصواب لثلا يغير المعنى فيه ( تأويلان ) أى اختلاف بين شارحي المدونة  
في فهمها . وقال أبو عمران لا يجاوز شيئاً ويقرأ الآية بتمامها لأنه إن حرم السجود فلا  
يجرم اجر القراءة . ومحلها إذا لم يكن مصلياً فرضاً والا فيسجدتها وقت النهي قولاً  
واحداً لأنها تتبع له .

(و) كره ( اقتصار عليها ) قال فيها إكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها  
شيء . ثم يسجدتها في صلاة أو غيرها ( وأول ) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أى فهم  
قولها إكره له قراءتها خاصة ( بالكلمة ) التي يسجد عندها كيسجدون والأصل وعلى  
هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود ( و ) أول ب ( الآية ) أيضاً نحو قوله تعالى  
﴿ واسجدوا لله الذي خلقكم إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ٣٧ فصلت . ونحو قوله تعالى

قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ . لَا تَقْلُ  
مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ ، لَا خُطْبَةٍ ، وَجَهَرَ إِمَامٌ  
السَّرِيَّةَ وَالْأَتْبَعَ ،

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا  
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ٧٥ السَّجْدَةِ .

( قَالَ ) الْمَازِرِيُّ ( وَ ) التَّأْوِيلُ بِالآيَةِ ( هُوَ الْأَشْبَهُ ) بِالْقَوَاعِدِ مِنَ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ  
الآيَةِ وَالْكَلِمَةِ ( وَ ) كَرِهَ ( تَعَمُّدَ ) قِرَاءَةَ آيَتِهَا ( أَيْ السَّجْدَةِ ) بِفَرِيضَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ  
وَلَوْ صَبَّحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفَعَلَهُ <sup>مُطْلَقًا</sup> عَلَى عَدَمِ تَعَمُّدِهَا وَلَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ ، فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ وَلَيْسَ  
مِنْ تَعَمُّدِهَا الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يَتَعَمَّدُهَا فَلَا يَكْرَهُ . وَعَلَّتْ كِرَاهَةُ تَعَمُّدِهَا بِهَا بَاطِنًا لَمْ يَسْجُدْ عَنْهُ  
ذَمٌّ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ٢١ الْإِنْشِقَاقِ ، وَإِنْ سَجَدَ زَادَ فِي  
سُجُودِ الْفَرِيضَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا إِنْ قُلْتَ هَذَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَفَسَادَ الْفَرِيضَةَ . قُلْتَ لِمَا أَمَرَ  
الشَّارِعَ كُلَّ قَارِئٍ بِالسُّجُودِ عِنْدَهَا صَارَتْ مَحْضَةً .

إِنْ قُلْتَ هَذَا التَّعْلِيلُ مُوجُودٌ فِي النَّفْلِ وَلَا يَكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِيهِ . قُلْتَ لِمَا كَانَتْ نَافِلَةً  
وَالصَّلَاةُ نَافِلَةً كَانَتْ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةً مَحْضَةً .

( أَوْ ) بِ( خُطْبَةٍ ) سِوَاهُ كَانَتْ خُطْبَةُ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِذَلِكَ ( لَا ) يَكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِي  
( نَفْلِ مُطْلَقًا ) أَيْ سِوَاهُ كَانَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا أَمِنْ التَّخْلِيطِ عَلَى مَأْمُومِيهِ أَمْ لَا فِي  
سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ .

( وَإِنْ قَرَأَهَا ) أَيْ آيَةَ السَّجْدَةِ ( فِي فَرَضٍ ) مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَلَوْ عَدَّ ( سَجْدًا )  
وَلَوْ بَوَّغَتْ نَهَى عَنْهَا لِتَبَعِيَّتِهَا لَهُ ( لَا ) يَسْجُدَانِ قَرَأَهَا فِي ( خُطْبَةٍ ) أَيْ يَكْرَهُ وَإِنْ سَجَدَ  
فَلَا تَبْطُلُ ( وَجَهَرَ ) نَدْبًا بِقِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ ( إِمَامًا ) لِلصَّلَاةِ ( السَّرِيَّةِ ) أَيْ لِمَأْمُومِيهِ  
سَبَبُ سُجُودِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ فِيهِ .

( وَالْأَيُّ ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا وَسَجَدَ ( اتَّبَعَ ) بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ ، أَيْ اتَّبَعَ  
الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي سُجُودِهِ وَجُوبًا غَيْرَ شَرْطِ عِنْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَهْوِهِ ، فَإِنْ



وَمُجَاوِزُهَا بِسَيْرٍ: يَسْجُدُ. وَبِكَثِيرٍ: يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ وَلَمْ يَنْحَنِ،  
 وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ: قَوْلَانِ. وَإِنْ  
 قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا؛ أَعْتَدَ بِهِ وَلَا سَهْوًا

لم يتبعمه صحت صلاته لأنها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصاله وترك الواجب الذي  
 ليس شرطاً لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه .

( ومجاوزها ) أى متعدى الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة ( بسير ) من القرآن  
 كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً ( يسجد ) عند المجل الذي وصل إليه في التلاوة  
 بدون اعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه  
 ( و ) مجاوزها ( بكثير ) من القرآن كثلاث آيات ( يعيد ) قراءة آية (ها ) أى السجدة  
 ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وصلة يعيدها ( بالفرض ) وبالنفل بالأولى  
 ( ما لم ينحن ) للركوع فان انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ، ولا يعيد  
 قراءة آيتها في ثانية الفرض لكرامة تعدها فيه .

( و ) يعيدها ندبا ( بالنفل في ثانيته ) ليسجدها ( ففي ) إعادة آيتها و ( فعلها ) أى  
 السجدة ( قبل ) قراءة ( الفاتحة ) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة  
 والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة ( قولان ) لم يطلع المصنف  
 على أرجحية أحدهما ، الأولى لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد .

( وإن قصدها ) أى السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها ( فركع ) أى  
 نوى بالحنائه الركوع ( سهواً ) أى ساهيا عن السجدة ( اعتد ) أى اكتفى المصلي واحتسب  
 ( به ) أى الركوع عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، بناء على أن الحركة للركن لا  
 يشترط قصدها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة ، فإن كانت أولى  
 نفل اهاد آيتها في ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها وإلا فلا .

( ولا سهواً ) أى لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع . وقال الإمام عبد الرحمن بن

بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا سَهْوًا ، قَالَ : وَأَصْلُ  
 الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا . إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ  
 فَأَوْلَى مَرَّةً ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ : قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ ،  
 وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَحَّ وَكُرِّهَ ،

القاسم لا يمتد به ويخر ساجداً فلا يمتد به ويخر ساجداً أو يسجد بعد السلام، إلا إذا ذكرها  
 قبل طمأنينته في ركوعه ( بخلاف تكريرها ) أي سجدة التلاوة سهواً فإنه يسجد بعد  
 سلامه . فإن كررها عمداً بطلت صلاته ( أو سجود ) للتلاوة ( قبل ) قراءة محلها ( ها ) أي  
 السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها ( سهواً ) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد  
 ذلك وسجد لها أم لا .

( قال ) المازري من نفسه ( وأصل ) أي قاعدة ( المذهب ) المالكي ( تكريرها )  
 أي السجدة ( ان كرر حزبا ) مثلاً في محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة  
 الأولى ( الا ) الشخص ( المعلم و ) الشخص ( المتعلم ) المكرر أحدهما والآخر يسمع  
 ( في ) يسجد ( أول مرة ) فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ،  
 واختاره المازري ، فالمناسب لاصطلاحه على القول . وقال اصبيغ وابن عبد الحكم لا  
 سجود عليهما ولو في أول مرة . ومن قرأ مواضع السجديات أو موضعين منها فأكثر فإنه  
 يسجد عند كل موضع اتفاقاً ولو متعلاً أو متعلماً .

( وندب لساجد ) التلاوة عند قراءة آخر ( الأعراف ) مثلاً وخصها بالذكر لدفع ثوم  
 عدم القراءة إذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض ، ونايب فاعل ندب ( قراءة )  
 بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها ( قبل ركوعه ) ليقع عقب قراءة كما هي سنته  
 ( ولا يكفي عنها ) أي سجدة التلاوة أي بدلها ( ركوع ) سواء كان في صلاة أو غيرها  
 ( وإن تركها ) أي السجدة عمداً ( وقصده ) أي الركوع بالمحطاط ( صح ) ركوعه  
 ( وكره ) تركها .

وَسَهَوًا أَعْتَدَ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ  
إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ .

### ( فصل )

نُدِبَ نَفْلٌ ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ : كَظْهِرٍ ، وَقَبْلَهَا :

(و) إن تركها (سهواً) عنها وركع وتذكرها راكمأ (اعتد به) أي بركوعه (عند)  
الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه رواه أشهب (لا) عند الإمام (ابن القاسم) فيخسر  
ساجداً ثم يقوم فيقرأ شيئاً ويركع (فيسجد) بعد السلام (إن) كان (اطمأن به) أي  
بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع ، وأولى إذا رفع منه ساهياً فليست هذه  
مكررة مع قوله وإن قصد ما فرغ سهواً الخ ، لأنه في تلك قصد السجود ، ولما وصل لحد  
الركوع نسبة وركع وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ، ولما ركع تذكرها  
وحكمها واحد . كذا قور ، والحق التكرار لأنه إذا قصد الركوع ساهياً عن  
السجدة فقد قصد الحركة للركن فيتنفق الإمامان على الصحة كما ذكره الطخيني وهو  
الحق فلا يعول على غيره .

### ( فصل في النفل )

(ندب) بضم فكسر (نفل) في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات  
الحسن والسنن الحسن والرغبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ  
ولم يداوم عليه ، أي يتركه في بعد الأوقات لأن من خصائصه ﷺ انه إذا عمل عملاً من  
البر لا يتركه دائماً لأنه يدل على نسخته ، والسنة لغة الطريقة ، واصطلاحاً ما فعله النبي  
ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه . والرغبة لغة الخير  
المرغب فيه ، واصطلاحاً ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة ،  
(وتأكد) بفتحات مثلاً ندب النفل (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد  
عقبها وشبه في التأكد فقال (ك) النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أي الظهر (ك) النفل

كَعَصْرِ بِلَا حَدٍّ ، وَالضُّحَى وَسِرُّ بِهِ نَهَاراً ، وَجَهْرٌ لَيْلًا ،  
وَتَأَكِّدَ يَوْمًا ، وَتَحِيَّةً مَسْجِدًا ،

قبل ( عصر ) حال كون النفل في الأوقات الأربعة المتقدمة ( بلا حد ) أي تحديد أي توقف  
المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه .

وإن كان الأكل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست  
بعد المغرب . ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففي  
التقديم تأليس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها  
عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا . فإذا قدم النفل على الفرض انست النفس بالعبادة وتكيفت  
بحالة تقربها من الخشوع ، وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في  
الفرض كما ورد في الحديث ، لكن تكره نية الجهر به لعدم العمل بها بل يأتي به امتثالاً  
للأمر ومفوضاً الأمر له تعالى ولا يلزم من العلم بشيء قصده .

وشرط طلب النفل القبلي اتساع وقت الفرض سواء كان المصلي فذاً أو جماعة لم تطلب  
غيرها أو جماعة طلبت غيرها ، ولا ينافي هذا قوله سابقاً والأفضل لفظ وجماعة لم تطلب  
غيرها تقديمها مطلقاً ، لأن المراد به فعلها في أول وقتها عقب نفلها القبلي الذي يفيت تقديمها  
شريعاً لكونه مقدمة لها ، هذا هو الحق كما مر عن الخطاب وغيره .

(و) تأكد ( الضحى ) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على أن  
أكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور ، والمشهور إن أكمله ثمان ركعات بحسب ماورد  
ولا يكره الزائد عليها لقول الباجي لا تنحصر في عدد افاده السنوي (و) نذب ( سر )  
أي اسرار ( به ) أي النفل ( نهاراً ) وفي كراهة الجهر به قولان إلا الورد إذا صلاه عقب  
الفجر فيجهر به نظراً لأصله (و) نذب ( جهر ) به ( ليلاً ) ان لم يشوش على غيره وإساراه  
جائز ( وتؤكد ) نذب الجهر ( يوم ) وعيد واستسقاء .

( و ) تاكد ( تحية ) رب ( مسجد ) بركعتين لداخله متوضئاً وقت جواز نفل يريد  
جلوساً به ، وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها ، وان تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب

وَجَازَ تَرَكُ مَارًا ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ ، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ  
 الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَاعُ نَقْلِ بِهِ بِمُصَلَّاهُ وَسَلَّمَ ،

رجوعه عرفاً وإلا كررها والمسجد يشمل ما اتصل فيه الجمعة وغيره . روى الأثرم في  
 مغنیه مرفوعاً من قوله عليه السلام أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله قال  
 تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . زروق عن الغزالي وغيره أن سبحان الله والحمد لله ولا  
 إله إلا الله والله أكبر أربع مرات تقوم مقام التحية ، فينبغي الإتيان بها وقت النهي .  
 الخطاب وهو حسن فينبغي وقت النهي أو لغير المتوضىء ، أما في وقت الجواز وهو  
 متوضىء فلا بد من الركعتين ، إن قيل التحية وقت النهي منهي عنها فكيف يطلب ببدلها  
 ويثاب عليه . قيل بل هي مطلوبة مطلقاً لكن في وقت الجواز صلاة وفي وقت النهي ذكر  
 والمستحب صلاتها في أول المسجد ، وقيل له تأخيرها إلى موضع جلوسه .

( وجاز ترك ) شخص ( مار ) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ، ولكن سقطت  
 عنه للشقة . وصرح المصنف في التوضيح والشارح بأنه غير مخاطب بها ، وهذا الموافق لما  
 تقدم أن شرطها ارادة الجلوس وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيدها بعضهم  
 بيسارته ، فإن كثر كرهه إذا كان سابقاً على الطريق لأنه تغير له ( وتأتد ) بفتحات  
 منقلا أي حصلت التحية ( ب ) صلاة ( فرض ) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها إن  
 نوى به للفرض والتحية أو نيابته عنها ، وتتأدى بسنة ورغبة أيضاً وخص الفرض لدفع  
 قوم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكرامتها فيه .

( و ) ندب ( بدء بها ) أي التحية ( بمسجد المدينة ) المنورة بنور ساكنها عليه السلام ( قبل  
 السلام عليه عليه السلام ) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به عليه السلام والشئ يتبع متعلقه في  
 الشرف فهي أشرف من السلام . وإن كان كل منها حقاً لله تعالى لا أمر مبها ، ويؤخذ  
 من هذا أن من دخل مسجداً من جماعة فإنه يقدم التحية على السلام عليهم إلا أن  
 يخشى إضرارهم .

( و ) ندب ( إيقاع نقل به ) أي مسجد المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة  
 والسلام ( بمصلاه ) أي الموضع الذي كان يصلي فيه النبي عليه السلام ان عرف . قال الإمام مالك

والفرض : بالصف الأول . وتحية مسجد مكة والطواف ،  
وتراويح ، وأنفراد بها إن لم تعطل المساجد ، وألحتم  
فيها ، وسورة تجزى ، ثلاث وعشرون ، ثم جعلت

رضي الله تعالى عنه . مصلاه أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس يجانبه . وقال ابن القاسم  
يجانب (و) ندب إيقاع صلاة (الفرض بالصف الأول) الذي يلي الإمام بلا فاصل في مسجد  
المدينة وغيره ، وكذا التراويح .

(وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندباً أو أراه ولو مكياً فإن لم  
يطلب به ولم يردّه فإن كان آفاقياً فكذلك ، وإن مكياً فالصلاة إن كان وقت جواز  
وأراد الجلوس به وهو متوضئ ، وظاهر كلام المصنف أن تحية مسجد مكة الطواف لا  
ركعتاه ، ويؤيده المبادرة به في قوله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ ٢٥ البقرة ،  
وظاهر كلام الجزولي والعلشاني وغيرهما أن تحيته الركعتان وعلى هذا إذا صلاهما  
خارجاً لم يأت بها .

(و) تأكد (تراويح) أي قيام رمضان سمي تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه  
فيقرأ القارئ بالمئين يصلون تسليتين ، ثم يجلسون للإستراحة وليقض من سبقه الإمام  
وهكذا ، ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر والجماعة فيه مستحبة  
(و) ندب (أنفراد بها) أي التراويح بعداً عن الرياء (إن لم تعطل) بضم التاء وفتح العين  
والطاء المهملتين مثقلاً (المساجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقياً  
بمكة أو المدينة .

(و) ندب للإمام (ألحتم) للقرآن كله (فيها) أي تراويح الشهر كله ليسمع للمؤمنين  
جميع القرآن (وسورة) أي قراءتها في جميع تراويح الشهر كله (تجزى) في حصول  
ندب قراءة ما زاد على الفاتحة في التراويح مع كونها خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون)  
ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين .

(ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين أي التراويح في زمن عمر بن عبد العزيز رضي

سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحْقٍ ، وَقِرَاءَةَ شَفْعٍ ؛  
بِسَبْحٍ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتْرًا ؛ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ  
لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ،

الله تعالى عنه بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة ، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته  
فصارت ( تسعاً وثلاثين ) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ وفي بعضها ستاً وثلاثين ركعة  
غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول .

( وخفف ) ندباً ( مسبوقة ) أى التراويح بركعة ( ثانيته ) التي قام لقضاءها عقب سلام  
الإمام ( ولحق ) المسبوق الإمام في أول الترويحة التي تليها ، وقيل يخفف بحيث يدركه في  
ثانيتهما ، وهذا قول ابن القاسم . وظاهر الذخيرة انه الأرجح وفائدة التخفيف عليه  
إدراك فضل الجماعة .

( و ) ندب ( قراءة شفع بسبح ) في الركعة الأولى ( والكافرون ) في الركعة الثانية  
عقب الفاتحة فيها ( و ) ندب قراءة ( وتر ) وهي ركعة واحدة ( بإخلاص ومعوذتين )  
عقب الفاتحة لكل مصل ( إلا لمن له حزب ) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي أى قدر  
معين من القرآن يقرأه في تهجده ليلاً ( فمنه ) أن حزبه يقرأ ( فيها ) أى الشفع والوتر  
ابن العربي في الأحوذى على صحيح الترمذي ، الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد ،  
كذا جاء في الحديث الصحيح . وهذا إذا انفرد ، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره  
من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم أن يصلوا التراويح ، فإذا  
أوتروا صلوا بهذه السور والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا . ولما لك رضي  
الله تعالى عنه التزام هذه السور أيضاً قراءة ما تيسر وله أيضاً ان كان بعد تهجد فها تيسر ،  
وإن اقتصر عليه فهذه السور والراجع الأول .

( و ) ندب ( فعله ) أى الوتر مع الحزب آخر الليل ( ل ) شخص ( منتبه ) أى عادته  
الإنتباه والإستيقاظ ( آخر الليل ) تنازعه فعل ومنتبه ومفهوم منتبه ان من عادته النوم  
آخر الليل أو امتوى انتباهه ونومه ، فيندب له فعله قبل نومه احتياطاً في الثانية ، وفي

وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ  
عَنْهُ بِسَلَامٍ ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بِوَأَصِلَ ،

الرسالة ندب تأخيره في الثانية ورجح ( ولم يعده ) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل إذا اتبته آخره أي تكره اعادته لقوله صلى لا وتران في ليلة ( ثم صلى ) أي تندب له صلاة النفل عقب انتباهه .

( و جاز ) أي التنفل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هارون والموضح ، وتبهم الشارحون وأخذوه من قولها ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك قليلا اه ولم يصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره .

(و) ندب فعله ( عقب شفع منفصل ) عنه ندبا ( بسلام ) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة . وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان الموضح يقتضي كلامه أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي للباجي تشهير الثاني ، فإنه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو المشهور من المذهب . ثم قال الموضح وفيها لا ينبغي ان يوتر بواحدة فقط لا ينبغي يقتضي انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضي انه للصحة اه ، أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة .

وقول ابن الحاجب وفي كونه لا جل الخ في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصها بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا ، وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره . الرماصي انظر كيف جرى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباقي أنه للصحة . قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغي أن يوتر بواحدة اه . بناي فتحصل من كلامه ان معتمد المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتر لنية تحضه وارتضاء العدوى .

( إلا لاقتداء ب ) إمام ( واصل ) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيد كلامها . فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول أشهب



وَكُرِهَ وَصَلُهُ وَوَيْثَرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ اتِّسَاءِ  
 الْأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ ، أَوْ اثْنَاءِ نَفْلِ ، لَا أَوْلَهُ ،  
 وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَبِهٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَلَامٌ  
 بَعْدَ صُبْحِ لِقَرَبِ الطَّلُوعِ ،

به ، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر واحدها إن لم يعلم بوصله إلا عند قيامه للركعة الثالثة فإن سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وإن سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع أفاده عـج وعقب والخروشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا ان موافقة الإمام أولى لكن مخالفته لازمة لأن الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة الإمام في هذا .

( وكره ) بضم فكسر ( وصله ) أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به ( و ) كره ( وتره ) ركعة ( واحدة ) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر ( و ) كره ( قراءة ) امام ( ثانياً ) في التراويح ( من غير انتهاء ) قراءة الإمام ( الأول ) لأن الغرض اسماعهم جميعه .

( و ) كره ( نظر بمصحف ) أي قراءة فيه ( في ) صلاة ( فرض ) سواء كانت في أوله أو في اثنايه ( أو ) في ( اثناء نفل ) لكثرة اشتغاله به ( لا ) يكره النظر بمصحف في ( أوله ) أي النفل لأنه يفتقر فيه ما لا يفتقر في الفرض ( و ) كره ( جمع كثير ) صلاة ( نفل ) إلا التراويح ( أو ) جمع قليل كرجلين وثلاثة ( بمكان مشتهر ) حذر الرياء ( والا ) أي وإن كان الجمع قليلاً بمكان غير مشتهر ( فلا ) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكرامة الاجتماع فيها كلية نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء .

( و ) كره ( كلام ) دنوي ( بعد ) صلاة ( صبح لقرب الطلوع ) للشمس إذ المطلوب في

لَا بَعْدَ فَجْرِ ، وَضُجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ، وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ ، وَالْوَتْرُ  
سُنَّةٌ آكَدٌ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ  
عِشَاءٍ صَاحِبَةٍ ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ ، وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ ،  
وَنُدْبٌ قَطْعُهَا لِقَدْ ،

هذا الوقت الإستغفار والذكر والدعاء ، وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ثم الصلاة الحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يندكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حبة وعمره ثمانين ثمانين ثمانين ، كره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً مؤكداً للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعامل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض :

وانه سيبي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت

( لا ) يكره الكلام ( بعد ) صلاة ( فجر وقبل ) صلاة ( صبح و ) كره ( ضجعة ) يكسر الضاء المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلاً واضعاً كفه اليمنى تحت خده ( بين ) صلاة ( صبح و ركعتي الفجر ) إذا قطعها استثناء لا استراحة من طول قيام الليل ( والوتر ) بفتح الواو وكسرهما ( سنة ) وهو ( آكد ) السنن الخمس ( ثم ) يليه ( عيد ) الأضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة .

( ثم كسوف ثم استسقاء ) والذي في البيان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنائز أيضاً على سنيتها ، واستظهر العدوى أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنائز ، لأن الراجح وجوبها ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتها ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم الوتر الخ ( ووقته ) أو الوتر المختار ( بعد عشاء صحبة و ) بعد مغيب ( شفق ) أحر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي ( ل ) طلوع ( الفجر ) الصادق ( وضروريه ) أي الوتر من طلوع الفجر ( ل ) تمام صلاة ( لصبح ) ويكره تأخيرها له بلا عذر .  
( وندب قطعها ) أي الصبح ( له ) أي الوتر إذا تذكره فيها وصله ندب ( لفسد )

لَا مُؤْتَمٌ ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ كُنَّ يَنْسَبُ الْوَقْتُ  
إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ ؛ تَرَكَهُ ، لَا لِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ صَلَّى الشُّفْعَ ،  
وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلَسَبَّحَ .

عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر ( لا ) يندب قطع الصبح للوتر لشخص  
( مؤتم ) تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه ويموز فيخير بين قطعها وإتمامها مع  
الإمام ، وهذا الذي رجح إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الراجح . وقال أولاً  
يندب تقاديه مع إمامه .

( وفي الإمام ) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح ( روايتان ) عن الإمام مالك رضي  
الله تعالى عنه رواية يندب قطعها ورواية يجوزها . وإذا قطع ففي قطع مأموميه  
والاستخلاف عليهم قولان ، ومقتضى كلام الشيخ أحمد ترجيح الأولى لأنه عزاهما لابن  
القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل الأوق أن المعتمد نذب تقاديه فانها رواية ابن  
القاسم ففيه ثلاث روايات نذب قطعها وندب تقاديه وتخييره .

( وإن لم يتسع الوقت ) الضروري ( إلا لركعتين ) يصلي فيها الصبح ( تركه ) أي  
الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة وقال اصبح يصلي الوتر  
ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منها ( لا ) ان اتسع الوقت ( لثلاث )  
أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي للصبح ويقضي الفجر . وقال اصبح إن كان  
البساق يتسع أربعاً يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من  
حل النافلة للزوال .

( و ) إن اتسع الوقت ( لحس ) أو ست من الركعات ( صلى الشفع ) أي فالوتر فالصبح  
ويقضي الفجر . وقال اصبح إذا بقي ست يصلي الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح  
بركعة وبالغ على صلاة الشفع إن اتسع لحس بقوله ( ولو قدم ) بفتحات مثقلاً أي صلى  
الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر وأشار بولوالي القول بأنه إن كان قدم الشفع لا  
يعيده ويصلي الوتر فالفجر فالصبح واعتمد ( و ) إن اتسع الوقت ( لسبع ) من الركعات

زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ تَخْصُصِهَا ، وَلَا تُجْزَى ،  
 إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرُّ ، وَنُدِبٌ  
 الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

( زاد الفجر ) عقب للشفع والوتر وقبل الصبح .

( وهي ) أي صلاة الفجر ( رغبة ) كالمعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيما ، وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضاً ( تفتقر لنية تخصصها ) أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه . فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى ، وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية ، وإن كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح ، وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين ، بخلاف الفرائض والسنن والرغبة وليس لنا رغبة إلا الفجر .

( ولا تجزى ) صلاة الفجر في الرغبة ( ان تبين تقدم إحرامها ) أي سبقه ( لطلوع الفجر ) إن كان لم يتحرر طلوع الفجر بل ( ولو ) كان صلاحها ( بتحرر ) أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله ، فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منها أجزاء مع التحري فيها لا مع عدمه فالصور ست لا تجزى في أربع منها <sup>(١)</sup> ( وندب ) بضم فكسر ( الاقتصار ) فيها ( على الفاتحة ) هذا هو المشهور . وروى ابن وهب كان النبي ﷺ يقرأ فيها ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وقد جرب لوجع الأسنان فصيح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة

( ١ ) ( قوله في أربع منها ) صور عدم التحري الثلاثة وصورة تبين تقدمها على

الفجر مع التحري .

وإيقاعها بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَيْتِهِ لَمْ  
يَرَكْعُ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ ، إِلَّا هِيَ فَلِلرَّوَالِ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ  
الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ : تَرَكَهَا ،

أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَفِي وَسَائِلِ الْحَاجَاتِ وَأَسْبَابِ الْمَنَاجَاتِ لِلغَزَالِي مِنَ الْإِحْيَاءِ مِمَّا جَرَبَ  
لِدَفْعِ الْمَكَارِهِ وَقُصُورِ يَدِ كُلِّ عَدُوٍّ وَلَمْ يَحْمِلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلاً قِرَاءَةً ﴿ أَمْ نَشْرَحُ ﴾ ﴿ وَأَمْ تَرَى  
كَيْفَ ﴾ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ وَهَذَا صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

(و) نَدَبُ ( إِيْقَاعُهَا ) أَي الرِّغْبَةُ ( بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ) الْمَتَدَوِّبَةُ عِنْدَ دُخُولِهِ  
لِمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا إِنْ نَوَاهَا بِهَا بِنَاءٍ عَلَى طَلِبِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ هَذَا  
هُوَ الْمَشْهُورُ . وَقَالَ الْقَابِسي يَصِلِي التَّحِيَّةَ ثُمَّ يَصِلِي الرِّغْبَةَ ( وَإِنْ فَعَلَهَا ) أَي صَلَّى الرِّغْبَةَ  
( بِبَيْتِهِ ) ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ النَّاسَ مُنْتَظِرِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ ( لَمْ يَرَكْعُ )  
تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ وَقْتُ جَوَازِ النَّفْلِ وَلَا الرِّغْبَةَ لِفَعْلِهَا فِي بَيْتِهِ ، وَهِيَ لَا تَعَادُ  
فِيَجْلِسُ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، رَجَعَهُ ابْنُ يُونُسَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
يَصِلِي التَّحِيَّةَ بِنَاءً عَلَى طَلِبِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَاسْتِثْنَائِهَا مِنْ كِرَاهَةِ النَّفْلِ فِيهِ ابْنُ عَرَفَةَ .  
وَنَقَلَ ابْنُ بَشِيرٍ إِعَادَتَهَا بِنِيَّةِ الْفَجْرِ لَا أَعْرَفَهُ .

( وَلَا يُقْضَى ) بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ قَبْلَ يَجْرِمُ الْمَدْرُوي هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا  
لَيْسَ مَنْقُولًا فَالظَّاهِرُ الْكِرَاهَةُ وَلَا سِيَا وَالْإِمَامُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَوَزَ  
الْقَضَاءَ وَنَائِبَ فَاعِلٍ لَا يُقْضَى ( غَيْرُ فَرَضٍ إِلَّا هِيَ ) أَي الرِّغْبَةُ ( فَ ) تَقْضَى مِنْ حَلِّ النَّافِلَةِ  
( لِلرَّوَالِ ) وَمَنْ فَاتَتْهُ الرِّغْبَةُ وَالصُّبْحُ ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّةً يَقْدَمُ  
قَضَاءَ الصُّبْحِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَالَ أَيْضًا يَقْدَمُ قَضَاءُ الرِّغْبَةِ .

( وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ ) لِلرَّائِبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الرِّغْبَةَ ( وَهُوَ ) أَي مَنْ لَمْ يَصِلِ الرِّغْبَةَ  
( بِمَسْجِدٍ ) أَوْ رَحْبَتِهِ ( تَرَكَهَا ) أَي الرِّغْبَةَ وَجُزْئًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصُّبْحِ ، وَلَوْ كَانَ  
الْإِمَامُ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى بِحَيْثُ إِذَا صَلَّاهَا وَدَخَلَ مَعَهُ يَدْرِكُهُ فِيهَا وَلَا يَخْرُجُ  
مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَصْلِيهَا خَارِجًا ثُمَّ يَقْضِيهَا وَقْتُ حَلِّ النَّفْلِ ، وَلَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ الْمُقِيمُ لِيَصْلِيهَا

وَتَخَارِجُهُ : رَكَعَهَا ؛ إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ رَكَعَةً ، وَهَلِ  
الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

### ( فصل )

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ : سُنَّةٌ

بخلاف الوتر فيسكتنه له بالأولى من قطع الصبح له هذا الذي رواه ابن يونس ، والذي نقله  
الباجي وسند انه يسكتنه ولم يحكي غيره .

(و) ان اقيمت الصبح على من يصل الفجر حال كونه ( خالجه ) أي المسجد وخارج  
رحبته ( ركهها ) أي صلى الفجر خارج المسجد ورحبته ( إن لم يخف فوات ركعة ) من  
الصبح مع الإمام بصلاته الفجر ، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل  
النفل ( وهل الأفضل ) في النفل ( كثرة السجود ) لخبر عليك بكثرة السجود فإنك كن  
تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ( أو ) الأفضل فيه  
( طول القيام ) بالقرآن لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه عليه السلام كان يقوم  
حتى تتورم قدماه ، ولم يزد على إحدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره غالباً فيه  
( قولان ) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما محلها إذا استويا زمنياً وإلا  
فالأفضل هو الأطوال .

### ( فصل )

في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة

( الجماعة ) أي الصلاة معها بإمام ومأموم ( بفرض ) أداءه أو قضاء نقله البرزلي والحط  
عن رواية عيسى ونمت فرض بد ( غير جمعة ) وخبر الجماعة ( سنة ) مؤكدة ومفهوم فرض  
فيه تفصيل : فمنه ما الجماعة شرط في سنته كالعبدن والكسوف والاستسقاء ، ومنه ما  
هي فيه مندوبة كالترابيح ، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع وتر وفجر ، ومنه  
ما هي فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشهر المكان . ومفهوم غير جمعة انها ليست

## وَلَا تَتَفَاضَلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ،

سنة في الجمعة وهو كذلك ، لأنها واجب شرط في صحتها وشمل الفرض الجنائز على انها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور . وجعلها ابن رشد واجباً شرطاً في صحتها كالجمعة . فإن صليت بغير جماعة أعيدت ما لم تدفن . وقيل تندب فيها .

وظاهر كلام المصنف أنها سنة في البلد ، وفي كل مسجد ، ولكل مصل وهذه طريقة الأكارم ويقال تاركوها لتفريطهم في السنة والشعيرة . وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية في البلد يعاقل أهله إن تركوه وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه الابن هذا أقرب للحق .

( ولا تتفاضل ) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله أو في كمية الاجزاء والدرجات وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم ، لكن لم يزد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه .

( وإنما يحصل فضلها ) أي الجماعة الوارد به الحديث ودو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً . وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينها بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزءاً مساو لمجموع السبع والعشرين درجة ، وبأن الله تعالى أوحى إليه أولاً الخمسة والعشرين فأخبر بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بها مع الخمسة والعشرين ، وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين وصلة يحصل ( بركعة ) كاملة يدركها مسح الإمام بأن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه بتقدير موضعهما على فخذه قبل تمام رفع الإمام من الركوع واعتداله مطمئناً ، وإن لم يطمئن إلا بعده فمدرك ما دونها لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر . وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام ومأجوراً بلا نزاع إذا لم يكن معيداً لتحصيل فرض الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه في أقل من ركعة وإن دخل معه فلا يؤجر .

## وَنَدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْهُ : كَمَصَلٌ بِصِيٍّ - إِلَّا أَمْرًا - أَنْ يُعِيدَ مَفَوْضًا

وقد تبع في هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويندرك بجزءه قبل سلام الإمام ، وأن حكمها لا يثبت إلا بركة دون أقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة وترتب سجود سهو إمامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه .

ولا بد من إدراك سجديتها قبل سلام الإمام فان زوحم أو نصس عنها حتى سلم الإمام ثم فعلها بعد سلامه فهل يكون كمن سجدهما معه أو لا قولان : الأول لأشهب ، والثاني لابن القاسم ، كذا في البناني . وعكس المدوى النسبة إلى الشيخين ومن أحرم خلف الإمام بعد عقده الركة الأخيرة لظنها غير ما فتيننت الأخيرة بسلام الإمام عقبها ولم يكن صلاها فذأ ، فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض ، ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة إن لم تكن مغرباً ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها . وإنما يخيّر بين القطع والشفع من دخل مع الإمام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذأ بعد عقده الأخيرة بظنها غيرها فظهرت الأخيرة بالسلام عقبها ، وربما التبتت المسألتان على من لم يعرف فأجرى التخيير في الأولى أيضاً خطأ نقله البناني عن المعيار .

( وندب ) بضم فكسر ( لمن ) أي شخص أو الشخص الذي صلى و ( لم يحصله ) أي فضل الجماعة رجل ( كمصل ) إماماً بمأموم ( صي ) وأولى من صلى فذأ ولو حكماً كمن أدرك دون ركه ( لا ) لمن حصله كرجل صلى إماماً ل ( ا ) امرأة لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل وناثب فاعل ندب ( أن يعيد ) صلاته التي صلاها فذأ أو إماماً لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه ( مفوضاً ) أمره الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه الفاكهاني هذا هو المشهور . وقيل ينوى الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء . وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرض الذي صلاه فذأ ونظمتها بعضهم بقوله :

في نية العود للفروض أقوال فرض ونفل وتفويض واكمال



## مأموماً ، ولو مع واحدٍ ، غير مغربٍ : كعشاءٍ بعد وتر فإن أعاد

وكلها مشكلة كما في التوضيح حال كونه ( مأموماً ) فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدى به ، لأن صلاة العيد تشبه النفل ، ولا يصح فرض خلف شبه نفل ، واستثنى من لم يحصله من صلى فذاً أو اماماً بصي في أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام ، ومسجد مكة ، والمسجد الأقصى . فلا يعيد في غيرهما جماعة ومن مفهوم مأموماً من صلى بغيرها كذلك ودخل أحدهما فيعيد فيه ، فذاً لأن فذها أفضل من جماعة غيرهما ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في جماعة لا فذاً . وقيل يعيد فيها فذاً أيضاً لأن فذها أفضل من جماعة غيره .

وبالغ على اعادته مأموماً فقال ( ولو مع واحد ) وأشار بولوالي القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة ، وهذا هو الراجح ، ومفعول يعيد قوله فرضاً ( غير مغرب ) ومفهومه أن المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتعزم إعادتها لصيرورتها مع الأولى شفعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع .

وشبه في عدم الإعادة فقال ( كعشاء ) صلاها فذاً أو إماماً بصي وأوتر عقبها فلا تعاد ( بعد وتر ) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر لزم وتران في ليلة ، وهو مخالف لقوله لا وتران في ليلة . وإن لم يعده لزم مخالفة قوله لا وتران في ليلة . وفي إفادة هذه العلة المتع نظر مع إجازتهم التنفل بعد الوتر ، والإعادة أقوى منه بدليل إعادة الصبح للطلوع والظهير للغروب . أبو اسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نفلاً ، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون المعادة فريضة ، وكرهت إعادة المغرب مع إمكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث وكرهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب إعادتها قبله وهو كذلك اتفاقاً .

( فإن أعاد ) أي شرع في إعادة المغرب ناسياً صلاتها فذاً ثم تذكر صلاتها فذاً

وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَعَ، وَإِنْ أْتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى  
بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ، وَأَعَادَ مُؤْتَمُّ بِمُعِيدٍ أَبْدَأَ أَفْذَاذًا،

(و) الحال انه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوباً وخرج واضعاً يده على أنفه  
كهيئة الرافع لتلاطم في حق الامام (والا) أي وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه  
من ركوعها معتدلاً مطمئناً (شفع) ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الرافع لذلك .  
ولو فصل يجلس بين ركعتيه بأن سبق بالأولى هذا هو الذي في المدونة ونصها ومن صلى  
وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب . فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن  
عقد ركعة هـ .

وفي رواية عيسى قطعها أولى وظاهر مذهب المدونة شفعها . ولو ترك الفاتحة من  
الركعة التي عقدها قبل تذكره وهو كذلك ، لأنه تركها بوجه جائز ومراحة لوجوبها في  
ركعة فقط . وإن شرع في إعادة المشاء بعد الزيادة شيئاً فيقطعها ولو عقد ركعة . وقال  
ابن عاشر إن عقد ركعة بشفعها وهو ظاهر التوضيح ، واعتمده المدوي ومن شرع في  
إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامداً أو جاهلاً فيقطع ولو عقد ركعة .

( وإن أتم ) المغرب التي أعادها بعد صلاتها فبدأ سهواً مع الإمام وتذكر قبل سلامه  
بل ( ولو سلم ) منها قبل تذكره عقب سلام إمامه ( أتى ) وجوباً ( ب ) ركعة ( رابعة ) ان  
قرب ( تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه . وإن تذكر قبل سلامه  
فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب إنه أن بعد فلا شيء عليه ( و ) إن أعاد المعيد  
أفضل الجماعة إماماً ( أعاد ) شخص ( مؤتم بـ ) رجل ( معيد ) صلاته وصلة أعاد قوله  
( أبدأ ) لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبهه بمتنفل والمؤتم مفترض .

ولا يصح فرض خلف شبه نقل حال كون المؤتم ( أفذاذاً ) في إعادة صلاته التي صلاها  
خلفه والأولى ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى ، إذ المقصود به الجنس  
الصادق بتمتده أيضاً هذا قول ابن حبيب . ابن يونس وجهه يحتمل أنها فرض المعيد فتصح  
صلاة مأموميه جماعة فلا يعيدونها في جماعة ، ووجبت إعادتهم لاحتمال كون فرضه

## وإن تبيّن عدم الأولى أو فسادها : أجزاء ؛ ولا يطال ركوع الداخل ،

الأولى والمادة نافلته فاحتيط للوجوب . ابن ناجي لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب  
وصدر الشاذلي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطان صلاتهم  
خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة  
ولا يعيد الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق .  
( وإن تبيّن ) بفتحات مثقلا أي ظهر للمعيد ( عدم ) الصلاة ( الأولى ) بضم الهمز  
التي ظن انه صلاحا فذأ أو اماماً بصي فتبين أنه لم يصلها رأساً ( أو ) تبيّن له ( فسادها )  
أي الأولى التي صلاحا فذا لفقد شرط أو ركن ( اجزأتها ) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به  
فيها إن نوى الفرغ أو التفويض ، فإن نوى النفل أو الاكمال فلا تجزئه .

( ولا يطال ركوع ) من إمام أي تكره إطالته ( لداخل ) على الاقتداء به إذا لم  
يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له الركوع . اللخمي لأن من وراه  
أعظم عليه حقاً من يأتي القراني لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب  
اقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم . وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل  
أولاً وهو كذلك . وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء  
والعمل لغير الله تعالى . وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلاً ، وفسره ابن  
رشد بالكرامة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع ، واستظهر  
البيضاوي الاقتصار على الركوع لأن الإدراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى اه .  
وروجه تعميم ما في السماع ما علل به القراني (١) قاله ت . وقال سحنون ننتظره ولو  
طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في السير الذي لا يضر من معه ، وقد روي عن رسول  
الله ﷺ انه أطال ، وقال ان ابني ارحماني وخفف ﷺ حين سمع بكاء الصبي . ابو محمد بن

(١) ( قوله ما علل به القراني ) أي من صرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخل  
وذهاب اقبالهم على صلاتهم .

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ : كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ  
وإن أقيمت وهو في صلاة قطع ،

أبي زيد فيمن رأى مقبلاً يريد الدخول معه في الصلاة فيبطل القراءة أو يبطلها فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك أنه أخطأ في فعله وصحت صلاته عجز . ولا يبطل ركوع لداخل أي يكره وأولى غيره من الأفعال ، وهذا خاص بالإمام ، وأما المصلى وحده إذا حس بدخول شخص معه فله أن يبطل له الركوع كما صرح به للشارح ، وهو مقتضى تقريرت وتعليق اللخمي والقرافي ه ، وتبعه تلامذته وقرم الرماصي والعدوي .

( والإمام الراتب ) أي الذي رتبته السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة يحصل بعد لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها ( كجماعة ) فيها هو راتب فيه فضلاً وحكما ، فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلى بعده جماعة في محل الذي هو مرتب فيه ، ويعيد معه مريد الفضل إنفاقاً ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد ، فلم يأت أحد ويجمع بين سماع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد إذ لا يجيب له . وقيل يقتصر على الأول .

( ولا تبثداً ) بضم المثناة الأولى نائب فاعله ( صلاة ) أي يحرم ابتداؤها فرضاً كانت أو نفلاً من فذ أو جماعة بالهل الذي هو مرتب للصلاة به أو رتبته لتأديته للطنن في الإمام وجماعته ، ولقوله صلى ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم ، وتصح صرح بها الموضح والقباب والبرزلي والأبي نقله الخط ولعله على أن الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الإمامة والمشهور منعها به ، وعليه فلا تصح وصية تبثداً ( بعد ) الشروع في ( الإقامة ) للراتب .

( وإن أقيمت ) الصلاة للراتب ( وهو ) أي الشخص المكلف ( في صلاة ) نافلة أو فريضة هي الإقامة أو غيرها يجعل الراتب أو رتبته ( قطع ) المصلى صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوباً إن لم يصلها أو صلاها فذاً . وإن كان صلاها في جماعة خرج

إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا  
 وَإِلَّا أَنْصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْعُ  
 بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ

وجوبا واضعا يده على انفه وسبأني هذا ، وسواء عقد ركعة بما هو فيها أم لا ( إن خشي )  
 أي تحقق أو ظن ( فوات ركعة ) من صلاة الراكب بإتمام ما هو فيها ( وإلا ) أي وإن لم  
 يحش فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه  
 أو شك فيه ( أتم النافلة ) التي هو فيها عقد منها ركعة أم لا ( أو فريضة غيرها ) أي  
 المقامة للراكب ، بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد ركعة أم لا .

( وإلا ) أي وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة  
 للراكب كاقامة ظهر وهو بها ( انصرف ) أي خرج من الصلاة التي هو فيها ( في ) الركعة  
 ( الثالثة ) التي لم يعقدها ( عن شفع ) بأن يرجع للجلوس ويعيد للتشهد ويسلم ويدخل مع  
 الراكب ، فإن عقدهما بالفراغ من سجودها على المعتمد كلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة  
 كإتمامه ركعتين من المغرب ، فأقيمت عليه قيمتها فريضة ويخرج من محل الراكب لأنها  
 لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه .

وشبه في الانصراف عن شفع فقال ( ك ) لـ الركعة ( الأولى ) من الصلاة التي أقيمت  
 وهو بها فيشتمها بركنة أخرى ( إن ) كان ( عقدها ) بأن استقل قائما في الثانية قبل  
 الإقامة ولم تكن مغربا وإلا فيقطع ولو عقدها لثلا يصير متنفلا وقت النهي . قال في  
 المداونة إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى ثنتين اتمها  
 ثلاثا وخرج ، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها ( والقطع ) حيث قيل به ( بسلام أو )  
 شيء ( مناف ) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض ( وإلا ) أي وان لم يسلم بما هو  
 فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراكب ( أعاد ) الصلاة التي كان فيها والتي انتقل  
 إليها لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكن إنما يعيد الأولى إذا كانت فريضة .

( وان أقيمت ) صلاة راتب ( بمسجد ) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه

عَلَىٰ مُحْصَلِ الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ ، خَرَجَ وَمُ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا ،  
 وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيْتِهِ يُتِمُّهَا ، وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ  
 بِمَنْ بَانَ كَافِرًا ،

( على ) شخص ( محصل الفضل ) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة ( وهو ) أي محصل  
 الفضل ( به ) أي في المسجد أو رحبته ( خرج ) منه وجوباً واضماً يده على أنفه لئلا  
 يظن في الإمام وجماعته ( ولم يصلها ) أي المقامة معه لامتناع اهادتها جماعة ( ولا ) يصل  
 فرضاً ( غيرها وإلا ) أي وان لم يحصل الفضل بأن كان صليها فداً أو إماماً بصي وهي  
 ما تعاد لفضل الجماعة ( لزمته ) أي المقاومة مع الإمام خوف الظن عليه بخروجه أو  
 مكثه بلا صلاة فإن كانت مغرباً أو عشاء بعد وتر خروج وشبهه في لزومها مع الإمام لقال  
 ( كمن لم يصلها ) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلاً لشروطها ولم  
 يكن مرتباً في محل آخر وإلا خرج .

( وان ) أقيمت بالمسجد على من أحرم بهسا ( بيته ) أي خارج المسجد ورحبته  
 فـ ( يتمها ) بنية الفرض وجوباً سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة  
 أم لا ( وبطلت ) الصلاة ( بسبب ) اقتداء ( فيها ) بمن ( أي إمام أو الإمام الذي ) بان  
 أي تبين وظهر فيها أو بعدها ( كافرأ ) تمييز محول عن الفاعل فتعاد ابدأ سواء كانت  
 سرية أو جهرية وسواء كان آمناً وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا ، وسواء طال مدة صلاة  
 إماماً بالناس أم لا وقيل لا يقيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسرفه . وقيل إن كان  
 آمناً وطالت مدة صلاته إماماً فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للشقة وبحث في الأخيرين ،  
 بأنه صلى بغير طهارة عامداً أو جاهلاً وإن تحققت الشهادتان منه بأذان أو اقامة أو جهره  
 بتشهد أو تكررت الصلاة منه آمناً حكم بإسلامه ، فإن رجع فهو مرتد .

سئل الإمام مالك «رض» عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلي عليه ،  
 فقال نعم ، لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا  
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله ، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية ونقل إسحاق بن راهوية

أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكَلا، أَوْ مَجْنُونًا . أَوْ فَاسِقًا بِيَّحَارِحَةٍ ،  
 أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُخَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ ، وَبِعَاجِزٍ  
 عَنِ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ ،

الإجماع على أن من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة ، كالحديث وجواب الإمام (أو) بان ( امرأة ) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يأثم به .

( أو ) بان ( خنثى ) بضم الحاء المعجمة وسكون النون وفتح المثناة أى شخصاً له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبه يبول منها ( مشكلاً ) أى لم تتضح ذكورته ولا أوثته ولو مثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به ( أو ) بان ( مجنوناً ) مطبقاً أو يضيق وأم حال جنونه ، فإن أم حال إفاقته فصحيحه قاله ابن عبد الحكم .

( أو ) بان ( فاسقاً بيارحة ) كزان وشارب مغيب ، لحديث أئمتكم شفعواكم الفاسق لا يصلح لها ، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والإفلا كقصده الكبير بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً ( أو ) بان ( مأموماً ) بأن ظهر مسبقاً فلقام للقضاء أو ظنه إماماً وهو مأموم ( أو ) بان ( مخدثاً إن تعمد ) فيها أو دخولها به أو تذكره في اثنائها وعمل عملاً منها لا أن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد فلا تبطل عليهم ، ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقى منها ولو السلام .

( أو علم مؤتمه ) بحدته فيها أو قبلها أو اقتدى به بعده ولو تاسياً . فإن لم يفتديه وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد ، وعلمه به بعدها مغتفر ( و ) بطلت ( ب ) افتداء ( ب ) حاجز عن ركن ) قولي كتكبير الإحرام والفاحة والسلام أو فعل كركوع والسجود والقيام والمأوم قادر عليه وإن عجز عن غيره .

( أو ) حاجز عن ( علم ) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم كفيئتها يتلقاها من عالم بها صحت خلفه ، ولو اعتقد أن جميع اجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، فلم يأمرم

إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِيَمِينِهِ فَبَجَائِزُهُ ، أَوْ بِأَمِيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِيَهُ  
أَوْ قَارِيَهُ بِكَفِّرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

إلا بفعل ما رأوا ، وأهل العلم ثابتون عنه عليه السلام فهم مثله في الاقتداء فكانه قال كما رأيتوني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون .

(إلا) أن يسأري المأموم إمامه في المعجز عن ركن (كالقاعد) أي العاجز عن القيام يقتدى في الفرض (بمثله) أي قاعد عاجز عن القيام (ف) اقتداؤه به (بجائز) ابتداء فهو صحيح ، فلا استثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المائل للمومنه ، والمخالف له فيه ، والإمام لقادر ، وشمل قوله وبماجز عن ركن مقوس الظهر إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم للظهر به ، أفق بهذا المبدوسي واعتمده العدوي ، وافق ابن عرفة والقوري بصحته . وخرج المازري إمامته على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكرامة والمشهور أن المومنه لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المسابقة .

(أو) باقتداء أمي (بأمي) أي عاجز عن التفاتحة فصلاتها باطنية (إن وجد) بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل (قاري) ومفهوم الشرط صحة صلاتها إن لم يوجد قاري ، فإن اقتدى أمي بمثله عند عدم قاري فطر قاري في أثناء الصلاة ، فإن ضاق الوقت اتما وإلا فيقطعان ويقتديان بالقاري وهذا هو المشهور ، قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الإتمام بالقاري فلم يفعل . وقال أشهب لا يجب الإتمام كالمرضى الجالس لا يجب عليه أن ياتم بالقائم هـ ، فالخلاف إنما هو إذا وجد قاري وإلا فالصحة إتفاقاً .

(أو) باقتداء به (قاري) (ب) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني (كقراءة) عبد الله (ابن مسعود) (رض) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرىء مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقاري قراءة شاذة موافقة لرسمه . وإن حرمت كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة



أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ  
لَمْ تُجْزَ ، وَهَلْ بِلَا حِنْ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ،

واللام وضم التاء ، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً والتفصيل في الصحة والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة قال ابن الحاجب والرملي السبعة التي ليست في الشاطبية .

( أو ) باقتداء بـ ( مبد في ) صلاة ( جمعة ) وإن بشائبة كتاب لأنها لا تجب عليه . وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها ( أو ) باقتداء بـ ( هي في فرض ) لأنه متنفل ( وبغيره ) أي الفرض صفة ( تصح ) امامته للبالغ بعد وقوعها ( وإن لم تجز ) بفتح المثناة وضم الجيم واوّه للعالم أي ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل وامامته لثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها ، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً ولا نفلاً ، فإن نوى الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منها الصحة .

( وهل ) تبطل باقتداء ( بلا حن ) في قراءته ( مطلقاً ) على تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى ، لأنه ليس قرآناً ، لأن أركان القرآن الثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد ( أو ) لا يصح الاقتداء به إن كان لحنه ( في ) خصوص ( الفاتحة ) أو إن غير المعنى كضم تاء انعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد ، ويجوز عند غيرهما فهي ستة أقوال<sup>(١)</sup> وكلها مطلقة إلا قول اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة ، فقيدته بوجود غير لحن ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم ، سواء أمكنه أم لا ، وسواء أمكنه الاقتداء بغير لحن أم لا ، وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقاً والساهي صلاته صحيحة اتفاقاً وللعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقاً أيضاً وأرجحها صحة صلاته وصلاة المتتدي به لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها . وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالمعتمد حرام وباللكن

(١) ( قوله ستة أقوال ) البطلان مطلقاً ، أو إن كان في الفاتحة أو إن غير المعنى

والصحة مطلقاً مع المنع ابتداء إن وجد غيره أو الكراهة أو الجواز .

وَبِفَيْرٍ مُّمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ ، وَخِلَافٍ ، وَأَهَادَةٍ بِوَقْتٍ فِي ،  
كَحَرُورِيٍّ ، وَكِرَّةٍ ، أَقْطَعُ ، وَأَشْلُ

جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد غيره وإلا فحرام ولا فرق بين اللحن الجسلي والحنفي في جميع ما تقدم .

( و ) هل تبطل صلاة مقعد ( بفير مميز بين ضاد وظاء ) معجمين أو صاد وسين مهملين وذال ممجمة وزاي مطلقاً أو تبطل ان كان في الفاتحة فيه ( خلاف ) في التشهير محله في غير المتعمد ، بدليل قوله غير مميز . ابن هاشم كان المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عيبتها ، وإن كانت داخلة في اللحن على كل حال فالأنسب كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك . وهو كما قال فإنه ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب ، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء أفاده البناني .

( وأهاد ) ندبا ( بوقت ) اختياري ( في ) اقتداء باسم بدعي مختلف في كفره ( كحروري ) أي منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فتموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما وعلى معاوية في خروجه على علي رضي الله تعالى عنهما ، وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي رضي الله تعالى عنه قتالاً شديداً وأدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها والمتفق على كفره كمن يعتقد أن علياً هو الرسول ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ فقد اندرج في قوله آنفاً وبن بان كافرأ والمتفق على عدم كفره كفضل علي على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما لا يعيد المتدنى به . وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقدم على الاقتداء بنحو الحروري محرم ، وهو الراجع وقيل مكروه .

( وكره ) بضم فكسر ( أقطع وأشل ) بدأ أو رجلا أي إمامتهما ولو مثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض حال السجود ، هذا قول ابن وهب ، وسواء كان القطع بيحناية

## وأعرابي لغيره - وإن أقرأ - وذو سلس وقروح ، لصحيح ،

أو سرقة أو غيرهما يميناً أو شمالاً وإن حسن حاله ، والوار بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر . ونصه المازري والبايجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان المصنوع على الأرض أم لا .

( و ) كره ( اعرابي ) بفتح الهمز منسوب للأعراب كذلك أي سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو عجمية ( لغيره ) أي إمامته لحضري سواء كانت بمحضرة أو ببادية . ولو كان ينزل الاعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشافعة اللازمة للإمام إن ساوى الأعرابي الحضري في القرآن أو زاد الحضري فيه بل ( وإن ) كان الأعرابي ( اقرأ ) أي أكثر قرآناً من الحضري أو احكم قراءة منه .

( و ) كره ( فو ) أي صاحب ( سلس ) بفتح اللام أي بول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطيع حبسه ( و ) ذو ( قروح ) بضم القاف جمع قرح بفتحها أي جروح يسيل منها دم ونحوه أي إمامتهما ( لصحيح ) أي سليم من السلس والقروح ، وكذا سائر أصحاب المفوات ، فمن تلبس بشيء منها فإمامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور ، وإن كان مبنياً على أن الحدث إذا عفى عنه في حق صاحبه لا يعفى عنه في حق غيره ، وهذا ضعيف ولا يقال هذا يقتضي المنع لأننا نقول لما كان بين صلاة الإمام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الإمام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة . والمشهور أنه إذا عفى عنه في حق صاحبه عفى عنه في حق غيره ، وعلى هذا فلا تكره إمامته لغيره ، ولكن هذا خلاف المشهور . وأما صلاة غيره بثوبه فاقصر في الذخيرة على منمها قائلاً إنما عفى عن التجماسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلى به .

وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب فيها قولين ، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه تعقبه في التوضيح بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح ، ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير

وإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ، وَتَرْتَبٌ، وَخَصِيٌّ، وَمَأْيُونٌ، وَأُغْلَفٌ،  
 وَوَلَدٌ زِنَى وَمَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ يَفْرَضُ،

وابن شاس في التقييد ، واطلعا الكراهة . وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرّا تقييد ابن الحاجب .

( و ) كرهه ( إمامة من يكرهه ) بضم المثناة وفتح الراء أي كرهه اقل الجماعة غير ذي الفضل منهم فإن كرهه كلهم أو جلهم أو ذو الفضل منهم ، وإن قل فامامته محرمة لقوله عليه السلام لعن الله من أم قوم وهم له كارهون ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك إذا كانت كراهته لارتكابه أموراً مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له ، ولتساهله في السان كالوتر والعبد والنوافل كالرواتب ولا عبرة بكراهته لغرض فاسد .

( و ) كرهه ( ترتب خصي ) أي مقطوع الذكر أو الاثنين ( ومأيون ) أي منكسرفي كلامه كالنساء أو مشتة فعل الفاحشة به لداؤه بدبره ولم تفعل به ، أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أزدل للفاسقين لا تصح إمامته على ما مشى عليه المصنف وتكرهه مطلقاً على المعتمد ( و ) ترتب ( أغلف ) أي غير مخنون ، والمعتمد كراهة امامته مطلقاً .

( و ) ترتب ( ولد زنا ومجهول حال ) أي من لم تعرف عدالته ولا نسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لا تمان الناس على انسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة ، فلا تكره الصلاة خلفه ، لأن شأن من ذكر انهم لا يرتبون إلا عدلاً . ابن حبيب عن الأخوين <sup>(١)</sup> وأصبح وابن عبد الحكم ينبغي للرجل ان لا ياتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً . ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي ، فلا ياتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه . وكذا كان يفعل من أمرت عالماً ديناً .

( و ) ترتب ( عبد ) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب ( يفرض ) من الخمس أو سنة من

(١) قوله الأخوين ( أي مطرف وابن الماجشون ) .

وَصَلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةَ .  
 وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلَ السَّفِينَةِ يَمُنُ بِأَعْلَاهَا : كَأَبِي قُبَيْسٍ .

الحسن ولو أصلح القوم واعلمهم . ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كترابيح وهو كذلك .  
 هذا قول ابن القاسم ، وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان  
 أصلحهم فلا يكره ( و ) كره ( صلاة بين الاساطين ) جمع اسطوانة أي العواميد بان  
 تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها .  
 ولأنه محل الشياطين ( أو أمام ) يفتح الهمز أي قدام ( الإمام ) أو في محاذاته ( بلا  
 ضرورة ) راجع للصلاة بين الأساطين أيضاً ، ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة  
 بالضرورة وهو كذلك .

( و ) كره ( اقتداء من أسفل السفينة بمن بأعلاها ) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة  
 أحوال الإمام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها .  
 وشبه في الكراهة فقال ( ك ) اقتداء من على جبل ( أبي قبيس ) بضم القاف وفتح  
 الموحدة آخره سين مهملة إسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن  
 اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام  
 للبعد الذي بينهما .

فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشككة  
 لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة . قلت  
 صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء . وأيضاً استقبالها  
 مع الإرتفاع عنها ممكن كماكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يوجبني أن يصلي على  
 أبي قبيس وقميقمان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام . ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه  
 لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة . ابن بشر اختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم  
 من قال بصحتها ، ومنهم من قال بطلانها ، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل  
 الإمام صحت ، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة . عبد الحق قال غير

وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ . وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا  
رِدَاءٍ . وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ ،

واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام ، فان فعل فصلاته تامة .

وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الابياني ان الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك ، وأما من صلى على أبي قبيس أو قبيصمان وحده فصلاته تامة ، وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء ٥١ . وقبيصمان بالتصغير جبل بمكة غال من جهتها الغربية مقابل لابي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما .

( و ) ك ( صلاة رجل بين نساء ) عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه ( وبالعكس ) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها ، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب ( و ) كره ( إمامة بمسجد بلا رداء ) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة ان المأمومية والفذية به بلاه لا تكروه ومفهوم بمسجد أن الإمامة بنفسه بلاه لا تكروه وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى .

( و ) كره ( تنفله ) أي الإمام ( بمحرابه ) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل أنه يصلي فرضاً فيقتدى به ، ولخبر كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت اليهم يمينا أو شمالاً ولم يستدبر القبلة فإنه مكروه وكذا استدبر القبر الشريف .

( و ) كره ( إعادة ) أي صلاة ( جماعة بعد ) صلاة الإمام ( الراتب ) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ، وجزم المصنف بالكرامة تبعاً للرسالة والجلاب . وعبر ابن بشر واللخمي وغيرهما بالمتنع وهو ظاهر قولها ، ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له امام راتب . ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم ، فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه .

ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فإن كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده فهي محرمة بلا خلاف . وان رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الأربعة كما في المسجد الحرام أو في جهة واحدة بمحلين كما في مسجد المدينة المنورة بانوار ساكنها عليه السلام فإن كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام بإجماع المسلمين لم يقبل يجوزه أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط والمخالفة للأحاديث الصحيحة .

واجماع الأمة من زمنه عليه السلام الى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس وان كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الأشرفين <sup>(١)</sup> فاختلف المتأخرون فمنهم من أفق بالكرامة ، ومنهم من أفق بالجواز محتجاً بان مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الأمور . ومنهم من أفق بالمتع محتجاً بان الذي اختلف الأئمة فيه انما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف .

وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب يصلى وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الراتب ، متشغلون بالنقل أو الحديث أو المطالعة ، حتى تنقضى صلاة الإمام الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذي يليه .

كذلك فالائمة يجمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز . واحتجاجه بان البقاع كمساجد مخالف لقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ٢٨ التوبة ، وقوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ﴾ الاسراء ، وقوله تعالى ﴿ المسجد أسس على التقوى ﴾ ١٠٨ التوبة ، وقوله عليه السلام صلاة في مسجدى هذا الخ ، وصلاة في المسجد الحرام الخ . وتقرير ولي الامر ما خالف الاجماع لا يلتفت اليه كاذنه لما لكي في التوضيء بالنبيذ أو شربه أو

---

( ١ ) ( قوله بالمسجدين الأشرفين ) أي مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على الدوام ومسجد مكة .

وإن أذن ، وله أجمع إن جمع غيره قبله ، إن لم يؤخر  
كثيراً وخرجوا ، إلا بالمساجد الثلاثة : فيصلون بها أفذاذاً ،  
إن دخلوها .

بينة أو ترك الفاتحة في الصلاة أو نكاح بلا ولي .

ولم ياذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف ، ويشتد فيه  
الهلول ، وتلاطم فيه الصفوف ، وتتخالف فيه السيوف ، بل أمر يقسم القوم وصلاتهم  
بامام واحد متعاقبين ، وألف هؤلاء المانعون في هذه النازلة تاليف عظيمة ، وذكروا  
فيها أدلة كثيرة وردوا على المجيزين ، وشنعوا عليهم غاية التشنيع ، حتى رجعوا عن  
اجازتهم لما رأوا ذلك أنظر الخطاب واعادة الجماعة بعد الراتب مكروهة إن لم ياذن  
الراتب في الجمع بل ( وإن أذن ) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بمد صلاته في جمعهم بعده  
أو قبله ، لأن الحق لله تعالى ولأن من أذن لغيره في أذنته لا يحل له أذنته .

( وله ) أي الراتب ( الجمع ) في محله ( أن جمع غيره ) أي الراتب في محله ( قبله ) أي  
الراتب بغير أذنه ( إن لم يؤخر ) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيراً ( كثيراً ) فإن  
أذن لاحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيراً كثيراً يضر بالجماعة ،  
فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ . للخصمي من شأنه يصلى إذا غاب امامهم فيصلى بهم في  
وقت الصلاة المعتاد أو بعده بيسير كان للامام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة  
وتعد منه .

( و ) إن دخل جماعة مسجداً له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته ( خرجوا ) ندباً  
ليجمعوا خارجة أو مع راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه أفذاذاً فوات فضل الجماعة  
( الابد ) أحد ( المساجد الثلاثة ) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام  
والمسجد الحرام والمسجد الأقصى إذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون  
( فيصلون بـ ) أحد ( ها أفذاذاً ) لفضل صلاة فدما على صلاة جماعة غيرها ( إن دخلوا )  
أحد ( ها ) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته . ومفهومه إن لم يدخلوها وعملوا بتام صلاة



وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ ،  
وَأَسْتَشْكِيلَ ، وَجَازَ اقْتِدَاءُ : بِأَعْمَى ، وَخَالَفَ فِي الْفُرُوعِ

الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به أفضاذا ان أمكنهم الجمع خارجه والا  
دخلوه وصلوا به أفضاذا .

( و ) كره ( قتل كبرغوث ) وقملة وبقة وذبابة ( بمسجد ) لأنه محل رحمة ومراعاة  
للقول بنجاسة مبيتها ( وفيها ) أي المدونة ( يجوز طرحها ) أي القملة الداخلة بالكاف  
حية ( خارجه ) أي المسجد ( واستشكل ) بأنه تمذيب لها وبأنها تصير عقر بأقل من  
تلدغه الامات ، ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه جية قال فيها ولا يلحقها فيه وليصرها  
أي في طرف ثوبه ، ثم يقتلها خارجه وطرح مبيتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها  
حية بمسجد أو غيره . ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره ، ويكره  
طرحه ميتا في المسجد لأنه تعفيش له .

( و جاز ) بمرجوحية ( اقتداء به ) رجل ( أعمى ) إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في  
الفضل أولى لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه ، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة  
وهذا هو المعتد . وقيل الأعمى أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصره .  
وقيل حماسيان .

( و ) جاز اقتداء بإمام ( مخالف ) للمقتدى به ( في ) الأحكام ( الفروع ) المتعلقة  
بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحریم والكرامة والصحة والفساد  
والشرطية والسببية والمآنية . واحترز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلقة بمعتقدات  
القلوب من وجوب واستحالة وجواز ، فالإقتداء بالمخالف فيها إما محرم إن اتفق على  
كفره ، وإما مكروه إن اختلف في كفره . وإما خلاف الأولى إن اتفق على مجرد فسقه .  
ويجوز الإقتداء بالمخالف في الفروع . ولو أتى بإبائع لصحة الصلاة في مذهب المأموم  
وليس مانعا في مذهب الإمام كترك الدلك والموالة والنية ، وتكميل مسح الرأس ،  
وكمس الذكر ، والتقبيل على الفم ، واللمس بقصد اللذة . أو وجدانها والتوضيء بالنبيذ ،

وَأَلْكَنَ ، وَمَحْدُودٍ ، وَعَيْنٍ ، وَمُجْدَمٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنَجِّحْ .

فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم . وأما شروط الإقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنقل أو معيد أو مؤد بقاض ، أو عكسه ، أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الامام .

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال ، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشبي ، أو المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم . قال لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه ، هذه طريقة العوفي ، وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الأقسام الثلاثة ، وطريقة القرافي وابن تاجي المعتبر فيها مذهب الامام .

( و ) جاز اقتداء سالم بامام ( ألكن ) أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمه أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغيراً كان يعمل اللام تاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً .

( و ) جاز اقتداء بامام ( محدود ) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنا أو سرقة إن تاب وحسن حاله ، على أن الحد زاجر . والصحيح أنه جابر فلا تشترط التوبة ومفهوم محدود أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل . فان سقط عنه بالعمد عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو اتيان الامام تائباً وحسنت حالته جاز الاقتداء به والاقلا .

( و ) جاز اقتداء بامام ( عين ) بكسر العين المهملة والنون مشددة أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع ( و ) جاز اقتداء بامام ( مجدم ) بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة ، أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص في كل حال ( إلا أن يشتد ) جذامه بان يؤدي غيره برائحته مثلاً ( فلينجح ) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء المهملة مشددة أي يؤمر بالعبء عن الناس بالكليسة

وَصِيْبِي بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ إِصْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ  
 يَمْنٌ حَذْوَةٌ ، وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ  
 أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَيْبٍ ، وَقَتْلُ  
 عَقْرَبٍ أَوْ قَارٍ بِمَسْجِدٍ ،

وجوباً فان امتنع جبر ( و ) جاز اقتداء ( صبي بمثله ) في الصلوات الخمس وغيرها لا بالغ به ولو في نقل .

( و ) جاز ( عدم ) بفتح العين والذال ( الصاق من ) بفتح الميم أي مأموم مصل ( على يمين الامام أو ) من على ( يساره يمن ) أي مأموم صلى ( حذوه ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي خلف ظهر الامام أو مانعة خلو فقط ، فيجوز عدم إصاقها معاً بمن خلفه . وعدم إصاق من على يمينه بمن على يساره . والمراد بالجواز خلاف الاولي لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب .

( و ) جاز ( صلاة ) مأموم مقتد بالامام الذي خلفه صف ( منفرد ) عن المأمومين ( خلف صف ) إن لم يمكنه الدخول فيه . والاكره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه ( ولا يجذب ) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس أحدهما مقلوب الآخر ، لأن كلا منهما كامل التصريف ، والقلب لا يكون فيه إفاده في القاموس للمأموم المنفرد خلف صف ( أحداً ) من الصف وإن جذب أحداً فلا يطيعه المجدوب ( وهو ) أي كل من الجذب والاطاعة ( خطأ منها ) أي مكروه من الجاذب والمطيع .

( و ) جاز ( إسرَاع ) في المشي ( لها ) أي الصلاة في جماعة لادراك فضلها إسرَاعاً يسيراً ( بلا خيب ) أي جرى مذهب للخشوع فيكروه . ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلاً . ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يجنب فيجب ( و ) جاز ( قتل عقرَب ) أرادته أم لا ( أو قار ) وصلة قتل ( بمسجد )

وإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِىَ وَبَصَقُ بِهِ إِنْ  
حُصِبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمَهُ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ.

لذا يثبتها مع التحفظ من تقديره وتمفيشه بقدر الامكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك ولو  
المخط مرة .

( و ) جاز ( إحضار صبي به ) أي المسجد شأنه ( لا يعث ويكف ) عن العيث ( إذا  
نهي ) عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعث أو لا يكف  
إذا نهى له . البنائي فإذا كان يجنب مع احدهما لم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدمها  
معاً ونسبة هذا للدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها ، ومفهوم لا يعث الخ أنه  
إن كان شأنه العيث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك ، لحديث جنبر  
مساجدكم مجانينكم وصبيانكم والسباع ونصها المتقدمين .

( و ) جاز ( بصق به ) أي المسجد ( إن حصب ) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين  
مشدداً أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير ( أو  
تحت حصيره ) أي الحصب إن فرش بحصير ومثله المترب ، ومفهوم ان حصب إنّه إن  
بلط فلا يجوز البصق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش ، وهو كذلك . ومفهوم  
تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ، ومحل الجواز إن كان يسيراً لا  
يؤدي للتقدير ولم يتأذ أحد به ، والا حرم . ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الأذى به  
وإن لم يكن نجساً كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به

( ثم ) تحت ( قدمه ) أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم  
يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان يجهة يساره أحد ( ثم ) إن لم يمكن البصق  
تحت قدمه اليسرى بصق ( يمينه ) إن لم يكن به أحد ، فإن كان به أحد بصق تحت  
قدمه اليمنى .

( ثم ) إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق ( أمامه ) وفاته البصق بثوبه وهذا  
الترتيب في المصلى فلا يطلب من غيره قاله عج ومن تبعه ، وبه قرر المسنوي . واختار

## وُخْرُوجُ مُتَجَالَّةِ لِعِيدٍ ، وَأَسْتِسْقَاءِ ، وَشَابَةِ لِمَسْجِدِ

الرماسي أنه في المصلى وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقاني لإطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة . ولقول الآبي في شرح مسلم إن كان النهي لتمظيم القبلة فيم غير المصلى وغير المسجد ، لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله ويصق به إن حسب فقط لكن الذي أفاده عياض أن جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة . عج لو قال المصنف ويصق بحصص أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ، ثم عن يساره وتحت قدمه ، ثم يمينه ، ثم أمامه في محصص فقط لأتى بالمسألة مستوفاة سالمة من التعقيد .

وقولي بحصص أو تحت حصيره يشمل المصلى وغيره وقولي أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصباء . وقولي كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره أي وإن بغير الحصباء . وقولي ثم عن يساره الخ فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة . والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقاً ، فإن أراد أن يبصق في المسجد ، فإن كان مطلقاً فليس له ذلك ، وإن كان محصصاً فله ذلك على الترتيب الذي ذكرنا . وأما غير المصلى فيبصق في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم . وقولي محصص فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده . واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالحصباء تبعت فيه غير واحد . وكلام الطخيشي يفيد جريانه في المبلط والنخامة كالبصق وجوازها مقيد بالمرّة والمرتين لا أكثر وبأن لا يتأذى به غيره وإلا منع اه .

( و ) جاز ( خروج ) مرأة ( متجالّة ) لا إرب للرجال فيها غالباً ( ا ) صلاة ( عيد ) صلاة ( استسقاء ) وللغرض بالأحرى ولجنازة أهلها والمتجالّة التي لا إرب للرجال فيها أصلاً تخرج لما ذكر ومجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي .

( و ) جاز خروج مرأة ( شابة ) غير فارمة في الشباب والجمال وإلا فلا تخرج لشيء أصلاً ( لمسجد ) للصوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة ، وأن لا تخشى منها الفتنة ، وأن تخرج في ردى ثيابها ، وأن لا تراحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم .

وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَأَقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِإِمَامٍ ،

ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام : عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض ومجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للميدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة ، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكلم التردد في قضاء حوائجها ، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعبد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم . وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً .

وظاهر المصنف أن القسم الثاني . كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة إن أحببت ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا .

( ولا يقضى ) بضم المثناة وفتح الضاء المعجمة وثائب فاعله ( على زوجها ) أي الشابة ( به ) أي الخروج لما تقدم ان منها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم أن منها منه . ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع ، ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها .

( و ) جاز ( اقتداء ذوى ) بكسر الواو أي أصحاب وركاب ( سفن ) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى أو سائرة ( بإمام ) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه ، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه . ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به ، لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره . فان فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم ، وإن شاءوا أتوا أفذاذاً فإن اجتمعوا بعد ذلك ، فإن لم يستخلفوا أو لم يعملوا عملاً غير القراءة رجعوا لامامهم وجوباً وإلا بطلت وإذا رجعوا له ولم يعمل عملاً غير القراءة فالأمر ظاهر وإلا جرى على قوله . وان زوجه

وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ  
 يَسْتَطِيعُ . لَا عَكْسَهُ ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ  
 الْكِبَرُ ، إِلَّا بِكَثِيرٍ . وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ  
 طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ ؟

مؤتمن عن ركوع الخ ، وإن عملوا عملاً غير القراءة أو استخلفوا فلا يرجعون له  
 وإلا بطلت .

( و ) جاز ( فصل مأموم ) عن امامه ( بنهر صغير ) أي غير مانع من سماع أقوال  
 الامام أو مأوميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأوميه ، ومفهوم صغير امتناع الصل بينهما  
 بنهر كبير مانع مما ذكر ( أو طريق ) صغير كذلك اللغوي يجوز لأهل الأسواق أن  
 يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين امامهم .

( و ) جاز ( علو مأوم ) على امامه بغير سطح بل ( ولو بسطح ) في غير جمعة علوا  
 يضبط معه أحوال إمامه بسهولة . فإن كان فيه عسر كره ، وإن منعه منه حرم ( لا )  
 يجوز ( عكسه ) أي علو المأموم وهو علو الامام أي يكره على المعتمد . وقيل ينسح  
 وعمله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً ( وبطلت ) الصلاة ( ب ) سبب ( قصد إمام  
 ومأموم به ) أي العلو ( الكبر ) ظاهره ولو يسيراً ، وإنه لو قصد أحدهما الكبر بتقدمه  
 على الآخر أو بعض المأمومين على بعض أو بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل . والظاهر  
 البطلان قاله العدوي ، واستثنى من قوله لا عكسه فقال ( إلا ) أن يكون علو الامام على  
 المأموم ( بكثير ) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على  
 ذلك بأن صلى رجل يجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل  
 من غير دخول على ذلك .

( وهل يجوز ) علو الامام على المأموم باكثر من كشر ( إن كان مع الامام ) في المكان  
 العالي ( طائفة ) من المأمومين ( كثيرهم ) أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف

تَرَدُّدٌ ، وَتَسْمَعُ وَأَقْتَدَاءُ بِهِ ، أَوْ بِرُؤْيَا ، وَإِنْ بَدَارٍ ،  
 وَشَرْطُ الْأَقْتَدَاءِ نَيْتُهُ ،

والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل ، أو لا يجوز مطلقاً ( تردد ) للتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين محله إذا لم يكن المحل المالي معداً للامام والمؤمنين عموماً . فان كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقاً ، والاحسن وهل مطلقاً أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقاً ، أي سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم أو صلى وحده ، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشرف الناس . فان كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره المدوي .

( و ) جاز ( مسمع ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة ان سكنت السين ومثقلة ان فتحت أي الخاذة ونصبه ليمسح المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام ( و ) جاز ( اقتداء ) بالامام ( ب ) سبب سماع صوت ( هـ ) أي المسمع والأفضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع . وظاهره ولو كان المسمع صبياً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو محدثاً أو كافراً وهو مبني على أنه علامة على صلاة الامام . وقيل إنه وكيل الامام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الامام ، وهذه إحدى مسائل زادها الرانشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالده فقال :

هل المسمع وكيل أو علم      على صلاة من تقدم فأم  
 عليه تسييح صبي أو مره      أو محدث أو غيره كالكفره

واختار الأول المازري وللغاني قاله المدوي ( أو ) اقتداء بالامام ( ب ) سبب ( رؤية ) للامام أو لمأمومه ان كان المأموم المعتمد يحمل الامام بل ( وان ) كان المأموم ( بدار ) والامام بمسجد أو دار أخرى .

( و شرط ) صحة ( الاقتداء ) من المأموم بامامه ( نيته ) أي الاقتداء بالامام أول



## بِخِلَافِ الْإِمَامِ : وَلَوْ بِجِنَازَةٍ ، إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا ،

صلاه ، فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فحط الشرطي قوله أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب ، فلا يقال ظاهر المصنف أن الاقتداء يتحقق خارجاً بدون نيته ، وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط ، وليس كذلك إذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطاً فيه غير صحيح . وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية لا على النية ، فإن نوى الاقتداء بعد إحرامه فذا في الركعة الأولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسداً لعدم شرط صحته وهو الأولية .

( بخلاف ) نية ( الامام ) الامامة فليست شرطاً في صحتها ولا في صحة الاقتداء به إن كان إماماً بغير جنازة بل ( ولو ) كان إماماً ( بجنازة ) لأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها ، وأشار بولو لإقوال ابن رشد شرط صحتها نية الامامة ، لأن الجماعة شرط فيها . فإن صليت فإذا أعيدت ما لم تدفن ( إلا جمعة ) فيشترط في صحتها نية الامامة لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الامامة شرط فيه ، فإن لم ينوما بطلت عليه وعليهم لانفرادهم . المدوى لا يخفى أن النية الحكيمية تكفي وهي لازمة لتقدم الامام للامامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ، فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يجاب بأن المراد بنيتها عدم نية الانفراد .

( و ) إلا ( جمعاً ) بين مغرب وعشاء لنية المطر ولحوقه فنية الامامة شرط في صحته لأن الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الامامة عند إحرامها على الظاهر . وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أو هما ، ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وتكون عند الأولى مستحبة للثانية وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه . بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيها . فان تركت فيها بطلت . وإن تركت في الثانية بطلت فقط . المدوى هكذا الفقه وإن كان مشكلاً لوقوع الأولى في وقتها مستوفية أركانها وشروطها . البناني قوله إن تركت فيها بطلت فيه نظر إذ لا وجه لبطلان الأولى وإنما تبطل الثانية .

وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا : كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ ،  
خِلَافُ الْأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةُ فِي الصَّلَاةِ ،

( و ) إلا ( خوفًا ) أى صلته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها إذا جماعه شرط فيها . فان لوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق . المدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لأنها فارقت الامام في غير محل المفارقة . وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه . وقد يوجه كلام عبق بتلاعب الامام واخلاقه بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية ، فالصواب كلام عبق عبد الوهاب إذا صليت صلاة الخوف بطائفتين ، فلا بد للامام أن ينوي الامامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعه اه . ونقله عنه في التوضيح قاله الخط فكللام عبق هو الصواب .

( و ) إلا ( مستخلفًا ) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الامامية . فان لم ينوها فصلاته صحيحة غاية أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه مأمومًا فتبطل صلاته لتلاعبه . وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت وإلا فلا .

وشبه في اشتراط نية الامامة فقال ( كفضل الجماعة ) في الصلاة فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الأكثر ، ولا يشترط كونها أولاً . فان شرع في صلاة منفرداً فانتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لها . وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم لانه فله الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز امام صلى يقوم حصل لهم فضل الجماعة ، وله الاعادة في جماعة أخرى اه بن .

( وأختار ) اللخمي من نفسه ( في ) هذا الحكم ( الأخير ) وهو حصول فضل الجماعة للامام ( خلاف ) قول ( الأكثر ) أى أن نية الامامة ليست شرطاً فيه ، فان لم ينوها حصل الفضل له أيضاً المدوى وهو المعتمد .

( و ) شرط الاقتداء ( مساواة ) بين امام ومأمومه ( في ) ذات ( الصلاة ) فلا تطمح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت إن كانت المخالفة بينها في

وإنَّ بِأَدَائِهِ وَقَضَائِهِ ، أَوْ بِظُهُورِهِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ  
فَرَضٍ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ، وَفِي مَرِيضٍ  
أَقْتَدَى بِبَيْتِهِ فَصَحَّ :

الذات بل ( وإن ) كانت المخالفة ( بأداء ) لاحدى الصلاتين ( وقضاء ) للأخرى كظهر  
قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه ، وصلاة مالكي الظهر مقتدياً بشافعي فيها بعد دخول  
وقت العصر صحيحة لأنها باعتبار مذهب المأموم أداء ، وباعتبار مذهب الإمام قضاء فلا  
مخالفة بينهما على كل من المذهبين .

( أو ) زمان ( ظهرين ) مثلاً ( من يومين ) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم  
الطيس فلا بد من التحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها على المعتمد ( إلا نفلًا خلف فرض )  
فيجوز كضحي خلف صبح بعد شمس ويفتقر اختلافهما بالقضاء والأداء بالأولى من اغتفار  
اختلافهما بالذات وركعتي نفل خلف سفرية أو اخيري رباعية أو أربع خلف رباعية  
حضرية بناء على جواز النفل بأربع .

( ولا ينتقل منفرد ) بصلاة ( لجماعة ) بنية الاقتداء في أثنائها القوات محلها ، وهو  
أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فالأولى تفريمه عليه كما فضل ابن  
الحاجب وشبه في الامتناع الانتقال فقال ( كالعكس ) أى انتقال من في جماعة للإنفراد .  
فإن انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت . وأما انتقال منفرد لإمامة  
فجائز كأن يقتدى به أحد فينوي الإمامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستغلاف  
والسهو والرعاف ، والأحسن أن يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها ، وفي هذه الانتقال  
عنها بعد ذهابها بنياني ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأموم في  
التطويل وإلا فله الانتقال .

( وفي ) لزوم اتباع مأموم ( مريض ) مرضاً مانعاً عن القيام ( اقتدى به ) إمام  
( مثله ) في العجز عن القيام ( فصح ) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه  
اتباعه ، لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه

قَوْلَانِ ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ . فَأَلْسَاوَةٌ ، وَإِنْ بِشَكَ  
 فِي أَلْمُؤْمِيَّةِ . مُبْطَلَةٌ . إِلَّا أَلْمُسَاوَةَ :

وإتمامها فذاً كإقتداء قادر بمثله فطراً عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجعية  
 أحدهما وفي مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل . فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح  
 الاقتدى أو اقتدى مريض بمثله فصح الامام أو اقتدى صحيح بمثله فمرض المأموم فيلزمه  
 الاتماء مع الامام في الثلاث صور ، وإن اقتدى صحيح بمثله فمرض الامام فيلزم المأموم  
 الانتقال عن المأمومية وإتمامها فذاً أو إتماماً لامامه .

( و ) شرط الاقتداء ( متابعة ) أي اتباع المأموم امامه وتأخره عنه ( في ) تكبيرة  
 ( إحرام وسلام ) للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الامام ويسلم بعد سلامه ، فان  
 سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ، ولو ختم بعده فهذه ست وان  
 تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه فهاتان صورتان . وإن ختم قبله بطلت  
 فالصور تسع الصلاة باطلة في سبع منها وصحيحة في اثنتين وسواء كان المأموم عامداً أو  
 ساهياً إلا من سلم ساهياً قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه . فان لم يسلم بعده وطل  
 أو خرج من المسجد بطلت ( فالمساواة ) من المأموم لامامه في الاحرام أو السلام وأولى  
 السبق إن كانت من متحقق المأمومية بل :

( وإن يشك ) منها أو من أحدهما ( في المأمومية ) والإمامية أو الفذية وخبر المساواة  
 ( مبطل ) لصلاة المأموم ولو ختم بعده ، فإن شك في كونه مأموماً أو إماماً أو فذاً أو في  
 كونه مأموماً مع شكه في أحدهما وسواه أو سبقه بطلت عليه . وكذا إذا شكاً معاً في  
 ذلك وتساويا والافعل السابق منها ، ومفهوم في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في  
 الإمامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما ، أو في أحدهما ما لم يتبين  
 أنه مأموم في الواقع . وكذا شك كل منهما في الإمامية والفذية ونية كل منهما إمامته  
 للآخر صحت لكل منهما .

( لا ) تبطل ( المساواة ) أي المتابعة فوراً والأفضل أن لا يكبر أو يسلم إلا بعد

كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كَرِهَ ، وَأَمَرَ الرَّافِعُ  
بِعَوْدِهِ : إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ .

سكونه وشبه في عدم الإبطال فقال ( ك ) سبق أو مساواة المأموم لإمامه في ( غيرهما ) أي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ، أو رفع منهما فلا يبطلها ( لكن سبقه ) أي المأموم لإمامه في شيء منها ( ممنوع ) ومحل الصحة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله . فإن سبقه بالركوع أو السجود بأن سجد أو ركع ورفع قبل سجود الامام أو ركوعه بطلت إن تعمد ذلك .

( وإلا ) أي وإن لم يسبقه في غيرهما بان ساواه فيه ( كره ) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه . عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه أو باثر تمام فعله كاستوائه قائماً . وأما فعله الركن بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد رفع الامام منه في غير الأولى فحرام وتبطل في الأولى ان اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وكسجود بعد رفع الامام منه واستمراره ساجداً في الأخيرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام .

( وأمر ) بضم الهمز وكسر الميم المأموم ( الرفع ) من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه وصلة أمر ( بعوده ) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل امامه ورفعته منه بعد رفع إمامه منه ( إن علم ) المأموم أو ظن ( إدراكه ) أي الامام في الركوع أو السجود ( قبل رفعه ) أي الامام من الركوع أو السجود . فإن علم أو ظن عدم إدراكه فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام .

( لا ) يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع ( إن خفض ) لركوع أو سجود قبل خفض إمامه له فيثبت راجماً أو ساجداً حتى يلحقه امامه لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود والمتمم أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله . وهل العود سنة وهو للمالك رضي الله تعالى عنه ، أو واجب وهو للباقي ذكرهما المصنف في توضيحه ولم يرجح

وَنَدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَمْلِكِ ؛  
 وَإِنْ عَبْدًا كَأَمْرًا ، وَأَسْتَخْلَفْتَ .

أحدهما وعلمها ان كان أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه أو خفضه بأن اطمان معه في الركوع أو السجود ثم رفع قبله أو في القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والاعاد وجوباً اتفاقاً فان تركه عمداً بطلت. وان تركه سهواً فكالزحوم والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أخذ فرضه سهواً. فان رفع قبله عمداً بطلت بمجرد الرفع. بخلاف من أخذ فرضه سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد، لأنه ان اعتد بما فعله كان متممداً لترك ركن. وان أعاده كان متممداً لزيادة ركن.

(وندى) يضم فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) أي ذي سلطنة وأمرة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه للصلاة اماماً على الحاضرين معه الصالحين للإمامة. ولو كانوا أفقه وأفضل منه أو رب منزل أو راتب مسجد، والندب لا ينافي القضاء عند المشاحة (ثم) ان لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب) أي مالك (منزل) أو راتب مسجد مثلاً. وان كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أحق بداره وأدرى بأحواله من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر الجيم أو المستعير أو المعمر<sup>(١)</sup> الدار (على المالك) لذات الدار، لأن مالك منفعتها أدرى بأحوالها من مالك ذاتها. ان كان مالك ذاتها أو منفعتها حراً بل (وان) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبداً) أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً والا قدم السيد على عبده.

وشبه في استحقاق الامامة فقال (كأمرأة) مالكة ذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندباً صالحاً للامامة، والأولى استخلفتها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا تصح امامته مالك لذات الدار أو منفعتها. وقيل وجوباً والحق أن الخلاف لفظي اذ من قال وجوباً أراد أنها لا تباشرها بنفسها ومن قال ندباً

(١) قوله المعمر) يضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الميم الثانية من وهيت

له منفعة الدار مدة عمره .

ثُمَّ زَائِدِ فَقِهِ ، ثُمَّ حَدِيثِ ، ثُمَّ قِرَاءَةِ ، ثُمَّ عِبَادَةِ ، ثُمَّ  
 بَسْنِ اسْلَامِ ، ثُمَّ بِنَسَبِ ، ثُمَّ بِخَلْقِ ، ثُمَّ بِلِبَاسِ إِنْ عَدِمَ  
 نَقْصَ مَنَعِ أَوْ كَرِهَ ،

أراد أنها لا تترك القوم هدرا ( ثم ) ان لم يكن رب منزل نذب تقديم ( زائد فقه ) أي  
 أي علم باحكام الصلاة على من هو دونه فيه ، ولو زاد عليه في غيره .

( ثم ) ان لم يكن زائد فقه نذب تقديم زائد ( حديث ) بكثرة رواية أو حفظ  
 وهو أفضل من زائد الفقه ، وقدم زائد الفقه عليه لأنه أدرى باحكام وأحوال الصلاة  
 ( ثم ) ان لم يكن زائد حديث نذب تقديم زائد ( قراءة ) بكثرة حفظ أو تمكن  
 من اخراج الحروف من مخارجها أو كثرة تلاوة ( ثم ) ان لم يكن زائد قراءة نذب تقديم  
 زائد ( عبادة ) من صلاة وصوم وغيرهما ( ثم ) عند التساوي في العبادة فالتقديم ( بسن  
 اسلام ) أي تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة في ابن المسلمين ومن حين الاسلام  
 فيمن أسلم من أبناء الكافرين فابن عشرين من أبناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من  
 أبناء الكافرين أسلم منذ عشر سنين .

( ثم ) يقدم ( بـ ) شرف أو علم ( نسب ) فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب  
 على مجهوله ( ثم بخلق ) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام أي حسن صورة وجمال ظاهر  
 ( ثم بخلق ) بضمهما أي حسن طبيعة وجمال باطن بعلم وكرم ورأفة ورحمة . ومنهم  
 من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذي تلقاه المصنف عن شيوخه  
 الضبط الأول .

( ثم ) بجم ( لباس ) شرعي وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن  
 الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة ، وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق  
 من ذكر التقدم للإمامة على من بعده ( ان عدم ) بضم العين وفتحها وكسر الدال ( نقص  
 منع ) بفتح أولهما وسكون ثانيهما من إضافة السبب للمسبب ، أي عيب موجب لمنع  
 إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متملق بالصلاة ( أو ) عدم نقص ( كره )

وَأَسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ : كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنِ يَمِينِهِ ، وَأَثْنَيْنِ خَلْفَهُ ،  
وَصَبِيٍّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ : كَالْبَالِغِ . وَنِسَاءُ خَلْفِ الْجَمِيعِ ،

بضم فسكون أى وصف موجب لكرامة إمامته ، ككلف واعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطاناً أو رب منزل فلا يسقط حقه . ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لقبه إن كان نقصه غير كفر وجنون ، فإن كان أحدهما سقط حقه ، وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف .

( و ) ندب ( استنابة الناقص ) نقص منعه أو كرهه إن كان سلطاناً أو رب منزل . وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالمدم والحق لمن بعده ، وفي تقريره وجهان آخران أحدهما للشارح والبساطي والمواق وهو أن من له مباشرة الإمامة من إمام أو رب منزل يندب له إذا حضر معه من هو أولى منه بالإمامة ، استنابته لقول حبيب أحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو اعدل منه أن يوليه ذلك . الثاني للناصر اللقاني أن قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو في السلطان ورب المنزل دون غيرهما ، وهو شرط في رب المنزل ومن بعده . والمعنى أن رب المنزل وزائد الفقه الخ إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل ، وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصاً بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضاً .

وشبه في الندب فقال ( كوقوف ذكر ) بالغ مقتد بإمام وحده ( عن يمينه ) أي الإمام وندب تأخره عنه قليلاً . فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكوفا خلف الإمام ولا يتقدم الإمام ( و ) وقوف ذكرين باليمين ( اثنين ) فأكثر ( خلفه ) أي الإمام ( وصبي ) مبتدأ ( عقل ) أي عرف ( القرية ) أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به ( كالبالغ ) في الوقوف مع الإمام ، فإن كان وحده وقف عن يمينه ، وإن كان مع غيره وقفاً خلفه ومفهوم عقل الخ . أن من لم يعرفها يقف حيث يشاء ( ونساء ) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن ( خلف الجميع ) بمن تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفها ، ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم .



وَرَبُّ الدَّابَّةِ لَأُولَىٰ بِمُقَدَّمِهَا ، وَالْأَوْزَعُ ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ ،  
وَالْعَمُّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكَبِيرٍ أَقْتَرَعُوا ،

( ورب ) يفتح الراء أي مالك ( الدابة ) التي أكراما لشخص يركب معه عليها ، ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر ( أولى ب ) ركوبه على ( مقدمها ) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف وكسرهما مخففة على سكونها لأنه أعلم بطباعتها ومواضع الضرب منها . وذكر هذه هنا وإن كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لأنه أعلم بمصالح الصلاة . ونص المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهما . قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم بطباعتها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى ، لأنه أعلم بالقبلة فيها وبالمواضع الطاهرة منها ، وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة

( و ) قدم ( الأوزع ) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع ، وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ( و ) قدم ( العدل ) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الأعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره . وإن لم يكن فاسقاً كمنفل وأما الفاسق فلا حق له فيها ( والحُرُّ ) على العبد ( والأب ) على ابنه ولو زاد فقها ( والعم ) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنًا من عمه . هج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمها هناك اه . وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على أبيهما وحمهما ( على غيرهم ) راجع للأوزع ومن بعده .

( وإن تشاح ) أي تنازع في التقدم للإمامة جماعة ( متساوون ) فيما تقدم (١) لحياسة نوابها أو المرتب لها من بيت المال ، أو الوقف لفقيرهم واستواوا فيه والاقدم الافقر ( لا لكبير ) بسكون الموحدة ( اقرعوا ) فان تشاحوا فيها لكبير فلا حق لهم فيها لفسقهم

(١) قوله فيما تقدم ( أي الفقه والحديث والقراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق واللباس والورع والحرية .

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِارْكَوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ لَّا يَجْلُوسُ ، وَقَامَ  
بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ ،

وتبطل الصلاة خلفهم ( وكبر ) بفتحات مثقلا ( المسبوق ) الذي وجد الامام راكعا  
أو ساجدا استثناء عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخصه ( لركوع أو سجود ) وصلة كبر  
( بلا تأخير ) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده ، أى يحرم تأخيره إن  
وجد الامام راكعا وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديته للطنن في الامام .

وإن شك فيه نذب تأخيره حتى يرفع الامام منه ويكره تأخيره إن وجده ساجدا  
مطلقا . وقيل يحرم أيضا ان لم يكن معبداً لفضل الجماعة ، ويعلم أنها الركعة الأخيرة أو  
يشك في ذلك والأفلا يدخل وجوبا للنهي عن إعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل  
ندبا ( لا ) يكبر المسبوق الذي وجد الامام جالسا بين السجدين أو لتشهد تكبيرة  
عقب تكبيرة الاحرام ( لجلوس ) فيجلس ساكنا .

( وقام ) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه الامام به وصلة قام ( بتكبير ان )  
كان ( جلس ) المسبوق مع امامه ( في ثانيته ) أى المسبوق بأن أدرك مع الامام الركعتين  
الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه كفتتح صلاة لا حال  
قيامه كما هو ظاهر المتن . ومفهوم في ثانيته أنه ان جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة  
مطلقا أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة  
الامام ، وقد رفع من السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام .

ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناء فقال ( الا  
مدرك ) بضم الميم وكسر الراء أى محصل ( التشهد ) الأخير مع الامام أو القيام عقب  
الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة  
الأخيرة ، فيقوم بتكبير لأنه كفتتح صلاة . وهذا يقتضى تأخير التكبير إلى اعتداله قائما  
هذا مذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن من جلس في  
ثانيته يقوم بلا تكبير ، ومقتضاه أن مدرك نحو التشهد كذلك . ونقل زروق عن عبد

## وقضى القولَ وبنى الفعلَ ، ورَكَعَ من خشي قَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ

الملك أن المسبوق يقوم بتكبير مطلقاً . قال وكان شيخنا القوري يفتى به العامة  
لئلا يعكسوا .

( وقضى ) المسبوق ( القول ) أي القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلته  
وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت ليلية ( وبنى  
الفعل ) أي ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلته ، وما فاته آخرها فيجمع بين  
التسميع والتجميد في رفع الركوع ويقنت في صلاة الصبح قاله عيج وفاقا للجزولي وابن  
عمر . وفي العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك  
ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى .

وإن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بنسائي ، فمدرك  
أخيرة المغرب يقوم بلا تكبير ويأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنه قاض القول ،  
ويتشهد عقبها لأنه بان الفعل ، ولا يكبر حتى يعتدل قائماً لأنه قام من ثانية ويقراً بفاتحة  
وسورة جهراً ، لأنه قاض القول . ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقراً فاتحة وسورة  
جهراً لذلك . ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً  
ويتشهد عقبها ويصلي ركعة كذلك ، ولا يتشهد عقبها ويصلي ركعة بفاتحة فقط سرا لأنها  
الرابعة . ومدرك أخيرتها يقوم بتكبير ويقضى الركعتين بسورتين جهراً .

ومدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتجميد  
في رفع الركوع في كل ركعة قضاء كانت أو بناء ، والمسبوق الذي وجد الامام راكعاً  
وظن أنه إن تصادى بسكينة بلا إحرام حتى يصل إلى الصف يدرك الركوع فيه مع  
الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتفوته الركعة أحرم .

( وركع ) ندباً احتياطاً لأدراك الركعة ( من ) أي المسبوق الذي ( خشي ) أي  
خاف ( قوات ركعة ) مع الامام برفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل وصوله إلى الصف  
واحرامه وركوعه فيه إن لم يحرم ويركع خارجاً ، وصلة ركع ( دون ) أي قرب

الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع، يدب كالصفتين لآخر.

فرجة: قائماً، أو راکعاً. لا ساجداً، أو جالساً. وإن

شك في الإدراك الغاماً،

(الصف ان ظن) أي المسبوق (ادراكه) أي الصف بمشبه له في ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الامام فإن تحقق أو ظن عدمه أو شك فيها فلا يحرم ولا يركع دون الصف، فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة إلا أن تكون الركعة الأخيرة، فيركع دون الصف بلا كراهة لثلاث تفرقة فضيلة الجماعة ففي المفهوم تفصيل هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف لادراك الركعة وتقديماً لها على الصف عكس قول الامام، ورجح التونسي قول ابن القاسم. وقال ابن رشد قول الامام أولى عندي بالصواب وإذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال المهملة أي يمشي بسكينة ووقار (كالصفتين) الكاف استقصائية أي دالة على ان أقصى ما يدب به صفان لا أكثر على الراجع ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الذي يدخله وصلة يدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهي الأولى بالنسبة للامام سواء كانت أمام المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائماً) في الركعة الثانية ان خاب ظنه ورفع الامام عقب ركوعه في الأولى فليس المراد قائماً حال رفعه من ركوع الأولى، وإن كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرهما.

(أو) يدب حال كونه (راكعاً) في أولاه وللتنويح، فلو قال راکعاً أو قائماً في ثانيته لكان أحسن هذا هو المتمد. وقال أشهب لا يدب راکعاً لثلاث تجافى يدها عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجداً أو جالساً) اتفاقاً للعسر والقمح.

(وإن) أحرم مسبوق والإمام راکع و (شك في الادراك) للركعة وعدمه (الغاماً) أي المسبوق بالفتن المعجمة لم يمتد بالركعة ويتجاذى مع الامام ويقضيها عقب

وإن كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ لَمْ  
يَنُوبِهِمَا ، أجزأه ، وإن لَمْ يَنُوبِهِ نَاسِيًا لَهُ : تَمَادَى أَلْمَأُومُ فَقَطْ ،

سلامه ، ومفهوم شك فيه تفصيل فإن تحقق أو ظن عدمه فيها أولى بالفائها . وإن تحقق الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لأن الظن كاليقين في العمليات . وإن تحقق أو ظن عدم الإدراك فإن تحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه فلا يركع . وإن ركع فلا يرفع وإن رفع فقيل تبطل صلاته ولو ألغاهما لتمعد الزيادة . وقيل إن اعتد به بطلت لقضائه في صلب إمامه ، وإن ألغاهما لم تبطل ويحتمل الإمام الزيادة . وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعد الإدراك أو ظنه ، فهل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى أنه لا يرفع فإن رفع فهل تبطل صلاته أو لا قولان .

( وإن كبر ) المسبوق الذي وجد الإمام راكعا لحقظه ( ركوع ) أي فيه أو عنده بدليل قوله ( ونوى ) المسبوق ( به ) أي التكبير للركوع ( العقد ) للصلاة أي الاحرام بها فقط ولم ينوبه سنة الركوع ( أو نواهما ) أي الاحرام والركوع معا به ( أو لم ينوبها ) أي لم ينوبه أحدهما ( أجزأ ) التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية ، وحمل لتكبيره على الاحرام في الثالثة بقرينة حاله وقوليا للأكمل والأقوى .

( وإن لم ينوبه ) أي الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه ( ناسياله ) أي الاحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الاحرام و ( تهادى ) وجوبا ( المأموم فقط ) أي دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطاً لحرمة الصلاة ، ولحق الإمام مراعاة لمن يري صحتها لمحل الإمام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها . وقيل يقطع الجمعة لثلاثتوته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها .

وقال ابن حبيب إن كانت أولى تهادى والأقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متمعد تركه ومفهوم فقط أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة باحرام متى تذكر أنها

وفي تكبير السجود : تردد ، وإن لم يكبر استأنف .

### ( فصل )

ندب لإمام : خشية تلف مال ، أو نفس ،

نسباً تكبيرة الاحرام وكبراً بنية الركوع خاصة ومفهوم إن كبر لركوع الخ أنه إن لم يكبر لا يتماهى وهو كذلك وسيصرح بهذا .

( وفي ) تماهى المأموم المقتصر على ( تكبير السجود ) الذي وجد الامام به ناسباً تكبيرة الاحرام وجوباً على باطله إن استمر ناسباً حتى عقد ركعة أخرى ، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد ، وعدم تماهيه وقطعه مطلقاً عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز ( تردد ) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . وإن كبر عند السجود ولو به المقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزاء .

( وإن لم يكبر ) المصلى عند الركوع أو السجود الذي وجد الامام به ناسباً تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أو السجود ، واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده ( استأنف ) ضلته بتكبيره احرام ولا يتماهى المأموم على صلاة باطله لأنه أسوأ حالاً من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلاً .

### ( فصل )

في أحكام استخلاف امام

( ندب لامام ) انعدت امامته بنية وتكبيراً لا من ترك احدهما ( خشى ) أي تحقق أو ظن ( تلف مال ) بتماهيه اماماً له أو لغيره يترتب على تلف هلاك معصوم أو شدة ضرره أكثر المال أو قتل ، اتسع الوقت أو ضاق ، أو لا يترتب على تلفه ما ذكر وأكثر المال واتسع الوقت ، والأوجب التماهى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم .  
( أو ) خشى تلف أو شدة أذى ( نفس ) معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو أحمى

أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ ، أَوْ سَبَقَ  
 حَدَثٌ ، أَوْ ذِكْرُهُ ؛ أَسْتِخْلَافٌ وَإِنْ بِرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ،  
 وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ،

في بشر أو نار ( أو منع ) بضم فكسر أي الإمام ( الإمامة ) أي منها ( ١ ) طريبات  
 ( عجز ) عن ركن فعلي كر كوع وسجود وقيام أو قولي كفاتحة وسلام ( أو ) منع الإمام  
 ( الصلاة ) سبب ( رعاف ) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم ،  
 هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة إذ لا يزيد على غيره من النجاسات . وقد  
 شهر ابن رشد استخلاف الامام الذي سقطت عليه نجاسة أبطلت صلاته أو تذكرها في  
 بدنه أو محموله ، ففي كلام المصنف إشارة إلى ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو  
 تذكرها ، ويعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالأولى .

( أو ) منع الامام الصلاة بسبب ( سبق حدث ) أي خروجه منه غلبة فيها ( أو )  
 بسبب ( ذكره ) أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيها كرعاف القطع ،  
 فيستخلف ولها نظائر كمن شك وهو امام هل توضع أم لا . ومنها وإن لم يندب من الامام  
 الاستخلاف جنونه أو موته لانقطاع تكليفه وائب فاعل ندب ( استخلاف ) ويكره  
 له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الامامة أو قطعه الصلاة إن  
 حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل ( وإن ) حصل سببه ( بر كوع أو سجود )  
 ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الر كوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لثلا  
 يقتدوا به في الرفع ، وإنما يرفع بهم من الر كوع أو السجود الخليفة فيندب راعماً أو ساجداً  
 ليرفع بهم للضرورة هنا .

( ولا تبطل ) صلاة المأمومين ( إن رفعوا ) من الر كوع أو السجود ( برفعه ) أي  
 الامام الأول ( قبله ) أي الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام إن لم يملوا بجدته حال  
 رفعهم معه ، وإلا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن  
 عرفة والتوضيح ، فمحل الخلاف إذا رفعوا برفعه جهلاً أو سهواً أو غلطاً فإن اقتدوا به

وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ ، وَأَسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبَ ،

عمداً مع علمهم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف أنظر البناني (١) . ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للرکوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر له . فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم ، وإلا بطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادته الرکوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة فلا يبني عليه بل على ما قبله ، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً .

( و ) ندب ( لهم ) أي المأمومين الاستخلاف ( إن لم يستخلف ) الامام الذي حصل له العذر ، ولهم إتمامها أفذاذاً إن لم تكن جمعة وإلا وجب عليهم الاستخلاف وإلا بطلت ، ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلاً قبله وإلا بطلت ، ويستخلفون إن لم يشر لهم الأول بانتظاره بل ( ولو أشار ) الامام الأول ( لهم ) أي المأمومين ( بالانتظار ) منهم له حتى يرجع إليهم ويكمل بهم . وأشار يولو إلى قول ابن نافع إن أشار به فعق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع اليهم فيتم بهم ، وسينص على أن هذا مبطل للصلاة .

( و ) ندب ( استخلاف الأقرب ) من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ،

( ١ ) ( قوله أنظر البناني ) نضه قول زولو علواً بجدته ورفعوا معه الخ ، غير صحيح ، بل إذا علواً بجدته ورفعوا برفعه عمداً بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم إن أحدث راكعاً رفع واستخلف من يدب راكعاً فيرفع بهم . يحيى بن عمر بلا تكبير لثلاث يتبع . وقيل يستخلف قبل رفعه فلوا رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها ، كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقاً ابن بشير وتهذيب عبد الحق اه ونحوه لابن بشير والتوضيح ، وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فإن اقتدوا به عمداً مع علم حدثه أفاد البطلان بلا خلاف والله أعلم .



وَتَرَكَ كَلَامًا فِي كَحَدَثٍ ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ  
 فِي خُرُوجِهِ ، وَتَقَدَّمَ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ يَجْلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ  
 صَحَّتْ : كَانَ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ،

ولأنه أدرى بأحواله ( و ) ندب ( ترك كلام في كحدث ) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه  
 ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء . واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها  
 كرعاف بناء ، وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب ( وتأخر ) بفتحات مثقلا أي  
 صار الأول ( مؤتماً ) وجوباً بالنية بأن ينوي المأمومية . واغتفرت في الأثناء هنا وإن  
 كان شرطها الأولية للضرورة وصلة تأخر ( في ) طرو ( العجز ) له عن ركن ، وأما تأخره  
 عن محله فمندوب .

( و ) ندب له ( مسك أنفه في ) حال ( خروجه ) ليوم أن به رعافاً ، وليس هذا  
 من باب الرياء والكذب ، بل من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم  
 الناس فيه ( و ) ندب ( تقدمه ) أي المستخلف بفتح اللام لموضع الامام الأصلي ( إن  
 قرب ) المستخلف بالفتح من موضع الأول كصفين ، فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم  
 ويتم بهم وهو في محله ، وإلا بطلت بالفعل الكثير ، ويتقدم بحالته التي هو بها حال  
 استخلافه إن كان بقيام أو ركوع بل ( وإن ) كان متلبساً ( يجلسه ) أو سجوده  
 للضرورة هنا .

( وإن تقدم غيره ) أي من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم ( صحت )  
 صلاتهم إن لم يقصد به الكبر والابطال . وهذا مبني على أن المستخلف بالفتح لا تحصل  
 له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلاً ، وهو مذهب سحنون .  
 وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه ، فإن تقدم غيره بطلت وشبه في  
 الصحة فقال ( كأن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى والكاف للتشبيه  
 ( استخلف ) الأول ( مجنوناً ) ونحوه ممن لا تصح امامته .

( ولم يقتدوا ) أي المأمومون المستخلف عليهم ( به ) أي المجنون بأن أتموا أفذاذاً

أَوْ أْتَمُّوا وَوَحْدَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ ،  
وَقَرَأَ مِنْ آتِيَاءِ الْأَوَّلِ ،

في غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته قائم بهم ، فإن اقتدوا بالجنون وعمل بهم عملاً بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماماً إلا بالعمل على قول سحنون . وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد على طريقة نائلة . حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه ، بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملاً فان استخلف عليهم عجزوا واقتدوا به بطلت عليهم ، ولو لم يعملوا معه عملاً وهذه ظاهر المتن .

( أو أتموا ) أي المأمومون الصلاة حال كونهم ( وحدانا ) يضم الواو وجمع وأحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أفذاذاً فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة ظاهرة ، ولو تركوا الفاتحة مع الأول وهو كذلك لأنه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة ، لأنه لا تثبت له الامامة الا باتباعهم إياه وعلمهم معه عملاً على قول سحنون . والظاهر عدم إثمهم وإذا لم يدر كوا مع الأول رحمة ، وأتموا وحدانا فلم الإعادة في جماعة ويلغز بها فيقال شخص صلى إماماً ويعبد في جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعبدون في جماعة .

( أو ) أتم ( بعضهم ) وحدانا وبعض آخر بخليفة ( أو ) أتموا طائفتين ( إمامين ) كل طائفة إمام وقد أتمت الطائفة الثانية ، كجماعة وجدوا إماماً في مسجد يجاهة فقدموا غيره صلى بهم خلفه ( إلا الجمعة ) فلا تصح وحدانا ، وتصح للطائفة التي صلت مع من استخلفه الإمام إن كانوا اثني عشر أحراراً متوطنين . فإن لم يستخلف الإمام واحداً منها صحت للسابقين إن استوفوا الشروط ، وإن استوفوا بطلت عليهم . ولو صلوا مع الأول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة ، لأنه يقضي ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فداً .

( وقرأ ) الخليفة ( من آتياء ) قراءة الإمام ( الأول ) ندباً فيما يظهر إن علم ما انتهى

وَأَبْتَدَأُ بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ ، وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ  
مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ،

الأول اليه يجهر أو اخبار الأول أو سماعه لقربه منه ( وابتدأ ) الخليفة القراءة وجوباً  
( بسرية ) أو جهرية ( إن لم يعلم ) الخليفة انتهاء الأول ، فلو قال من انتهاء الأول إن  
علم وإلا ابتدأ كأن أخصر وأوضح وأشمل .

( وصحته ) أي الاستخلاف مشروطة ( بإدراك ) المستخلف بالفتح مع المستخلف  
بالكسر قبل العذر ( ما ) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر ( قبل ) عقد ( الركوع )  
بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها ، بأن أحرم عقب إحرام الامام  
فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو  
الرفع منه أو في السجدة الأولى أو بين السجدين أو في السجدة الثانية ، أو أحرم في أثناء  
القراءة فحصل العذر كذلك أو أحرم حال ركوع الامام فحصل العذر عقب إحرامه  
وهو قائم ، أو حال هويه للركوع أو حال ركوعه أو في رفعه منه الخ .

وأحرم حال رفع الامام من الركوع وركع بحيث تقرب راحته من ركبتيه قبل  
تمام رفع الامام . وإن لم يطمئن إلا بعده فحصل العذر فيصح استخلافه في جميع هذه  
الصور. والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى  
به قبله بكثير أو قليل . وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه  
إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر  
فلا يصح استخلافه . وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها  
وقام مع الامام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزءاً من الركعة  
المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام ، وليخرج من ادرك ركعة فاكثروا وفاته  
ركوع ركعة العذر لنحو زحمة ، فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيا مجرد متابعة  
الامام ولا يعتد به ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم في قوله وإن زوحم مؤتم الخ لانقطاع  
الامامة فهذا مخصص لذلك أنظر حج .

## وَأَلَّا فَإِن صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى

( وإلا ) أي وإن لم يدرك جزءاً قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هويته للسجدة الأولى أو فيها أو بين السجدين ، أو في الثانية فحصل العذر للامام ، أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نكس ، أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه فحصل له العذر . وجواب إن الشرطية التي أدغمت نونها بعد ابدالها لا ما لقرب مخرجها في لام لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه ، وتبطل عليهم إن اقتدوا به على المشهور ، لأن تسميته الركعة إنما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته وهم يجب عليهم إتمامها بالأصالة ويعتدون بها ، فإم اقتداء مفترض بشبه متفعل ومعتد بغير معتد وملغ . فإن لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم وأما صلاته هو فصحيحة إن أتم الركعة المستخلف فيها وألغاهما . فإن لم يتمها أو اعتد بها بطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة أسقطه سهواً .

وقوله ( فإن صلى لنفسه ) الخ مفرع على قوله الآتي ، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فعنه التقديم على فإن صلى لنفسه الخ وكان ناسخ المبيضة آخره سهواً ومساقه على الصواب هكذا . وإن جاء بعد العذر فكأجنبي . فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والا فلا وشرحه على هذا المساق .

( وإن جاء ) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالامام ( بعد ) حصول ( العذر ) للإمام ( ف ) هو ( كأجنبي ) أي غير مأموم والكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة لانحلال الامامة عن الأول بالعذر ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من أتم به منهم وأما صلاته هو ( فإن صلى لنفسه ) صلاة منفرد بأن ابتداء القراءة ولم يبين على صلاة الأول صحت صلاته .

( أو بنى ) على صلاة الامام ظناً منه صحة استخلافه وكان بناؤه ( ب ) الركعة ( الأولى ) مطلقاً بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ، ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة .

## أَوْ الثَّالِثَةِ : صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا : كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ،

( أو ) بنى ؛ ( الثالثة ) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالإمام الأول لظنه صحة استخلافه وقضى الأوليين بفاتحة وسورة جهراً ان كانت الصلاة عشاء ( صحت ) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا في القراءة جلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام ، وقد عذر في مخالفته بما تقدم ( والا ) أي وان لم يبن بالأولى مطلقاً أو الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية مطلقاً أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة .

( فلا ) تصح صلاته لا خلاله بهيئتها جلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس ولا يصح جعله ، فإن صلى لنفسه الخ جواب الشرط . وإن كان مغنياً عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير ، لأن من لم يدرك ركوع ركعة الاستخلاف يستحيل بناؤه بالأولى أو الثالثة لفواتها ، ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل المذكور إلا فيمن جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقاً بشرط تكميله ركعة الإمام وإلحاقها كما تقدم والله أعلم .

وشبه في عدم الصحة فقال ( كعود الإمام ) الأصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورفاع القطع وصلة عود ( لإتمامها ) أي الصلاة إماماً لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا ، هذا هو المشهور ، وهو قول يحيى بن عمر . وقال ابن القاسم تصح . ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه ، لأنه بحدثة بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله .

وأما العذر المانع من الإمامة فقط كرفاع البناء فعوده لإتمامها بهم لا يبطل صلاتهم إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً وإلا بطلت أفاده عجب وعيب . ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدته بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم فاتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضي الله تعالى عنه لقدمه عليه السلام وتقدمه عليه السلام .

ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعي الباني وهم وقصور

وإن جاء بعد العذر فكأجنبي ، وجلس لإسلامه المسبوق ؛  
 كان سبق هو ، لا المقيم يستخلفه مسافراً ،

اه . شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخ فيفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعايا البناء ، فالصحة متفق عليها فيه إن لم يحصل استخلاف ولا حمل ركن كما قال عجم وعجم ، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبيد السلام الخلاف على رعايا البناء وهما قصوراً فالزم الغلط في حكم رعايا البناء فإنها الصحة اتفاقاً . ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان ، والصواب الصحة اتفاقاً وأن الخلاف في غيره والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البنائي أن الصواب تعيين الخلاف فيه وفي غيره غرد على عجم وعجم وليس كذلك لما علمت .

( و ) إن استخلف الإمام مسبقاً على مسبق وغيره وأنم الخليفة صلاة الامام الأول فيشير إليهم جميعاً بالجلوس ويقوم الخليفة المسبق وحده لقضاء ما سبقه الامام به و ( جلس ) انتظار ( سلامه ) أي الخليفة عقب قضائه المأموم ( المسبوق ) فإذا سلم الخليفة قام المسبق غيره لقضاء ما سبقه به الامام ، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه .

وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبق فقال ( كان ) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلته ( سبق ) بضم فكسر نائب فاعله ( هو ) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبق ويسلمون عقبه وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام ، وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر سبق على الخليفة ولدفع قوم عوده على المسبوق الأقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله . وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء .

( لا ) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة ( المقيم يستخلفه ) إمام ( مسافر ) على مقيمين ومسافرين ولما كانت إمامة المقيم للسافر مكروهة كرامة شديدة هلل المصنف

لَتَعَدُّرَ مَسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ؛ فَيَسْتَلِمُ الْمَسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ  
لِلْقَضَاءِ ، وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ .  
وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ : أَسْقَطْتُ رُكُوعًا

استخلاف المقيم على المسافر بقوله ( لتعذر ) استخلاف ( مسافر ) لعدم صلاحيته للإمامة  
( و ) ( جهله ) أي جهل عينه أو كونه خلفه . وإذا لم ينتظر سلام المقيم ( فيسلم )  
المأموم ( المسافر ) عند قيام الخليفة المقيم لانتهاج صلاته عقب إكمال صلاة الأول .  
( ويقوم غيره ) أي المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول ( للقضاء ) أي  
لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الأول ، ولا  
يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته ، لأنه لا يصح اقتداءه في صلاة بامامين ثانيهما غير  
خليفة عن أولهما فيما يأتي به ، لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين وهذا قول  
ابن كنانة وهو ضعيف . والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس  
المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم ، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم  
عقبه للانتهاج .

( وإن جهل ) الخليفة ( ما صلى ) الأول وقد ذهب ( أشار ) الخليفة مستفهما من  
المأمومين عن عدد ما صلى الأول ( فأشاروا ) أي المأمومون للخليفة بعدد ما صلى الأول ،  
فإن فهم بالإشارة فواضح ( وإلا ) أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام ( سبح )  
بضم السين المهملة وكسر الواو الواحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله ( به ) أي  
بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول ، فإن فهم وإلا كتموه ولا يضر تقديم التسيب على  
الإشارة المفهومة وتبطل بتقديم الكلام على التسيب أو الإشارة اللذين يحصل بهما الافهام .  
والكلام هنا إذا توقف عليه الافهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية . ابن  
رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافاً لسحنون  
( وإن قال ) الإمام الأصلي ( للمسبوق ) الذي استخلفه وللمأمومين ( اسقطت ركوعاً )  
أو نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه أو مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه

عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ - إِنْ لَمْ  
تَمْتَحِضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الأول ( عمل ) بفتح فكسر ( عليه ) أي قوله أسقطت ركوعاً وفاعل عمل ( من ) أي المأموم الذي ( لم يعلم ) أو يظن ( خلافة ) أي قول الامام أسقطت ركوعاً بأن علم أو ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافة أن من علم خلافة لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا .

( وسجد ) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الامام ( قبله ) أي السلام عقب فراغ صلاة الامام الأصلي وقبل قيامه للقضاء ( إن لم تمتحض ) أي تنفرد ( زيادة ) بأن تمتحض التقص بأن أخبره بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول أو نحوها أو اجتمع نقص وزيادة كما إذا أخبره عقب عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً لاحدى الأولين بطلت ، وصارت الثالثة ثانية وقرأها بفاتحة فقط سراً فنقص السورة ، وزاد الركعة التي بطلت أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدهما لاحتمال كونه من إحدى الأوليين . ومفهوم ان لم تمتحض زيادة أنها تمتحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية إنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدراك ممكن ولا نقص معه ، وكذا إذا استخلف في الرابعة وعين له أنه من الثالثة .

وقوله ( بعد ) كمال ( صلاة إمامه ) أي الأصلي وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله ، وقد نهيت عليه فيما تقدم لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله فيه وهذا نائب وهذا ظاهر إن كان الخليفة أدرك ركعة مع الامام ، وإلا فلا يسجد كما تقدم في السهو . وقد يقال وهو الظاهر أنه يسجد لأنه لنيابته عن الامام يطلب بما يطلب به الامام فيطلب بسجود السهو . وإن لم يدرك ركعة مع الامام فهذا يقيد ما سبق في السهو . كذا في عتب والحارثي والله سبحانه وتعالى أعلم .



## ( فصل )

سَنٌ لِمُسَافِرٍ : غَيْرِ عَاصِيٍ بِهِ ، وَلَا هِ : أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ ، وَلَوْ يَبْحُرُ

## ( فصل )

### في أحكام صلاة السفر

( سن ) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح . عياض في الاكبال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اه . وقيل فرض . وقيل مستحب . وقيل مباح . وعلى السنة ففي آكديته على الجماعة وعكسه قول ابن رشد والنخعي ، فإذا لم يجد المسافر إلا مقيماً يقتدى به فلا يقتدى به على الأول . ويندب اقتداؤه به على الثاني ( ١ ) شخص ( مسافر ) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة ( غير عاصي به ) أي بسبب السفر فالعاصي به كالأبق والماق . وقاطع الطريق لا يسن له القصر ، بل يمنع . وقيل يكره ، فان تاب في أثناءه فان بقي بعدها أربعة برد قصر ، والا فلا . وإن عصى به في أثناءه أتم وجوبا من حينه ، فان قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب واثم أو أساء . واحترز بقوله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقاً .

( و ) غير ( لاه ) به فاللاهي به كالمسافر لجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره . وقيل يباح فان قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله ( أربعة برد ) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور . والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسةائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعا عرضا ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتها ، أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة إن كان سفرها ببر .

بل ( ولو ) وكان سفرها ( يبحر ) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت إن كان

ذَهَا بِأَقْصِدَتِ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَى الْبَلَدِي ، الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ،  
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَيَّ

السفر فيه بالمجازيف أم بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت  
وكانت مسافة البر أربعة برد وإلا فلا يقصر في مسافة البر ، وتعتبر مسافة البحر وحدها ،  
فإن كانت أربعة برد قصر وإلا فلا .

هذا تفصيل ابن المواز . واقتصر عليه العمري في شرح قواعد عياض واعتمده عجم  
والمدوني . وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا . وأشار بولو إلى القول بأن السفر في  
البحر إن كان بجانب البر فالمبرة بأربعة البرد وإلا فبفسر يومين فليس الخلاف في قصر  
المسافر في البحر ، بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد .

( ذهابا ) أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست معلقة من  
الذهاب والرجوع ( قصدت ) يضم فكسر أي أربعة البرد ، فإن لم تقصد كهائم وطالب  
رعى فلا يسن القصر ( دفعة ) بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها وإلا فلا  
يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ، ولا ينزل في أثناء سفرها  
أصلا لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر .

وذكر شرط القصر بقوله ( إن عدى ) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز  
( البلدي ) أي مبتدئ السفر من بلد له بساتين مسكونة ( البساتين ) جمع بستان أي الجنائن  
المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز  
ومجورها ( المسكونة ) بالزوجات والعيال ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف  
إن سافر بينها أو محاذيا يمينها أو شمالا . عبق البناني إن سافر بينها فقط فلا يشترط  
مجاورتها إن حاذيا إذ غايتها أنها كجزء من البلد ، فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين  
المنفصلة وغير المسكونة . ولو كان فيها حراس وعطلة ، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها ،  
وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته .

( وتوولت ) يضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة ( أيضا على )

## مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة ، والعمودي : حلتته .

شرط ( مجاوزة ثلاثة أميال ) بالنسبة ( قرية الجمعة ) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها . روى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان لها سور والافمن آخر بناها . وان لم تكن قرية جمعة فنكتفي بمجاوزة البساتين فقط .

واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن رشد ، وعلى هذا فكلامها خلاف المتمد المتقدم أو مخالفة لها وأنها موافقة للمتمد ، وقولها حتى يبرز عن قريته أي بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجي وغيره ، والى ما ذكر أشار بقوله وتوولت الخ أي توولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما توولت على مجاوزة البساتين مطلقا ، والمعول عليه تأويل المخالفة ، وعلى المتمد فالأربعة البرد من مجاوزة البساتين . وعلى مقابله فهل الثلاثة الأميال من الأربعة البرد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا تحسبه منها . وصوبه ابن ناجي عقبه والخرشى محل الخلاف اذا لم ترد البساتين على ثلاثة أميال والا اتفق القولان على مجاوزتها .

وكذا ان كانت ثلاثة أميال البناني الحق اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الأميال أو زادت الثلاثة الأميال على البساتين . ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك ، وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة التي زادت بساتينها على ثلاثة أميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها . وان قرية الجمعة التي هي كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضي الله تعالى عنه في رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بناؤها ، وهذا غير صحيح والله أعلم .

( و ) ان عدى ( العمودي ) أي البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه ( حلتته ) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي أي الجهد الذي انتسبوا اليه والدار أي المنزلة التي نزلوا فيها أو الدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم . ولو سار فيها أيا ما لأن ما

وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا : قَصْرٌ وَبَاعِيَةٌ وَوَقْتِيَةٌ ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ ،  
وَأَنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدءِ

بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية وأما ان جمعهم اسم الحي فقط دون الدار  
بأن اشتركوها في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر فتمشوا كل حلة على حدة إذا لم يرتفق  
بعضهم ببعض (و) ان ( انفصل ) عن مسكنه ( غيرهما ) أي البلدي والعمودي كساكن  
غار في جبل وقرية لا بساتين لها متصلة الخ ، فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه  
وساكن القرية التي لا بساتين لها ، كذلك يقصر بمجاورة بيوتها أو ابنتها الخربة التي في  
طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاورتها ، سواء اتصلت بالبلد أم لا واثاب فاعل من  
( قصر ) صلاة ( رباحية ) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية ( وقتية ) أي ذات  
وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل  
الغروب بثلاث ركعات ، ولو تمد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر العصر  
لاختصاص الوقت بها وأتم الظهر لأنها فاتت وهو متميم .

( أو فاتته فيه ) أي السفر ولو قضاها وهو مقيم وفاتته في الحضر تقضى ثامة ولو في  
السفر إن لم يكن المسافر نوتياً بأهله بل ( وإن ) كان المسافر ( نوتياً ) أي خادم سفينة  
مسافراً ( بأهله ) أي زوجته فيقصر ( إلى محل البدء ) المتبادر منه إلى المحل الذي ابتداء  
القصر منه حال خروجه ، فيعترض بأنه خلاف قولها . وإذا رجع من سفره فليقصر حتى  
يدخل البيوت أو يقاربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس محل بدئه . أوجب  
بجمل كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه لا في حال رجوعه فقد سكت عنه ،  
أي يقصر في ذهابه إلى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف .

أو المراد إلى المحل المتبادر لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك للبلد الذي وصل  
هو إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك . أو الحلة في العمودي ، أو محل الانفصال في  
غيرهما . وأما كلامها فمحمول على منتهى القصر في الرجوع للبلد الذي سافر منه ، لكن  
يرد على كلامها أنه يلزم من الدخول القرب فلا يظهر العطف . وأوجب بأن أو بمعنى الواو

لَا أَقْلٌ - إِلَّا كَمْكِيٌّ فِي خُرُوجِهِ لِعِرْقَةِ وَرُجُوعِهِ ، وَلَا  
رَاجِعٌ لِدُونِهَا ، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ .

والعطف للتفسير ، أي المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل ، وبأن الدخول لمن  
استمر سائراً والقرب لمن نزل خارجها لاستراحة مثلاً وبأنها قولان .

( لا ) يقصر من أراد أن يسافر ( أقل ) من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها  
في خمسة وثلاثين ميلاً . وتصح في أربعين فاكثراً ولا تعاد اتفاقاً . وإن حُرِّمَ وتصح فيما بين  
الحسة والثلاثين والأربعين ، ولا تعاد على المعتمد . وقيل تعاد في الوقت وأستثنى من قوله  
لا أقل فقال ( إلا كمكي ) ومنوي ومزدلفي وعرفي ومحصي فيسن له القصر ( في خروجه )  
من محله ( لعرقه ) للحج .

( و ) في ( رجوعه ) لبلده سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع  
إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم  
العاشر لمنى للبيت والرمي بها والمزدلفي والعرفي والمحصي في رجوعهم لبلادهم . وفهم  
من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأماكن يتم بمكانه . ولو كان عليه عمل بغيره  
كمكي رجع يوم النحر لمكة لطواف الإفاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله في  
خروجه لعرقه ، والمعتمد أنه كالمكي فيقصر في خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه  
إليها ويتم بها نقله عياض عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، واقتصر عليه في  
التوضيح . وقال الباجي لا يقصر العرفي واستثنان القصر في المسافة المذكورة وإن كانت  
أقل من أربعة برد للسنة .

( ولا ) يقصر ( راجع ) بعد سفره من محل سواء كان وطناً أم لا وصلة راجع  
( لدونها ) أي من دون أربعة برد لأن رجوعه سفر مستقل ، وليس فيه المسافة وصلاته  
المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يميدها هذا إن رجع تاركاً السفر بل ( ولو )  
رجع للبلد الذي سافر منه ( لشيء نسيه ) ويعود لسفره ، فإن رجع لغيره لشيء نسيه  
قصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام . ومفهوم لدونها أنه إذا رجع بعدها يقصر في رجوعه

وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ . وَلَا هَائِمٌ . وَطَالِبٌ رَعِي .  
 — إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ — وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ  
 رُفْقَةَ إِلَّا أَنْ يُجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ،

وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل . وأشار بولو لقول ابن الماجشون إذا رجع من دونها شيء نسيه قصر في رجوعه ، لأنه لم يرفض السفر . ومحل الخلاف إن لم يدخل وطنه قبل رجوعه وإلا أتم في رجوعه اتفاقاً .

( ولا ) يقصر ( عادل ) في سفره ( عن ) طريق ( قصير ) أي دون أربعة برد إلى طريق فيه أربعة برد وصلة عادل ( بلا عذر ) لأنه لا يسفره . ومقتضى هذا التعليل أنه إن قصر فلا يبعد وهو الظاهر . وفي التوضيح هذا مبنى على أن الالهي بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور ، وأما على القول بقصره فلا شك في قصر هذا فهذا محترز غير لاه ، ومنهوم بلا عذر أنه إن عدل لعذر كعكس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر وهو كذلك .

( ولا ) يقصر ( هائم ) أي منجرد عن الأهل والتوطن سائح في البلاد أي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لأنه لم يقصد سفر أربعة برد ( و ) لا يقصر ( طالب رعي ) لنحو ابل أو بقر أو غنم يرقع حيث يجد الكلأ لعدم قصدتها في كل حال ( إلا أن يعلم ) أي من الهائم والراعي ( قطع ) أي سفر ومجاورة ( المسافة ) أي أربعة البرد ( قبله ) أي الهل الذي يقبم فيه الهائم ويحدد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ منها محترز قصدت .

( ولا ) يقصر شخص ( منفصل ) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه ( ينتظر رفقة ) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها في كل حال ( إلا أن يجزم ) المنفصل ( بالسير ) أي السفر من الهل الذي هو مقيم به ( دونها ) أي الرفقة أو مجيئها قبل تمام أربعة أيام ، فيقصر في الهل الذي هو مقيم به ، فلا عزم على عدم السير دونها أو اجزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم فيه ، وهذا

وَقَطَعَهُ : دُخُولُ بَلَدِهِ ، وَإِنْ يَرِيحُ إِلَّا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ  
رَفَضَ سُكْنَانَهَا ، وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرِ .

محترز دفعة . وحاصله أنه اذا خرج من البلد عازما على السفر وأقام قبل سفره أربعة  
برد ينتظر رفقة تلتحقه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة انتظاره . فان  
نوى انتظارها أقل من أربعة أيام ، فان لم تلتحقه سافر دونها او علم لحوقها قبل الأربعة  
الأيام قصر مدة انتظارها .

( وقطعه ) أي القصر ( دخول بلده ) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا . وان لم  
ينو اقامة أربعة أيام به لأنه مظنة الإقامة القاطعة فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر  
فالفعل المحصل لها بالظن أولى ان دخله مختاراً .

بل ( وان ) دخله ( يريح ) غالبية من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله برده غاصب  
فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة ، فهو مظنة عدم  
الإقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها ، ومثل رد الريح جوح الدابة وأشار  
بالمبالغة لقول سحنون يجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده .

( الا ) شخصا ( متوطننا ) أي مقيا اقامة قاطعة القصر ببلد ( كم ) جاورد ( مكة ) المشرفة  
من أهل الآفاق ( رفض سكنانها ) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر ( ورجع )  
لها بعد سير المسافة فإن رجع من دونها اتم لقول المصنف . ولا راجع لدونها قاله الرماصي  
حال كونه ( ناويا السفر ) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها فيقصر  
حال إقامته بها ، ومثل نية السفر خلو الذهن ، فالمدار على عدم نية الإقامة القاطعة .  
البناني حمله الحط والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بها  
بضعة عشر يوماً فوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم اليوم  
واليومين ثم يخرج منها فقال مالك رضي الله تعالى عنه يتم في يوميه ، ثم قال يقصر . قال  
ابن القاسم وهو أحب إلي اه .

ووجه ابن يونس الأول بان الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست

وَقَطَعَهُ : دُخُولُ وَطَنِهِ ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَتِهِ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ  
وإن يبريح غالبية . ونية دُخُولِهِ وليس بينه وبينه المسافة .

وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصي كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكنائها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه . والأولى حملة على مسألة ابن المواز وهي ما إذا أخرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه ، ثم رجح له غيرها والإقامة به كان ثابوا السفر أو خالي الذم ، فانه يقصر . فان لم يرفض سكنائها أتم قاله ابن المواز ونقله الرماصي وغيره ، وحينئذ فالتوطن في كلام المصنف على حقيقته وقوله رفض سكنائها شرط معتبر .

( وقطعه ) أيضاً ( دخول وطنه ) المار هو عليه بان كان مقيماً بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، فليس هذا مكرراً مع قوله وقطعه دخول بلده ( أو ) دخول (مكان) أي بلد ( زوجة ) أو سرية ( دخل بها فقط ) أي لإمكان قرابة كام وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها ، لأنه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة . وفهم من قوله دخول أن المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه . قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز .

وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختاراً بل ( وإن ) كان دخوله ( بريح غالبية و ) قطعه أيضاً ( نية دخوله ) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه ( وليس بينه ) أي البلد الذي سافر منه ( وبينه ) أي المحل المنوي دخوله ( المسافة ) أي أربعة برد كقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجمرانة سافر منها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ونوى حين خروجه أن يدخل الجمرانة فيتم فيما بين مكة والجمرانة ، لأنه أقل من المسافة . وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بالجمرانة ، وإذا أخرج من الجمرانة اعتبر المسافة الباقية لنتهى سفره . فان كانت أربعة برد قصر وإلا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه إن كان بينها المسافة يقصر فيما بينهما ثم يعتبر الباقي أيضاً .



## وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٍ ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ — إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ —

وقولنا حين خروجه احترازاً منها إذا طرأت نية الدخول أثناء سفره فيستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل منها على المتمد .

( و ) قطعه أيضاً ( نية إقامة أربعة صحاح ) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل فجر السبت فأويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره ، لأنه وإن تمت الأيام الأربعة لم يجب عليه عشرون صلاة . ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر فأويا السفر بعد صبح الأربعاء يقصر . لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل ( ولو ) حدثت ( بخلاله ) أي أثناء سفره .

وأشار بولو إلى ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه . وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه فله القصر إذا خلت سفره بأقامات لم ينوها في ابتداء سفره فكلنا سافر قصر ولو دون المسافة والأولى وزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله ، لأن ظاهره أنه بمجرد النية ينتهي قصره إذا لم يكن بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك . وإذا سافر من المحل الذي نوى الإقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيماً به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر . أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فإنه يقصر بمجرد ذلك .

( إلا العسكر ) ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر ( بدار الحرب ) أي المحل الذي يخاف فيه العدو ، وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره . وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيماً بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لأنه صار من الجيش . وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساتين أو البناء على ما مر . ومفهوم بدار الحرب أن العسكر المقيم بدار الإسلام أي المحل الذي لا يخاف فيه العدو يتم .

أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً - لَا الْإِقَامَةَ - وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ ، وَإِنْ  
 نَوَّاهَا بِصَلَاةٍ : شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةٌ وَلَا تَمَفْرِيَّةٌ ، وَبَعْدَهَا  
 أَحَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلُّ

( أَوْ ) أي وقطعه أيضاً ( العلم بها ) أي إقامة الأيام الأربعة في محل ( عادة ) فيتم  
 وإن لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بالوار ساكنها <sup>صلى الله عليه</sup>  
 يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نواها الإقامة بها أم لا ، واحتاز بالعلم عن الشك  
 فيها فلا يقطع القصر ( لا ) يقطع القصر ( الإقامة ) المجردة عن نيتها والعم بها عادة  
 كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الأيام الأربعة ، فيقصر فيها إن لم يتأخر سفره بل  
 ( وإن تأخر ) بفتحات مثقلا أي بعد وتراخي ( سفره ) بطول إقامته فهو كقول الباجي .  
 ولو كثرت إقامته وفي نسخة بياء الجر وكسر الخاء المعجمة أي ولو كانت الإقامة المجردة  
 في آخر سفره وفيها نظر ، لقول ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في آخر سفره إلا أن  
 يعلم الرجوع قبل الأربعة الحط . أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال .

وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه فهل يبقى على قصره  
 أم لا ، فأجاب إن كان البلد في أثناء سفره قصد مدة إقامته وإن كان في منتهاه أتم لها في  
 هذه النسخة تبعاً ، لابن الحاجب غير مسلم ( وإن نواها ) أي الإقامة القاطعة للقصر  
 ( بصلاة ) أي فيها أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها وإن عقد ركعة  
 منها ( شفع ) بها باخرى ندباً وسلم .

( ولم تجز ) يضم فسكون ان أتمها ( حضرية ) لعدم نيتها ( ولا سفرية ) لانقطاع  
 قصره بنية الإقامة ، ومثل نيتها إدخاله وهو في الصلاة السفرية وظنه أو مكان زوجته  
 بقلبة ربيع ( و ) إن نواها ( بعد ) تمام ( بها ) أي الصلاة ( أحاد ) هامة ندباً ( في الوقت )  
 المختار لأن نيتها بحسب العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة ، فإذا جزم بها بعد الصلاة  
 فلمل كان متروداً فيها حال صلاته فاحتيط له بالإعادة .

( وإن اقتدى ) شخص ( مقيم ) إقامة قاطعة القصر ( به ) أي القاصر ( فكل )

عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكِرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ  
 أَنْتُمْ مُسَافِرٌ قَوِيٌّ إِتْمَامًا :

منها (على سنته) أي طريقته وهو إتمام المأموم وقصر الإمام فلا يخالف كل منها طريقته  
 لموافقة الآخر (وكرهه) بضم فكسر اقتداء المقيم بالسافر لخالفه المأموم إمامه نية  
 وفعلاً إلا إذا كان المسافر فاضلاً أو مسناً في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب .  
 وذكر ابن رشد أنه المذهب ، ونقله الخط على وجه يقتضى اعتاده وذكر مصطفى ابن  
 المعتمد إطلاق الكراهة فكل منها مرجح . وشبه في الكره فقال (كعكسه) أي اقتداء  
 المقيم بالسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم .

(وتأكد) بفتحات مثقلاً أي اشتد الكره في اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة  
 المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد . ولا كراهة على قول  
 الأحمي الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أي المأموم المسافر امامه المقيم في الإتمام وجوبا  
 إن أدرك معه ركعة . ولو نوى القصر واستشكل بما يأتي في قوله وكان أتم ومأمومه من  
 بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمداً ، وفي قوله وإن ظنهم سراً من بطلان صلاة المسافر  
 الذي ظن الجماعة مسافرين فنوى القصر فظن أنهم مقيمون . وأجاب مصطفى بأن نية  
 عدد الركعات ومخالفتها أصل مختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من ألفاه ففي كل موضع  
 مر على قول فمر هنا على اغتفاره لمتابعة الإمام وفيما يأتي على عدم اغتفاره ولا معارضة  
 مع الاختلاف .

(ولم يعد) بضم فكسر مخفياً المسافر صلواته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة ، هذا  
 ضعيف ، والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت . فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم  
 ركعة فإن كان نوى الإتمام أتم وأعادها بوقت . وإن كان نوى القصر قصرها وقد صرح  
 أبو الحسن بأن القول بعدم الإعادة لابن رشد ، وهو خلاف مذهب المدونة من الإعادة .  
 قال وهو الراجح ، لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد  
 السنة اه . قوله الصلاة في الجماعة فضيلة إحدى طريقتين والأخرى أنها سنة .

(وإن أتم) شخص (مسافر) صلواته الرباعية وقد (نوى) حين إحرامه (إتماماً)

أَعَادَ بِوَقْتٍ ، وَإِنْ سَهَوَا : سَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ ؛  
 كَمَا مَوْمِهِ بِوَقْتٍ ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ  
 كَانَ قَصْرَ عَمْدًا ،

عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما يأتي ( أعاد ) ندباً صلاحه مقصورة إن بقي حكم القصر  
 وحضرية إن انتهى قصره ( بوقت ) ولا يسجد لأن إتمامه واجب بسبب نيته ( وإن ) نوى  
 الإتمام ( سهواً ) عن كونه مسافراً أو عن القصر وأتمها سهواً أو عمداً ( سجد ) بمد  
 السلام نظراً لسهوه في النية في الصورة الثانية ولا يعيدها وهذا ضعيف ( و ) القول  
 ( الأصح إعادته ) بوقت .

وشبه في الإعادة فقال ( كما مومه ) تبعاً له ( بوقت ) ولا يسجد هذه إحدى الروايتين  
 عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجع إليها ابن القاسم ، واختارها سخنون بقوله  
 لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدأ ، فلعل المصنف أشار بالأصح  
 لترجيح سخنون .

( و ) للقول ( الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنا ( الضروري )  
 وقيل الاختياري في جامع ابن يونس ، قال أبو محمد والوقت في ذلك التهاركلة . وقال  
 الأبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب . ومحل إعادة مامومه بوقت  
 في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الأول وصحة صلاته ( إن  
 تبعه ) في الإتمام أي في نية الإتمام بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه ( وإلا ) أي  
 وإن لم يتبعه بأن أحرم بركتين ظاناً أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم  
 يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً ( بطلت ) صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلاً .

وشبه في البطان فقال ( كأن قصر ) المسافر صلاته ( عمداً ) مراده به بدليل مقابلته  
 بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهواً فتبطل في الاثنتي عشر صورة<sup>(١)</sup>

( ١ ) ( قوله في الاثنتي عشر صورة ) الحاصلة من أحوال النية الأربعة العمد والجهل  
 والسهو والتأويل في أحوال القصر الثلاثة العمد والجهل والتأويل .

والسَاهِي : كَأحكامِ السُّهُوِ ، وَكَأَنَّ أُمَّتَ ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ  
 قَصْرِ عَمْدًا . وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِيهِ الْوَقْتُ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ  
 وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا  
 وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا

لخالفه فعله لنيته ( و ) القاصر ( الساهي ) في قصره عن نية الاتمام مطلقاً ( كاحكام السهو )  
 الحاصل لمقيم سلم من اثنتين ، فان طال أو خرج من المسجد بطلت ، وإن قرب ولم يخرج  
 منه جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت . كمسافر أتم وعطف على المشبه في البطلان  
 مشبهاً آخر فيه فقال ( وكان أتم ) بفتح التاء وشد الميم أي صلى المسافر الرابعة أربعاً .  
 ( و ) تبعه ( مأمومه ) في الاتمام أو لم يتبعه فيه ( بعد نية قصر ) ومعمول أتم قوله  
 ( عمداً ) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لخالفه فعله لنيته ( و ) إن أتم ( سهواً أو جهلاً )  
 وأولى تأويلاً وقد نوى القصر ( ف ) يعيد ( في الوقت ) والتساويل هنا هو مراعاة من قال  
 بعدم جواز القصر في سفر الأمن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية ، وكانت  
 عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بانها أم المؤمنين فجميع الأرض وطنها أو  
 بتفضيل الاتمام .

( و ) ان قام الامام للاتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر ( سبح مأمومه ) ان علم  
 بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته ( و ) إن نادى ( لا يتبعه ) أي  
 المأموم الإمام في الاتمام بل يجلس لفراغه مقلداً كان المأموم أو مسافراً ( وسلم ) بفتححات  
 مثقلاً مأمومه ( المسافر بسلامه ) أي الإمام ( وأتم ) بفتححات مثقلاً ( غيره ) أي المسافر  
 وهو المقيم ( بعده ) أي سلام الإمام حال كونهم ( أفذاذاً ) لا مؤتمين بغيره لامتناع  
 الإقتداء بأمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ( وأعاد ) الامام ( فقط ) أي دون  
 المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له ( بالوقت ) ولو الضروري .

( وإن ) دخل مصل مع قوم ( ظنهم سفرًا ) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب

فَظَهَرَ خِلَافُهُ : أَعَادَ أَيْدَاءً ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا : كَعَكْسِهِ ، وَفِي  
تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ .

وراكب أي مسافرين ثابرين القصر فنواه ( فظهر ) له ( خلافة ) وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء ( أعاد ) صلاته التي صلاها معهم ( أبدأ إن كان ) الداخل ( مسافراً ) لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلًا ، وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان .

ومفهوم إن كان مسافراً أنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته لإمامه نية وفعلًا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه . وأما إن لم يظهر شيء فتبطل نص عليه ابن رشد ففي المفهوم التفصيل .

وشبه في البطلان والإعادة أبدأ إن كان مسافراً فقال ( كعكسه ) وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدأ إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته . وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كافتقاده مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان . ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد قالوا بطلت صلاته . ولو كان كذلك لعدم جزم النية ، وأما المقيم المتقدي بمسافر فنوى الإتمام نية جازمة لأنه فرضه فصحت صلاته . وأما إن كان الداخل مقيماً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لأنه مقيم اقتدى بمسافر .

( وفي ) صحة صلاة المسافر ( ترك نية القصر والإتمام ) معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذياً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصرأ ولا إتماماً وعدمها ( توده ) سواء صلاها سفرياً أو حضرياً على الصواب . تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركاً لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان ، وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم

## وَأُذِيبَ : تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ ، وَالِدُخُولُ ضَحَى .

أقف عليها أما لا طلاحه عليها بعد . وأما تقليدا لابن الحاجب . الرماصي قرره تحت كما ترى ، وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول الحاجب الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصلحة قولان هـ .

ومراده بالثالثة ترك النيتين إما ساهياً أو عامداً ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم أقف عليها وكأنه اعتمد فيها على الخلاف في عدد الركعات فيمكن أن يتفرجا على تلك القاعدة هـ . وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون . وأما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه هـ .

قال ابن شاس إذا قلنا القصر غير فرض فهل هن شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله المازري عن بعض أشياخه أنه قال يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام ، قال وكانه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصل أن يعتمده في نيته قبل الإحرام هـ .

وبعض أشياخه هو اللخمي وبعبارة في المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والإتمام خلاف فعند اللخمي يخير في إتمامها وقصرها إذ يجوز الإحرام عنده على الخيار في القصر والإتمام . وعند سند يلزمه الإتمام . عج ، فلو قال المصنف وفي وجوب حاضرة إن ترك نية القصر والإتمام وتخييره فيها وفي صلاة سفر تردد لافاد بيان ما يخاطب به بعد الوقوع ، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر العدوى ينبغي أن على التردد في أول صلاة صلاحها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فينتلق على الصلحة فيما بعد إذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكماً ، وكذا يقال إذا لوى الإتمام عند أول صلاة ثم ترك ليه القصر والإتمام فيما بعدها وأتم هـ .

( وندب ) للمسافر ( تعجيل الأوبة ) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره . واستصحاب هدية بقدر حاله ( والدخول ضحى ) أي قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتأهب

ورُخصَ لهُ تَجْمَعُ الظُّهُرَيْنِ بَيْرٌ ، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ ، بِلَا  
كُرْهِ ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ ؛ لِإِدْرَاكِ أَمْرِهِ

زوجة لقدمه كما في الحديث لثلا يرى شعثا بكرهه فيتسبب عنه الفراق . ويكره  
الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا . ومن علم وقت  
قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر  
رضي الله عنه أن بطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم  
والطروق للدخول من بعد ، ويندب لمن أراد السفر أن يأتي إخوانه ينلم عليهم ويودعهم  
ولمن قدم منه أن يمكث في محله وإتيان إخوانه إليه لتنهته بالسلامة من وعشاء السفر .  
وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة .  
وقال عجب بل ورد فيها ما يدل لجوازها .

( ورخص ) بضم الراء وكسر الحاء المعجمة أي أذن مع مخالفة الأولى ( له ) أي  
المسافر رجلا كان أو امرأة ، راكباً كان أو ماشياً كما في طرر ابن عات وهو المعتد .  
ورخصه ابن علاق بالراكب وقائب فاعل رخص ( جمع الظهرين ) مشقة فعل كل منها في  
في أول مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع ( بئر ) أي فيه لا في بحر قصرأ للرخصة على  
موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل ( وإن قصر ) سفره عنها لكن بشرط عدم  
العصيان والنهوض بالسفر ، فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر إن جد في سيره لإدراك أمر  
فواته بل ( و ) إن ( لم يجد ) المسافر في سيره ( بلا كرهه ) بضم فسكون أي كراهة صفة  
رخص نعم هو خلاف الأولى .

( وفيها ) أي المدونة ( شرط الجدد ) بكسر الجيم أي الاجتهاد في السير ( لإدراك  
أمر ) خشى فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به  
السير . ويخالف فوات أمر فيجمع وظاهرهما سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ، لا مجرد  
قطع المسافة والمشهور الأول ، وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا ، وسواء  
كان جده لإدراك أمر خشى فواته أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشييره الإمام ابن



بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ  
 الْإِصْفِرَارِ آخِرَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَهُ : خَيْرٌ فِيهَا ، وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا :  
 آخِرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا :

رشد وابدل من بير ( بمنهل ) بفتح الميم والماء بينهما فون ساكنة أصله المورد ثم نقل  
 لمكان نزول المسافر. وإن لم يكن به ماء بدل بعض وخميره مقدر أي منه ( زالت ) الشمس  
 على المسافر وهو نازل ( به ) أي المنهل ( ونوى ) الإرتحال منه و ( النزول بعد الغروب )  
 فيصليها قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر  
 والحاج يوم هرفة والمريض في بعض أحواله .

( و ) إن نوى الإرتحال والنزول ( قبل الإصفرار ) صلى الظهر قبل ارتحاله و ( آخر  
 العصر ) وجوباً ليصليها في مختارها ، فان قدمها مع الظهر صحت وندبت إعادتها في  
 مختارها بعد نزوله ( و ) إن نوى الإرتحال والنزول ( بعد ) دخوا ( هـ ) أي الإصفرار  
 وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله ( وخير ) بضم الحاء المعجمة وشد المثناة تحت  
 ( فيها ) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل إرتحاله وتأخيرها إلى الإصفرار لأنها في  
 الضروري عليها . ولكن الأولى تأخيرها لأن الإصفرار ضروري لكل معذور ان  
 آخرها فلا يؤذن لها لكرامة الأذان في الضروري وإن قدمها اذن لها تبعاً للظهر فهو  
 اختياري حكماً .

( وإن زالت ) الشمس عليه حال كونه ( راكباً ) أي سائراً راكباً كان أو ماشياً على  
 ما في طرر ابن عات وهو المعتمد ( آخرهما ) أي الظهرين حتى ينزل إن شاء ، وإن شاء  
 جعلها جمعاً طورياً الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها ولا يجوز جمعها جمع  
 تقديم ، وإن قدمها صحت العصر وندب إعادتها بعد النزول ( أن نوى الإصفرار ) أي  
 النزول فيه ( أو ) نوى النزول ( قبله ) أي الإصفرار .

( وإلا ) أي وإن لم ينو النزول في الإصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب  
 ( فـ ) يصليها ( في وقتيها ) المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ،

كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزْوَهُ وَكَالْمَبْطُونِ ، وَالصَّحِيحُ فِعْلُهُ ، وَهَلْ  
الْعِشَاءُ إِنْ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

ويسمى جمعاً صورياً أي في الصورة لا في الحقيقة لابقاع كل صلاة في وقتها المختار ، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون احدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه .

وشبه في فعلها في وقتيها فقال ( كمن ) أي مسافر زالت الشمس عليه وهو راكب حال كونه ( لا يضبط نزوله ) أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر .

وعطف على المشبه في فعلها في وقتيها مشبهاً آخر فيه فقال ( وكالمبطن ) أي المريض يبطئه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها المختار ( ولا ) لشخص (الصحيح) السالم من المرض والسفر ( فعله ) أي الجمع الصوري لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور ( وهل العشاء أن كذلك ) أي الظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال ، والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفرار والثالث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار ، والفجر منزلة الغروب ، وعليه إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمها قبل ارتحاله .

وإن نوى النزول عقب الشفق الثالث الأول آخر العشاء وإن نوى النزول في الثلثين الآخرين خير في العشاء . وإن غربت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده قبل الفجر أخرهما . وإن نوى النزول بعد الفجر جمعها في وقتيها مراعاة للقول بامتداد مختار المغرب إلى غروب الشفق ، وله قوة خصوصاً في السفر أولاً كذلك ، فلا يجمعها بل يصلي كل صلاة في مختارها لأن وقتيها ليس وقت رحيل فيه ( تأويلان ) أي فهما لشارحيها فيمن غربت عليه نازلاً . وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة باتفاق . والراجح التأويل الأول . ولفظها ولم يذكر مالك رضي الله تعالى عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر . وقال سحنون الحكم مساو فقيل إن كلام سحنون تفسير . وقيل خلافه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين . والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هارون .

وَقَدَّمَ خَائِفُ الْأَغْمَاءِ ، وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ  
 قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ أَرْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ  
 فَجَمَعَ ، أَهَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ،

(وقدم) بفتحات مثقلا جوازا . وقيل ندبا العصر مع الظهر والمشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الاعشاء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو المشاء إلى آخره .

(و) خائف الحى (النافض) كذلك (و) خائف (الميسد) بفتح الميم وسكون التحتية أي الدوخة إن قام كذلك ، هذا هو المشهور . وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلي الثانية يوقتها بقدر طاقته ولو بالإيماء فإن أغمى عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر ، لأنه على تقدير استغراق إغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو إلى التقديم كخوف الحيض والموت فلم يشرع له التقديم . وفرق بان الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعاً ، وفي إسقاط الاعشاء خلاف وبان الغالب في الحيض الاستغراق بخلاف الاعشاء وفي هذا انه يقتضى عكس الحكم ، فإن قدم وحصل ما خيف منه فظاهر ،

(وإن سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له الخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله ، فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة . سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص اصبح وغيره انه يعيد . وقال الجزولي إن سلم أعاد فهذا ظاهره انه يعيد أبداً خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بفتحات مثقلا المسافر الذي زالت أو غربت الشمس عليه وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولهما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر أو لم ينو شيئاً (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت .

(أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائراً (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (أعاد) ندباً الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري

## وفي جنح العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة

في المسائل الثلاثة ، والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة انه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما . البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان إحداهما جمعه تأويلاً الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدوله فلا يرتحل ، والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلاً لكنه لم يرفض السفر بنية الإقامة القاطعة له ، ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين . وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يضم من نقل الخط ، فان حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بمروره على خلاف المعتمد .

(و) رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالباً وصلة جمع (بكل مسجد) خلافاً لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله ﷺ ولمن خص به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصاً لأهل الإخصاص هكذا الشرع ، والعمل وليس اجتهادياً فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء .

وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر أ صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمر بالسكينة المتدوية في السعي للصلاة ، ولو فاتت الجمعة الواجبة فأنا متمبدون بما تؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد يفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده ، والظاهر أن الثلج الكثير الذي يتعسر نقضه كالمطر . وسئل عنه ابن سراج فقال لا أعرفه نصاً . وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كمسألة وإن سلم أعاد بوقت .

(أو) (الطين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يمسم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع ، تبعاً لمن هو في طريقه على الظاهر (مع ظلمة) لآخر شهر لا

لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٌ أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَأَخْرَجَ قَلِيلًا ، ثُمَّ  
صَلِيًّا وَوَلَاءً : إِلَّا قَدَرَ أَذَانَ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةً ،  
وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَمْنَعَهُ ،

لغيم لاحتمال زوالها بسرعة ( لا طين ) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور ( أو ظلمة )  
فقط اتفاقاً ولو مع ريح شديد ( أذن ) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحهما  
كذلك ( للمغرب ك ) أذان ( العادة ) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت .

( وأخر ) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندباً تأخيراً أو زمنياً  
( قليلاً ) لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلي المشتركان اللتان صارتا لجمعها كصلاة  
واحدة في الوقت المشترك بينهما ، فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشر بعدم  
التأخير بأنه لا معنى له ، وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلمهم لم يقولوا بندب تأخير  
الظهر قليلاً في جمعها مع العصر في السفر رفقاً بالمسافر .

( ثم صلياً ) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء ( ولاء ) بكسر  
الواو ممدوداً أي بلا فصل بينهما ( إلا قدر ) فعل ( أذان ) ندباً لأنه من جماعة لم تطلب  
غيرها بصوت ( منخفض ) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق ، وصلة أذان  
( بمسجد ) أي فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه  
قبل الغروب فبعيد صلاتها ويقضي صومه إن كان فرضاً في المدونة أمام محرابه ، وهو  
المتعمد . وقال ابن حبيب بصحته ( وإقامة ) عطف على أذان .

( ولا تنفل ) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع ( بينهما ) أي  
الصلاتين المجموعتين لصيرورتها كصلاة واحدة . والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين  
المجموعتين بنفل . وكذا بكلام العدوي الظاهر أن المراد بالمتع الكراهة فيهما إذا لا وجه  
للحرمة ، وسواء جمع التقديم وجمع التأخير ( ولم ) الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي  
والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية ( يمنعه ) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن  
يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكاً فيمنعه .

وَلَا بَعْدَهُمَا . وَجَازٌ لِمَنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ .  
وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ ؛ كَانَ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ،

( ولا ) تنفل ( بعدهما ) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد ، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الفرص ، فإن جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوباً على الظاهر ، وسمع ابن نافع وأشهب لا يعيدون وهو الراجح . وقال ابن أبي زيد ان جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا وإلا فلا .

( و جاز ) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ومحوه ( ا ) شخص ( منفرد بالمغرب ) عن جماعة الجمع ولو صلاهما مع جماعة آخرين حال كونه ( ييخدم ) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين ( ب ) صلاة ( العشاء ) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو ركعة وعبر بالجواز ، وإن نذب لإدراك فضل الجماعة لأجل التمرجات الآتية ومفهوم منفرد بالمغرب إن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً ، ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق . وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية ، وبنوا على مقابله قوله الآتي ولا ان حدث السبب بعد الأولى .

( و ) جاز الجمع أي نذب ( ا ) شخص ( معتكف ) ومجاور وغريب ( بمسجد ) أي ما لهم فإن كان المعتكف أو المجاور إماماً راتباً وجب عليه أن يتأخر عن الامامة وينذب له أن ينيب من يؤمهم إذا كان فيهم صالح للإمامة غيره وإلا صلى بهم قاله عبد الحق . وشبه في جواز الجمع فقال ( كان ) بفتح المعز وسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه صلته ( انقطع المطر بعد الشروع ) في المغرب بنية الجمع ، ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد ومفهوم بعد الشروع أنه إن انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر وان وجد طين كثير مع ظلمة جاز وإلا فلا .

لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُوَخَّرُ لِلشَّفَقِ ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ  
 حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا  
 وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ ، كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

( لا ) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب ( إن ) وجدتم قد ( فرغوا ) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكماً بأن وجدتم في التشهد الأخير ، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب الشفق إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ ( يؤخر ) العشاء وجوباً ( ا ) مغيب ( ا لشفق إلا ب ) أحد ( المساجد الثلاثة ) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ومسجد بيت الله الحرام ، والمسجد الأقصى بالشام ، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدتم فرغوا يصل في العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع ، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً العظيم فضل فذاها على جماعة غيرها .

( ولا ) يجوز الجمع ( إن حدث السبب ) من مطر أو سفر ( بعد ) الشروع في ( الأولى ) بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح ، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر ( ولا ) مجمع ( المرأة ) لا الرجل ( الضعيف ببيتهما ) الجاور للمسجد إذ لا ضرر عليها في عدم الجمع ، فإن جمعاً تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة للقول بجواز جمعها تبعاً لهم ، ومفهوم ببيتهما جواز جمعها بالمسجد تبعاً للجماعة وهو كذلك .

( ولا ) يجمع ( منفرداً بمسجد ) وينصرف لبيته ويصل في العشاء بعد مغيب الشفق إلا أن يكون راتباً له منزل ينصرف إليه فيجمع وحده تائباً بالإمامة والجمع وينصرف لمنزله . وأما إن كان مقيماً في المسجد فلا يجمع وحده وشبهه في عدم الجمع فقال ( كجماعة لا حرج ) أي لا مشقة ( عليهم ) في فعل كل صلاة في مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو قرية فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره ، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإلا نذب لهم الجمع استقلالاً قاله كريم الدين البرموي .

## ( فصل )

شَرَطُ الْجُمُعَةِ : وَتُرُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَتَقْتِ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ ،  
وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

وأفتى السنائي بان أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلا .  
وان الساكن بها يجوز له الجمع به إماماً لأنهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف ، بل هم  
جيرانه . وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيد بتبعيته لغيره ، ولا يعارضه قوله  
كجماعة لا حرج عليهم لأنه في المقيمين في المسجد ، ودليله ما في الصحيح أن النبي ﷺ  
جمع إماماً وحجرتاه ملتصقة بالمسجد ولها خوذة . اليه البناني ، وفيما قاله نظر إذ قد  
نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعاً للبعيد ، ونصه وإنما أبيض الجمع لقريب  
الدار والمعتكف لأدراك فضل الجماعة اه .

قلت ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من أن قريب الدار لا يجمع إلا تبعاً وإنما علل  
بإدراك فضل الجماعة وهي العلة في جمع البعيد أيضاً وأيضاً على فرض أن فيه ذلك  
فلا يقوى على معارضة فعله ﷺ فضلاً على تقديمه عليه ، فالحق ما قاله السنائي والله أعلم .

## ( فصل )

في بيان شروط الجمعة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها

( شرط ) صحة صلاة ( الجمعة ) بضم الميم وحكي إسكانها وفتحها وكسرها  
( وقوه ) ها ( كلها ) فكل توكيد لمحذوف ، فاندفع ما قيل أن كلا المضاف للضمير يلزم  
الابتداء أو التوكيد ولا يتأخر بعامل لفظي ، وحذف المؤكد بالفتح أجازة الخليل وسيبويه  
والصغار وإن منعه الأخفش وابن جنبي وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد .

وأما الجواب بأن العامل في المضاف إليه الاضافة فنخلص من ضعيف بضعيف أي  
جميعها ( بالخطبة ) بضم الخاء المعجمة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين ، وصة  
وقوع ( وقت الظهر ) من الزوال ( للغروب وهل ) محل صحتها ان وقعت مع خطبتها  
وقت الظهر ( إن أدرك ) أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه ( ركعة



## مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصَحَّحَ ، أَوْ لَا ، رُوِيَ عَلَيْهِمَا : بِاسْتِطَانِ بَلَدٍ

من العصر ) فإن لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتمين صلاة الظهر .  
( وصحح ) هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، بضم الصاد وكسر الحاء  
المهملتين مثقلا أي صححه عياض وهو ضعيف قاله العدوي ، وعليه فقوله للغروب أي  
لقربه بناء على المشهور من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ( أو لا ) يشترط بقائه  
ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله  
الله عنهم ، وهو الراجح . فقوله لغروب على هذا أي حقيقة ، وهذا على عدم اختصاص  
الوقت إذا ضاق بالأخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد .

ثم حكى الخلاف كما هو اصلاحه ، أو أنه استعمل قوله للغروب في حقيقته ومجازه بناء  
على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الأصوليين . وعلى كل لا يقال جزمه به أو لا ينافي في حكاية  
الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالظهر في المختار والضروري ، فليس جميعه  
مختاراً لها في جواب الاستفهام قولان ( رويت ) بضم فكسر وسكون فاء التانيث اي  
نقلت المدونة ( عليهما ) أي القولين المفهومين من سياق الكلام ، ففي رواية ابن عثاب لها  
وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن  
كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب . وفي رواية غيره وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل  
وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد  
الغروب . عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما .

وظاهر ما تقدم أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجديتها قبل الغروب ، والممول عليه  
صحبتها أبو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجديتها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة  
وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً ، وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو  
لثلاث ، أما لو دخل على أنه لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة  
بعد الغروب ، هذا الذي ارتضاه مصطفى .

( باستيطان بلد ) أي سكنه لا بنية الانتقال منه ، والباء بمعنى مع . واعترض بأن  
الاستيطان شرط وجوب كما يأتي للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوم أنه منها وليس

## أو أخصاص ، لا يخيم ، ويجامع مبنياً

كذلك فالأولى أن البناء للطرفية ، واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء وإضافته من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن ، وهذا شرط صحة والآتي في شروط الوجوب هو استيطان الشخص ، فإذا استوطن جماعة تنقري بهم قرينة بلداً وجبت عليهم وشرط صحتها إيقاعها في البلد المستوطن ، فإن أوقعت خارجه فلا تصح ، وإذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من إقامة الشعائر الإسلامية وجبت عليهم الجمعة .

( أو ) استيطان ( أخصاص ) بفتح الهمز وسكون الحاء المعجمة جمع خص خص بضم الحاء المعجمة وشد الصاد المهملة ، أي بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه ( لا ) الجمعة باستيطان ( خيم ) بكسر الحاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر ، لأن الغالب عليها التعويل من محل لاخر فهي كالسفن . نعم إن كانت على كفرسخ من النار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعاً لأهل البلد فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم .

( و ) شرط صحة الجمعة وقوعها ( يجامع ) أي فيه من الإمام والاثنى عشر ( مبنياً ) بناء متتاداً لأهل البلد ولو خصاً لأهل الإخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بالحجر ونحوها ، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبنية بطوب فيه لمن عادتهم البناء بالحجر ، أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريباً منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعاً ، فلو كان بعيداً عنها فلا تصح فيه إن كان كذلك من إنشائه ، فإن كان متصلاً بها أو قريباً منها فأنه يهدم ما بينها وصار بعيداً عنها صححت فيه في المقدمات .

وأما المسجد فليل شرط وجوب وصحة معاً كالإمام والجماعة ، وهذا على أنه لا يكون مسجداً إلا إذا بني وسقف إذ قد يهدم على هذه الصفة فلا تجب ، فصح كونه شرط وجوب إذ لزم من عدمه عدمه ، وإذا وجد فلا تصح إلا فيه فصح كونه شرط صحة أيضاً فلذا أفتى الباجي أهل قرية أنهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه لا تصح

## متحدٍ . وألجمعةُ للعتيق وإن تأخر أداءه .

لم الجمعة فيه ، وهذا بعيد لأن المسجد لا يمود غير مسجد بهدمه وإن توقفت مسجديته ابتداء على بناؤه . وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتعيينه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذ مسجدا . وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط ( متحد ) بكسر الحاء المهمة ، فإن تعدد فلا تصح في الجميع .

( والجمعة ) الصحيحة (ل) لمجامع ( العتيق ) أي الذي صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضا بل ( وإن تأخر ) بفتحات مثقلا العتيق ( أداء ) تمييز محول عن الفاعل أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق ، فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجورا ، فإن صليت فيه بطلت في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرّة فتكون الجمعة للثاني قاله اللخمي . وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها بالجديد تبعاً بحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد رقيقه إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر ، وصليت فيه مع صلاحها في العتيق ، فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفي فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها أعتقه ، لأن الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندها أيضا لأن حكم الحاكم برفع الخلاف ، وسواء كان التعليق من بائي المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخرة عنه ، ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ، ويدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المعتمد .

وقال ابن راشد يدخلها استقلالا وما لم يحتاجوا لصلاحها بالجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته للاصقته لجبل أو بحر ، أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنع منه حاكم ، فإن زالت العداوة أو منعهم

لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وَقَصْدِ تَأْيِيدِهَا  
بِهِ وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّتْ بِرِجَّتِهِ ،

حاكم من القتال فلا تصح إلا في العتيق ، فان عادت للمداوة أو ارتفع الحكم صحعت في  
الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ( لا ) تصح الجمعة في جامع ( ذي ) أي  
صاحب ( بناء خف ) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أي قل ونقص عن بناء أهل البلد  
المتعاد عطف على مقدار أي ذي بناء معتاد .

( وفي اشتراط سقفه ) أي المحل المتعاد سقفه من المسجد في صحة الجمعة لا نحو صحته  
وعدم اشتراطه تردد والذي دل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد أنه في دوامه مع  
اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدا ابتداء إلا إذا كان مسقوفا فإذا هدم وزال سقفه فهل  
تزل عنه المسجدية ، وهو قول الباجي أولا ، وهو قول ابن رشد ، والذي ذكره سالم وقت  
وعج أنه في الابتداء والدوام ، والذي رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء ودواما .

( و ) في اشتراط ( قصد تأييدها ) أي الجمعة ( به ) أي الجامع وعدمه وهو الأرجح  
تردد ، ومحل اشتراط قصد تأييدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر أما إن  
أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأييد أو لم يقصدوا شيئا  
منهما ( و ) في اشتراط ( إقامة ) الصلوات ( الخمس به ) أي الجامع لصحتها به فان بنى  
للجمعة خاصة أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه ، وعدم اشتراطها وهو  
المتعمد ( تردد ) في الحكم للتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه .  
وكلام المصنف يرم أن الشق الثاني مصرح به في عبارة بعض متأخري المذهب في الفرع  
الأخير . وليس كذلك ، وإنما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه ،  
فنزله منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذا لو كان شرطا لنبهوا عليه .

( وصحعت ) الجمعة من مأوم لا إمام فشرط صحتها خطبته وصلاته في الجامع ، ولو  
ضاق لأنه متبوع ، وصحتها في غيره بالتبعية لمن فيه والمتبوع لا يكون تابعا ( برجته )  
أي ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالحيط بقبة جامع محمد بيبك المقابل

وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . لَا اتَّعْتَبَا ؛

للجامع الأزهر بالقاهرة وبقبة السننية ببولاق ، وليس للأزهر رَحْبَةٌ .

( و ) ( طرق متصلة ) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حد لها ولو طالمت كيلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث يصعد إليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل إليه منها بدرج ، وظاهره ولو كان بها أرواث الدواب وأبوها . وقيدما عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة قائمة إلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره ، وقد يقال ليس الكلام الآن في الصلاة عليها بل في عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس يضر كالحنفية .

ومفهوم متصلة أنه لو فصل بين حيطانه وبين الطريق بيوت أو حوانيت كالطريق التي يجانب الأزهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها ، وهو الذي يفيد به كلام سالم . واستظهر العدوى صحتها على مساطب الحوانيت ، ومثل الطرق المتصلة الدور والحوانيت المتصلة إذا لم تكن محجورة ، والمدارس المتصلة كالتى حول الجامع الأزهر كالجهرية والطربسية والابتغاوية . وأما الأروقة التي فيه فهي منه وإن اختص بها بعض الناس فهو تعدو غضب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين . وعلى أن المندوم شرعا كالمندوم حسا تصح الجمعة فيها وإن حجرت وعلى مقابله لا تصح فيها إن حجرت . ومقامات الأولياء التي بجنب المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والسيدة زينب وسيدنا الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح إلا في بعض الأوقات قرره العدوى وحل الصحة في الرحبه والطرق المتصلة .

( ان ضاق ) الجامع ( أو ) لم يضق و( اتصلت الصفوف ) بالرحبة أو الطريق المتصلة ( لا ) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان ( انتقيا ) أي الضيق واتصال الصفوف ، والذي للأمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتقيا أيضا ، وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به قوله

كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ ، وَسَطِحِهِ ، وَدَارِهِ ، وَحَانُوتِهِ ، وَبِحَمَّاعَةِ  
تَقَرَّرَى بِهِمْ قَرْيَةً ، بِلَا حَدِّ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِأَثْنَى عَشَرَ ؛  
بِأَقْبَانِ لِسَلَامِهَا

( كبيت القناديل ) المدح لخيرتها واصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ، ومثله بيت الحصر  
والبسطة وماء السقي ، وظاهره ولو ضاق المسجد وبحت سنده فيه بأنه من المسجد وقصر  
على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ فان نساء مصليين الجمعة فيها  
على عهد النبي ﷺ الى أن مات وهي أشد تحجيها من بيت القناديل . ويحباب بأنه خصوصية  
لأن التشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى ﴿ وَتَرَى فِي بَيْوتِكُنَّ لَوَاجِعًا مُتَجَنِّبًا مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِذْ يَخْرُجُونَ ﴾  
الجماعية ﴿ فِي الْأَحْزَابِ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾

( وسطحه ) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق ، هذا قول ابن القاسم في  
المدونة . ابن شاس وهو المشهور . وقيل تصح عليه مطلقاً مع الكراهة وهو للإمام مالك  
رضي الله تعالى عنه وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضي الله تعالى عنهم .  
وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضاً . وقيل تجوز عليه إن ضاق  
المسجد وهو قول حمديس ، ومفهوم سطحه صحتها بركة المبلقين وهو كذلك إن لم تحجره .  
( و ) لا تصح في ( دار وحانوت ) متصلين بالجامع إن كانا محجورين وإلا صحت فيها  
( و ) حضور ( جماعة ) عطف على باستيطان بلد ( تتقري ) بفتحات مثلاً أي تمر  
( بهم قرية ) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً ( بلا  
حد ) في عدد مخصوص كخمسين ( أولاً ) بشد الواو منونا أي أول جمعة تقام في البلد ، فان  
حضر منهم فيها من لا تتقري بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر .

( وإلا ) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى ( فتجوز ) الجمعة ( ب ) حضور ( اثني عشر )  
رجلاً أحراراً متوطنين غير الإمام ( باقين ) مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة  
أحد منهم ( لسلامها ) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام  
بطلت على الجميع ، هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام ، والذي فهمه الخطيب

## بِإِمَامٍ مُّقِيمٍ - إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرِيْبَةِ جُمُعَةٍ - وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ،

منه أن الجماعة الذين تتقربى القربة بهم شرط وجوب وصحة ، ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ، والموافق لهذا وبحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقربى بهم قربة .

ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أي عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم ، وقوله وإلا فتجاوز الخ أي وإلا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجاوز باثني عشر الخ في الجمعة الأولى وغيرها . فلو تفرق من تقربت بها في أشغالهم كعرت أو حصاد وبقي منهم فيها إثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا قاله ابن عرفة ، فان ارتحلوا منها وبقي فيها اثنا عشر والإمام جمعوا إن رحل غيرهم إلى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغناء بهم عند هجوم عدو وإلا فلا .

( بإمام ) أي حال كون الإثني عشر مع إمام ( مقيم ) بالبلد الذي تصلي الجمعة فيه إقامة قاطعه حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغير الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أو خارجها بكفر سخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به . وأما المقيم خارجاً عن كفر سخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه فيانزم اقتداء مفترض شبهه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المتمد . وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح إمامة غير المتوطن بقربة الجمعة فيها وهو ضعيف قاله العدوي ، واستثنى من مفهوم مقيم فقال ( إلا الخليفة ) عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم أو نائبه في الإمامة والحكم كالباشا لا في الحكم فقط كالقاضي حال كونه ( يمر ) وهو مسافر سفر قصر ( بقربة جمعة ) أي وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من عمله قبل صلاتهم .

( و ) الحال أنه ( لا تجب ) الجمعة ( عليه ) أي الخليفة لكونه مسافراً أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها وإن مر عليهم بعد صلاتهم فيصلي ظهراً ويحرم عليه إعادة الجمعة بهم ، وإن حضروهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم ويبتدئها هو أو غيره بإذنه

وَبَعِيرِهَا تَقْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ الْخَطَابُ إِلَّا لِعُذْرِ  
 وَوَجَبَ أَنْتِظَارُهُ لِعُذْرِ قَرُبِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبِحُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ويبتدىء الخطبة أيضا وقيل لا تبطل ان قدم بعد عقد ركعة .

( و ) ان مر الخليفة ( بعيرها ) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصل  
 الجمعة بهم فانها ( تقسد عليه وعليهم ) فيها للملك رضي الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع  
 بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرهما لم تجزم ولم تجزه ( وبكونه ) أي الامام ( الخطاب )  
 أي شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها هو الذي خطب الخطبتين ، فان خطب شخص  
 وصل شخص آخر بطلت الصلاة ( الا ) طريان ( عذر ) للخطاب منه من الامامة  
 كجنون وموت ورحاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة .

( ووجب انتظاره ) أي الخطاب ( لعذر قرب ) زواله بالعرف وقيل بقدر اولي  
 رباعية بفالحة وما تحصل به السنة بما زاد عليها كسبق حدث أو رحاف بناء مع قرب  
 الماء ( على ) القول ( الأصح ) عند المصنف واستظهره في توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن  
 أبي حازم ، وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابه لا يجب انتظاره القريب وهو ظاهر المدونة  
 وعليه فيندب له الاستخلاف ، فان تركه استخلفوا وجوبا من يصلي بهم فان تقدم أحدم  
 بلا استخلاف صححت هذا هو الصواب . ومفهوم قرب لا يجب انتظاره للبعيد وهو  
 كذلك . وموضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها  
 أو عقبه ، فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى أن يبقى لدخول وقت  
 العصر ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم بدونه والا انتظروه الى  
 أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر أفذاذ آخر وقتها المختار هذا هو المنقول  
 قاله المدوي .

( وبحطبتين قبل الصلاة ) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على  
 دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب وإلا  
 استأنفها لأن شرطها اتصال الصلاة بهما وكونها عربيتين والجر بهما . ولو كان الجماعة



## مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ

عجماء لا يعرفون اللغة العربية أو صمماً فإن لم يوجد فيهم يحسنها عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكما فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة .

وكونهما ( مما تسميه العرب خطبة ) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حاله أو مآليه . وإن لم يكن فيه موعظة فضلاً عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربي أقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن يتلى اه ، مقابل المشهور قاله ابن الحاجب . وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والقرآن مندوب ، ولا يشترط كونها سجماً فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب إعدادتها إن لم يصل ، فإن صلى فلا تعاد قاله العدوي .

ويندب الترضي فيها عن الصحابة والدعاء لمعوم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة ما لم يخف على نفسه من أتباعه ، وإلا وجب قاله العدوي . ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى قاله الخرخشي في كبيره (تحضرهما) أي الخطبتين (الجماعة) الإثنا عشر الأحرار المتوطنون من أولهما ، فإن لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفي بهما لأنهما كر كعتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها إصفاؤهم . وإن وجب عليهم قاله العدوي وذكر بعضهم أن حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثني عشر وهو بعيد ، والظاهر أن العينية إن كان عددهم اثني عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما .

( واستقبله ) أي ذات الخاطب لاجتهته وجوبا . وقيل استئنافا ورجح الأول ظاهر المدونة أو صريحها ، ونصها وإذا قام الإمام بخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه ، والثاني قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه واعتمده بعضهم قاله العدوي ، وقيل مستحب ، وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة والأصل فيه قوله ﷺ إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم ، وأصغوا إليه بأسماعكم ، وازمقوه

## غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لهُمَا : تَرَدُّدٌ ، وَكَرْمٌ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ الذَّكَرِ

بأبصاركم . وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد تَعَوُّده على المنبر والذي في نصها المتقدم أنه عند شروعه في الخطبة وفاعل استقبله ( غير الصف الأول ) فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة .

وأما أهل الصف الأول فلا يطلب منهم استقباله ، وقد تبع المصنف في استثنائه أهل الصف الأول ابن الحاجب ابن عرفة جعله من لقبته خلاف المذهب ، وهو استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما ظاهر الحديث . وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الأول بوجوههم لا بدواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم .

( وفي وجوب قيامه ) أي الخاطب ( لهما ) في الخطبتين على جهة الشرطية ، وهو قول الأَكْثَرِ وسنيتة وهو لابن العربي وعبد القصار وعبد الوهاب فإن خطب جالسا أسماء وصحت ( تردد ) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين ( ولزمت ) الجمعة ( المكلف ) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أي البالغ العاقل فيه مسامحا إذ لا يمسد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به ( الحر ) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ، ولو أذن له سيده على المشهور ( الذكر ) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوها ممن لا تجب عليه ، فإن صلاحها أجزاءه عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كبراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير . وقال القرافي أنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كانت مندوبة لهم لم تكف عن الواجب . ورد بأن الواجب الخير إنما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب أما هذا وأما هذا .

والشارح إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء ، لكن لما كانت الجمعة مشتقة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر . وللقرافي أن لا يلزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب الخير ما يكفي واحد منه في براءة الذمة على أنه لا يلزم هذا

بِلاَ عُذْرٍ ، أَلْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بَقْرِيَّةً نَائِيَةً بِكَفْرِ سَخٍ مِنْ أَلْمَنَارِ ؛  
 كَانَ أَدْرَكَ أَلْمَسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ

التعب ، لأن العبد ينوي الفرضية بالجملة فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط أفاده في ضوء الشموع ، وهو ميل لقول القراني انها في حقهم من الواجب الخير ، والا فكيف بتأني نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يقيد كصلاة صبي الظهر مثلا بنية الفرض ، ثم بلوغه في وقتها فتلزمه اعادة حال كون الحر الذكر المكلف .

( بلا عذر ) من الاعذار الآتية المسقطة لها ( المتوطن ) ببلدها بل ( وان ) كان توطنه ( بقريّة نائية ) أي بعيد عن بلدها ( بكفر سخي ) أي ثلاثة أميال وثلاث ( من المنار ) أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة ، لكن المتوطن ببلدها تتمتع به والمتوطن خارجها بكفر سخي لا تتمتع به .

وشبه في لزوم فقال ( كان ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه ( أدرك ) أي لحق ( المسافر ) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك ( النداء ) أي الأذان الثاني ، وصلة أدرك ( قبله ) أي مجاوزة كالفرسخ ، ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا . وعلقه الباجي وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع إلا بسمع النداء أفاده البناني ويجب عليه الرجوع لبلدها إن علم أو ظن إدراك ركعة منها وإلا فلا . وأما إن لم يكن من أهلها وأقام بها أربعة أيام ثم سافر منها فأدركه النداء أو الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ، ومال إليه العدوي . وقال الناصر يلزمه ومثله في البناني ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل تلزمه الجمعة اعتباراً بشخصه ، وتصح إمامه لأهلها وزه قال محمد الصغير أو لا تجب عليه اعتباراً ببلده ، فلا تصح إمامته لأهل ذلك البلد واستظهره العدوي .

( أو صلى ) المسافر ( الظهر ) فذاً أو في جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك

فَمُ قَدِيمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُدْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا .  
وَنَدِبَ تَحْمِينَ هَيْئَةً ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ ، وَطِيبٌ ،

قبل قدومه ( ثم قدم ) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام به  
ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم ، فإن كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم  
قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ، ويعيد العصر ندباً لمن قدّمها  
على الظهر ناسياً ، فإن لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أولاً . وظاهر قوله الآتي وغير  
المذكور النخ الثاني لعذره بالسفر قاله المدوي .

( أو ) صلى الصبي الظهر ثم ( بلغ ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ، وكذا إن  
صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأن فعله الأول ولو  
جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض ( أو ) صلى معذور بمنذر مسقط الجمعة الظهر ثم ( زال  
عذره ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ( لا ) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر  
( بالإقامة ) ببلدها أو خارجها بكفر منخ القاطعة حكم السفر بلا توطن ( إلا تبعاً ) لأهل  
البلد فلا يعد من الاثنى عشر ، وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفر منخ .  
( وندب ) أي تأكد لمريد حضورها ( تحمين هيئة ) كتحص شارب وظفر وتنف  
إبط واستعداد إن احتاج لذلك وسواك . وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت  
إزالتها عليه ( وجميل ) أي بياض ( ثياب ) أي لبسه ولو عتيقاً وجميل العيد الجديد ولو  
غير أبيض . وإن كان يوم الجمعة عيداً ليس الجديد غير الأبيض قبل صلاة الجمعة ويعدها  
لأنه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد ، والأبيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وإن كان الجديد  
أبيض لبسه اليوم كله .

( و ) ندب ( طيب ) أي تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كسك  
وزبد ، أو مونت وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد ياسمين للملائكة الواقفين على أبواب  
المساجد يكتبون الأول فالأول ، وربما صافحوه أو لسوه ولاحظ لهم من الدنيا إلا الرائحة  
الطيبة ، وهذه المنذوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور  
الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة .

وَمَشْيُ ، وَتَهْجِيرُ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا ، وَسَلَامٌ

### خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ

( و ) نَدْب ( مَشْي ) عَلَى قَدَمِيهِ فِي ذَهَابِهِ فَقَط تَوَاضَعًا لِسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ ذَاهِبٌ لِعِبَادَتِهِ وَاعْتِمَادًا لِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ أَعْبَرْتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، أَيْ طَاعَةَ اللَّهِ . وَشَأْنُ الْمَاشِي الْإِغْبَارُ وَإِنْ اتَّفَقَ عَدَمُهُ فِي قَرِيبِ الْمَنْزِلِ وَاعْبَارُ قَدَمِ الرَّابِكِ نَادِرٌ فَالْإِغْبَارُ لِأَزْمِ لِلْمَشْيِ عَادَةً ، فَاطْلُقْ اسْمَ اللَّازِمِ وَأَرِيدْ مَلْزُومَهُ وَهُوَ الْمَشْيُ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ . وَأَمَّا فِي رَجُوعِهِ فَلَا يَنْدُبُ لَهُ الْمَشْيُ لِانْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ .

( و ) نَدْب ( تَهْجِير ) أَيْ ذَهَابٌ لَهَا فِي الْمَاجِرَةِ أَيْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَيَكْرَهُ التَّبْكِيرُ خَشْيَةَ الرِّيَاءِ وَتَخَالُفَةَ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْحَلْفَاءُ بَعْدَهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي يَلِيهَا الزَّوَالُ وَهِيَ الْمَقْسَمَةُ فِي الْحَدِيثِ إِلَى السَّاعَاتِ أَيْ الْأَجْزَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَائِزَ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاجِي وَشَهْرَهُ الرَّجْرَاجِي . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ التَّقْسِيمَ لِلْسَّاعَةِ السَّابِعَةِ الَّتِي تَلِي الزَّوَالِ . وَرَدَّ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ لِلْخُطْبَةِ فِي أَوَّلِهَا وَتَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ لِاسْتِمَاعِهَا .

( و ) نَدْب لِلْإِمَامِ ( إِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ ) أَيْ أَمْرُهُمْ بِالْقِيَامِ مِنْهَا وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ( مُطْلَقًا ) عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَنْ تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ وَصَلَةُ إِقَامَةِ ( بَوَقْتِ ) خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِ ( هَا ) مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَقِيمُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ لَثَلَا يَشْتَغَلُ بِأَلٍ مِنْ تَلْزَمُهُ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالرِّبْحِ فَيَضُرُّ مَنْ تَلْزَمُهُ . وَلَثَلَا يَكُونُ ذَرِيمَةً لِاسْتِغْفَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ فَاقَامَتُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ .

( و ) نَدْب ( سَلَامٌ ) عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ ( لِخُرُوجِهِ ) عَلَى النَّاسِ

لَا صُعُودِهِ ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا ، وَبَيْنَهُمَا ، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةَ  
 أَقْصَرَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَأَسْتَخْلَفَهُ لِعُذْرٍ : حَاضِرًا  
 وَقِرَاءَةً لِيَهُمَا ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِتَغْفِيرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأُ  
 أَذْكُرُوا اللَّهَ بِذِكْرِكُمْ ،

للخطبة أي عنده وإن كان السلام في ذاك سنة ورده فرض كفاية ( لا ) يندب سلامه عند  
 انتهاء ( صعوده ) أي الخطيب على المنبر فيكره ، ولا يجب رده لأنه مندوم شرعاً وهو  
 كالمندوم حساً قاله البرموني . واستظهر البدر وجوب رده ( و ) نندب ( جلوسه ) أي  
 الخطيب على المنبر ( أولاً ) بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده إلى الأذان ( و ) جلوسه  
 ( بينها ) أي الخطبتين للفصل بينها والاستراحة . ابن عات قدر قل هو الله أحد  
 وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور . وقيل مندوب ، والثاني سنة اتفاقاً  
 بل قيل بفرضيته .

( و ) نندب ( تقصيرهما ) أي الخطبتين ( والثانية أقصر ) من الأولى نديها ( و ) نندب  
 ( رفع صوته ) بها للبالغة في الإجماع والجهر شرط في صحتها ( و ) نندب ( استخلافه )  
 أي الخطيب ( لعذر ) حصل له فيها أو بعدها فإن لم يستخلف نندب لهم أن يستخلفوا  
 ( حاضرهما ) أي الخطبة هذا محط الندب . وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب  
 من الأمومين إن لم يستخلف الإمام ( و ) نندب ( قراءة في أولهما ) وكان النبي ﷺ يقرأ في  
 خطبته الأولى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله تعالى  
 ﴿ فَوَزِعْنَا لَكُمُ الْوَيْسَاءَ ﴾ ٧٠ الأحزاب ، ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى سورة تامة  
 من قصار الفضل .

( و ) نندب ( ختم الثانية بتغفير الله لنا ولكم وأجزأ ) أي كفى في حصول التندوب أن  
 يقول في ختمها بدل بتغفير الله لنا ولكم ( اذكروا الله يذكركم ) والأول أفضل . وأما  
 ختمها بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية ٩٠ النمل ، فظاهر كلامهم

وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ ، وَهَلْ  
 أَتَاكَ . وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ : بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ ، وَحُضُورُ  
 مَكَاتِبٍ ، وَصَبِيٍّ . وَهَبْدٍ ، وَمُدَبِّرٍ : أذِنَ سَيِّدُهُمَا ،

أنه غير مطلوب وأول من قرأها في آخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عوضاً  
 عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب علي رضي الله تعالى عنه لكن عمل أهل  
 المدينة على خلافه .

( و ) ندب ( توكؤ ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز استناد حال  
 الخطبة ( على كقوس ) بفتح القاف وسكون الواو عربي لطولها وقربها من الاستقامة ،  
 وأدخلت الكاف السيف والعصى وهي أولى منها .

( و ) ندب ( قراءة ) سورة ( الجمعة ) في الركعة الأولى للإمام بل ( وإن ) شخص  
 ( مسبوق ) بها فيندب له قراءتها في قضائها ظاهره كالمدونة ، وإن لم يقرأها الامام وهو  
 كذلك ( وهل أتاك ) في الثانية ( وأجاز ) الامام مالك رضي الله تعالى عنه القراءة  
 ( بالركعة ) الثانية ( أي فيها ) بسبح ( اسم ربك الأهل ) أو المنافقون ( فيغير بين  
 الثلاثة هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح  
 والمنافقون . واحتج له بكلام ابن عبد البر والباقي والمازري ، ولم يخرج على قول ابن  
 عبد السلام لها أقوال . وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين  
 الثلاثة قول الكافي .

( و ) ندب ( حضور مكاتب ) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرهما أي ممتق على مال  
 مؤجل الجمعة ، وإن لم يأذن له سيده لأنه أحرز نفسه وماله ( و ) ندب حضور  
 ( صبي ) الجمعة ليمتادها وإن لم يأذن له وليه . ومساقر لا مضرة عليه في حضورها ولا  
 تشغله عن حوائجها ، والأخير قاله في التوضيح ( و ) ندب حضور ( عبد ) قن ( و ) عبد  
 ( مدير ) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة المشددة أي معلق عتقه على موت سيده  
 ( أذن ) لها ( سيدهما ) في حضور الجمعة كمبعض في يوم سيده وفي يومه كمكاتب ، ويندب

وَأَخْرَجَ الظُّهْرَ : رَاجَ زَوَالَ عُدْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ ،  
وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ : لَمْ يُجْزِهِ ،

للسيد الاذن ( وأخر ) بفتح حاء مثقلا ندبا ( الظهر ) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة ( راج زوال عدره ) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية ( وإلا ) أي وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو ظن استمراره إلى فواتها أو شك فيه ( فله التعجيل ) للظهر على جهة الأولوية (١) ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (٢) .

( و ) الشخص ( غير المعذور ) الذي لزمته الجمعة ولو لم تتمعد به كقيم في غير بلده أربعة أيام أو خارج البلد بكفر سخ من المنار .

( إن صلى الظهر ) فذا أو في جماعة حال كونه ( مدركا ) بضم فسكون فكسر أي محصلا ( لركعة ) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقاً أو ظناً ( لم تجزه ) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه وبعدها ظهراً أبداً إن لم تمكنه الجمعة وإلا لزمته ، هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدلها في الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم صلاة الجمعة أم لاعامداً أو ساهياً ، فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته

(١) ( قوله على جهة الأولوية الخ ) أفاده الشارح وحاولوا وجزم به عب وشب والحارثي والعدوي . وقال قت من أيس من زوال عدره قبل صلاتها فله التعجيل والتأخير جوازاً من غير استصحاب . الرماصي هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وظاهر قول ابن شاس ومن لا يرجي له ذلك فيعجل كالزمن طلب التعجيل كما قال الشارح ومن تبعه .

(٢) ( قوله لكن عقب فراغ الجمعة ) قاله شب وتبعه العدوي وليس بظاهر بل هو سهو إذ يلزمه استواء الأيس والراجح ، ولما قضته رواية المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وقول ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها اهـ . فالصواب قبل فراغ الجمعة .



وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُدْرٍ، وَاسْتَوْذِنَ إِمَامٌ وَوَجِبَتْ إِنْ  
مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزَأْ.

ظهره . وقال ابن نافع غير المذور إن صلى الظهر مدركا ركعة تجزئته إذ كيف يعيدها  
أربعا وقد صلاها أربعا . ولأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر . وبنى المازري المسألة على أن  
الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر وأما من لم تجب عليه فتجزئة صلاة الظهر ولو كان  
يدرك الركعتين .

( ولا يجمع ) بفتح فسكون أي لا يصلى ( الظهر ) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة  
أي يكره ( إلا ذو ) أي صاحب ( عذر ) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم  
الجمع ، ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم فلا يؤذون ولا يجمعون  
في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر  
الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان . وإن جمعوا فلا يفيدون . ابن رشد لأن النهي لم  
يرجع لأصل الصلاة بل لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها .

( واستؤذن ) بضم التاء وسكون الهمز وكسر الذال المعجمة في ابتداء إقامتها  
ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه ( امام ) أي سلطان أو نائبه ندبا ، فان أذن فيها  
أو سكت وجبت عليهم صلاتها ( ووجبت ) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين  
شروطها ( إن منع ) الإمام إقامتها فيه ( وأمنوا ) بفتح فكسر أي لم يخافوا  
من ضرره .

( وإلا ) أي وأن لم يأمنوا أو صلاوا الجمعة مع منعه ( لم تجز ) بضم فسكون أي لم  
تصح ويعيدونها ظهرا ، لأن مخالفته لا تحل<sup>(١)</sup> وما لا يحل لا يكفي فعله عن الواجب قاله

(١) قوله لأن مخالفته لا تحل ( الخ ) تت في الطراز ما يشهد لهذا التقرير ففيه عن  
مالك رضى الله تعالى عنه ان أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها ، وان كان على غير ذلك  
فصلى رجل بغير إذن الإمام لم يجرم ، ويعيدون لأنه محل اجتهاد ، وإذا نهج السلطان  
فيه منهجا فلا يخالف ، ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان ←

الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . واستظهر ابن غازي الأجزاء وضبط تجز بفتح فضم  
قائلا في هذا التعليل نظر لوجوده فيما إذا منع (١) وأمنوا والنص وجوبها حينئذ ، ومحل  
هذا أن منعهم جوراً (٢) . وأما إن منعهم اجتهاداً لرؤيته عدم استيفائهم شروطها  
فلا تجزيم ويميدونها ظهراً أبداً .

— حكمه ماض غير مردود، والخروج عنه سبب للفئة والهرج وذلك لا يجوز، وما لا يجوز  
لا يميز عن الواجب اه ، وبه يندفع الاستشكال بأنه ان أراد بقوله استؤذن الشرطية  
فقوله ولا لم تجز ظاهر ، لكن سبب خلاف المشهور . وان أراد به التذب فلا يظهر  
عدم الأجزاء عند منعه وعدم الأمن منه وظهر لك عدم صواب قول من حشاه تجز بفتح  
التاء وضم الجيم من الجواز لا من الأجزاء لمخالفة نص صاحب المذهب بما لا يحتل هذا  
التأويل اه ونحوه للحط ، إلا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذي ذكره فيما  
أمنوا اه . ولعله أشار للبحث في توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوبها عليهم  
وصرح به عج فقال قلت هذا التعليل يقتضي عدم اجزائها إذا منع وأمنوا . وهو خلاف  
ما أفاده النص ، وفي كلام الشارح ما يفيد القدر في تعليل سند إذ قال عقبه ولا يخفى  
ضعفه . عجب يحاب بان تخصيص التعليل بعدم الأمن لقاعدة اخرى اه . قلت لعلمها لاطاعة  
لمخلوق في معصية الخالق .

(١) قوله لوجوده فيما إذا منع وأمنوا ( ممنوع فان مخالفته إذا منع وأمنوا واجبه  
كافي النص وأصله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلم يوجد التعليل إذا منع وأمنوا  
خلافاً للشارح وابن غازي والحط وعج لاعترافهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف  
يقال ان التعليل بجرمة مخالفة الإمام موجود حينئذ .

(٢) قوله ومحل هذا ان منعهم جوراً الخ ( البناني الذي حصله أبو زيد الفاسي  
واختاره المناوي انه اذا منع الإمام اقامتها اجتهاداً بان شروط وجوبها غير متوفرة  
فيهم وجبت طاعته ولا تحمل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوا فلا تجزيم ويميدونها

وَسُنَّ غُسْلُ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمَهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى ،  
أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا .

( وسن ) بضم فسح مثلاً لمريد صلاة الجمعة ( غسل ) صفة كصفة غسل الجنابة  
( متصل بالرواح ) أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ، ويفتقر يسير الفصل لأنه  
للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور ، وقيل واجب ، وقيل مندوب . ومحل الخلاف إن لم  
تكن له رائحة كريمة لا يذهبها إلا الفسل وإلا وجب اتفاقاً . ويشترط كونه نهاراً ونيتاً  
والتصاليه بالتجوير ، فلو راح قبله متصلاً غسله به لم يحزه ، وقيل يحزته في كتاب محمد بن  
ابن القاسم إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يحزته . وقال مالك رضى الله تعالى عنه  
لا يعجبني ، وقال ابن وهب يحزته .

واستحسنه اللخمي ان كان مريدها تلزمه بل ( ولو لم تلزمه ) كعبد وامرأة ومسافر  
وصبي ( وأعاد ) المتصل غسله استئناً لبطلانه ( ان تغدى ) بالذال المعجمة أي أكل بعده  
خارج المسجد في غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع ( أو نام اختياراً )  
خارجة في غير حال ذهابه له لأنه مظنة الطول ومفهوم اختياراً أنه ان نام غلبه فلا  
يعيده ما لم يطل .

وكذا إن أكل أو نام اختياراً في المسجد أو في حال سعيه اليه في عربية مثلاً . عبق  
ينبغي تقييد الأكل بالاختيار أيضاً . البناني فيه نظر إذ هو خلاف إطلاقهم فيه ، وإنما  
قيده به عبد الحق النوم العدوى المعتمد رجوعه لها معاً فالملغوب على أحدهما لا يعيد

جـ أبدأ وان منهم جوراً فان أمنوا منه وجبت عليهم وإلا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان  
خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله وإلا لم تجز يفتح فضم  
من الجواز أي واذا وقع أجزاءهم ا هـ . وهذا يوافق ما لابن غازي وان كان خلاف ما في  
ضريح والموافق عن اللباب وأشار ابن غازي إلى تأويل ما يخالفه من النص وان أعرض عنه  
الخط ومن تبعه وكلام سند يناسب المنع اجتهاداً ا هـ كلام البناني .

لَا لِأَكْلِ خَفٍ ، وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ ، وَاجْتِنَاءُ  
فِيهَا ، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ، وَخُرُوجٌ كَمُحَدِّثٍ بِلَا إِذْنٍ ،  
وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلٍ سِرًّا :

( لا ) يعاد النفس ( لأكل خف ) أي قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل  
يقضى أن النوم الخفيف لا يفتقر ، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لافرق بين الأكل والنوم  
الخفيفين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوى ككل فعل خفيف .

( و جاز ) لداخل المسجد ( تخط ) للصفوف لفرجة وكره لغيرها ( قبل جلوس  
الخطيب ) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ،  
ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز  
المشي بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة ( و ) جاز ( إحتباء ) بيد أو ثوب ( فيها )  
أي الخطبة لجالس لاستماعها .

( و ) جاز ( كلام بعدها ) أي الخطبة ( لا ) بتداء إقامة ( الصلاة ) وكره حينها  
وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الامام أفاده عقب . البناني الذي يدل عليه نقل المواق  
والخط جواز الكلام حين الإقامة . وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة  
وقبل الصلاة . وروي عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام  
ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر ، وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص  
ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم .

( و ) جاز ( خروج ) معذور من المسجد ( كحدث ) وراعف حال الخطبة لإزالة  
مانعه ( بلا إذن ) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب والأولى  
الاستئذان ( و ) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد لأن تركه مندوب كما في المدونة  
( إقبال على ذكر ) من تسبيح وتهليل وحوقة ونحوها أي قل حال الخطبة ونعت ذكر  
يجملة ( قل ) الذكر كونه ( سرأ ) ومفهوم قل منع الكثير مطلقاً ، ومفهوم سرأ منع

كُتَابِينَ . وَتَعَوَّذَ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ : كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا .  
 وَنَهَى خَطِيبًا ، أَوْ أَمْرَهُ وَإِجَابَتَهُ ،

الجهر باليسير . البنائي ولعل المراد بمنع هذا كراهته . وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعاً  
 ومنه ما يفعل بدكة المبلغين .

وشبه في مطلق الجواز فقال ( كُتَابِينَ ) أي قول أمين ( وتعوذ ) أي قول أعود بالله  
 من الشيطان الرجيم ، وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وتنازع تأمين  
 وتعوذ ( عند ) ذكر ( السبب ) لهما والمراد بالجواز هنا الندب ، والقلة ليست شرطاً فيه  
 فلذا قلت شبه في مطلق الجواز .

وشبه في الجواز بمعنى الندب أيضاً فقال ( كحمد ) شخص ( عاطس ) وإتيان المصنف  
 بالكاف في هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر في أن الكاف الأول للتمثيل كما قيل ،  
 وإن استشكل بأن التأمين ونحوه عنه سببه مندوب وغير مقيد باليساره وما قبلها خلاف  
 الأولى ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده ( سرأ ) ومفهومه عدم جوازها جهرأ .  
 وهذا على قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان  
 إلا سرأ ، والجهر بهما ممنوع . وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرأ ليس بالعسالي والمعوذ  
 بدعة والمعتمد الأول ، وفيها من عطس والإمام يخطب حمد الله سرأ هـ . وهل  
 الحمد مندوب أو سنة رجح عقب وشب الأول ، واقتصرت على الثاني وأقره مصطفى .

( و ) جاز ( نهى خطيب ) عن منكر رأها حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم ولا  
 تتخط لمن تخطى ( أو امره ) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل أشهد أن لا إله إلا الله  
 وأن محمداً رسول الله لمريد الإسلام ( و ) جاز ( إجابته ) أي الخطيب يحتمل انه من  
 إضافة المصدر لمفعوله أي يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب بأنه ترك ما أمره به أو فعل ما  
 نهاه عنه لعذر ، لقوله ﷺ وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال ﷺ قم فصل  
 ركعتين فتجوز فيهما هـ . ويحتمل أنه من إضافة المصدر لفاعله أي إجابة الخطيب سائلاً  
 حال الخطبة لقول علي رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعاً لمن سأله حال خطبته .

وَكُرْهٍ تَرَكَ ظَهْرٍ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَيَبِيعُ كَعْبِدٍ  
 بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنْقُلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ  
 وَحُضُورٍ شَابِئَةٍ ، وَسَفَرٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ قَبْلَهُ ، وَحَرْمَ بِالزُّوَالِ .

( وكره ) يضم فكسر للخطيب ( ترك ظهر ) أصفر أو أكبر ( فيهما ) أى الخطبتين  
 فليست الطهارة شرطاً في صحتهما على المشهور ، نعم هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث  
 في المسجد إن كان جنباً ( و ) كره ترك ( العمل ) أى الخطابة أو الحياكة مثلاً ( يومها )  
 أى الجمعة إن قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى ، فإن كان للراحة جاز  
 وإن كان للتجرد للعبادة نذب ( و ) كره ( بيع كعبد ) مسافر ممن لا تلزمه الجمعة من  
 إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى شيئاً والكفاف اسم بمعنى مثل أى تعامله  
 مع مثله ( بسوق وقتها ) أى الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام ، ومفهوم كعبد  
 حرمه بيع من تلزمه وقتها مطلقاً ، ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم  
 وقتها كذلك .

( و ) كره ( تنقل إمام قبلها ) أى الجمعة حيث دخل لرقى المنبر ، فإن دخل قبل وقته  
 أو لانتظار الجماعة فندبت له التحية ( أو ) تنقل ( جالس ) في المسجد يقتدى به ( عند  
 الأذان ) الأول ومفهوم جالس جوازه لداخل للتنقل قبله ، ومفهوم يقتدى به أى من  
 لا يقتدى به لا يكره تنقله عنده ومفهوم عند الأذان جوازه قبله والتنقل عند أذان غير  
 الجمعة كذلك وكذا بعدها إلى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا  
 أو دخوله بعد الخروج منه .

( و ) كره ( حضور شابة ) غير غشبية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم تخشيتها  
 ويحوز لمجوز لأرب فيها ويكره لمن فيها أرب ( و ) كره لمن تلزمه ( سفر بعد ) طلوع  
 ( الفجر ) يومها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رضى الله  
 تعالى عنه أحسنه لعدم خطابه بها ، وحجة المشهور تفويته مشهد الخيل ( وجزاز ) السفر  
 ( قبله ) أى الفجر ( وحرّم ) سفر من تلزمه ( بالزوال ) إلا أن يعلم إدراكها بطله بطريقه

كَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ ،  
إِلَّا أَنْ يَلْفُو عَلَى الْمُخْتَارِ ،

أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس ، ويجرم بطوعها وبناء الخط على أنها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى .

وشبه في الحرمة فقال ( ككلام ) من غير الخطيب ومجيبه ( تي ) حال ( خطبتيه ) لا حال جلوسه قبلها حال كونها ( بقيامه ) أي الخطيب ( و ) في حال جلوسه ( بينها ) أي الخطبتين والترضى على الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالها قرره المدوي لسامعها بل ( ولو لغير سامع ) لبعد أو صم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجها ولو سمع ، ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق . البناني فيه نظر الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجاً عنها بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد .

وفي المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اه . وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد . وقيل إذا دخل رحاب المسجد ( إلا ) بكسر الهمز وشد اللام بحرف استثناء ( أن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب ( يلفو ) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الفين المعجمة أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ، ومدح من لا يجوز مدحه ، وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة ، وكلام لا يعني فلا يحرم من غيره ( على ) القول ( المختار ) للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم ، وصوبه للخمي . ومقابلته لمالك رضى الله تعالى عنه أيضاً لا ينبغي الكلام حال لهو الإمام .

وكسلاَم ، وردّه ، ونهى لآغ ، وحصيه أو إشاره له وإبتداه  
صلاة بخروجه . وإن لدآخل . ولا يقطع إن دآخل ،

وعطف على المشبه في الحرمة مشبها آخر فيها فقسال (وك) ابتداء (سلام) فيحرم  
حال الخطبتين (ورده) أي السلام فيحرم حالها ولو بإشارة ، ونقل ابن هرون عن مالك  
رضي الله تعالى عنه جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح ، وأعرضه مصطفى بنقل  
أبي الحسن جوازه بها عن اللخمي . البناني لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله  
عنه مصطفى .

(ونهى) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث إذا  
قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحهما ،  
لكن لم يرد انه عليه السلام أمر أن يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه عليه السلام ولا في  
زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وإنما هي بدعة ابتدئها أهل الشام  
وتبعهم الناس ، ويدل لها قوله عليه السلام لجرير في حجة الوداع بمنى يوم النحر استنصت للناس  
ثم خطبهم عليه السلام (وحصبة) أي رمى اللاغي بالحصباء زجرأ له فيحرم (وإشارة له) أي  
اللاغي بأن يسكت فتحرم .

(وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) أي الإمام للخطبة على جالس  
في المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقا بل (وإن ل) شخص (داخل) المسجد حال خروج  
الإمام للخطبة أو بعده ويقطع إن أحرم بها عامداً ، ولو عقد ركعة لا إن أحرم بها تاسياً  
أو جاملاً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة ، وقال السيوري يجوز التنفل للداخل حينئذ  
كذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لحديث سليك النطفاني ، وفيه انه عليه السلام قال له لما  
جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس . وقأوله  
ابن العربي بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئاً فأمره النبي عليه السلام بالصلاة ليتفطن الناس له  
فيتصدقون عليه على انه لم يصعبه عمل فهو منسوخ .

(ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ، ولو علم دخوله



وَفُسِّخَ بَيْعُ وَإِجَارَةُ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ ،  
فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ ؛ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحَ

عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة ( وفسخ ) بضم فكسر واثب فاعله ( بيع ) حرام وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها ، فإن تباع اثنتان تلزمها أو أحدهما فسخ البيع وإن كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يسفخ له وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة ( وإجارة ) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بهما ما شمل الكراء ( وتولية ) وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه ( وشركة ) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه ( وإقالة ) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه .

( وشفعة ) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه ، وتنازع بيع وما عطف عليه ( بأذان ثان ) أي عند الشروع فيه وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة ومفهوم بأذان ثان أنها قبله لا تفسخ إلا إذا ابعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ ( فإن فات ) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أهلك منه ( ف ) لا يفسخ وتلزمه ( القيمة ) للمبيع معتبرة ( حين القبض ) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور . وقيل بالقيمة حين العقد . وقال المفيريه يمضي بالثمن ، وقيل لا يفسخ ولو لم يفت . وإنما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع ما لم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به وإلا فيجوز له الشراء .

واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجي والخط جوازه له وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل إلى الصلاة فلذا جاز ( كالبيع الفاسد ) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني أو المتفق على فساده وهذا يختلف فيه بعد وقوعه كما علمت ، وإن اتفق على منع القدر عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه ، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تميم الحكم ( لا ) يفسخ ( نكاح ) بأذان ثان وإن حرم وهو عقد معاوضة على متعة لذة .

وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرٌ تَرَكِيهَا وَالْجَمَاعَةُ ؛ شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ ،  
أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضٌ

( وهبة ) وهو تقليدك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح ( وصدقة ) وهو تقليدك ذات بلا عوض لثواب الآخرة ( وكتابة ) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق ( وخلق ) أي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وإن حرمت أيضاً لاشتغالها عن السمي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه ، وتشوف الشارع للحرية والزوج ، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه .

( وعتد ) إباحة ( تركها ) أي الجمعة ( و ) ترك الصلاة مع ( الجماعة ) ومفهوم عذران من لا عذر له لا يجوز له تركها ، وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثاً متوالية بلا عذر قولان الأول لا يصح والثاني لسحنون وهو الحق ، لأن تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثاً غير متوالية كذلك ، ولا يجرح المدل بصغيرة غير الحسة إلا إذا كثرت لدلالاتها على تهاونه في دينه اهـ ، عدوى وخبر عذر ( شدة ) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة ( وحل ) بفتح الواو والهاء المهملة جمعه أو حال وسكونها وجمعه أو حل ، وهو ما يحمل وسط الناس على خلق المداس ( و ) شدة ( مطر ) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس .

( و ) شدة ( جذام ) فالجذام اليسير ليس من أعذرهما . ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون مسقط ، وقال ابن حبيب لا يسقط ، والتحقيق الفرق بين ما تضر راحته وما لا تضر اهـ . بن ومحل الخلاف إذا لم يجد موضعاً ينزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقاً متصلاً وإلا وجبت عليه اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده ، وكذا يقال في البرص .

( ومرض ) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشياً وراكباً وإن لم يشتد ، ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشياً وراكباً . فإن شق عليه ماشياً لراكباً وجبت عليه الجمعة إن كانت له دابة أو لم تحمف به الأجرة وإلا فلا ، قرره العدوى ( وتمريض )

وإشرافٌ قريبٍ ونحوه ، وخوفٌ على : مالٍ ، أو حبسٍ ،  
 أو ضربٍ والأظهرُ والأصحُّ ، أو حبسٍ مُغسِرٍ ،

لاجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيمة أو لقريب خاص كولد  
 ووالد وزوج مطلقاً ، وغير الخاص كلاجنبي فلا بد من القيدين عند ابن عرفة وهو المعتمد  
 وجعل ابن الحاجب ترميض القريب مطلقاً خاصاً أو غيره عذراً مطلقاً بدون اعتبار القيدين  
 ( وإشراف ) بكسر الهمز أي قرب شخص ( قريب ) من الموت ( و ) ( إشراف ) ( نحوه )  
 أي القريب كصديق ورفيق وزوج وإن لم يمرضه وأولى موته ، وكذا شدة مرضه وإن  
 لم يشرف . فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الإشراف بالأولى روى ابن القاسم عن  
 الإمام مالك رضى الله تعالى عنهما يعجز التخلف للنظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن  
 تجهيزه . ابن رشد ان خيف ضيعته أو تغيره والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف لذلك  
 ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره اه ، عدوى .

( وخوف على مال ) له بال ولو لتغيره وهو الذي يجحف بصاحبه ، وكذا الخوف على  
 المرض كقذف من سفبه أو الدين كإزاهه قتل شخص أو ضربه ظلماً ، أو بيعة ظالم لا يقدر  
 على مخالفته بيمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته ( أو حبس أو ضرب ) أي الخوف  
 منها وظاهره ولو قلا ( والأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف ( والأصح ) عند اللخمي من  
 الخلاف فالأولى المختار .

( أو حبس ) مدين ( معسر ) أي في الباطن وظاهره الملاء فخاف إن خرج يحبس في  
 الدين الذي عليه حتى يثبت عسره ، فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة في أحد قولي  
 الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ، واختاره اللخمي وابن رشد ، لأنه مظلوم في الباطن ،  
 وإن حكم عليه بحق في الظاهر . وقال سحنون لا يعد هذا عذراً لأن الحكم عليه بالحبس  
 حتى يثبت عسره حكم بحق ، وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف ، لأنه  
 لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظلماً دخل فيما مر مع ابن القاسم مالكا رضى الله  
 تعالى عنهما لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه .

## وَعُرِيٌّ ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ قَوْدٍ وَأَكْلٌ : كَثُومٌ : كَرِيحٌ عَاصِفَةٌ بَلِيلٌ ،

وفي الدخيرة عن مالك رضى الله تعالى عنه يبيح التخلف خوف الغريم مع الاعسار ا هـ .  
ابن رشد كان عديماً وخشى أن يسجنه غراموه فقال سجنون لا عذر له في التخلف ، وفيه  
نظر لعله من باطن حاله ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى  
ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ا هـ . ونحوه  
للخمي شبه محل الخلاف إذا كان لا يجبس إذا تحقق عسره ، فان خشى عسره مع ثبوت  
عسره لفناء الحال فيباح تخلفه اتفاقاً لأنه حينئذ ظلم ظاهراً وباطناً ، فلو قال كعبس  
مصر على الأظهر والختار لكان أحسن .

( وعري ) بضم العين المهمة وسكون الراء الحط عن بهرام والبساطي أي عدم وجود  
سائر للمورة زاد الخرشني التي تبطل الصلاة بكشها . ابن عاشر فلا يقيد باللائق فإن وجد  
سائراً لسوائيه دون التبية وجبت عليه ، ولا عذر له في التخلف ولو أزرى به ا هـ ، وهذا  
بعيد ، وقيل أن لا يجد ما يسره من سره لركبته فإن وجده لزمته ولو أزرى به واعتمده  
بعضهم ، وقرر العدوي عن شيخه الصغير أن لا يجد ما يلقى بثله ولا يزرى به ، وهذا  
هو الأليق بالحنيفية السمحاء ( ورجاء ) بالمد أي ظن ( عفو قود ) أي قصاص وجب عليه  
يميناته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقول حد القذف قبل  
بلوغ الإمام .

( وأكل كثوم ) وبصل وكل ذي رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على  
من تلمه وليس له ما يزيل رائحته ، وبمسجد ولو في غير يوم جمعة وأكله في غير يوم  
الجمعة خارج المسجد قبل يحرم ، وقيل يكره وهو المعتمد إن لم يتأذ به أحد وإلا حرم  
اتفاقاً ا هـ عدوي .

وشبه في الأسقاط فقال ( كريح عاصفة ) أي شديدة . ( بليل ) فتبيح التخلف عن  
جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل أنها لا تبيحه نهاراً عن الجمعة ولا عن غيرها ، وكذا

لَا عِزِّي ، أَوْ عَمِّي ، أَوْ شُهُودُ عِيدِي ، وَإِنْ أَدِنَ الْإِمَامُ .

### ( فصل )

رُخْصَ لِقِتَالِ جَائِزِ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ .

البرد والحرم لم يشتد جداً بحيث يحفظان الماء لأهل البادية ، وإلا كانا عذراً مبيحاً للتخلف كالزحمة الشديدة قاله العدوي ( لا ) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناء به ( مرس ) بكسر العين المهمة أي عروس هذا هو المشهور . وقيل يبيحه لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكرأ وثلاثاً إن كانت ثيباً . وفي خروجه من عندها وهم انه ذهب لضررتها .

( او عمي ) اذا كان يهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به ، وإلّا يباح له التخلف ( أو شهود ) صلاة ( عيد ) مع الإمام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفر سخ واتفق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ، ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل ( وإن أذن ) لهم ( الإمام ) في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده . وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون إذن الإمام لأهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوا وأتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها ، وأما إذنه لأهل القرية فليس عذراً .

### ( فصل ) في صلاة الخوف

( رخص ) بضم فكسر مثقلاً أي سهل استئناً على الراجح الذي في الرسالة ، ونقله ابن تاجي عن ابن يونس وقال ابن المواز ندباً ( لقتال جائز ) أي غير محرم بأن كان واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحرم ، أو مباحاً . كقتال مرید المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الإمام العدل والمصومين المارين وهو كذلك ، لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً .

( أمكن تركه ) أي القتال ( لبعض ) من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي

قَسَمَهُمْ ، وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ ، وَعَلَّمَهُمْ ،  
وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الشُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً ، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ،  
ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الشُّنَائِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ

في مقاومة العدو وثائب فاعل رخص ( قسمهم ) أي جماعة الإمام أول المختار قبل مطلقاً ،  
وقيل إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه ، وإن وجوه آخره إن لم يكن  
الإمام وجماعته وجاء القبلة بل ( وإن ) كانوا ( وجاء ) بضم الواو أي مواجهي ( القبلة )  
بأن كان العدو وجهتها خلافاً لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة .

( أو ) كان المسلمون راكبين ( على دوابهم ) فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي  
مستثناة من كون المومي لا يقتدى بمومي ومفعول قسم الثاني ( قسمين ) تساويًا أم لا  
حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلون إثنان ركعة أو ركعتين ويمارس الثالث  
كما في الطراز والنخيرة ، وسواء كانوا في بحر أو بر . وإن كانت الصلاة جمعة فلا بد من  
كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام تنعقد بهم ، واحتقر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة  
للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ، ونقل عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أيضاً أنها  
لا تكون إلا في السفر .

( وعلمهم ) بفتحات مثقلا أي الإمام جماعته صفتها وجوباً إن جهلوا أو خاف  
تخليطهم لشدة الهول وإلا فندبا لاحتال تطرق الخلل لشدة ( وصل ) الإمام ( بأذان  
وإقامة ) أي عقبها ( ؛ ) الطائفة ( الأولى ) بضم الهمز ( في ) الصلاة ( الشنائية ) كصبح  
وجمعة ومقصورة ( ركعة ) والطائفة الأخرى تقابل العدو ( وإلا ) أي وإن لم تكن  
الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية ( ة ) يصل بالاولى ( ركعتين ) ويشهد بها  
( ثم قام ) الإمام والطائفة تأتم به في القيام ، فإذا استقل قائماً فأرقوه بالنية حال كونه  
( ساكتاً أو داعياً ) بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحاً ( أو قارناً في )  
الصلاة ( الشنائية ) اتفاقاً أو على المشهور .

( وفي قيامه ) أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتاً أو داعياً لا قارناً خوفاً من

بغيرها . تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ  
مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَكُوفُوا صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ  
فَذَا تَجَازَ ، وَإِنْ كَمْ يُمَكِّنُ أَتَمُّوا .

فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها ويرفع وتفوتها الصلاة (بغيرها) أي  
الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو المعتمد . وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب  
المدونة واستمراره جالسا ساكتا او داعيا ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده ،  
وهذا قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة ، وحكاية الاتفاق على القيام في  
الثنائية والخلاف في غيرها سا طريقة ابن بشير وعباس ، وهي الأصح لموافقتها المدونة ،  
وطريقة ابن بزيرة لحكمي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد)  
للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ، فابن بشير وعباس نقلوا عن المتقدمين الخلاف في قيامه  
في غير الثنائية . ونقل ابن بزيرة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها .

( وأتمت ) الطائفة ( الأولى ) صلاحها بركعة إن كانت ثنائية وثلاثية وبركعتين إن  
كانت رباعية أفذاذاً ( وانصرفت ) الأولى للقتال العدو ( ثم صلى ) الإمام ( ب ) الطائفة  
( الثانية ) عقب اقتدائها به ( ما بقى ) من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية  
وركعتان في الرباعية ( وسلم ) بفتحات منقلا الإمام من الصلاة ( فأتموا ) أي الآخرون  
صلاحهم ( لأنفسهم ) أي أفذاذاً قضاء فيقرؤون بفاتحة وسورة جهراً ان كانت ليلية ، فإن  
أهم أحدم بطلت عليهم فقط ، ولو لوى الإمامة إلا المتلاعب لأنه لا يقندي بإمامين في  
صلاة في غير الاستخلاف .

( ولو صلوا ) بفتح اللام مشددة أي القوم المقاتلون قتالاً جائزاً جماعتين متعاقبتين  
( بإمامين ) جاز أي صح مع الكرامة لخالفه السنة ( أو ) صلى ( بعض ) منهم ( فذا )  
وبعض آخر منهم بإمام أو صلوا كلهم أفذاذاً ( جاز ) أي مضى فلا تعاد الصلاة وإن  
كره لخالفه السنة ( وإن لم يمكن ) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع  
( أخرجوا ) بفتح الهمز والخاء المعجمة منقلا أي القوم الصلاة ندباً فيما يظهر ان رجوا

لَاخِرِ الْإِخْتِيَارِيَّ ، وَصَلُّوا إِيمَاءً . كَانَ دَهْمُهُمْ عَدُوَّيْهَا ،  
 وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرُكُضٌ ، وَطَعْنٌ ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهٌ  
 وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ

انكشاف العدو في الوقت ( لآخر ) الوقت وإن أسوا منه فيه صلاوة التحام في أوله  
 وإن تردوا فيه أخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه ( المختار ) واستظهر  
 ابن هرون الضروري والذي قاله المصنف هو مقتضى القياس على راجي الماء ، فإن انكشف  
 العدو فظاهر . وفي النخبة ما يؤيد أنه المختار ابن طاجي لا يبعد كونها ذات قولين  
 كالرافع الذي قادمي به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت ، فإنه يعتبر الاختياري .  
 ونقل ابن رشد فيه قولاً أنه يعتبر الضروري .

( و ) إن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة ( صلاوا إيماء ) أفذاذاً أن لم  
 يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشفة الاقتداء في تلك الحالة .

وشبه في القسم إن أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم إيماء أفذاذاً إن لم يمكن  
 فقال ( كأن دهمهم ) بفتح الدال والهاء أي هجم عليهم ( عدو ) وهم ( بها ) أي متلبسون  
 بالصلاة فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ، ويصلي الإمام بالطائفة  
 الباقية معه بانياً على ما فعله ركعة في الثنائية ور كعتين في غيرها على نحو ما تقدم ، خلافاً  
 لمن قال يقطعون ويبتدئون القسم من أولها . وعمل القسم إن كان الإمام لم يشرع في النصف  
 الثاني من الصلاة فإن فجامم بعده وجب قطع جماعة وجوباً كفاثياً لقتال العدو وأتم  
 الباقيون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذاً أو بإمام ،  
 وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوا أفذاذاً على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بإيماء إن  
 لم يقدروا على الركوع والسجود ، فذا هو المشهور خلافاً لمن قال يقطعون .

( وحل ) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرها ( للضرورة ) منه ( مشى ) وجرى  
 ( وركض ) بقدم لدابة ( وطعن ) في العدو برمح أو سكين ( وعدم توجه ) للقبلة ( وكلام )  
 أحني لغير صلاحها احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهى ( وإمسك ) شيء



مُلَطَّحٍ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا : أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ ، وَبَعْدَهَا ، لَا إِعَادَةَ ؛  
 كَسَوَادٍ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأَوَّلَى سَجَدَتْ  
 بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ .

( ملطخ ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهمة بدم كبيره إن احتيج له . هذا هو المعتمد  
 وقيل يجوز مطلقاً لأن المحل محل ضرورة .

( وإن أمنوا ) بضم الهمز وكسر الميم أي حصل لهم إلا من العدو وهم متلبسون ( بها )  
 أي صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحمام ( أتمت ) بضم الهمز وكسر المثناة  
 فوق وشد الميم ، أي الصلاة حال كونها ( صلاة أمن ) ففي صلاة المسايقة يتم كل منهم  
 صلاته فذاً ، وفي صلاة القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه  
 على ما رجح إليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بإمام آخر ولا تدخل معه لأنه لما أحرم  
 بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالساً ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد  
 قائماً خلفه . وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوباً من لم يفعل  
 لنفسه شيئاً ومن فعل لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه واقتدى به في الباقي ولو السلام  
 وإن حصل مع الثانية صححت صلاة التي أتت لنفسها .

( و ) إن حصل الأمن ( بعد ) إتمام ( ها ) بصفة صلاة الخوف ( لا إعادة ) عليهم .  
 وشبه نفي الإعادة فقال ( كسواد ) أي جمع من الناس ( ظن ) بضم الظاء المعجمة أي  
 السواد هند رؤيته ( عدواً ) فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام ( فظهر نفيه )  
 أي العدو فلا تعاد . ( وإن سها الإمام ) مع ( الطائفة ) الأولى سجدت بعد إكمالها  
 صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده ، إلا إن يترقب عليها سجود لنقص بعده فارقته  
 فيقلب وتسجد قبل السلام ( وإلا ) أي وإن لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الإمام  
 الأولى بل الثانية سواء سها الإمام معها أو مع الأولى أو بينها ( سجدت ) الثانية ( القبلي  
 معه ) أي الإمام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الإمام ( و ) سجدت ( البعدي بعد القضاء )  
 وبعد سلامها فإن سجدته مع الإمام قبل القضاء بطلت .

وإن صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ : بَطَلَتْ الْأَوَّلَى ،  
وَالثَّلَاثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ : كَثِيرِيهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ . وَصَحَّخَ خِلَافَهُ .

( فصل )

سُنَّ لِعِيدِ :

( وإن صلى ) الإمام ( في ) صلاة ( ثلاثية ) وهي المغرب ( أو ) في صلاة ( رباعية )  
كظهر تامة ( بكل ) من الطوائف الثلاثة أو الأربعة ( ركعة بطلت ) صلاة الطائفة  
( الأولى ) لمبارقتها الإمام في غير محل المارقة ( و ) صلاة الطائفة ( الثالثة في ) الصلاة  
( الرباعية ) لذلك ، ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقاً ، والثالثة  
في الثلاثية والرابعة كصلاة الإمام ، وهذا قول الأخوين واصبغ .

وشبه في البطلان فقال ( ك ) صلاة ( غيرها ) أي الأولى والثالثة في الرباعية وهي  
صلاة الإمام والثانية مطلقاً والثالثة في الثلاثية والرابعة ( على ) القول ( الأرجح ) عند  
ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لخالفه الكيفية المشروعة  
للضرورة ( و صحح ) بعضهم العناد المهمة وشد الحياء أي صحح بعض المتأخرين غير الأربعة  
وهو ابن الحاجب وقائب فاعل صحح ( خلافة ) أي ببطلانها على غيرها وهو القول الأول  
وهو الأرجح كما أشار له بتقديمه .

( فصل ) في صلاة العيد

( سن ) بضم السين وشد النون هيناً ، هذا هو المشهور . وقيل كفاية . وقيل فرض  
هيناً نقله ابن حارث عن ابن حبيب ، وحكي في المقدمات أنها فرض كفاية . قال واليه  
ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وحصة سن ( لعيد ) أي فيه أو لأجابه أي جنسه الصادق  
بالفطر والأضحية وليس أحدهما أوكد من الآخر ، وبأوه يدل على واولسكونها أو كسرة  
مشتق من العود لعوده ، ولا يرد أن سائر الأيام كذلك لأن علة التسمية لا تستلزمها لأنها  
مجرد مناسبة .

## رَكَعَتَانِ : لِأُمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ

وقال عياض لعموده بالفرح وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه ، وقياس تكسيه بالواو وورده للأصل . وعدلوا عنه إلى تكسيه بالياء دفعاً للتباس جمعه بجمع عود . وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في ثمانية الهجرة وثائب فاعل سن ( ركعتان ) وصلة سن ( لأُمُور ) أي من شخص مأمور به ( الجمعة ) أمر إيجاب ، لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى اكته فدخل الغريب المقيم أربعة أيام في قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد و امرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم نعم تندب لهم ولا تندب عيد الاضحي لحاج ، ولا لأهل منى غير الحجاج جماعة بل أفذاذاً لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم ووقتها ( من ) وقت ( حل ) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي جواز ( النافلة للزوال ) المدوي هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل ، فإن صليت عقب الطلوع وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى .

قلت يؤيده قول ابن بشر المستحب أن يؤتي بالصلاة إذا طلعت الشمس وابتضت ، ولا يتبني تأخيرها عن ذلك . وقول التلقين وقتها إذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وإن لم يقلده فيما يظهر . وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج ، ووقتها ما بين طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح ، انتهى .

فإن هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع ونحو ما لشب لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر . ولا يصح قياسه على المخالف في شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت وإلا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال ، وما أظن مالكيًا يقول به إلا أن يقال يغتفر في السنة ما لا يغتفر في الفرض ، أو لأن مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي في العيد ، لكن يرد أن السبب في الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب بها المالكي قاله ابن عيب . ومن خطه نقلت ، وقرره النفراوي ، وهذا يقتضى أن المراد وقت صحتها . وهو المتبادر من عبارة

وَلَا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَأَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ،  
 ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالِيًا ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّمْ ،  
 بِلَا قَوْلٍ ، وَتَحْرَاهُ

المتن . تت ولا أذان لها ولا إقامة ، وهل أول من ابتدع الاذان في العيدين عبد الله بن الزبير  
 أو معاوية أو هشام أقوال .

( ولا ينادي ) بفتح الدال لفظها بنحو ( الصلاة جامعة ) أي يكره أو يخالف الأولى  
 لعدم ورود ذلك فيها وبالكرامة صرح في التوضيح والشامل والجزوي . وصرح ابن تاجي  
 وابن حجر وغيرهما بأنه بدعة . وما ذكره الخريزي من انه جائز غير صواب وما ذكره من  
 أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في  
 التوضيح والمواق وغيرهما عن الأكمال ، وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد  
 وشهرته وتدور الكسوف . نعم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسن أن  
 يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يرج عليه ، انتهى بن .

( وافتتح ) ندبا صلاة العيد ( بسبع تكبيرات ) قبل القراءة متلبسة ( ب ) تكبيرة  
 ( الاحرام ) أي بعدها منها ، فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقدمه على القراءة مندوب ،  
 ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها ، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى  
 ثانيا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها ، فإن اقتدى بحنفي  
 يكبر في الأولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا  
 في التأخير .

( ثم ) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة ( بخمس ) من التكبيرات ، ( غير ) تكبيرة  
 ( القيام ) حال التكبير ( موالي ) بضم الميم مخففا أصله موالياً بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفاً  
 لتحركها هجاء فتح وحذفت لالتقاء الساكنين أي متوالياً بلا فصل ، بين افراده ( إلا ب )  
 قدر ( تكبيراً مؤتم ) من الإمام ( بلا قول ) من الإمام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به ،  
 أي يكره سواء كان تسبيحاً أو تهليلاً أو استغفاراً أو دعاء . ( وتحراه ) أي تكبير

مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ ،  
 وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، وَمُذْرِكُ الْقِرَاءَةِ :  
 يُكَبِّرُ ، فَمُذْرِكُ الثَّانِيَةِ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ،

الإمام شخص ( مؤتم ) به ( لم يسمع ) المؤتم تكبير الإمام والمؤمنين لبعده أو صم .  
 ( وكبر ) بفتحات منقلا ، أي أتى بالتكبير استثناء شخص ( ناسيه ) تكبير العبد  
 السابق على القراءة كله أو بعضه إذا ذكره فيها أو عقبها في الركعة الأولى أو الثانية  
 وأعادها عقبه ندبا ( إن لم يركع ) أي لم ينحن للركوع ، فان انحنى له رجس للتكبير  
 عامداً بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة . ( وسجد ) الآتي بالتكبير الذي أعاد القراءة  
 عقبه ( بعده ) أي السلام ، لزيادة القراءة التي قدمها على التكبير ، فإن لم يعد القراءة  
 عقبه فلا يسجد ، وصلاته صحيحة ، إذ لم يفته إلا مندوب تقديم التكبير عليها وصرح  
 بمفهوم ان لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال ( وإلا ) أي وإن لم يركع بأن ركع  
 أي انحنى للركوع قبل تذكرك التكبير المنسى ( تمادى ) في ركوعه وجوبا شرطا ، ولا  
 يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع ، فإن رجس من ركوعه  
 للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض جمع عليه لسنة ، بخلاف من رجس من الفاتحة  
 للشهد للخلاف فيها .

( وسجد ) الشخص ( غير المؤتم ) من امام وقد ( قبله ) أي السلام للنقص بترك  
 التكبير كلا أو بعضاً ، ولو واحدة لأنها سنة مؤكدة . ويسجد لزيادة عليه ولو واحدة  
 بعده . ومفهوم غير المؤتم إن المؤتم الذي ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به أمامه  
 وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد لملئه الإمام عنه .

( و ) شخص مسبوق ( مدرك ) بضم الميم وكسر الراء أي محرم خلف الامام حال  
 ( القراءة ) للفاتحة أو السورة في الركعة الأولى أو الثانية ( بكبر ) بضم ففتح فكسر  
 منقلا أي يأتي بالتكبير استثناء وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما دركه منه ، ثم يأتي بما  
 فاتته منه ولا يأتي به في خلال تكبير الامام ( تدرك ) قراءة للركعة ( الثانية يكبر خمسا )

ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ ، وَهَلْ  
بِغَيْرِ الْقِيَامِ : تَأْوِيلَانِ .

غير تكبيرة الاحرام ، بناء على انها آخر صلاته وعلى انها اولها يكبر سبعا بالاحرام ، فإن  
وجد الإمام في القراءة ولم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فقال عَجَّ الظاهر انه يكبر  
سبعا بالاحرام احتياطاً فان تبينت اول فظاهر وان تبينت ثانية قضى الاول بست غير  
تكبيرة القيام . وقال اللقاني يشير للمأمومين فإن أفهموه عمل على ما فهم ، وإلا رجع  
لما قاله عجم .

( ثم ) يكبر في قضاء الركعة الأولى ( سبعا ) تكبيرة ( القيام ) قاله ابن القاسم ،  
واستشكل بان مدرك ركعة يقوم بلا تكبير ، وأجيب بنائه على قيامه به ( وان فاتت )  
الثانية المسبوق بان اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً ( قضى )  
المسبوق الركعة ( الأولى بست ) من التكميرات .

( وهل بغير ) تكبيرة ( القيام ) فيكون سبعا بها أو الست فقط ، ولا يكبر للقيام  
فيه ( تأويلان ) أي فهان للشارحين في قول أبي سعيد من أدراك الجلوس كبر وجلس ، ثم  
يقضي بعد سلام الإمام ما بقى من التكميرات . فسرّه ابن القاسم بست ؛ ففهمه ابن رشد  
وسند على الاول لأن الست هي التكمير المختص بالمعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص  
به لأن ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائماً أتى بتكبير العيد وهي ست . وفهمه  
عبد الحق واللخمي على الثاني ، عبد الحق هي الست فقط ، ويعتمد بالتكبيرة التي جلس  
عقبها في قضاء الثانية وهي خمس بغير القيام لوضوحه قاله تـت الرماصي ليس اللفظ الذي  
ذكره لفظ أبي سعيد انما لفظه ، ومن أدراك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام  
الإمام التكبير والصلاة ا هـ .

فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي ونص لفظها في  
الأم فاذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقى عليه من التكبير ، فقوله في الام ما بقى  
عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستا ويعتمد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه وأعرف

وَنَدِبَ : إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلٌ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِبٌ  
وَتَزْيِينٌ ، وَإِنْ لِيَغَيْرِ مُصَلٍّ ،

في غير المدونة فيها اختلافاً هل يكبر ستاً أو سبعمائة وهو شيء محتمل ألا ترى انه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر وجلس قد قال انه إذا قام كبر هذا الذي يستحب ، فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا في صلاة العيدين يكبر إذا قام ، وقد ذكرنا انه قد قيل ذلك ولكن قال في الأم ما بقى عليه من التكبير فدل على انه يكبر ستاً فقط . ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة انه في الفريضة اسلم الإمام فهو مبتدئ للقيام ، ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير ، فاستحب ذلك لهذا . وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا .

( وندب ) بضم فسكسر ( إحياء ليلته ) أي العُيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله ﷺ من أحيأ ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب . ومعنى عدم موت قلبه عدم تحميره عند النزح . وفي القبر والقيام بان يكون قلبه عند النزح مطمئناً ، وكذا في القبر والقيام . والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزح ووقت القيام الحاصل فيها التحمير وقيل لم يميت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة . واستظهر انه يحصل بإحياء معظم الليل وقيل بثلثه الاخير ، وقيل بساعة ونحوه في اذكار النووي وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ، والاولى الليل كله .

( و ) ندب ( غسل ) كفصل الجنابة ، ويدخل وقته بأول السدس الاخير من الليل . ( و ) ندب ( بعد ) صلاة ( الصبح ) ذكر في التوضيح أن المشهور نديه ، ونفسه المواق عن إن رشد ، ورجح اللخمي وسند والفاكها في سنته ، ولا يشترط اتصاله بالغد وإلى الصلاة لأنه لليوم لا لها ( وتطيب ) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة ، وضم المثناة تحت مشددة ( وتزين ) كذلك بالثياب الجديدة ان كان بالنسبة لمصل بل ( وان ) كان بالنسبة ( لغير مصل ) راجع للاحياء وما بعده ، ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في الاهياد مع القدرة عليها تقشفاً لأنه بدعة ، ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور

وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي الشَّحْرِ ،  
 وَخُرُوجُهُ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرُهُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ ،  
 وَصَحَّحَ خِلَافَهُ

وزينة للمسلمين . وورد إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . ولا ينكر لعب  
 الصبيان فيها ، وضرب الدف . فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ .  
 ( ومشى في ذهابه ) للمصلي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فطلب تواضعه رجاء  
 لاقباله عليه واحسانه اليه إذا لم يشق عليه المشي ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،  
 ومفهوم في ذهابه عدم ندبه في رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق  
 أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما ، واغاطة لأهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج  
 للصعراء مع إظهار الزينة .

( و ) ندب ( فطر ) وكونه على وطب فتمر فناء ( قبله ) أي الخروج الى المصل ( في )  
 عيد ( الفطر ) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه  
 ( و ) ندب ( تأخيره ) أي الفطر ( في ) عيد ( النحر ) ليفطر على زيادة كبد أضحيته  
 اقتداء برسول الله ﷺ ، وتفاوتا لأن يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد  
 الحوت كما في الصحيح . والحق من لا يضحى عن يضحى حفظا للسنة .

( و ) ندب ( خروج ) من البيت لصلاة العيد ( بعد ) طلوع ( الشمس ) هذا مصب  
 الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره ، وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة ، ويندب  
 للامام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع في الصلاة بمجرد وصوله المصلي .

( و ) ندب ( تكبير فيه ) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا ( حينئذ ) أي حين كونه  
 بعد الشمس ، ومفهومه أنه لا يندب فيه إن خرج قبل طلوعها ، وصرح به فقال ( لا )  
 يندب التكبير حال خروجه ( قبله ) أي طلوع الشمس ، هذا ظاهر المدونة لأنة للصلاة  
 فلا يشرع قبل وقتها ( وصحح ) بضم فكسر مثقلا ، أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف  
 وثائب فاعل صحح ( خلافه ) أي قولنا لا قبله وهو التكبير حال خروجه قبله وهو ما في



وَجَهْرٌ بِهِ ، وَهَلْ لِيَتَجِيءَ الْإِمَامُ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛  
 وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي ، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفْعُ  
 يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطْ ،

المبسوط عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح . ابن عبد السلام هذا هو الاول . ابن عرفة وفي ابتدائه بطولع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا للخمي عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن سلمة .

( و ) ندب ( جهر به ) أي التكبير باسماح من يليه ، ولا يرفع صوته حتى يعقره فهي بدعة ( وهل ) ينتهى التكبير ( لهيء الإمام ) للمصلي ( أو لقيامه للصلاة ) أي إحرامه بها ، قاله عجم وقال العدوي أي دخوله محل صلاته الخاص به ، وان لم يدخل في الصلاة بالفعل فيه ( تأويلان ) أي فهان لشارحها ، الاول لابن يونس ، والثاني للخمي في تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن في التكبير ، إذا فرغت احدهما منه كبرت الأخرى فسئلا عنه فاستحسناه .

( و ) ندب للامام ( نحر أضحيته بالمصلي ) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ، ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره . وهذا في المصر الكبير فلا يندب في القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه .

( و ) ندب ( ايقاعها ) أي صلاة العيد ( به ) أي المصلي ، وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة ( إلا بمكة ) فتندب في مسجدتها لمشاهدة الكعبة . وهي عبادة الحنبل ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفتين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين . مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلي العيد بموضعين في مصر وشرط امامها أن لا يكون معيدا ، فمن صلى في محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه ، وتعاد إلى الزوال ( و ) ندب ( رفع يديه في أولاه ) بضم الهمزة ، أي التكبير وهي تكبيرة الاحرام ( فقط )

وَقِرَاءَتِهَا بِكَسْبِخٍ ، وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهَا ،  
وَأَسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأَعِيدَتَا ، إِنْ قُدِّمَتَا ، وَأَسْتِفْتَاخُ  
بِتَكْبِيرٍ ، وَتَحْلُلُهُمَا بِبِلَا حَدٍّ ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ

فرغمها بغيرها مكروه ، أو خلاف الأولى .

( و ) نذب ( قراءتها ) أي صلاة العيد ( بكسبخ ) اسم ربك الأعلى بتامها في الركعة الأولى ( والشمس ) وضحاها في الركعة الثانية ، وأدخلت الكاف ما شابهها من وسط الفصل ( و ) نذب ( خطبتان ) لصلاة العيد ( ك ) خطبتي ( الجمعة ) في الجلوس قبلها وبينها والقيام والجهر ، واقتصر ابن عرفة على سلتها ، ونصه خطبة العيد أو الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيها أحكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها ، وإن أحدث فيها ما تعادى لبعديتها .

( و ) نذب ( سماعها ) أي الانصات حال الخطبتين وإن لم يسمع لبعده أو سمع ويكره الكلام . هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة . وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيها كالجمعة . وقرر ابن رشد السماع على الوجوب ، وتأوله الخطب بأنه تشبيه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي ( و ) نذب ( استقباله ) أي ذات الخطيب حال خطبته ، فلا يكفي استقبال جهته ، ولا فرق بين أهل الصف الأول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة .

( و ) نذب ( بعديتها ) أي كونها بعد الصلاة والراجع سنيتهما ( وأعيدتا ) أي الخطبتان ندبا ( إن قدمتا ) على الصلاة وقرب واستئنا على المعتمد ( و ) نذب ( استفتاح ) لهما ( بتكبير و ) نذب ( تحللها به بلا حد ) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التحليل كما قيل . ونذب تكبير سامعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة إن يفتح خطبته بالتكبير وليس فيه حد ، ولعله أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي النذب .

( و ) نذب ( إقامة ) أي صلاة العيد ( من ) أي شخص ( لم يؤمر ) بضم المثناة وفتح

بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ،  
 وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٌ  
 فِيهَا مُطْلَقًا ، وَكَبِيرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ  
 إِمَامُهُ ، وَلَفْظُهُ

الميم ( بها ) أي الجمعة وجوبا أو العيد استئنا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومراة  
 ومسافر وأهل قرية غير الجمعة إلا الحجاج ، فتكره لهم جماعة وافذاذا . وأطلق المصنف  
 اقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو جماعة  
 وهو قول في المسألة . والراجح انه يقيمها فذا لا جماعة فتكره . وقيل لا يقيمها إلا جماعة  
 ولا فذا كذا في أبي الحسن وابن عرفة والتوضيح ( أو ) يؤمر بها و ( فاتته ) أي صلاة  
 العيد المأمور بها استئنا مع الامام لعذر أو لا فيندب له صلاتها فذا لا جماعة على الراجح .  
 فان قلت كونها سنة عين يقتضى أنها تسن لمن فاتته . قلت سنيتهنا عينا مشروطة بفعلها  
 مع الامام أو هذا مشهور مبني على أنها سنة كفاية .

( و ) ندب ( تكبيره ) أي المصلي ولو صبياً أو امرأة أو عبداً أو مسافراً ، وتسمع  
 المرأة نفسها فقط والذكر من يليه ( إثر ) بكسر الهمز وسكون المثناة أو فتحها أي عقب  
 ( خمس عشرة فريضة ) حاضرة بدليل ما يأتي هذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست  
 عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع ( و ) اثر ( سجود ) سهو ( ها ) أي الفريضة  
 ( البعدي ) إن كان وقيل المعقبات مبتدأة ( من ظهر يوم النحر ) أول أيامه ، وهو عاشر  
 ذي الحجة لصبح رابعه ( لا ) يشرع التكبير اثر ( نافلة ومقضية فيها ) أي الايام الثلاثة  
 ( مطلقا ) عن التقييد بكونها فاتته في الايام الثلاثة ، أو في غيرها فيكره عقبها .

( وكبير ) بفتح الهمزة متصلا أي اتى بالتكبير ( ناسيه ) أو متعمدا تركه ( ان قرب )  
 بالعرف وعدم الخروج من المسجد ( و ) كبر للشخص ( المؤتم ان تركه ) أي التكبير  
 ( امامه ) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام ( و ) ندب ( لفظه ) أي التكبير الوارد عن

وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاللهَ الْحَمْدُ ، فَحَسَنٌ . وَكُرْهٌ تَنْفُلٌ  
بِمُصَلِّي قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا . لَا يَمَسْجِدُ فِيهِمَا .

( فصل )

سُنٌّ وَإِنْ لِعَمُودِي

رسول الله ﷺ ( وهو ) كما في المدونة ( الله اكبر ثلاثا ) متواليات بدون زيادة  
فهي بدعة .

( وان قال ) المكبر ( بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ) مدخلا عليهما و او  
المعطف ( والله الحمد ) هذا ( حسن ) والإول احسن لأنه الوارد وهذا هو الراجح . وقيل  
هذا أحسن والأول حسن ( وكره ) بضم فكسر ( تنفل ) بفتح المثناة والنون وضم الفاء  
مشددة ( بمصلي ) للميد ( قبلها ) لتلايكون فريضة لاعادة اهل البدع ، الذين يرون عدم  
صحة الصلاة خلف غير معصوم ( وبعدها ) أي الميد لأن الخروج للصحراء بمنزلة طلوع  
الفجر ( لا ) يكره التنفل ( بمسجد فيها ) أي قبلها وبعدها إن صليت به لطلب التحية  
قبلها وندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة في المسجد .

( فصل )

في صلاة الكسوف والخسوف

( سن ) عيننا للأمر بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو انثى  
جرا أو رقا ، حاضرًا أو مسافرًا . ابن حبيب صلاة الكسوف على الرجال والنساء ومن عقل  
الصلاة من الصبيان والمسافرين والمبيد نقله في النوادر ابن عرفة . وفي تعلقها بكل أمور  
بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولاً المشهور ، واللخمي عن رواية ابن شعبان  
واستغرب أمر الصبي بالكسوف استثناءً وبالصلوات الخمس والميد الأوكد من الكسوف ندبا

وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ : رَكَعَتَانِ سِرًّا ،  
بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ

واجيب بان الصلوات الخمس متكررة فخفف طلبها منه لئلا يشق عليه ، وبتكرار العيد بالنسبة للكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبي مرجو القبول فتأكد طلبها منه ولم يخاطب بكسوف القمر وإن كان آية ايضاً لغلبة نومه من الغروب ولأنه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان مأمور الصلاة بلدياً بل ( وان لعمودي ) أى بدوي منسوب للعمود لرفعة بيته عليه والأولى حذف اللام .

( ومسافر لم يجد سيره ) لادراك أمر مهم بان تراخى سيره اوجد لغير مهم ومفهومه أنه ان جد لهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهورى العدوي ، ومفاده انه الراجع . وهذا هو الظاهر وصلة سن ( لكسوف الشمس ) أى ذهاب ضيائها كلا أو بعضاً ما لم يقل جدا حق لا يعرفه إلا اهل الهيئة والحساب قبل الحسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلا أو بعضاً لشمس أو قمر . وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والحسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور . قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ، ورد بقوله وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والحسوف ذهاب جميعه ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والحسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففي الذخيرة لا يصلح للزلزلة وغيرها من الآيات .

وحكي اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره واثب فاعل سن ( ركعتان ) يقرأ فيهما ( سرّاً ) لانه نقل نهارى لا خطبة له هذا هو المشهور . وقيل جهراً للتلايم المأمومون واستحبه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا يجامع الزيتون ( بزيادة قيامين وركوعين ) في الركعتين استئناً . ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصلين ، وهما القيام والركوع الاولان ، فان سها عنها سجد قبل السلام .

( وركعتان ) المتبادر عطفه على ركعتان المتقدم فيكون ماثباً على سنية صلاة الحسوف وهو الظاهر من كلامهم ، وشهره ابن عطاء الله واقتصر في التوضيح على نديها

رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا تَجْمَعِ وَنُدْبٍ  
بِالْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ مَوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ،

وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور ، ونص ابن عرفة وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشر والتلقين فضيلة ٥١ . ويحتمل ان ركعتان مبتدأ خبره كالنوافل وان التشبيه في الحكم أيضا فيكون ماشيا على نديها .

( ركعتان ) أي لركعتان فهو معطوف بمعطف محذوف وهكذا حتى ينبغي أو ينبغي أو يطلع الفجر . وأصل الندب يحصل بركعتين والزيادة أكمل ( خسوف ) أي فهاب ضوه ( قمر ) كله أو بعضه ما لم يقل جدا ( كالنوافل ) في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما ( جهرا ) لانه نفل ليلي ( بلا جمع ) من الناس للصلاة فيصلونها المذاذا في بيوتهم ووقتها الليل كله ، وفي صلاتها عقب الفجر إذا لم يغب أو طلغ القمر منخسفا قولان اقتصر ابن الامام التتسائي على الجواز لوجوه سببها ، وصاحب النخيرة على عدمه للنهي عن النفل بعد الفجر ، ويكره الجمع لها وفعلها في المسجد .

( وندب ) صلاة كسوف الشمس ( بالمسجد ) لا بالمصل خوفا من الجلائها قبل وصوله فتفتت السنة وهذا إن صليت جماعة كما هو المندوب واما اللذ فيصليها في بيته ( و ) ندب ( قراءة ) سورة ( البقرة ) عقب الفاتحة في القيام الأول من الركة الأولى .

( ثم ) ندب قراءة ( موالياتها ) أي السور الطوال التي تلي البقرة ( في ) بقية ( القيامات ) فيقرأ في القيام الثاني من الركة الأولى عقب الفاتحة سورة آل عمران ، وفي الأول من الثانية عقبها سورة النساء ، وفي الثاني من الثانية عقبها سورة المائدة ، وكلام المدونة يفيد أن المطلوب انما هو طول القراءة بقدرها سواء قرأ هذه السور أو قرأ غيرها ونصها ، وندب أن يقرأ نحو البقرة وهو الممول عليه ويمكن إرجاع المتن اليه بتقدير مضاف أي نحو البقرة الخ . وقيل الممول عليه كلام المصنف فيرد اليه كلامها يجعل اضافة نحو للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركة هو المشهور ، كما في التوضيح وابن عرفة والحط ونص ابن عرفة . وفي اعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولاً المشهور وابن مسلمة .

وَوَعِظَ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ  
وَوَقْتَهَا ؛ كَالْعِيدِ ،

( و ) ندب ( وعظ ) من الإمام للناس ( بعدها ) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكروهم بالمواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ، ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره . وجل مالك رضى الله تعالى عنه فعله <sup>مما</sup> على الوعظ . وإن تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها له خطبة لانه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطب . روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكروهم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا . ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها .

( ركع ) أى أطال في كل ركوع ( ك ) طول ( القراءة ) التي قبله ندباً وقيل استئناً فيسجد إن ركه سهواً أو يسبح فيه فقط ( وسجد ) أى أطال السجود ندباً أو استئناً ( ك ) إطالة ( الركوع ) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدين إجماعاً ، والمراد أنه يقرب الركوع من القراءة في الطول لا أنه يجعل قدرها ويقرب السجود من الركوع لا أنه يجعله قدره ، ويفيد هذا التشبيه فإن المشبه لا يساوي المشبه به . عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة يسجد لتركها واقتصر عليه الحط وزروق وهو الذي يظهر من المتن بتغيير الاسلوب ، وعمل ندب التطويل ما لم يضر المأمومين أو يخف خروج وقتها قاله حج ومن تبعه ، وهو مخالف لما في حديث أسماء رضى الله تعالى عنها في صحيح البخاري من قيامها خلف رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف عقب مرضها حتى تجلاها الغشى ، أي الاغماء وجعلت تصب الماء على رأسها . لصلاة الكسوف مخصصة للنهي عن التطويل الضار بالمأموم والله أعلم .

( ووقتها ) أى صلاة كسوف الشمس ( ك ) وقت صلاة ( العيد ) في أنه من حل النافلة للزوال فلو طلعت مكسوفة أو زالت كذلك أو كسفت بعده فلا تصلى على رواية المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه إن وقت الكسوف من حل النافلة للزوال . وروى عنه أيضاً أنه من طلوع الشمس لترويبها . وروى عنه أيضاً من طلوعها إلى العصر .

وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكْرَرُ . وَإِنْ أَجَلَّتْ  
فِي أَثْنَانِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ : قَوْلَانِ ،

( وتدرك الركعة ) مع الامام الأول أو الثانية ( بالركوع ) الثاني معه لأنه الفرض كالفاتحة قبله ، وأما الركوع الأول فسنة ، كالقيام قبله والفاتحة التي فيه . والراجع أن فرض مطلقاً ، وما زاد عليها مندوب هذا الذي يظهر مما نقله الخط عن سند ، وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضاً لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وإن كان مشكلاً من جهة أن القيام الأول من كل ركعة ذكروا أنه سنة فلم يكن الطرف كظروفه . وقال ابن مسلمة لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة لأنها ركعتان ، والفاتحة لا تكرر في ركعة واحدة وهو شاذ وفيه الأشكال السابق . وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاتحة إن كان . قال القيام الأول سنة والثاني واجب كما قال غيره .

( ولا تكرر ) صلاة كسوف الشمس إن أتمت قبل مجئها والزوال فيها لمالك رضي الله تعالى عنه أن أتموا صلاة الكسوف والشمس بجاها فلا يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ، ومن شاء تنفل قال حج أي يمنع ذلك لأنه فعل صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه إلا عند سببها الخاص ، وقد أخذ مسيبه وهي الصلاة الأولى . اهـ وتبعه عب . وشب إلا أن تنجلي وتنكسف ثانياً قبل الزوال فتكرر للسبب الثاني . وكذا إن كسفت ثاني يوم سند لو كسفت الشمس أو القمر في السنة مراراً فانهم يصلون الكسوف كل مرة .

( وإن تجلت ) الشمس كلها ( في أثنائها ) أي الصلاة عقب إتمام ركعة بسجودتها ( ففي إتمامها ) أي صلاة الكسوف ( كالنوافل ) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لأنها شرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال ، أو على سنتها لكن بلا تطويل . وهو قول اصبح ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان تجلت قبل إتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقاً . وقيل تقطع ولكنه ضعيف جداً . حتى قال ابن محرز لا خلاف في إتمامها فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على أرجحية غيره وإن المجلي بعضها أتمت بيئتها اتفاقاً وإن زالت الشمس في أثنائها فان كان عقد ركعة منها قبله



وَقَدَّمَ فَرَضَ خَيْفَ فَوَاتَهُ ، ثُمَّ كَسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَ .  
 الْإِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمِ آخِرِ .

أتمت بصفتها لادراك الوقت بركعة وإلا أتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي .  
 ( وقدم ) بضم فكسر مثقلا وجوبا على صلاة الكسوف ( فرض خيف فواته ) كقتال  
 عدو فجأوا نفاذ أعمى أو غير مميز من هلاكه ، وجنائة خيف تغيرها فلا يقال وقت  
 صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تراحمها .

( ثم ) قدم ( كسوف ) على صلاة عيد فطر أو أضحي ندباً لثلاث تجلي الشمس قبل  
 الزوال فنفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق للبقاء إلى الزوال فيؤخر ، وإن كان  
 أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع  
 والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم ، منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث  
 عشرة درجة وعيد الأضحى عاشره وبينها عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب  
 الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ، فلا يمكن الأحوال اجتماعها بمنزلة واحدة .  
 وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه . هذا كلام أهل الهيئة . ورد ابن العربي عليهم بأن  
 الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد . وفي حاشية  
 الرسالة للحط أن الرافعي قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء .  
 وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر عند  
 الأكثر . وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره . وعلى كل فهو مبطل لكلام  
 أهل الهيئة .

( ثم ) قدم ( عيد ) على استسقاء لأنه أوكد منه ( وأخر ) بضم الهمز وكسر الحاء  
 المعجمة مشددة نائب فاعله ( الاستسقاء ) أي صلاته عن العيد ندباً ( ليوم آخر ) لأن  
 يوم العيد يوم تجمل واطهار زينة ، والاستسقاء يكون في ثياب المهنة إن لم يضطر وإلا  
 فمل مع العيد في يوم واحد . فلو اجتمع الإستسقاء والكسوف قدم الكسوف لثلاث نفوت  
 بالانجلاء ويصل الإستسقاء بعده .

## ( فصل )

سَنَ الْإِسْتِسْقَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبِ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ  
بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ جَهْرًا ، وَكُرَّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَجُوا ضَحَى  
مُشَاةً ، بِيَذْلَةٍ ، وَتَخَشَعُ مَشَايِخُ .

## ( فصل )

### في صلاة الاستسقاء

( سن ) عينا لذكر بالغ ولو عبداً مع الإمام وثائب فاعل سن (الاستسقاء) أي صلاته  
وندى لتجالة وصي ومن فاتته (لزرع) أي نباته أو حياضه (أو) لأجل (شرب)  
لادمي أو غيره وصلة الاستسقاء (بنهر) كنبيل لوقف أو تخلف (أو غيره) أي النهر  
كمطر كذلك أو عين كذلك ، ومفهوم لزرع أو شرب ان الاستسقاء لطلب السعة والمزيد  
من فضل الله تعالى ليس سنة ، وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء بل ( وإن  
بسفينة ) ببحر ملح أو عذب لا يصل إليه ( ركعتان ) بدل كل من الاستسقاء أو خبر  
مخروف ويقرأ فيها ( جهراً ) ندباً لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة ، لأن الخطبة  
لتعليم المناسك لا لها .

( وكرر ) بعضهم فكسر مثقلاً أي الاستسقاء استثناء للزرع أو الشرب في يوم آخر .  
قاله عبق وتمعبه الرماصي والبناني بان عبارة المدونة وغيرها الجواز . العدوى الظاهر أن  
المراد به الندب الأمير . الظاهر ما قاله عبق ، وأن المراد به الأذن والأصل بقاء كل أمر  
على حكمه الاصل ( إن تأخر ) المطلوب بأن لم يحصل شيء ، أو حصل دون الكفاية  
( وخرجوا ) ندباً إلى المصلي ( ضحى ) لأنه وقتها للزوال حال كونهم ( مشاة ) تواضعاً  
وإظهاراً للفاقة ( به ) ثياب ( بذلة ) بفتح الموحدة وسكون الذاك المعجمة أي مهنة وخسة  
بالنسبة للإسبا .

( وتخشع أي إظهار خشوع وخضوع ، لأنه قريب من الاجابة ( مشايخ ) أي رجال

وَمُتَجَالَّةٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، لَا مَنَ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَيْمَةٌ وَحَائِضٌ .  
 وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وَانْفِرَادَ لَا يَوْمٍ ، ثُمَّ خَطْبٌ : كَالْعِيدِ ،  
 وَبَدَلَ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَبِالْبَالِغِ فِي الدُّعَاءِ

بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أي منهم ( و ) مرأة ( متجالاة ) أي عجوز  
 ولو بقي فيها ارب للرجال وكره لشابة غير غشبية ولا تمنع إن خرجت وحررم على غشبية  
 ( وصبية ) بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القربة ( لا ) يخرج ( من لا يعقل ) أي  
 يعرف القربة ( منهم ) أي الصبية .

( و ) لا يخرج ( بيمية ) من الانعام أو غيرها فخرجهم مكروه على المشهور ، لأنه  
 للصلاة وقيل يندب ، لقوله ﷺ ولولا اشياخ ركن واطفال رضع وبهائم رفع لصب عليكم  
 العذاب صببا . وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم ( و ) لا  
 ( حائض ) ونساء فيكره خروجها ولو بعد انقطاع الدم لأنه الصلاة .

( ولا يمنع ) بضم الثناة من الخروج للاستسقاء كافر ( ذمي ) بكسر الدال المعجمة  
 وشد الميم إلى الذمة أي العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية  
 ونفوذ أحكام الإسلام فيه . ولا يؤمر به كتابياً كان أو مجوسياً ، ولا يمنع من اخراج  
 صليبه ان انزل عن المسلمين بمكان وإلا منع .

( وانفرد ) الذمي عن المسلمين ندباً بكان ( لا بيوم ) أي زمن ابن حبيب يخرجون  
 وقت خروج الناس ويمتزلونهم في ناحية ولا يخرجون قبيل الناس ولا بعدهم ، خشية أن  
 يسبق للقدر بالسقي في وقته فيفتن به ضعفاء الايمان ( ثم خطب ) الامام عقب فراغه من  
 الصلاة ندباً خطبتين ( ك ) خطبتي ( العيد ) في الجلوس قبلها وبينهما والتوكؤ على عصا  
 ولا يدعو لأحد من الموحدين ، ويقتصر على الدعاء برفع ما بهم .

( وبدل ) بفتحات مثقلا الامام ( التكبير ) الذي في خطبة العيد ( بالاستغفار ) بلا  
 حد فيفتنهما ويغلبهما به بلا حد ( وبالغ ) الامام والحاضرون ( في الدعاء ) برفع ما نزل

آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ : يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا  
تَنْكِيسٍ ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قَعُودًا . وَنُدِبَ خُطْبَةً بِالْأَرْضِ ،  
وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَهُ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ،

٣٣ ( آخر ) الخطبة ( الثانية ) أى عقب فراغها حال كونه ( مستقبلا ) القبلة ( ثم حول )  
بفتحات مثقلا الامام ( رداه يمينه يساره ) أى يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه .  
فيأخذ بيده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذي على كتفه الأيسر ويجعله على كتفه الأيمن ،  
ويأخذ بشماله كذلك ما على الأيمن ويجعله على الأيسر ( بلا تنكيس ) للرداء ،  
أى جعل حاشيته العليا سفلى وعكسه تقاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب إلى  
الحصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء .

( وكذا ) أى الامام في تحويل الرداء ( الرجال فقط ) أى دون النساء لأنهن عورة  
حال كونهم ( قعودا ) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل ( وندب خطبة ) أى جنسها  
الصادق بخطبتين ( بالأرض ) مصب الندب تواضعا ، وتكرره على المنبر لخالفه السنة ( و )  
ندب ( صيام ثلاثة أيام قبله ) أى الخروج للمصلى ، فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء  
كالججاج يوم عرفة ورد بان الججاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهؤلاء مقيمون فلا  
يضعفهم ، فلذا اعتمد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين  
وارتضاء العدوي .

( و ) ندب ( صدقة ) قبله أيضا لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق ( ولا يأمر  
بهما ) أى الصوم والصدقة ( الامام ) الناس ضعيف والمعتمد أنه يأمر بهما فتجب طاعته ،  
قاله عقب البناني هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا  
ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كأن أحب إلي . المواق قال مالك رضي الله  
تعالى عنه في الصوم من تطوع خيرا فهو خير له ولا ينفي على العموم ويوكلون فيه لاختيارهم  
ولا يأمر به الامام خلافا لابن حبيب وحده ففيه قولان ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام  
على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية . ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة  
وحكى الجزولي الاتفاق على هذا فالمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به  
افاده البناني .

بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدَّ تَبِعَهُ وَجَازَ تَنْفُلٌ : قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا . وَاخْتَارَ  
إِقَامَةَ غَيْرِ الْمَحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمَحْتَاجٍ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

( بل ) يأمرم ( بتوبة ) أي إقلاع عن المعصية وتقدم عليها من حيث كونها معصية  
وعزم على عدم العود إليها وإن عاد فلا تنتقض ، ويجب تجديد التوبة ( و ) ( و ) ( رد تبة )  
بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة موجودة بعينها إلى أهلها وهذا تضمنته التوبة والا  
عدم الإقلاع الذي هو ركنها . فإن فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف  
صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب ، وتوبة الكافر من الكفر بالإيمان مقبولة  
قطعا . وتوبة المؤمن العاصي مقبولة ظناً على التحقيق . وقيل قطعا . وعلى كل إذا أذنب  
بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح . ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية  
عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها . وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما  
دون الكافر .

( و جاز تنفل قبلها ) أي صلاة الاستسقاء ( وبعدها ) ولو بالمصلى . و فرق الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من  
شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها . والاستسقاء إنما قصد  
الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكتثار من فعل الخير . ولذا  
استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به  
أليق وأحسن .

( واختار ) اللخمي من نفسه ( اقامة ) أي صلاة ( غير المحتاج ) للماء للاستسقاء وهو  
بمحله ندباً ( للمحتاج ) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لأنه تعاوث على  
البر والتقوى .

( قال ) المازري من نفسه ( وفيه ) أي كلام اللخمي ( نظر ) لأنه لم يفعله السلف  
ولو فعلوه لنقل لنا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كما تفيد  
السنة المطهرة .

## ( فصل )

في وجوب غسل الميت بمطهر ، ولو بزَمْزَم ، والصلاة عليه ؛  
كدفنه ، وكفنه ، وسنيتها ؛ خلاف ، وتلازما ،

## ( فصل )

### فيها يتعلق بالميت

( في وجوب غسل الميت ) المسلم ولو حكما كالسي الجوسي الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله . وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر ، وشهره ابن راشد وابن فرحون وصلة غسل (ب) ماء ( مطهر ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء مشددة أي رافع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق . هذا هو المشهور بناء على أنه تعبد . وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على أنه للنظافة ( ولو ب) ماء ( زمزم ) لأنه ظهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجي بركنه للميت . وأشار بولو لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به للتشريفه وتكريمه واحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور .

( و ) في وجوب ( الصلاة عليه ) كفاية فيها . وهذا قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر . وشهره الفاكهاني وشبهه في الوجوب كفاية فقط فقال ( كدفنه ) أي مواراة الميت في التراب ( وكفنه ) بسكون الفاء أي إدراج الميت في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا ( وسنيتها ) أي غسل الميت حكاهما ابن أبي زييد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزينة . والصلاة عليه وهو قول اصبح . واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الإمام مالك رضي الله تعالى عنه سند وهو المشهور ( خلاف ) في التشهير أرجعه الأول .

( وتلازما ) أي الفسل والصلاة أو بدله وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله أو تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه ، وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه . مثال الأول الميت المستوفي للشروط المتقدمة ، وأمثال الثاني من تخلف

## وَتُسَلَّ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلَايَتِهِ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ

عنه وصف منها عجز لا يرد عليه ان من خشى تقطع جسده بغسله يصلى عليه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله فإن لم يمكن تيممه أيضاً فلا يصلى عليه ، لقوله وتلازما وعلى هذا معظم اشياخي ونحوه للشارح . وقيل يصلى عليه البناني الظاهر أن المراد تلازمها في الطلب . بمعنى أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه ، ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء ، لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه . وأما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه . وبهذا قرر مصطفى .

( وغسل ) بضم فكسر مثقلاً أي الميت ( ك ) غسل ( الجنابة ) في الأجزاء والكمال إلا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرها حال كون غسله ( تعبدًا ) بضم الموحدة مشددة أي متعبدًا به أي مأمورًا به من غير علة أي حكمة أصلاً . هذا مذهب أكثر الفقهاء . أو من غير اطلاع على علته وهذا مذهب أكثر الاصوليين . وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو ان أفعال الله تعالى وأحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم أو لا وكونه تعبدًا . قول الإمام مالك وأشهب وسحنون رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن شعبان معلل بالنظافة وينبنى على الخلاف غسل المسلم أباه الكافر ، مثلاً هل يجوز فعلى الأول يجوز ويجوز على الثاني حال كونه ( بلاية ) لأنه تعبد في الغير ولذا صح من الذميمة .

( وقدم ) بضم فكسر مثقلاً واثب فاعله ( الزوجان ) أي الحي منها في تغسيل الميت منها على قريبه . ولو أوصى الميت بخلافه فإن كان الحي أكثر من زوجة اشتركن في تغسيل زوجهن ويقدم الزوج في ائزال زوجته قبرها وإلحادها على عصبتها لا يدفنهما في تربته حيث طلب عصبتها دفنها في تربتهم ، ابن عرفة سئلت عن ماتت وأزاد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها ، أخذاً من مسألة البدوية التي طلقها أو ماتت زوجها وأنتقل أهلها فقط ، فانها تنتقل معهم لعدم النص فيها . ونسب العبدوسى وابن غازي للقصور فانها منصوصة . كذلك في كتاب الجنائز من الاستفتاء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة في دفن زوجها على عصبة .

إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا ،  
أُذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا حَيْبٌ ،

( إن صح النكاح ) إبتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول . ومفهوم الشرط  
عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت . وهو كذلك بناء على أن المعلوم شرعاً  
كالمعلوم حساً إن وجد من يجوز تفسيله الميت فإن لم يوجد وانتهى الأمر للتيمم ففسل  
أحدهما الآخر من تحت ثوب ، أحسن لاجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمي .

واستثنى من مفهوم الشرط فقال ( إلا أن ) بفتح فسكون حرف مصدري صلته  
( يفوت فاسده ) أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحي منها في تفسير الميت منها  
لصحة النكاح بفواته وصلة قدم ( بالقضاء ) به عند التنازع فيه مع غيره إن أراد الحي  
منهما المباشرة لفسل الميت لا التوكيل عليه إن كان حراً بل ( وإن ) كان الحي منهما  
( رقيقاً أذن ) له ( سيده ) في تفسير زوجته الميت ولا يكفي إذنه له في النكاح وظاهره ،  
ولو كان الميت الزوج مطلقاً أو الزوجة الميتة أمة . وهو كذلك عند ابن القاسم .

فإن مات الزوج قضى لزوجته بتفسيله سواء كان حراً أو رقيقاً وسواء كانت الزوجة  
حرة أو أمة أذن لها سيدها في تفسيله وإن ماتت الزوجة قضى لزوجها بتفسيلاها سواء  
كان الزوج حراً أو رقيقاً أذن له سيده ، هذا منذهب ابن القاسم وهو المعتمد .

وأشار المصنف بوان إلى منذهب سحنون من أنه إن مات الزوج فلا يقضى لزوجته  
حراً كان أو رقيقاً كانت حرة أو أمة . وإن ماتت الزوجة فإن كانت أمة فلا يقضى  
لزوجها به حراً كان أو رقيقاً ، وإن كانت حرة قضى له به حراً كان أو رقيقاً أذن له  
سيده وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم أذن له سيده عدم القضاء له به إن لم يأذن له  
سيده . وهو كذلك إن مات أحدهما بمد البناء بل ( أو ) وإن مات أحدهما ( قبل بناء )  
منها إن لم يكن بإحدهما حيب ( أو ) وإن كان ( بإحدهما ) أي الزوجين ( حيب ) يثبت  
الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية إن لم يخرج  
الزوجة من العدة .



أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَالْأَحَبُّ نَفِيَّهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ،  
 أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَأَرْجِيهِ وَكِتَابِيهِ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ ،  
 وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ : يُبَيِّحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ،

( أ و ) وإن ( وضعت ) الزوجة جنبها اللاحق بزوجها الميت (بعد موته ) أى الزوج فيقضى لها به لأنه حكم ثبت لها بموته . فلا يسقطه خروجها من العدة كالإيراث ( والاحب ) أى الندوب ( نفيه ) أى غسل الزوج الحي زوجته الميتة ( إن تزوج ) الزوج ( أختها ) أى الزوجة عقب موتها ، قاله ابن القاسم وأشهب .

( أ و ) مات الزوج فوضعت عقب موته و ( تزوجت ) الزوجة زوجاً ( غيره ) فالأحب عند ابن يونس من نفسه أن لا تغسله . لأنه لما نقل الاستحباب في الأولى عن ابن القاسم وأشهب قال في هذه ما نصه وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله . خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب ( لا ) تغسل المطلقة ( رجعية ) مطلقها إن مات وهي في عدته . ولا يغسلها مطلقها إن ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة . بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحي الميت لبقاء الزوجية .

( و ) لا تغسل زوجة ( كتابية ) زوجها المسلم ( إلا بحضرة ) شخص ( مسلم ) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على أنه للنظافة وهو ظاهر وعلى أنه للتعمد لأنه بلانية ( وإباحة ) أي جواز ( الوطء ) وإن لم يحصل إباحة مستمرة ( للموت ) وصلة إباحة ( ب ) سبب ( رِق ) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبداً وخبر إباحة الوطء ( تبيح الغسل من الجانبين ) أي للسيد عليها ولها عليه ، لكن لا يقضى لها على عصبية سيدها اتفاقاً ، فلا بد من اذنه لها فيه . أما السيد فيقضى له على عصبية أمته .

ومفهوم إباحة الوطء أن الأمة التي يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعضة ومعتقة لأجل ومشاركة وأمة قراض ، وأمة مفلس ، وموقوفة للبيع ، ومزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها . والفرق بين الأمة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك إن

ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أجنبيُّ ، ثُمَّ امرأةٌ محرَّمٌ وهَلْ  
تَسْتَرُهُ ، أَوْ عَوْرَتُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمَمَّ لِمِرْفَقَيْهِ : كَعَدَمِ  
الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ ، وَصَبِّ عَلَى مَجْرُوحِ  
أَمْكَنَ : مَاءٌ

الفصل في الزوجة منوط بعقد النكاح ، وفي الأمة باباحة الوطء .

( ثم ) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم ( أقرب أوليائه ) أي  
الرجل الميت في تفسيله ، فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فإبنته وإن سفل فأب فغير  
أم فابنته فجد فعم لغير أم فابنته فجد أب فعمه كذلك فابنته فجد جد وهكذا يقدم الأصل  
على فرعه والقرع على أصل أصله ، ويقدم شقيق على ذي أب في الاخبوة وبنينهم  
والأعمام وبنينهم .

( ثم ) إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه من غسله رجل ( أجنبي ثم ) إن لم  
يوجد غسلته ( امرأة محرَّم ) بنسب أو رضاع ، أو صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن  
عرفة . وقال سند لا تغسله محرَّم الصهر ( وهل تستره ) أي المحرم الميت جميعه وجوباً  
( أو ) تستر ( عورته ) فقط ، بالنسبة من سرته لركبته فيه ( تأويلان ) أي فهاتان  
لشارحيها والراجح الثاني . وعليهما إن لم تجد سائراً تفض بصرها وتغسله .

( ثم ) إن لم تكن محرَّم بل أجنبية فقط ( يم ) بضم المثناة وكسر الميم الأولى مشددة  
أي يممت المرأة الأجنبية الرجل ( لمرفقيه ) وشبه في تيميمه لمرفقيه فقال ( كعدم الماء )  
الكافي غسل الميت فيمم لمرفقيه ، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والإفلا .  
وكذا إن جاء رجل عقب تيميم الأجنبية ( و ) كخوف ( تقطيع الجسد ) أي انفصال  
بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه ( وتزليعه ) أي انسلاخ جلده بذلك فيحرم تفسيله ،  
ويجب تيميمه لمرفقيه في الحالين .

( وصب ) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة ( على مجروح أمكن ) الصب عليه بأن لم  
يخف تقطعه ولا تزلمه ونائب فاعل صب ( ماء ) بالمد ويسقط الدلك ، وشبه في صب

كَمَجْدُورٍ : إِنْ لَمْ يُخْفَ تَزَلُّعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ،  
ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَفٌّ شَعْرُهَا ، وَلَا يُضْفَرُ ، ثُمَّ مُحْرَمٌ فَوْقَ  
ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكُوعِيهَا ، وَسُتْرٌ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ،  
وَأَثَ زَوْجًا ،

الماء بلا ذلك فقال ( كمجدور ) أى ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجيره ، فيصب الماء عليه بلا ذلك ( إن لم يخف ) تقطعه ولا ( تزله ) ومفهوم أمكن وإن لم يخف تزله أنه إن لم يكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزله ييمم وهو كذلك .

( والمرأة ) الميتة التي لا زوج لها ولا سيد لها أو اسقط حقه أو تعذر تفسيه لها أو أراد للزوج التوكيل تغسلها ( اقرب امرأة ) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأما فاختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة ( ثم ) إن لم توجد امرأة قريبة أو تعذر تفسيها غسلتها امرأة ( أجنبية ولف ) بضم ففتح مشدداً ( شعرها ) أى الميتة على رأسها كالعمامة ( ولا يضفر ) بضم فسكون ففتح . قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه ، وأما الضفر فلا اعرفه . ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله تعالى حسن في الفعل . ابن حبيب لا بأس ان يضفر . قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر فاصيتها وقرنيها .

( ثم ) إن لم تكن أجنبية غسلها رجل ( محرم ) بفتح فسكون لها بنسب أو رضاع أو صهر على يده خرقه غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من اعلى الى اسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته ، أو ( فوق ثوب ) ساتر لبدنها مسدول عليها ( ثم ) إن لم يوجد إلا رجال اجانب ( ييمت ) بضم المثناة تحت وكسر الميم الأولى مشددة أى ييم المرأة رجل اجنبي ( لكوعيها ) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت .

( وستر ) الفاسل الميت ( من سرتة لر كبتة ) إن كان غير زوج بل ( وإن ) كان (زوجاً)

## ورُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرُ ، وَالِدُعَاءُ ،

وجوباً فيما قبل المبالغة وندباً فيما بعدها . ففي مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي . وقال الشاذلي وجوباً في الزوج ايضاً . وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنازة ( النية ) بأن ينوى الصلاة من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً ولا وضعها عن الأعناق فتعاد على من لم تنو عليه ، وان اعتقد اثنين واحداً فان عينه اعادها على غيره ، والا فعليهما معاً . وإن اعتقد الواحد اثنين او جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد .

( واربع تكبيرات ) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بمحذرة بعد تكبيرة على الأولى تكبيرة او اكثر فلا يشر كها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية ، ولا يقطع الصلاة الأولى لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وان شرهما . فان سلم عقب اربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن اربع ، وان كبر عليها اربعاً بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على اربع .

( وان زاد ) الإمام على اربع تكبيرات سهواً او تأويلاً أو عمداً ( لم ينتظر ) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع . لأن التكبيرة كالركعة في الجملة فان انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم ، وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني . وقال أشهب ينتظرونه ليسلوا عقبه . ابن المواز اشهب لو كبر الإمام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه . ابن القاسم يقطعون اه . وظاهره كبر الخامسة عمداً أو سهواً أو تأويلاً .

( والدعاء ) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وقد اقبله اللهم اغفر له وارحمه ونحوه ، وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا اله إلا انت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده اه .

وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَإِنْ وَالآهَ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ  
ثَلَاثٍ : أَعَادَ . وَإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ،

ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك الخ . وفي الطفل الذكر اللهم إنه عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت خلقتة و رزقتة و أنت أمتة و أنت تحميه اللهم اجعله لوالديه سلفاً و ذخراً و فرطاً و أجراً و ثقل به موازينهما و اعظم به اجورهما و لا تفتنا و إياهما بعمد اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم و ابدله داراً خيراً من داره و اهلاً خيراً من اهله و عاقه من فتنه القبر و عذاب جهنم . و يزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا و افرطنا و من سبقنا بالإيمان اللهم من احببته منا فأحبه من الإيمان و من توفيته منا فتوفه على الإسلام و اغفر للمسلمين و المسلمات . و يشئ في الدعاء إن كانا اثنين ، و يجمع إن كانوا جماعة ، و يغلب المذكر على المؤنث .

( و دعا ) و جوباً ( بعد ) التكبيرة ( الرابعة على المختار ) للخمي من الخلاف سند . قال سائر اصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة . وقال الجزولي اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة ، و خالفه سائر الأصحاب . و مثله في الذخيرة و قرر المدوي آخره ان المعتمد كلام الخمي صرح به الأفاضل و اقتصر عليه المصنف لاعتماده .

( وان والاه ) أي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة ( أو سلم ) بفتحات مثقلا المصلى على الجنائزة ( بعد ثلاث ) من التكبيرات حمداً أو نسياناً و طال ( اعاد ) الصلاة فيهما فقد ركنها وهو الدعاء في الأولى و التكبيرة في الثانية ، و ان لم يطل بنى بنية و أتم التكبير ، و لا يبنى بتكبير لثلاث يلزم الزيادة على اربع فان كبر حسبه من الاربع قاله ابن عبد السلام . و صوب ابن ناجي بناء بتكبير ذكره تت في الثانية و يجري مثله في الأولى . و الظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها أفاده عب .

( وان دفن ) بضم فكسر أي الميت ( ف ) يصلى ( على القبر ) و لا يخرج و إن لم يطل ، و هذا خاص بالثانية . و أما الأولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره . و ما

ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما في الخط وغسل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية . اه عب الرماصي اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر ، مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية تمسدا ما لم يدفن فان دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وإن دفن الخ أنه كمن دفن من دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة أنه يخرج ما لم يفت فيصلى على قبره .

ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة اخرج لها ما لم يفت ، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب ، والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط . وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الأول لأشهب ، والثاني لسماح عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى . ثم قال الرماصي ولما نقل عج تعقب المواق ، قال ولكن ذكر الشارح إن القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتضرا عليه . وذكر الخط ما يفيد أنه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اه وتبعه من بعده فأعجب من هذا الكلام لأن كلام الجمهور في اثبات الصلاة على القبر في الجملة ، أي إذا فات الاخراج خلافا لمن نفاها مطلقاً ثم بعد ذلك اختلف الاثمة في الفروع هل يخرج لها أم لا ؟ وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على إثبات الصلاة على القبر مطلقاً إذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع ، فكيف يستدل به والرسالة لا تتقيد بالمشهور . وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول أشهب بفواته ينصب اللبن ، أو قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شره الخط لأنه قال المشهور الصلاة على القبر كما يقول المصنف اه واران بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه أصلا .

## وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً ، وَسَمِعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ ، وَصَبْرًا الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ،

والحاصل ان اعتراض المواق صحيح . والمصنف جرى على مختار اللخمي لأنه في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر أنه لا يخرج مطلقاً . كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من الله تعالى شيء اه فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق . البناني الظاهر حمل كلام المصنف على أنه أراد أنه كمن دفن بغير صلاة ، ويقيده كلامه بفوات أخرجه بخشية تغيره فلا يعارض عليه .

( وتسليمية خفيفة ) أي يسرها ندبا ( وسمع ) بفتحات مثقلا ( الإمام ) ندبا ( من يلية ) من المأمومين وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين . وقال عج أي أهل الصف الأول فقط . وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام وهو مذهب المدونة وهو المشهور ، خلافاً لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه . وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العيني بالعمل وطلب الإسراع بالجنائزة .

( وصبر ) وجوباً الشخص ( المسبوق ) بالتكبير من الإمام ومأمومه ووجدهم في الدعاء وصلة صبر ( للتكبير ) من لامام فيكبر عقبه لأن التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ، فإن كبر حال دعائهم فإن ألقاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الامام . ومفهوم المسبوق أن من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير ان من وجدهم في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم . وصوبه ابن يونس سند لأنه في حكم التشهد الاخير ، فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الامام . وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يدخل معهم ويكبر أربعاً والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها ، لأنه من توابعها بل بالتكبيرة التي تليها .

## وَدَعَا إِنْ تَرَكْتُ وَإِلَّا وَآلِي وَكُنَّ بِمَلْبُوسِهِ لِمَجْمَعَةٍ ،

( ودعا ) المسبوق عقب سلام إمامه وتكبيره ( ان تركت ) بضم فكسر أي الجنائزة المسبوق حتى يتم صلاته عليها ( وإلا ) أي وإن تترك الجنائزة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بغفور سلام الإمام ( وإلى ) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لثلاث تصير صلاته على غائب ، واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصاً من مكروهه . وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبير الإحرام . الرماصي هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه وهو موالاته مطلقاً . ابن عرفة في قضاء التكبير متتابعاً أو بدعاء ثالثها يخبر ورابعها ان ترك الميت لرؤية علي بن زياد معها وابن عمر مع رواية ابن شعبان مع تحريج اللخمي على الصلاة على غائب .

وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف ولما وجه المازري قول مالك رضي الله تعالى عنه يكبر تبعاً بأنه لو لم يفعل ذلك فإن رفعت الجنائزة كان في معنى الصلاة على غائب وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت قال في توضيحه في قول المازري وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فإن المنصوص في الجلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنائزة لا يكبر تبعاً بل يدعو اه .

فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعماً منه انه المذهب ، ورد به على من له القدم الراسخ في التحقيق مع علو طبقتهم . وما درى ابن المازري وجه قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وعنده يأتي به تبعاً مطلقاً كما علمت من كلام ابن عرفة وجري على ذلك الزعم في مختصره والكمال لله . وقد جرى ابن شامس على ما للجلاب والله الموفق البناني نقل أبو الحسن عن الباجي انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفاً لإطلاق المدونة وأن يكون وفاقاً له . اه فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفاً لها ، وبهذا يسقط ما في الرماصي من التهويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقي من أركان الصلاة على الجنائزة القيام لها .

( وكفن ) بضم فكسر مثقلاً الميت ( بملبوسه ) صلاة ( جمعة ) ندباً لرجاء بركنته إن



وَقُدِّمَ : كَمَوُوتَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ المَرْتَبِينَ وَلَوْ سَرِقَ ، ثُمَّ إِنْ  
وُجِدَ وَعُوضَ : وَرِثَ ، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ : كَأَكْلِ السَّبْعِ المَلِيَّةِ ،

اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعا ويحتمل بثله ويقضى به عند التنازع ان لم  
يوص بأقل منه تت . وكفن الميت بلبوسه لجمعة وعيد أي في مثله ولو كان على غير قدر  
حاله بأن كان أكثر أو أقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشوته ورقته على قدر حاله ،  
وحمله المصنف كابن هارون على ملبسه حال حياته لا في الجمع والأعياد اذ النقص والزيادة  
عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا . الرماصي قوله  
أي في مثله هذا الاحتمال هو الذي أراده المصنف لقوله في توضيحه قال في البيان ويكفن  
في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه اه .  
وإذا عبر بالفعل الدال على الوجوب اشارة لقول ابن رشد يقضى به قوله ويحتمل انه  
يكفن الخ نحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ايضاؤه أن يكفن في ثياب جمعته واهلته  
وإحرام حجه ( وقدم ) بضم فكسر مثقلا أي الكفن من مجموع التركة .

وشبه في التقديم فقال ( كؤونة ) بفتح الميم وضم الهمز أي اجرة ( الدفن ) ومقدماته  
من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم ( على ) ما تعلق  
بذمة الميت من ( دين ) شخص ( غير ) الشخص ( المرتهن ) بكسر الهاء أي المتوثق في  
دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤون الدفن كالرهن والجنابة  
والإيلاء وزكاة الحث والماشية .

وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال ( ولو سرق ) بضم فكسر أي  
الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة ولو قسمت التركة  
( ثم ان وجد ) بضم فكسر أي الكفن المسروق ( و ) قد ( عوض ) بضم فكسر مثقلا بآخر  
( وراث ) بضم فكسر أي الكفن الذي وجد بعد سرقة فيقسم بين وراثته ( إن فقد )  
بضم فكسر أي عدم ( الدين ) على الميت وإلا جعل فيه .

وشبه في الارث ان فقد الدين فقال ( كأكل السبع الميت ) من إضافة المصدر لفاعله

وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةِ أَوْ رِقِّ لَمْ يَزُوجِيهِ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ  
بَيْتِ أَمْوَالٍ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ : تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى

وتكميل عمله ينصب المفعول فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه ( وهو ) أي  
المذكور آنفياً من الكفن والمون واجب ( على ) الشخص ( المنفق ) على الميت ( بسبب )  
( قرابة ) كأبوة وبنوة ( أو ) بسبب ملك ( رِق لا ) على المنفق بسبب ( زوجية ) ولو فقيرة  
لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقاً وقيل إن  
كانت فقيرة ( أو ) الميت ( الفقير ) الذي لا منفق له مؤن تجهيزه ( من بيت المال ) إن وجد  
وتيسر أخذها منه ( وإلا ) أي وإن لم يوجد بيت المال أو لم يتيسر أخذها منه ( فـ ) مؤن  
تجهيزه ( على ) جماعة ( المسلمين ) الذين في بلده فرض كتابة .

( وندب ) بضم فكسر لمن قامت به علامة موته ( تحسين ظنه بالله تعالى ) بتغليب  
رجائه عفو ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث أنا عند ظن عبدي بي . وفي رواية  
فليظن بي ما شاء . وفي رواية إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله . وحديث لا يؤمن  
أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليه بتفكره في سعة رحمة الله تعالى  
وخفى لطفه وأنه رحيم بعباده خفور شكور رؤوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو  
عن السيئات ويشهد في الذهاء . وحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء  
الله كره الله لقاءه .

ويندب لمن حضره من الأصحاء أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو الله تعالى  
ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائة رحمة إذا خر منها للأخرة تسعة وتسعين رحمة  
وجعل في الدنيا واحدة يرحم المباد بعضهم بعضاً حتى يرحم القرون ولدها إن تطأه بمخافرهما  
وإذا قبضت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التي كانت فيها للتسعة والتسعين التي أعدها  
للآخرة فتكمل الرحمت فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذي لم تقم به علامة الموت  
فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق . وقيل يغلب الرجاء  
لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينها كجناحي طائران مال بأحدهما سقط .

وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ، ثُمَّ ظَهْرٍ ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ  
وَجُنُبٍ لَهُ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ،

(و) ندب لمن حضره ( تقبيله ) أي توجيه المحتضر للقبلة على يمينه ، فإن لم يمكن فعله يساره ، فإن لم يمكن فعله ظهره ورجلاه لها ، فإن لم يمكن فعله بطنه ورأسه لها ( عند احداه ) أي انفتاح بصر الميت وشخصه للساء لا قبله لئلا يفزعه وصلة تقبيل ( على ) جنب ( أيمن ثم ) إن لم يمكن فعله جنب ايسر ثم إن لم يمكن فعله ( ظهر ) ورجلاه للقبلة ثم إن لم يمكن فعله بطنه ورأسه للقبلة ، ولم يذكر المصنف الايسر استبشاعاً له .

(و) ندب ( تجنب حائض ) ونفساء (و) شخص ( جنب ) يجامع أو إخراج مني بلذة معتادة أو احتلام ( له ) أي المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة هو فلا يترك شيء منها في المحل الذي فيه ، ويندب نبخيره بماله رائحة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبص ، وطرد الشياطين الفاتنين وحضور أحب أهله إليه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء اجابته بتأمين الملائكة الحاضرين وإبعاد من لا صبر له ، وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد إسالة الدموع .

(و) ندب ( تلقينه ) أي المحتضر ( الشهادة ) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فان قالها المحتضر فلا تعاد إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فتعاد لتكون آخر كلامه ، وإن لم يقلها فتقال بعد سكتة . ويندب ان يكون الملقن أحب الناس إليه وأن لا يكون وارثه إلا ابنه وأن لا يقال له قل لأنه قد يصادف قوله لا لرد الفتات فيسيء الملقن ظنه به . وقد اتفق هذا للامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال له ولده عبد الله وهو مغمور قسل لإله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزناً شديداً لظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره إذ ذاك وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أي لا أنجو منك إلا بعد موتي ومبا دمت حياً فاني على حذر منك .

وَتَغْيِضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَقَاصِلِهِ بِرَفْقٍ ،  
 وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى  
 بَطْنِهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْبِيزِهِ إِلَّا الْفَرْقَ . وَلِلْفَسْلِ سِدْرٌ ،

(و) نذب ( تغيبضه ) إذا قضى أي تحقق موته لاقبله لثلاث يفزعه تحسباً لهبته  
 لأن بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) نذب ( شد لحبيه ) الأسفل والأعلى بعصابة عريضة  
 من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لثلاث تدخل الهواء في جوفه ( إذا قضى ) أي تحقق  
 موته بانقطاع نفسه مثلاً لاقبله لثلاث يفزعه (و) نذب ( تليين مفاصله ) عقب موته بأن  
 يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثني ذراعه على عضده كذلك وساقيه على  
 فخذه كذلك وفخذه على بطنه كذلك لأن عروقه وأعصابه تمتد عند خروج روحه فإن  
 ترك كذلك يبست وتعرض على غاسله تقلبه وخلع ثيابه ونحوها ( برقى ) أي لطف ولين  
 وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذي الميت لما يتأذى له الحي .

(و) نذب ( رفعه ) أي الميت ( عن الأرض ) على نحو سريره لثلاث يسرع إليه الفساد  
 وتتاله الهواء (و) نذب ( ستره ) أي الميت حتى وجهه ( بثوب ) بعد نزع ثيابه إلا  
 القميص ، كما فعل به <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صوناً له عن الأعين (و) نذب ( وضع ) شيء ( ثقیل على بطنه )  
 أي الميت قبل تغيبضه كسيف أو حجر خوف انتفاخه ، فإن لم يكن فطين مبلول (و) نذب  
 ( إسراع تجبيزه ) أي الميت ودقنه خوف تغيره ( إلا ) الميت ( الفرق ) بفتح الفين المعجمة  
 وكسر الراء ونحوه كالصق والذي مات فجأة أو تمت هدم أو بمرض السكتة فيجب  
 تأخيرها حتى يتحقق موته لاحتمال حياته .

(و) نذب ( للفصل سدر ) أي ورق النبق في الغسلة الثانية وأما الأولى فهي بالماء  
 القراح للتطهير بأن يدق ناعماً ويحعل في ماء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على  
 الميت ويمرر به جسده حتى يذهب به ما فيه من وسخ فإن لم يوجد فالصابون أو الاشان  
 أو الفاسول ثم يصب على الميت الماء القراح ويمرر حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه  
 صفة الغسلة الثانية وإن لم ينظف بها فانها تكرر إلى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب

وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ ، وَإِثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ ،  
 وَلَمْ يُعَدَّ : كَالْوُضوءِ لِنجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ ، وَعَصَرَ بَطْنُهُ  
 بِرِفْقٍ ، وَصَبَّ الْمَاءُ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ بِخِرْقَةٍ ، وَلَهُ  
 الْأَفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ ،

للتطبيب وأفضله الكافور لأنه بارد يشد جسد الميت بأن يذاب في الماء ويفسل به الميت ،  
 ولا يصب عليه بعده ماء قراح لثلاثا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن .

(و) ندب ( تجريده ) أي الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تفسيله  
 ليسهل انقاؤه ولو انحله المرض (و) ندب ( وضعه ) أي الميت حال تفسيله ( على ) شيء  
 ( مرتفع ) لأنه أهون (و) ندب ( إيثاره ) أي تفسيله وترأ أنقاه الشفع كأربع وست  
 للسبع فان انتقى بثمان فلا تندب تاسعة . وشبه في ندب الايتار فقال ( كالكفن ) فيندب  
 ايتاره فالثلاثة خير من الإثنين ومن الأربعة الا الواحد فالإثنان خير منه ( لسبع ) للمرأة  
 وخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف ( ولم ) الأولى لا ( يعد )  
 بضم المثناة وفتح العين المهمة أي لإبعاد غسل الميت أي يكره فيها يظهر .

وشبه في عدم الإعادة فقال ( كالوضوء ) للميت فلا يعادان (ل) خروج ( نجاسة ) من  
 فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدته ، والغسل  
 المأمور به تمبدأ قد حصل ( وغسلت ) بضم الفين المعجمة وكسر السين أي النجاسة من  
 جسده وكفنه وجوباً أو استئناناً على ما مر في ازالته (و) ندب ( عصر بطنه ) أي الميت  
 حال تفسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه ( برفق ) لثلاثا يخرج شيء من امعائه ،  
 (و) ندب ( صب الماء ) متوالياً ( في ) حال ( غسل مخرجه ) أي الميت ( بخرقه )  
 كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوباً ولا يباشرهما بيده مع امكانها ( وله ) أي الغاسل  
 ( الأفضاء ) بيده بدون حائل لفرجي الميت ( ان اضطر ) الغاسل ( له ) للأفضاء بأن كان  
 بها نجاسة متوقف زوالها على ذلك ، ولم يجد شيئاً يجعله على يده فيها ان احتاج ان

وتَوَضَّئْتُهُ ، وَتَعَثَّدُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ بِخِرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ  
بِرَفْقٍ لِمَضْمَنَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَكَافُورٌ فِي  
الْأَخِيرَةِ ، وَنُشْفٌ ، وَاغْتِسَالٌ غَاسِلِهِ ،

يباشر بيده فعل . اللغمي منه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا لم يستطع ازالها لعله  
أو غيرها إلا مباشرة غيره ذلك فلا يجوز له ان يوكل من يمس فرجه لازالتها منه وتجاوز  
له الصلاة على حاله فإلبيت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذا لا يكون الميت  
في ازالها أعلى من الحي .

(و) ندب ( توضئته ) أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفاً وغسل كالجنابة الباجي  
على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل بوضئه مرة مرة لثلاثتق الزيادة المنهى عنها .  
وعلى القول بعدم تكريره بتكريره بوضئه ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى (و) ندب ( تمهد  
اسنانه وأنفه بخيرقة ) غير التي انها على يده حال غسل مخرجه مبلولة في توضئته (و) ندب  
( إمالة رأسه ) برفق ( المضمضة و ) ندب ( عدم حضور ) شخص ( غير معين ) بضم  
الميم وكسر العين أي مساعد للفاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصاً إن كان  
أضناه المرض .

(و) لندب ( كافور ) طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به  
المندوب ، ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان ( في ) ماء الغسلة ( الأخيرة ) لتطيب  
رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه ، والمقصود بقاؤه ( ونشف )  
بضم فكسر مثقلاً أي الميت من ماء الغسل الباقي ببذنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر  
نظيف للتلايل الكفن فيسرع إليه البلا بجمارة القبر .

(و) ندب ( اغتسال غاسله ) أي الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطاً لنفسه واذهاباً  
لقتورها من معانة جسد الميت ، ولأنه يعمل على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم  
مبالاه بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الوطأ من حديث أبي هريرة من  
غسل ميتاً فليغتسل ، واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل  
معلل وحمل على الندب ، واختلف في العلة فقيل للبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله

وَبَيَاضُ الْكَفَنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخِرِهِ عَنِ الْغَسْلِ .  
 وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيُقْضَى بِالزَّائِدِ أَنْ شَحَّ الْوَارِثُ ؛  
 إِلَّا أَنْ يُوصَى ، فَفِي ثَلَاثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ،

ثوبيا الاغتسال لا يبالي بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمباثته في تغسيله . وقيل  
 معناه ان يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل  
 ثيابه للشقة .

(و) ندب . ( بياض الكفن وتجميره ) بالجيم أي تطيبه بالبخور وتجميره بالخاء المعجمة  
 أي وضع بعضه على بعض ليمتلئ البخور به وندب كونه قطناً لأن النبي ﷺ كفن فيه  
 ولأنه أستر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع  
 في تجهيزه ودفنه (و) ندب ( الزيادة على ) الكفن ( الواحد ) فالاثنتان أفضل منه وإن  
 كانا شفعاً وهو وتر .

( ولا يقضى ) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ( بالزائد ) على الكفن الواحد ( إن  
 شح ) أي بخل ( الوارث ) أو رب الدين إذ لا يقضى بمدوب قرره اللقاني . وقرر عجم أن  
 المراد الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد فيقضى  
 به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاث حق واجب مخلوق واقتصر الحرشي على الأول  
 واعتمده الصغير . وعب على الثاني واعتمده البناني . والمتبادر من المتن الأول ولا يقال  
 الثاني ينافي قول المصنف آنفاً والزيادة على الواحد إذ المدوب لا يقضى به وقوله الآتي  
 وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركة وطلب  
 تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ ، إذا لم  
 يكن له تركة وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين .

( إلا ان يوصى ) المختصر بتكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه)  
 أي الميت إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وإبطلت  
 ( وهل الواجب ) في كفن الرجل ( ثوب يستر ) بد(ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم

أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ وَوِثْرَةٌ ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى  
 الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْمِيمُهُ ، وَتَعْمِيمُهُ ،  
 وَعَذْبَةٌ فِيهَا ، وَأَزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ،

وأما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها وكفيها واجب اتفاقا ( أو ستر العورة و ) ستر  
 (الباقي سنة ) فيه ( خلاف ) في التشهير ابن غازي سلم في التوضيح إن الأول ظاهر  
 كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقديم ومقتضى كلامه هنا إن الخلاف في التشهير . عج  
 ما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الرجح أولها .

(و) نذب ( وثره ) أي الكفن إلا الواحد بدليل ما يليه واكمل كفن الرجل خمسة  
 والمرأة سبعة . مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى أن يجاوز الستة لأنه من السرف (و) نذب  
 ( الاثنان ) أي التكفين فيها ( على ) التكفين في الثوب ( الواحد ) لأنها استر منه وصرح  
 الجزولي بكرامة الاقتصار عليه ( والثلاثة ) أي التكفين فيها مقدم ( على ) التكفين  
 ( بالأربعة ) والخمسة على الستة للوثورية .

( و ) نذب ( تقميمه ) أي الباس الميت قميصا معنادا بأكام ( وتعميمه ) بمعاملة  
 ( و ) نذب ( عذبة فيها ) قدر ذراع تطرح على وجهه في التوضيح المشهور من المذهب ان  
 الميت يقمص ويمعم أما استحباب التعمم فهو في المدونة ، وسئل مالك رضي الله تعالى  
 عنه هل يمعم من اليمين أو اليسار فقال لا أدري إلا انه من شأن الميت وإما استحباب  
 التقميم ففي الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن  
 يحيى يستحب أن لا يقمص ولا يمعم ، وحكاية ابن القصار كرامة التقميم عن الإمام  
 مالك رضي الله تعالى عنه .

( و ) نذب ( ازرة ) بضم الهمزة وسكون الزاي تسترته من فوق سترته إلى نصف ساقه  
 تحت التقميم ( ولفافتان ) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد  
 على قطن بين فخذه خيفة ما يخرج من الخرجين والثام خرقة على قطن يجعل على فمه  
 وأنفه خيفة ما يخرج منها ( والسبع ) من الأثواب ( للمرأة ) ازرة من تحت إبطيها



وَحُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَاقَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمِنَافِذِهِ ،  
وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِهِ ، وَإِنْ مَحْرَمًا  
وَمُعْتَدَةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ : وَمَشْيٌ مُشْبِعٌ ، وَإِسْرَاعُهُ ، وَقَدْمُهُ  
وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرَأَةٍ ،

إلى كميها ، وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها ، وأربع لفائف يزداد عليها  
الحفاظ والثناء .

(و) نديب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون ، أي طيب يجعل (داخل كل  
لفاقة) وداخل الأزرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتية  
وقتح الصاد المهملة (بمنافذه) أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبلة ودبره (و) نديب  
(الكافور فيه) أي الحنوط أي المندوب كونه كافوراً (و) نديب جعل الحنوط (في مساجده)  
أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه ورقبته وصدر قدميه (وحواسه) أي فمه  
وأنفه وعينيه وأذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف ، أي مارق من بدنه كابطيه  
ورقبته وعكته وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض  
الجهلة من إدخال قطن دبره وأنفه وقمه فانه لا يجوز .

(وإن) كان الميت (محرمًا) بيج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة في نديب  
تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمة مسهما  
الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت عقب موته فتحنطه لوفاء عدتها  
(و) نديب (مشى مشيع) بضم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت أي موصل لها  
للقبر في ذهابه تواضعاً في الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لتأم العبادة  
(و) نديب (إسراعه) أي المشيع حاملاً للميت أولاً كإسراع الشاب في قضاء أمر مهم ،  
ويكره خيبه لذهابه الحشوع .

(و) نديب (تقدمه) أي المشيع الماشي على الجنائز لأنه شافع (و) نديب (تأخر) مشيع  
(راكب) عن الجنائز لثلا يضر المشيعين الماشين (و) نديب (مرأة) مشيعة عن

وَسْتَرَهَا بِقَبَّةٍ . وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ ، وَابْتِدَاءُ  
 بِحَمْدِ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ ،  
 وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكِبِي

الراكب (و) ندىب (سترها) أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النمش مبالغة  
 في سترها . ابن حبيب لا بأس أن يحمل على النمش أي فوق القبة وشاح أو رداء ما لم يجعل  
 مثل الأخرى الملونة فلا حبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند  
 الدفن وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والخطى والنقود والجواهر فوق النمش  
 فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ، ولما فاتته لحال الموت ولتقصده الرياء  
 والمباهاة والتفاخر .

(و) ندىب (رفع اليدين) حذو المنكبين (بأولى التكبير) فقط ورفعها في غير أولاد  
 خلاف الأولى هذا هو المشهور . وقيل يرفعها عند كل تكبيرة . وقيل لا يرفعها لا عند  
 الأولى ولا عند غيرها (و) ندىب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى  
 (وصلاة على النبي) سيدنا محمد (ﷺ) عقب الحمد هذا هو المعتاد . وفي الطراز لا يكون  
 الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة ، وعزاء  
 ابن يونس للنوادير . وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى .

(و) ندىب (إسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ ولقوله  
 ﴿ وقد مر يقوم يجهرون بالتهليل اربعوا أنفسكم فانكم لا تدهون أصم ولا غائبا أخرجه  
 البخاري في صحيحه (و) ندىب (رفع) أي حمل ميت (صغير) لدفنه (على أكف) بفتح  
 الهمز وضم الكاف وشد الفاء ، أصله كفف بسكون الكاف وضم الفاء الأولى فنقلت الضمة  
 للكاف وادغمت الفاء في جمع كف أي صكفين حذراً من الرياء والتفاخر وإظهار الجزع  
 بمعظم الميت .

(و) ندىب (وقوف إمام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت  
 الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع أو شبر (ومنكبي) بفتح الميم وكسر الكاف مثني

المرأة رأس الميت عن يمينه ، ورفع قبر كسبر مستمأ ،  
وتوؤلت أيضاً على كراهته ، فيسطح وحثو قريب فيه  
ثلاثاً ، وتهيئة طعام لأهله

منكسب حذف لونه لإضافته أي كفتي ( المرأة ) الميتة حال الصلاة عليها لثلاث يتذكر ما  
ينافي الصلاة ووقوفه ﷺ وسط امرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها ( رأس الميت من يمينه )  
أي المصلي ندبا تشريفاً للرأس وتفاوتاً بأنه من أهل اليمين ، إلا إذن كان في الروضة الشريفة  
فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدبا مع النبي ﷺ فإن حجرتة الشريفة التي فيها  
ﷺ جهة يسار من في الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ فلو جعل فيها رأس الميت  
عن اليمين لزم أن رجليه جهة رأس النبي ﷺ وهذه اساءة أدب .

(و) ندب ( رفع قبر بتراب كسبر ) حال كونه ( مسنأ ) بضم الميم وفتح السين والنون  
مشددة أي كسنام البعير هذا هو المذهب ( وتؤلت ) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو مثقلا  
أي فهمت المدونة ( أيضا ) أي كما فهمت على ندب التسنيم ( على كراهته ) أي التسنيم  
( فيسطح ) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أي يسوى وسطه باطرافه مع  
رفعه بالتراب كسبر ، وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر  
وقبر عمر رضي الله تعالى عنهما بأنها مسنمة وأنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت ( وحثو )  
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة أي صب شخص ( قريب ) من القبر حال دفن الميت  
( فيه ) ( حثوا ) ثلاثاً . بيديه معا من ترابه قائلا مع الأول منها خلقناكم ومع الثاني وفيها  
نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى .

(و) ندب ( تهيئة ) أي اعداد واهداء ( طعام لأهله ) أي الميت لكونهم نزل بهم مسا  
شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبائح فيحرم  
الاهداء لهم لأنه يمينهم على الحرام ، وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ،  
إن لم يكن في الورثة صنفير وإلا فهو حرام ، ومن الضلال الفطيس والمنكر الشنيع  
والشامة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات وإدامة القهوات في بيوت الأموات

## وَتَعْزِيَةٌ ، وَعَدَمٌ عَمَقِهِ ، وَاللَّحْدُ ، وَضَجْعٌ فِيهِ

والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات .  
ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام  
ولا في وحشته وخمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والتنعيم أو  
الضرب بمجمع الحديد والاشتغال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتها الموت وانهم  
مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعمام وأصمام وإن سئلوا عن  
ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ، كلابل هو  
شر وخسران وضير .

(و) نذب (تعزية) لأهله وهو الحمل على الصبر بوعده الاجر والدعاء للميت وأهله إلا  
غشبية الفتنة ، والصبي الذي لم يميز ، والأفضل كونها بعد الدفن وبييت الميت ومدتها  
ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها  
إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر ، وقال ابن رشد يعزى المسلم بأبيه  
الكافر وليس لها لفظ مخصوص (و) نذب (عدم عمقه) أي القبر لأن خير الأرض أعلاها  
لأن محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها أسفلها .

(و) نذب (اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن  
يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت وينع رائقته ثم يحفر تحت الجانب الذي  
إلى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد قم اللحد  
من خلف ظهره بلبن ، ويرد التراب الذي حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الأرض التي  
تحتها الميت ، ويكسب كسنام البعير لحبر اللحد لنا والشق لغيرنا فإن كانت الأرض رخوة  
تتهايل إذا حفر تحتها تعين الشق بأن يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ، ثم يحفر في  
وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد قم الشق بلبن ويرد التراب في موضعه ويكسب  
الزائد عليه كالكسنام .

(و) نذب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أي ارتقاد للميت (فيه) أي

عَلَى أَيْمَنَ مُقْبِلًا ، وَتُدْوِرِكَ إِنْ خَوْلِفَ بِالْحَضْرَةِ ، كَتَنَكَيْسِ  
رِجْلَيْهِ ، وَكَتَرَكَ الْغُسْلِ ، وَدَفَنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ،  
إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغْيِيرُ ،

القبر لحداً كان أو شقاً (على) جنب (أيمن) حال كونه (مقبلاً) بضم الميم وفتح القاف والباء مثلاً أي مجمولاً وجهه للقبلة ، وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده وان دقن بلا لحد ولا شق كترت مصر أسند بالتراب من خلفه وأمامه لثلاثاً ينقلب على وجهه أو على ظهره وهذا ليس دفناً شرعياً وإن جرت به العادة في مصر ونحوها تساهلاً .

(وتدورك) بضم المثناة والذال المهملة أي أدرك الميت ندباً (ان خولف) في دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب ، أو جعل على يسره أو ظهره أو بطنه وصلة تدورك (بالحضره) للدفن بأن يسوى التراب عليه . ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أي جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقي الصور المتقدمة .

وعطف على مثال مشبها في مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) الميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوباً باخراجه وتغيبه والصلاة عليه إن لم يخف تغييره . ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء . والقوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغيير .

(و) (كدفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين (ان لم يخف) بضم المثناة عليه (التغيير) يقيناً أو ظناً فان خيف تغييره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسألة ترك الغسل والصلاة ، أو الصلاة فقط على المعتمد وتلازمها إنما هو في الطلب لا في الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسألة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق . وقال ابن وهب يفوت تداركه في مسألة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه وإن لم يخف تغييره ، وعليه حمله الحط

وسده بلبن ثم لوج ، ثم قرمود ، ثم آجر ، ثم قصب  
 وسن الثراب أولى من الثابوت ، وجزا غسل امرأة ابن  
 كسبح ، ورجل : كرضيعة ، والماء المسخن ، وعدم  
 ذلك لكثرة الموتى ،

فخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار .

(و) نذب ( سده ) أي للحد أو الشق قبل رد التراب فيه ( بلبن ) بكسر الموحدة أي  
 طوب فيه ( ثم ) سده ( لوج إن لم يوجد لبن ( ثم ) سده ( قرمود ) بفتح القاف وسكون  
 الراء أي طين مصتوع على هيئة وجوه الخيل إن لم يوجد لوج ( ثم آجر ) بمد الهمز وضم  
 الجيم وشد الراء ، أي طوب محروق إن لم يوجد قرمود ( ثم ) سده ( حجر ) إن لم  
 يوجد آجر ( ثم ) سده ( قصب ) فارسي إن لم يوجد حجر ( وسن ) بفتح السين المهملة  
 وشد النون أي صب ( التراب ) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم ( أولى من ) دنفه  
 ( الثابوت ) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر لأنه من زي النصارى ، وقد أمرنا  
 بمخالفتهم ، وكره فرش نحو مضرية تحته وهدنة تحت رأسه .

( وجزا غسل امرأة ) من إضافة المصدر لفاعله صبياً ذكراً ( ابن كسبح ) من السنين  
 ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز  
 النظر جواز الغسل لما فيه المس باليد ( و ) جاز غسل ( رجل ) صبية ( كرضيعة ) أي بنت  
 سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تفصيل بنت سنتين وثمانية أشهر  
 لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين . قال في التوضيح إن كانت  
 الصبية مطبقة للوطء فلا يجوز للرجل تفصيلها اتفاقاً وإن كانت رضية جاز اتفاقاً  
 واختلف فيما بينها فمذهب ابن القاسم لا يفسلها ومذهب أشهب يفسلها ، ابن الفاكهاني  
 الأول مذهب المدونة .

( و ) جاز ( الماء المسخن ) أي تفصيل الميت به كالبارد ( و ) جاز ( عدم ذلك ) في  
 تفصيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء ( لكثرة الموتى ) كثرة توجب المشقة الخارجة

وَتَكْفِينٌ : بِمَلْبُوسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، أَوْ مُورَسٍ وَحَمَلٌ خَيْرٌ  
أَرْبَعَةٌ ، وَبَدَةٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ ، وَالْمَعِينُ

عن العادة بسبب ذلك وجاز عدم التفسير لذلك وييمم من أمكن تيميمه منهم وعلى كل  
فيصل عليهم واحدة على الأصح قاله اللقاني ، وضوبه البناني وقال عج لا يصل عليهم  
(و) جاز ( تكفين ) للميت ( بملبوس ) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد  
الخبر وإلا كرهه في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى ( أو ) بكفن ( مزعفر ) بضم  
الميم وفتح الزاي والفاء أى مصبوغ بزعفران ( أو ) بكفن ( مورس ) بضم الميم وفتح  
الواو والراء مشددة آخره بين مهملة أى مصبوغ بالورس لأنها من الطيب .

(و) جهاز ( حمل غير أربعة ) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها إلى واحد وازيد  
منها بلا نهاية ، فلا مزية لعدد على عدة . وقيل يندب حملة أربعة وهو لإشبهه وابن حبيب  
(و) جهاز ( بدء ) في حمل النعش ( بأي ) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة للجودف  
مضاف ( ناحية ) أى جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع يجوز إضافة أي الموصولة  
لنكره والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الأيمن أو الأيسر أو  
مؤخره كذلك .

( والمعين ) بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تعنت مشددة للبدء بشيء منها كأشبه  
القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم  
بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر . وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر  
يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول  
أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون  
يمين السرير هو يمين الميت . وعبر أبو الحسن عن قول أشهب يبدأ بمقدم الميت الأيمن  
ثم بمؤخره الخ .

وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال  
الحامل له إذا أتى من جهة رجله لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من

مُبْتَدِعٌ ، وَخُرُوجٌ مُتَجَالَةٌ ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي :  
 كَابٍ ، وَزَوْجٍ ، وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَسَبْقُهَا . وَجُلُوسٌ قَبْلَ  
 وَضْعِهَا ، وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ ،

تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة ، وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع  
 قول أشهب في الابتداء واختلافا في الحتم وخبر المئين (متدع) بضم الميم وكسر الدال  
 أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك رضي الله  
 تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض  
 الجوانب وتدع بعضاً وإن شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند  
 بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا  
 إجماع وهذه حجة البدعة .

(و) جاز ( خروج ) امرأة ( متجالة ) لا إرب للرجال فيها لجنازة كل أحد ( أو )  
 امرأة شابة ( أن لم يخش منها ) أي الشابة ( الفتنة ) للرجال بتعلق نفوسهم بها ( في )  
 جنازة من عظمت مصيبته عليها ( كآب ) لها وأم ( وزوج ) لها ( وابن ) وبنت لها ( وأخ )  
 وأخت مطلقاً ، وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة  
 غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال ( و ) جاز لمشيح ( سبقها ) أي الجنازة لموضع  
 دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى .

( و ) جاز للشميعين للجنازة مشاة أو ركبانا ( جالوس ) بموضع دفنها أو الصلاة عليها  
 ( قبل وضعها ) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها ، وجاز  
 استمرارهم قائمين حتى توضع ( و جاز نقل ) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل الميت  
 من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمة ،  
 وأن يكون مصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه  
 بين أهله أو قرب زيارة أهله له وإلا حرم ، ويجوز مع الشروط .

( وإن ) كانت ( من بدو ) إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وإن من حضر



وَبُكِّي عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ : بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ،  
 وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ ، وَوَلِي الْقَبْلَةِ الْأَفْضَلُ .  
 أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ : رَجُلٌ ، فَطْفُلٌ ، فَعَبْدٌ ، فَخَصِيٌّ ،  
 فَخَشِيٌّ كَذَلِكَ .

وأجيب بأن من بمعنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكي) بضم فتح مقصوراً أي إسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم .

(و) جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات . فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم إناثاً كانوا أقارب أو أبعاد . ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها ، وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولي) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والياً ومباشراً (القبلة) من القبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الأنثى ، والكبير على الصغير ، والحر على الرق ، والعدل على غيره ، والعامل على الجاهل ، وعلى هذا القياس .

(أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخيره عنه وهو أفضل من أفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلي الإمام رجل) أي غير خصي ولا محبوب ، كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا محبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الأنثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين معاً كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخشى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير

## وفي الصنف أيضاً : الصف ، وزيارة القبور بلا حد ،

فصغير ، فأنش حرة كبيرة فصغيرة ، فأما كبيرة فصغيرة ، فالأصناف خمسة في كل صنف أربع .

(و) جاز ( في الصنف ) الواحد كالفحول فقط والمحاصي كذلك ( أيضاً ) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز ( الصف ) ممتداً من اليمين إلى الشمال بأن يحمل الحر أمام الإمام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الأصناف . وقيل يحمل العبد الصغير عن يساره أيضاً وكذا سائر الأصناف حج وهي يحمل عن يمين الإمام مفضول الأفضل بحيث تكون رجلاه عند رأس الأفضل وبقي الأصناف تجمل كلها عن يسار الإمام على ترتيب المصنف ، وهو ما ذهب إليه الشارح تبعاً للتوضيح . أو يحمل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهة اليسار على اليمين وهكذا . وهذا الذي ذكره ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الفيشي وتبعه عيب وشب ، وهي هذا فالتفاوت بالقرب نارة واليمين أخرى وأما على ما في الشارح فبالقرب دائماً إلا الثاني فمزيت على الثالث التيامن ويجوز الصف في الأصناف المجتمعة فلا مفهوم للمصنف .

(و) جاز بمعنى ندب للرجال خاصة ( زيارة القبور بلا حد ) أي تجديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو بمسدة مكث عندها مالك رضي الله تعالى عنه بلفظي أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء ، وينبغي مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب والكلام الدنيوي والحذر من أخذ شيء من صدقات أهل القبور فإنه من أقيح ما يكون وفي سنن أبي داود عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة . اهـ

وفعلها النبي ﷺ وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرخص الله المتقدمين منكم والمستأخرين وأنا بكم إن شاء الله لا جحون اللهم أرزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بأدبها ويحضر قلبه في

وَكْرِيَّةٌ : حَلَقُ شَعْرِهِ ، وَقَلَمُ ظَفْرِهِ . وَهُوَ بَدْعَةٌ ، وَضَمٌّ  
مَعَهُ إِنَّ فِعْلًا ،

اثباتها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد  
بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء .

ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضاً ويأتيه من تلقاء  
وجهه ويعتبر بحاله . وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من مر على  
المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الاجر  
بمقدم . وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والمظالم النخرة  
والأرواح التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني  
كتب له بمقدم حسنات .

( وكسره ) بضم فكسر واثب فاعله ( حلق ) أي إزالة ( شعره ) أي الميت الذي  
يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم ككشعر لحية الرجل ورأس المرأة  
( وكره ) ( قلم ظفره ) أي الميت ( وهو ) أي المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر ( بدعة )  
فيها لملك أكره أن يتبع الميت بمجمره أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة  
من فعله . الباجي لا يخلق له شعر ولا يحنن ولا يقلم ظفره وينقي الوسخ من اظفاره وغيرها  
في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت اظفاره بمود أو غيره ولا يقلمها ، ثم قال  
ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الأسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاه في كفته .  
سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك اما لقصد الراحة فبجائز .

( وضَم ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم ( معه )  
أي الميت في كفته ( إن فعل ) بضم فكسر أي الحلق أو القلم قاله ابن حبيب . زاد  
وكذلك ما سقط من جسده من ذلك . أشهب وما سقط منه من شعر أو غيره جعل في  
أكفانه . قت لم يعين المصنف حكم الضم . عج هو الوجوب بدليل تعليقه بأنه جزء .

وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا ، وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ،

عب وشب هذا مشكل يكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقاني لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحُرمت الإزالة البنائي الظاهر لا أشكال والظاهر كلام اللقاني لأنه ليس جزءاً حقيقياً كاليد والرجل فلا يعطى حكمه .

( ولا تنكأ ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز أي لا تفجر ولا تعصر ( قروحه ) بضم القاف والراء أي جروحه ودماميله ( ويؤخذ ) أي يزال بالفسل أو بغيره ندباً ( عفوها ) أي ما سال منها بنفسه بعد الفسل ولو دون درهم للنظافة في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها أصلاً . وفي الجلاب ومن به قروح غسل بماء السخن وأخذ عفوها ولا تنكأ . تت أي تعصر قروحه كدمامل وبثرات وجراحات ونحوها لأنه سبب لخروج ما فيه وهو مكروه فيترك على حالته التي مات عليها . البساطي ظاهر كلامه أنه حرام لاتيانه بالفعل بعد عد شيء من المكروهات وفي المجهول أي يزال ما سال منها من الدم والقيح مما تسهل إزالته اهـ .

ويحتمل إزالة ما بقي فيها بعد عصرها ثلاثاً يلوث الكفن والأول صرح به سند عن مالك رضي الله تعالى عنه قال لا ينكأ ذلك في ضوأمه لأن الفسل إنما تعلق بالظاهر كما في الجنبة ، وإنما يعصر بطنه خشية أن يخرج منه شيء في الكفن ، وليس كذلك ما في بطن القروح فإنه إذا أخذ عفوه لم تبق مادة تصب إليه بسرعة بحسب ذهاب جري حياته وضيق مجاري الدم .

(و) كرهه ( قراءة عند موته ) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القارة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكي عن النبي ﷺ من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت قال وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استثناءً ونحوه لابن يونس . ابن أبي جرمة وجه ما في السباع أن المقصود هنا تدبير أحوال الميت ليتمظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لاسقاط أحد المملين المدوي فالقراءة عنده مكروهة قصد بها استثناء أم لا لمنافاتها المقصود وكذا بعد

## كَتْمِيرِ الدَّارِ ، وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ،

موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه .  
وشبه في الكرامة فقال ( كتْمِير ) أي تبخير ( الدار ) لإزالة رائحة الموت في زعمه  
فيكره لأنه خلاف العمل ولأن الموت لا رائحة له فإن كان لإزالة رائحة كريهة نَسِبَ  
وعطف على عند موته فقال ( و ) كره قراءة على الميت ( بعده ) أي الموت ( وعلى قبره )  
أي الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح ، ولما فاتها المقصود من التدبير في حال الميت  
كما تقدم في التوضيح .

مذهب مالك رضي الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي جمرة  
قائلاً لأنما مكلفون بالتفكير فيما قبل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبير في القرآن  
فأل الأمر إلى إسقاط أحد العاملين اه فهذا صريح في الكراهة مطلقاً اه ابن عرفة قبل  
عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين (١) وقاله  
الشافعي رضي الله تعالى عنه . ابن رشد في نوازله ضابضه ان قرأ الرجل ووهب ثواب  
قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

القرابي القربات ثلاثة أقسام قسم حجب الله تعالى على عبده في ثوابه ولم يجعل له نلقه  
إلى غيره كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية، وقسم اختلف  
فيه وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها قياساً على الصلاة  
لأنها بدنية ولقوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَعِيَ ﴾ .

ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد  
صالح يدعو له . وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله تعالى عنها قياساً على الدعاء .  
ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعني أبويه وجواب الأول ان الدعاء فيه

---

(١) قوله بحديث الجريدتين ) هو أنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما  
يعذبان وما يعذبان في كبير فاما أحدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر  
من البول ثم دعى بمسبب وشقه نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف  
عنهما ما لم يبسا .

وَصِيَاحُ خَلْقِهَا ، وَقَوْلُ : أَسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا  
بِلَا صَلَاةٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا ، وَحَمْلُهَا بِلَا  
وُضُوءٍ ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ،

أمران المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذي يحصل للميت وثوابه وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارئ ، ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص أو نمارضهما بما تقدم .

ويرجع ما ذهبنا إليه بموافقة الأصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه . والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بجواررة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخيل والبهائم وغيرهما كما ثبت بالجملة فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكماً شرعياً ، وكذا التهليل ينبغي ان يعمل ويعتد به على فضل الله تعالى وسعة رحمته .

(و) كره (صياح) أي رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أي الجنائزة أو أمامها أو شمالها ، مخالفتها للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لأنها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا خفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بأذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بمد الصلاة عليها (بلا إذن) من أهلها (ان يطولوا) ومفهوم بلا إذن جوازها بإذنتهم وان لم يطولوا ومفهوم ان يطولوا جوازها ان طولوا ولو بلا إذن وهو كذلك فيها .

(و) كره (حملها) والمشي معها (بلا وضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ (و) كره (إدخاله) أي الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على نجاسته فإدخاله محرم (و) كره (الصلاة عليه) أي الميت (فيه) أي المسجد ولو كان للميت

وتكرارها ، وتفصيل جنب : كسقط ، وتحنيطه ، وتسميته ،  
وصلاة عليه ،

خارجه لأنها وسيلة لإدخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضي الله تعالى عنه إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصل عليها من المسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس . ابن ناجي لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله . ابن رشد لا فرق في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد بين كونها فيه أو خارجه وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه . في المدونة فإن فعله لم يأنم ولم يؤجر وإن لم يفعله أجز لأن أحد المكروه ما تركه أفضل من فعله .

وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ صلى على سهل في المسجد هو من أصح ما روى . وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعي وجمهور العلماء رضي الله تعالى عنهم وهي السنة المعمول بها في زمن الخلفيتين صلى عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنها فيه . وصلى صهيب على عمر رضي الله تعالى عنها فيه بمحض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير ورواه المدنيين وغيرهم عن مالك رضي الله تعالى عنه . اللخمي وهذا أحسن . ابن العربي إلا أن مالكاً رضي الله تعالى عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع إدخالهم فيه خشية انتقال الناس فيه ، وقد منعت عائشة رضي الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من البرازم داخل في الدين .

(و) كرهه (تكرارها) أي الصلاة على الميت إن صليت أولاً جماعة ، سواء أعيدت جماعة أو أفذاذاً أو صليت أفذاذاً أو أعيدت كذلك ونسب إعادتها جماعة ( و ) كرهه (تفصيل جنب) الميت فهي من إضافة المصدر إلى فاعله لكراهته الملائكة وشبهه في الكراهة فقال (ك) تفصيل ( سقط ) نزل ميتاً أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة (و) ك(تحنيطه) أي تطيب السقط فيكره (و) ك(تسميته) أي السقط بإسم فتكره (و) ك(الصلاة عليه)

ودَفَنُهُ بِدَارٍ ، وَلَيْسَ عَيْباً بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، لَا حَائِضٍ ،  
وَصَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَىٰ بَدْعِي

أي السقط فتكره ( و ) ك ( دفنه ) أي السقط ( بدار ) هذا مصب الكراهة إذ أصل دفنه واجب .

( وليس ) دفنه بدار ( عيباً ) موجباً لحيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبنه بائنها ، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير . قيل لمالك رضي الله تعالى عنه ان وجد المشتري فيها سقطاً قال لا أرى السقط عيباً لأنه ليس له حرمة الموتى ، قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به .

( بخلاف ) دفن ( الكبير ) أي من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز وإن بيعت بدون بيانه للمشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لأنه جنس ، فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد ، أجيب بأنه لما لم تكن إزالته نزل منزلة الكثير في إيجاب الرد ودفن الكبير في المقبرة أفضل . ابن سحنون سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبراً قد كان البائع دفنه ، قال أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس . الأبياني جائز أن يدفن الرجل في داره ( لا ) بكره تفصيل ( حائض ) الميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ، وإذا لو انقطع عنها صلوات كالجنب .

( و ) كره ( صلاة ) شخص ( فاضل ) أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة ( على ) ميت ( بدعي ) أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرتي وحروري في المنتفى أهل كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالإيمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعاً لهم وزجراً للغيرم عن مثل حالهم ، والأصل في هذا ما روى جابر عن سمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بشاهق فلم يصل عليه .

عج ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم بالكلية وإلا فلا تكره صلاة الفاضل عليه لأن فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا



أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ ،  
وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ،

يناكعون ولا يصلي خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنازتهم . سحنون زجر آلهم  
ويستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا قوتلوا . أبو الحسن هذا أشد من الكتابيين إلا أن  
يقال معناه إذا دعوا إلى بدعتهم وتكره السكنى معهم في بلادهم لثلاث تنزل عليهم سخطة  
فتصيبه معهم ، أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخل  
عليه شك في اعتقاده .

( أو ) شخص ( مظهر ) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وحسب الباء معصية  
( كبيرة ) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضي الله تعالى عنه يصلي على قاتل نفسه ويصنع  
به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه وفي المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا  
يخرجه من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اه . ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من  
قال لا إله إلا الله إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع .  
أبو اسحاق وهذا على باب الردع ويصلي عليهم الناس وكذلك على المشتهرين بالمعاصي .

( و ) كره صلاة ( الإمام ) أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل ( على من حده القتل ) أما  
( بحد ) كحارب وتارك صلاة وزان محصن ( أو قود ) أي قصاص كقاتل كفه إن تولاه  
الإمام بل ( ولو تولاه ) أي القتل ( الناس دونه ) أي الإمام ومفهوم القتل أن من حده  
الجلد كزان بكرمات منه فلا تكره الصلاة عليه للإمام ولا لأهل الفضل . فيها لمالك رضي  
الله تعالى عنه كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه  
الإمام ويصلى عليه الناس غير الإمام . ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام  
لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات فله الصلاة عليه لأن حده الجلد لا القتل .

وحكي عن ابن عبد الحكم للإمام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز  
والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع . ابن رشد لا يعد في انتقامه لله تعالى بما  
شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الآخرة ، لحديث اللهم من لعنته أو حدته

وإن مات قبله قتردد، وتكفين بحريز، أو نجس، وكأخضر،

فاجمله طهرأله أو كما قال عليه السلام . حج تخصيص المصنف الإمام بالكرامة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلي عليه الناس غير الإمام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضي ويكره للإمام خاصة أن يصلي على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضاً ويبدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الإمام لعوه الضمير عليه من قوله إن تولاها الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة .

(وإن مات) من حده القتل (قبله) أي إقامة الحد عليه (في كرامة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها (تردد) للتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. اللخمي أرى فيمن حكمه الأذى أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن تؤدب بذلك أن يحتسب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء . ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه ، العدوي الاظهر قول اللخمي .

(و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحريز) فيها كره مالك رضي الله تعالى عنه في أكفان الرجال والنساء الخزلان سدها الحرير وكره الأكفان في الحرير محضاً . ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازوه في سماح ابن وهب للرجال والنساء . وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكرامة على المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعة على ظاهرها .

(و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس ، وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لتنجاسة أو وسخ إلا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أي التأكيد بدليل قرنهما بالوسخ ونحوه ، قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه . حج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعها .

(و) كره تكفين بـ (كأخضر) الكاف إسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه

وَمَعْصُفِرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خُمُسِهِ وَأَجْتِمَاعُ  
 نِسَاءٍ لِبِكْمَى وَإِنْ سَرَا ، وَتَكْبِيرُ نَفْسٍ ، وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ ،  
 وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ

كَمَصْبُوغٍ بِنَيْلَةٍ ( وَمَعْصُفِرٍ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَي مَصْبُوغٌ بِمَعْصُفِرٍ وَهُوَ نَوَارُ الْقُرْطُومِ  
 ( أَمْكَنَ غَيْرُهُ ) أَي الْمَذْكُورُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالنَّجَسِ وَالْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ مَطْيَبٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهُ  
 تَعْيِنٌ وَلَا يَجْتَمِعُ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ ابْنُ عَرَفَةَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ مَتْرُوكٍ فَعَلَّ ( وَ ) كَرَهُ ( زِيَادَةُ )  
 كَفَنَ ( رَجُلٍ عَلَى خُمُسِهِ ) زِيَادَةُ كَفَنِ امْرَأَةٍ ( عَلَى سَبْعَةٍ ) لِأَنَّهَا سَرَفٌ مُخَالَفٌ لِلْعَمَلِ  
 ( وَ ) مَكْرَهُ ( أَجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبِكْمَى ) بِالْقَصْرِ أَي إِسْرَالِ الدَّمُوعِ بِلَا رَفْعِ صَوْتِ فَالْوَاوِ فِي  
 قَوْلِهِ ( وَإِنْ سَرَا ) لِلْعَمَالِ لِأَنَّ الْبِكَاةَ بَرَفَعَ الصَّوْتِ مُحْرَمٌ ، وَيَصِحُّ جَمْعُهَا لِلْمُبَالَغَةِ وَقَصْرُ مَا  
 قَبْلَهَا عَلَى أَدْنَى الرَّفْعِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَالسَّرِّ وَالْمَحْرَمِ الرَّفْعِ الْعَالِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبِرْزَلِيُّ .

( وَ ) كَرَهُ ( تَكْبِيرُ نَفْسٍ ) لِلْمَيْتِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَإِظْهَارُ عَظْمِ الْمُضْيَبَةِ  
 ( وَ ) كَرَهُ ( فَرَشَهُ ) أَي النَّمَشَ ( بِحَرِيرٍ ) وَلَوْ لِامْرَأَةٍ وَمَفْهُومُ فَرَشِ أَنْ سَتَرَهُ بِجَائِزٍ إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ مَلُونًا بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِلَّا كَرَهُ . ابْنُ حَبِيبٍ يَكْرَهُ إِعْظَامَ النَّمَشِ وَأَنْ يَفْرَشَ تَحْتَهُ  
 الْمَيْتَ قَطِيفَةً حَرِيرًا أَوْخَرًا وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْعَرَاةِ وَلَا يَفْرَشُ إِلَّا ثَوْبَ طَاهِرٍ . اهـ وَلَعَلَّ  
 التَّفَرُّقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرِيرِ فَقَطَّ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا فِي تَكْفِينِ بِالْحَرِيرِ سَوَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ،  
 وَجُوزَهُ ابْنُ حَبِيبٍ لِلنِّسَاءِ فَجَعَلَ هُنَا عَلَى أَصْلِهِ . عَجَّ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ اعْتِمَادُ قَوْلِ ابْنِ  
 حَبِيبٍ هُنَا إِذَا لَمْ يَنْتَقِلُوا غَيْرَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ فِي التَّكْفِينِ فِي الْحَرِيرِ إِسْرَافٌ لَيْسَ فِي  
 مَجْرَدِ فَرَشِهِ .

( وَ ) كَرَهُ ( إِتْبَاعَهُ ) أَي الْمَيْتَ ( بِنَارٍ ) أَي حَمَلَهَا مَعَهُ حَالَ تَشْيِيمِهِ لِلدَّفْنِ لِلتَّشَاوُمِ بِأَنَّهُ  
 مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَجْمُودٌ لَهُ بِأَلِ فَكْرَاهَةٌ أُخْرَى لِإِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَبَاخِرِ  
 ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَرَمَ كَالْبِاسِ الرِّجَالُ الْحَامِلِينَ لَهَا الْحَرِيرَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْفَرَحِ الْمُنَافِي لِلْحُزَنِ  
 عَلَى الْمَيْتِ وَالتَّدْبِيرِ فِي حَالِ الْمَوْتِ وَمَا يَتَّبَعُهُ ، وَلَكِنَّ الْهَوَى أَعَامَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ وَنَصَّ الْأَمَهَاتُ  
 وَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ الْمَيْتَ بِنَارٍ تَفَاوُلًا فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَنَدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِأَبِيهِ ، لَا يَكْحَلِقُ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ ،  
وَقِيَامًا لَهَا ، وَتَطْيِينَ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ ،

أبو الحسن إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجهاً آخر وهو السرف إذا كان له بال .

(و) كره ( نداء به ) أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا الجنائزته (بمسجد ) لكرامة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة ( أو أبه ) أي المسجد لأنه ذريعة لرفعه فيه ولأنه من فعل الجاهلية ( لا ) يكره الاعلام ( مجلق ) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون ( بصوت خفي ) بل يندب لأنه وسيلة لتشيعه .

(و) كره ( قيام لها ) أي الجنائزة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذا استمرار مشيعها قائماً حتى توضع ، وقد نسخ هذا كله بما روى انه عليه السلام كان يقوم للجنائزة ثم جلس وأمرهم بالجلوس ، وروى انه فعل ذلك مرة وكان يشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى . وقد روى الكرامة علي عن مالك رضي الله تعالى عنه وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجوراً ولا شيء عليه إن تركه . ابن حبيب إن ضرت به الجنائزة فلا يعرض عنها لأنه من الجفاء . ابن عرفة نسخ القيام للجنائزة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لإباحته ، ظاهر المذهب انه لإباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخاً اهـ .

ابن غازي وهلى هذا فلا كرامة وهو ظاهر . كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهى عليه السلام أو بما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك رضي الله تعالى عنه أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلي الباجي ما ذهب إليه مالك « رض » أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ، وبعضه حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود .

(و) كره ( تطيين قبر ) أي تليسه بالطين ( أو تبييضه ) بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم انه من داخله وخارجه لما ورد عنه عليه السلام أنه قال إذا

وَبِنَاءُ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِىَ بِهِ حَرْمٌ ، وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ ؛  
كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِلَا نَقْشٍ ،

طين القبر فلا يسمع صاحب الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره .

(و) كره (بناء عليه) أي القبر فيها كره مالك «رض» تخصيص القبور والبناء عليها، ونهى النبي ﷺ أن يبني على القبور أو تقصص . وروى تخصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص . ابن يونس لأن ذلك من زينة الدنيا وتقآخرها والميت غير محتاج إليه . اللخمي كره مالك «رض» تخصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت عمله في النواذر كره مالك «رض» أن يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبني عليها بطوب أو حجارة . ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص . وروى جابر «رض» أن النبي ﷺ نهى أن تربع القبور أو يبني عليها أو يكتب فيها أو تقصص ، وروى تخصص وأمر بهدمها وتسويتها .

( أو تحويز ) بجاء مهمة أي ادارة بناء على القبر . ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه ، وأما البناء حوالبه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس ، ولا بأس به في الأملاك . ابن بشير إن كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز والكراهة ، وأخذها من اطلاق المدونة والظاهر أنه ما كره فيها إلا البناء الذي يقصد به العلامة .

( وإن بوهى ) بضم الموحدة وكسر الهاء ( به ) أي المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحويز ( حرم ) الحط فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه إذا لم يقصد بذلك المباهاة فإن قصد به المباهاة حرم ( وجاز للتمييز ) بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله ( كحجر ) إذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه ( أو خشبة ) كذلك ( بلا نقش ) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة وإلا كره وإن بوهى به حرم . وينبئ حرمة نقش

## وَلَا يُفْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ قَطُّ ، وَلَوْ يَتَلَدُّ الْإِسْلَامَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

القرآن وأسماء الله تعالى مطلقاً لتأديته إلى الامتياز وكذا نقشها على الحيطان . ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجراً أو خشبة أو هوداً يعرف به قبر وليه ما لم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر رضي الله تعالى عنه لا تجعلوا حجراً إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء . ابن حبيب لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يجر موضعه إذا هوى أثره .

( ولا يفسل ) بضم المثناة تحت وفتح الفين المعجمة والسين مشددة أي يحرم أن يفسل شخص ( شهيد معترك ) بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين ( فقط ) أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنساء فيجب تفسيلهم والصلاة عليهم ، فيها لما لك رضي الله تعالى عنه والشهيد في المعترك لا يفسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصل عليه ويدفن بشيابه لقوله ﷺ زملوم بكومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر .

بل ( ولو ) قتل المسلم ( ببلد الاسلام ) بأن غزى الجريون على المسلمين ودخلوا أرضهم . هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور . وقال ابن شعبان يفسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم . مثل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاتة فقال قال ابن القاسم في هؤلاء يفسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال له هم شهداء قال وهو رأيي . قيل لأصبغ وسواء عندك قتلهم خافلين أو مقاصفة قال نعم هم شهداء ، قيل فإن قتلوا امرأة أو صبياً أم عندك مثل الرجال البالفين وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء . ابن رشد المنصوص في المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم . ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو امرأة أو صبياً أو صبياً وقاله سخنون وهو وفاق لما في المدونة .

( أو لم يقاتل ) المسلم الجريين بان كان غافلاً أو نائمًا الحط لا فرق فيمن قتل في معركة

## وإن أُجِنَّبَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ

المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم ، وسواء قتله المشركون بأيديهم ، أو حمل عليهم فتردى في بئر أو سقط من شاهق ، أو عن فرسه فاندق عنقه ، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز .

ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون في المعارك مسلماً ظنوا أنه من العدو أو ما داست الخيل من الرجال فإن هؤلاء يفسلون ويصل عليهم ولا يفسل شهيد المعارك إن كان غير جنب بل :

( وإن أُجِنَّبَ ) أي كان شهيداً لمعترك جنباً أو حائضاً أو نفساء ( على الأحسن ) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة لانقطاع التكليف بالموت . ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضي الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيئاً . قال أشهب لا يفسل الشهيد ولا يصل عليه وإن كان جنباً وقاله ابن الماجشون أيضاً . ابن رشد هذا كما قال لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول .

ابن يونس وقال سحنون يفسل بهرام قيل والأول هو الأقرب . تت وهو ظاهر المدونة . ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة ابن عامر الأنصاري رضي الله تعالى عنه قتل يوم أحد جنباً ولم يفسل وغسلته الملائكة بين السماء والأرض فسمى الفسيل ، وتفسيل الملائكة ليس هو الفسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به قاله سند وظاهر كلامه أن الحائض كذلك قال الخبر زملوم بكلوهم الحديث وإن كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه إذا الأصل في النجاسة الإبعاد وإنما جاءت الأحاديث في دمه خاصة ولأنه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتباراً بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فإنه ينزع إجماعاً ولا فرق بينهما .

( لا ) يترك غسل شهيد المعترك ( إن رفع ) بضم فكسر أي حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه ( حياً ) ثم مات فيفسل ويصل عليه إن لم تنفذ مقاتله بل ( وإن انفذت )

مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَرَّتْهُ ، وَإِلَّا زَيْدَ

بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يفمر على المشهور من قول ابن القاسم كما في التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافق. وطريقة سخنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يفسل ، واقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الأول وقول سخنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضي الله تعالى عنه بحضور الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سخنون مقابلا للشهور وأجيب بأن قاتل عمر رضي الله تعالى عنه كان ذمياً فتغسله متفق عليه ، واستثنى من رفع حياً فقال :

(إلا المغمور) أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات فلا يفسل وإن لم ينفذ مقتله .

(ودفن) بضم فكسر أي الشهيد (بثيابه) التي مات فيها وجوباً (إن) كانت مباحة حج يشترط في ثيابه كونها مباحة وإلا فلا يطلب دفن بها ويشترط (سرته) أي الشهيد كله فتتمتع الزيادة عليها .

(وإلا) أي وإن لم تسره (زيد) بكسر الزاي عليها ما يسره فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده مالك رضي الله تعالى عنه ما علمت أنه يزاد في كفن شيء أكثر مما عليه . أشهب إلا أن يكون فيلأ يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ إن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من غراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله ﷺ الشهداء في يوم أحد اثنين في ثوب وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يميزه فلا بأس بها سند ليس لوليه تزح ثيابه وتكفينه بغيرها ، واختلف هل له الزيادة عليها إن سرته فقال مالك رضي الله تعالى عنه فيها ما علمت أن يزاد في كفن الشهيد شيء أكثر مما عليه . وقال أشهب وأصبغ بذلك والأول أحق بالاتساع واقتصر عليه اللخمي والمازري .



بِحُفٍّ وَقَلْنَسُوتٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلٍّ تَمْنُهَا وَخَاتَمٍ قَلٍّ فَصُهُ ؛ لَا دِرْعَ  
وَسِلَاحٍ ؛ وَلَا دُونَ الْجَلِّ ،

وَنَدْبٌ دَفَنُهُ ( بَحْفٌ ) فِي رَجْلَيْهِ حَالُ قَتْلِهِ فَلَا يَنْزَعُ ( و ) بـ ( قَلْنَسُوتٌ ) عَلَى رَأْسِهِ حَالُ قَتْلِهِ مِنْ طَرِيحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَنْزَعُ ( و ) بـ ( مِنْطَقَةٌ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ مَا يَحْتَزِمُ بِهِ فِي وَسْطِهِ حَالُ قَتْلِهِ فَلَا تَنْزَعُ ( قَلٍّ ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ مُشَدَّدَةٍ ( تَمْنُهَا ) أَيْ قِيَمَةُ الْمَنْطَقَةِ ( و ) بـ ( خَاتَمٌ ) مِنْ فِضَّةٍ دَرَاهِمِينَ فِي إِصْبَعِهِ حَالُ قَتْلِهِ ( قَلٍّ ) فَصُهُ ( بِتَثْلِيثِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا لَيْسَ بِلَحْنٍ أَيْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْخَاتَمُ مِنْهَا عَنْهُ أَوْ كَثُرَتْ قِيَمَةُ فَصِهِ أَوْ الْمَنْطَقَةُ نَزَعُ الْإِجْهَادِ لَا يَدُّ فِي الْخَاتَمِ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا نَزَعُ فِيهَا . لِابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَنْزَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ نِيَابِهِ وَلَا فُرُوٍّ وَلَا خَفٍّ وَلَا قَلْنَسُوتٍ مَطْرَفٍ وَلَا خَاتَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفِيسَ الْفِصِّ وَلَا مَنْطَقَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا خَطَرٌ .

( لَا ) يَدْفَنُ الشَّهِيدَ بِأَلَةٍ حَرْبٍ قَتَلَ وَهِيَ مَعَهُ كـ ( دِرْعٌ ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ نَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ حَدِيدٍ تَبْقَى بِهِ السِّلَاحُ ( وَسِلَاحٌ ) بِكَسْرِ السِّينِ كَسِيفٍ وَرَمَحٍ فِيهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ يَنْزَعُ مِنْهُ الدَّرْعُ وَالسِّيفُ وَجَمِيعُ السِّلَاحِ فِي الْجَوَاهِرِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتْرَكَ عَلَيْهِ خَفَاهُ وَقَلْنَسُوتَهُ وَلَا يَنْزَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا السِّلَاحُ مَا كَانَ مِنْ دِرْعٍ أَوْ مَغْفَرٍ أَوْ بَيْضَةٍ أَوْ سَاعِدٍ أَوْ سَيْفٍ مَتَقَلِّدًا بِهِ أَوْ مَنْطَقَةٍ أَوْ مَهَامِيزٍ وَمَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ كُلِّهِ .

( وَلَا ) يَفْسَلُ ( دُونَ ) أَيْ أَقَلُّ مِنْ ( الْجَلِّ ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَشَدِّ اللَّامِ أَيْ ثَلَاثِي الْجَسَدِ وَلَوْ مَعَ الرَّأْسِ ، وَمَفْهُومُ دُونَ الْجَلِّ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى الْجَلِّ أَيْ الثَّلَاثِينَ وَهُوَ كَذَلِكَ . ابْنُ تَاجِي اتَّفَاقًا وَقَوْلُ الْمَدُونَةِ وَلَا يَصْلِي عَلَى يَدٍ أَوْ رَجْلٍ وَلَا عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الرَّجْلَيْنِ وَإِنَّمَا يَصْلِي عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ تَعَارُضٌ مَفْهُومًا فِي النِّصْفِ وَشَهْرٌ فِي التَّمَعُّدِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَمِدْهُ الْمَصْنَفُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمَا وَلَوْ وَجَدَ الْأَكْثَرَ مَقْطَعًا وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِوُجُودِهِ لَا بِصَفْتِهِ قَالَهُ فِي الطَّرَازِ وَتَعْبِيرُهُ فِي الْمَدُونَةِ بِأَكْثَرِ الْجَسَدِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَصْنَفِ بِالْجَلِّ لِشُمُولِ عِبَارَتِهَا مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ وَجَدَ نِصْفَهُ طَوَّلًا أَوْ عَرْضًا مَعَ رَأْسِهِ .

كَأَيُّهَا أَشْهَبُ فِي الْجُمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهَا فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ

## وَلَا تَحْكُمُوا بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ صَغِيراً أَرْتَدَّ ،

تعال عنهم دون عبارته ذكره سند الفاده . حج قوله ولا دون اجل أى دون جسد الجسد وهو ما هذا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلح عليه وهذا موافق للطاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تفسيل من وجد نصف جسده ورأسه وقوله ولا دون اجل يقتضى تفسيل ما فوق النصف ودون الثلثين .

ولكن نص ابن القاسم على نكسل ابن عمر يفيد أنه إذا صلى على الثلثين . الحُرْشِي فِي كَبِيرِهِ قَوْلُهُ وَلَا دُونَ أَهْلِ النَّهْيِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ وَعَلَيْهِ لَزُومُ الصَّلَاةِ عَلَى غَائِبِ . حج هجر ابن رشد بأن الصلاة على غائب لا تجوز . وعبّر اللخمي بمنعها فإن حمل كلامها على الكراهة كما في أحد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه هبى يقال ما هنا مشهور مبنى على أحد المشهورين وهو استئذان صلاة الجنائزة وعلى أن الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي على أنها هنا لم تشرع بالكيفية إذ شرطها وجود اجل . وقال ابن الماجشون صلى على الرأس . وقال ابن حبيب صلى على عضو واحد بعد تفسيله . وقال ابن سلمة صلى على ما وجد منه وينوى بها الميت ابن يونس وبه أقول .

( ولا ) يغسل شخص ( محكوم ) من الشارع ( بكفره ) أى يحرم على المشهور من أنه تعبد كزنديق وساحر ومرقد ومجوسي وكتابي إن كان بالقبول ( وان ) كان ( صغيراً ) ميمزاً . ارتد ) عن دين الاسلام بعد تقرر له إلى أى دين يخالفه لا اعتبار بوقته كاسلامه ، وإن كان لا تجرى عليه احكامها إلا بعد بلوغه . اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤهل ذبيحته وإن مات فلا يصلح عليه . وقال سحنون يصلح عليه بناء على أنه يجبر على الاسلام .

واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلح عليه إلا أن يجيب إلى الاسلام بأمر يعرف أنه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع في سهمه من المقتم أو اشتراه من حرابي قدم به أو واولد في ملك

## أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ : كَانَ

مسلم من عبده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الاسلام أولاً . وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما .

ولا يفصل المحكوم بكفره إن لم ينو به سابيهِ الاسلام بس ( أو نوى به سابيهِ ) أو مشترطه ( الاسلام ) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من اشترى صغيراً آدمياً أو وقع في سهمه من المقيم فمات صغيراً فلا يصلى عليه وإن نوى به سيده الاسلام ، إلا أن يجيب إلى الاسلام بأمر يعرف أنه عقله . ابن القاسم إذا كان كبيراً يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب إليه اه .

وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يجبر على الاسلام على الراجح والكتابي الكبير أى الذي يعقل دينه وإن لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقاً وما يأتي في الردة من الحكم باسلامه تبعاً لاسلام سابيهِ فهو في الجوسي لأنه يجبر على الاسلام اتفاقاً إن كان صغيراً إلا أن يكون معه أبواه أو احدهما ، وعلى الراجح إن كان كبيراً وهمل يكون مسلماً بمجرد ملكه المسلم وهو لابن دينار مع رواية ممن أو حق ينوى مالكة اسلامه . وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزى الاسلام وبشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب . أو حتى يعقل ويجيب بعد الثغاره نقله ابن رشد خامساً حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون وعزا عياض الأولين لروايتين فيها . وعليهما إذا مات قبل جبره فإنه يفصل ويصلى عليه .

( إلا أن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب ( يسلم ) يضم فسكون أى الكتابي المميز بأمر يعرف أنه عقله فيفصل ويصلى عليه . اللخمي إذا سلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها فعلى هذا إذا مات يصلى عليها وهذا القول أحسن ان لمن ارتد حكم الكافر ولن أسلم حكم المسلم وقد كان اسلام على وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قبل بلوغهما .

وشبه في التفسير فقال ( كأن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته

أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنْ اِخْتَلَطُوا غُسِلُوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيِّزَ  
 الْمُسْلِمِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهْلِ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ  
 عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ؛

( اسلم ) الكافر من غير نية ( ونفر ) أي هرب ( من أبيه ) الينا ومات ولو بدار الحرب  
 فينسل ويصلى عليه . ابن بشير ان اسلم بعض اولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبيه  
 ففي قبول اسلامه قولان ، المازري لا خلاف في الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انهم  
 مقطوع لهم بالجنة .

( وان اختلطوا ) أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء ( غسلوا ) بضم فكسر  
 مثقلاً أي المسلمون والكفار المختلطون جميعاً وجوباً لأن تفصيل المسلمين واجب وقد توقف  
 على تفصيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ، ومؤنة غسلهم  
 وكفنتهم ودفنهم من اموال المسلمين فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فإن قيل  
 لاحق للكافر فيه ولا في مال المسلمين . قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين  
 فوجب بوجوبه ( وكفنوا ) بضم فكسر مثقلاً أي المسلمون والكفار المختلطون وجوباً  
 جميعاً لذلك وصلى عليهم جميعاً لذلك .

( وميز ) بضم فكسر مثقلاً نائب فاعله ( المسلم ) وصلة ميز ( بالنية في الصلاة ) بأن  
 ينوي المصلى عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعاً وجوباً في مقابر المسلمين . لذلك  
 وان اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يفسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بشياهم  
 في مقبرة المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد غسل الجميع وكفنوا بشياهم وصلى عليهم  
 احتياطاً لها ( ولا ) يفسل ( سقط ) بكسر فسكون ( لم يستهل ) أي لم تستقر حياته  
 بان نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يمطس ولم يبيل ولم يرضع بل ( ولو  
 تحرك ) حركة ضعيفة لا تدل على تحقيق الحياة .

( أو عطس أو بال أو رضع ) رضاعاً يسيراً لا يدل على استقرار حياته وأشار بولو  
 الى رد الخلاف في الأربعة . اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والمطاس والبول فقال

## إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغُسِلَ دَمُهُ ،

مالك رضي الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضة المازرى بأنه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم يقيناً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون متردة بين الطبيعية والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه ، والتشكك في دلالاته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ ، وأجيب بأن المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حي حياة غير معتبرة لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة .

ابن حبيب وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى لم يسمع له صوت وإن خفياً واستشككه في التوضيح . قال واشكل منه قول يحيى بن عمران أن أقام عشرين يوماً يتنفس أو أكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً . إمام عيل القاني وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة . عبد الوهاب قد يتحرك للقتول . ابن عرفة وبوله لغو وقيل إن تحرك حركة بينة أو رضع أو عطس فله حكم الحي بذلك . اللخمي وهو في الرضاع أحسن . أبو اسحق الصواب قول ابن وهب لأن العطاس حال لم يكن في البطن أي يكره تفصيل السقط .

واستثنى من نفى تفصيل السقط فقال ( إلا أن تتحقق الحياة ) له بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع . تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقاً فيجب تغسيله والصلاة عليه ( وغسل ) بعضهم فكسر ( دمه ) أي السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت . تت فقولها لا يغسل أي الغسل الشرعي كغسل الميت . عج انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على الندب ، وبعضهم على الوجوب ، ويؤيد الثاني أنه يطلب في الميت من إزالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كإثر الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما أه .

واستظهر عب وشب الثاني أيضاً العدوى الظاهر أنه مستحب ، وفي قول عج يطلب في الميت الخ إن هذا ليس ميتاً وإلا لوجب تغسيله وإن غسل ما دون الدرهم من أثر الدمل

وَأَنَّ بِعِرْقَةٍ ، وَوُورِيٍّ وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ  
بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ،

مندوب ، للصي أيضاً على أن نص ابن حبيب صريح في الذنب وهو لا بأس أن يغسل عنه  
الدم ويغسل في خرقة .

( ولف ) بضم اللام وشد الفاء أي السقط (بخرقة ووروي ) بضم الواو الأولى وكسر  
الراء أي دفن السقط وجوباً فيها قاله عج .

( ولا يصلى ) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة ( على قبر ) بعد الصلاة  
عليه قبل دفنه قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها  
بعد ذلك ، ولا على القبر ، وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عقب أي تمنع  
الصلاة على القبر البنائي لا وجه للمنع إذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه  
المصنف ، وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا في كل حال ( إلا أن ) بفتح  
فسكون حرف مصدرى صلته ( يدفن ) بضم المثناة وفتح الفاء الميت ( بغيرها ) أي  
الصلاة فيصلى على القبر وجوباً إن خيف تغييره وإلا أخرج وصلى عليه على المعتمد ،  
ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وأنه لم يبق منه إلا  
عظم الذنب .

( ولا ) يصلى على ( غائب ) كغريق وأكيل سبع وميت في أرض الكفار . قال  
أحمد أي تكروه ونصه اللخمي اختلف في الصلاة عليه فمنها مالك في المدونة الخ فاستفيد  
منه أنها ممنوعة على مذهب المدونة . لكن اللخمي يطلق المنع كثيراً على الكراهة  
وقيل لحرم . ابن رشد العلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه رضي  
الله تعالى عنهم أنها لا تجوز على غائب واستخفوها إذا غاب اليسير منه ككثفه فدونه .  
عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد إليه ، واقتصر عب على الكراهة ، وقال شب المعتمد  
التحريم خلافاً لقول حياض بالكراهة . ابن عرفة أنه لا يصلى على غريق أو قتيل لم يوجد  
منه شيء ، وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه . أت وصلاته بالمدينة على

وَلَا تُكْرَرُ ، وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ : وَصِي رُجِي خَيْرُهُ ، ثُمَّ  
 الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرْعُهُ ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ

النجاشي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته عليه السلام بدليل عدم صلاة أمتيه عليه عليه السلام وفيها أعظم الرغبة وايضاً الأرض رفعت له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي مخصصة لإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ، ورد ابن العربي الجوابين بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بوجود .

( ولا تكرر ) بضم المثناة وفتح الراء الأولى أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها إذا حليت جماعة مطلقاً أو أفذاذاً أعيدت ، كذلك فإن أعيدت جماعة فلا يكره فالصور اربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة . عب وهي على طريق البسط تسعة لأن المصلي أولاً إما واحد أو متعدد بلا إمام أو به فهذه ثلاثة . والإعادة كذلك فإن كانت الأولى بإمام كرهت الإعادة مطلقاً وإن كانت الأولى من واحد أو متعدد بلا إمام كرهت الإعادة من واحد أو متعدد بلا إمام وندبت جماعة هذا هو المشهور ، وقال ابو عمر الصلاة على القبر أو على من صلى عليه أو الغائب مباح لم ينه الله تعالى عنه ولا رسوله عليه السلام ولم يجمع على التهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه إلا بدليل لا معارض له ونحوه لابن العربي .

( والأولى ) بفتح الهمز أى الاحق (ب) امامة ( الصلاة ) على الميت ( وصى ) اوصى الميت بأنه يصل عليه اماماً ( رجى ) بضم الراء وكسر الجيم واثب فاعله ( خيره ) أى بركنه وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره أنه إن اوصاه لكرامة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه إن كان عدلاً خيراً لا يقصر في الدعاء له وإلا قدم عليه الوصي أو من بعده لثلا يقصر في الدعاء والشفاعة له والإمام عمود الصلاة والمأمومون تبع له .

( ثم ) إن لم يكن وصي فالأولى بإمامة الصلاة على الميت ( الخليفة ) عن رسول الله عليه السلام ( لا فرعه ) أى نائبه ( إلا ) نائبه في الحكم ( مع الخطبة ) للجمعة والمعيد ( ثم ) إن

أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ ، وَأَفْضَلُ وِلِيِّ ، وَلَوْ وِلِيُّ أَمْرَأَةٍ وَصَلَّى النِّسَاءُ  
دَفْعَةً ، وَصَحَّحَ تَرْتِيبَهُنَّ ، وَالْقَبْرُ حُسْبٌ :

لم يكن الخليفة ولا نائبه فيها فالأولى بها ( اقرب العصبه ) للميت فيقدم ابن فابنه وإن  
نزل فاب فإخ لغير أم فقط فابنه كذلك فجده فعم لغير أم فابنه كذلك فاب الجد فعم  
الآب فابنه .

( و ) إن تعدد العاصب لميت أو أكثر في درجة واحدة قدم ( افضل ولي ) بزيادة فله  
أو حديث أو غيرهما إن كان الأفضل ولي الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل ( ولو )  
كان الأفضل ( ولي المرأة ) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل  
على ولي الرجل المفضل اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول الإمام مالك رضي  
الله تعالى عنه ، وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه . ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى  
عنهما في الجنائزتين محضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء  
المرأة ولا إلى أولياء الرجل ولكن ينظر إلى الفضل والسن فيقدم به . ابن رشد وقال ابن  
الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة .

( وصلی النساء ) على الجنائز عند عدم للرجال ( دفعة ) فإذا ولا ينظر لسبق  
بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره أن اتت منهن أن تصلي ( وصحح ) بضم  
الصاد المهملة وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب ( ترتبين )  
في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم إن مات رجل مع نساء  
لا رجال معهن صلين عليه فإذا ولا تؤمن احداهن . ابن لبابة دفعة واحدة . ابن كنانة  
يحرمن مما مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بسلام وإذا فرغن  
فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة لأنه صلى عليه والا كانت مكروهة ورده القاسمي برواية  
الفسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بأن ترتبين في معنى تكرار  
الصلاة وهو خلاف المذهب ، وايضا فإنه يؤدي الى تأخير الميت والسنة تمجيده .

( والقبر ) لغير سقط ( حبس ) على الدفن فقط فإن نقل الميت منه أو فنى فلا يجوز



لَا يُمَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشِحَّ  
رَبُّ كَفَنٍ غُصْبَةٍ ،

التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت مالك رضي الله تعالى عنه موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لأنه حبس اقبل له يجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك وليس له حرمة الموتى . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به ( لا يمشى ) بضم المثناة وفتح الشين المعجمة أي يكره المشى ( عليه ) ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من اجزاء الميت به والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه لأنه اخف من المشى ، وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضي الله تعالى عنه ، وروى ذلك مفسراً عن النبي ﷺ وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها .

( ولا ينش ) بضم فسكون . ففتح أي يحرم أن يحفر القبر ( ما دام ) الميت أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه المحسوسة ( به ) أي في القبر فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط ، لا لزراعة ولا بناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترازاً عن عجب الذئب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالمدم لأنه لا يحس في المدخل . اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه مسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجوداً فيه حتى يفنى فإذا فنى فيدفن فيه غيره فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه ، ولا أن يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اه .

المازري في شرح الثلقين للميت حرمة تمنع من اخراجه من قبره إلا لضرورة ، كتسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه . والحاق دفن آخر معه بآواب الضرورة المبيحة لآخراجه يفتقر إلى نظر وبسط طويل .

( الا ان ) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته ( يشح ) بفتح فكسر وشد الحاء المهمة ( رب ) أي مالك ( كفن غصبه ) بضم الغين المعجمة وكسر الصاد المهمة ليشمل

أَوْ قَبْرٍ يَبْلُكُهُ أَوْ نَسِيٍّ مَعَهُ مَالٌ ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ  
فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَأْيَ حَتَمِهِ  
وَحَرَسَهُ وَبَقِيَ عَنْ مَالٍ كَثْرًا ،

غصب الميت وغيره فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت ( أو )  
يشح رب ( قبر ) حفر ( بملكه ) بغير إذنه وأي من أخذ قيمته وطلب لبشه فينبش  
ويخرج ابن بشير موضع القبر إن كان مملوكاً لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا  
بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبراً فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك ،  
الا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه . ابن عرفة من دفن في ملك غيره  
بدون إذنه ففي إخراجه المالك مطلقاً أن إن كان بالبور نقلاً ابن بشير والضمي . الشيخ  
إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه .

( أو نسي ) بضم فكسر ( معه ) أي الميت في القبر ( مال ) لغيره ولو قل أوله وشح  
الوارث وله بال إن لم يتغير الميت وإلا جبر غير الوارث على اخذ عوضه ، ولا شيء لو ارثه .  
في كتاب ابن سحنون إن نسي في القبر كيساً أو ثوباً نبش وإن طال إلا أن يعطيه الوارث  
قيمته . سحنون إن كان ما دفن مع الميت لغيره وشح صاحبه أخرج نفيساً أو غيره وإن  
تغير الميت فلا سبيل إلى إخراجه ( وإن كان ) القبر المحفور ( بما ) أي مكان ( يملك )  
بضم فسكون ففتح ( فيه ) صلة ( الدفن ) كارض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت  
بغير إذن حافره ( بقي ) بضم فكسر مثقلاً أي الميت في القبر .

( وعليهم ) أي ورثة المدفون فيه ( قيمته ) أي اجرة الحفر . المواق وأما إن كان  
مملوكاً للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فائقوا على أنه لا يخرج ويبقى  
ما الذي يجب لخافره ، فليل حفر قبر كان وقيل قيمة الحفر ، وقيل أقلها ، وقيل أكثرها  
لظلمه . ( وأقله ) أي القبر المنقوض ( ما منع ) عن الناس ( رآيته ) أي الميت ( وحرسه )  
أي للميت من أكل سبع ( وبقر ) بضم الموحدة وكسر القاف أي شق بطن الميت .  
( عن مال ) ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره ( كثر )

## وَأَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لَا عَنْ جَنِينٍ ، وَتَوَلَّتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ

بفتح بضم أي المال بان كان نصاب زكاة ابن القاسم فيمن ابتلع جوهرأ لنفسه أو لغيره يشق فيأله بال وقال مرة لا يشق وان كثر . سحنون ويقرر على دنانير في بطن الميت وقاله اصبح ، ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون واصبح لأن الميت يؤمله ما يؤلم الحي ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال سحنون لا يقرر عما قل عبد الحق في كونه ما دون ربيع دينسار أو نصاب الزكاة خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى الف دينار . في التوضيح شيخنا ينبغي ان الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فان كان حرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب بقرة لأنسه كغاصب شب بين القولين في قدره بعد كثير فعمل الأظهر الاحالة على العرف ، وهذا كله مقيد بما إذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل أو إمرأتان .

بل ( ولو ) ثبت ( بشاهد ويمين ) اجاب ابو عمران عن مقم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلغ دنانير له بان يحلف ليقرر بطنه قائلاً اختلف في القصاص بشاهد ويمين . عب فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولا قصاص عليه بسبب بقرة وقوله تعالى ﴿ والجروج قصاص ﴾ في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منقوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا أول .

( لا ) تبقر بطن ميتة عن ( جنين ) حي رجمي لاخرجه لأن سلامته مشكوكة فلا تشك حرمتها له والمال محقق الخروج . فيها ماللك رضي الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت ان قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء قلت موته في بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد لنا اذن بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها اصلا حتى يقضي الله ما اراده ، وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحي فارتكبنا اخف الضررين .

( وتولت ) بضم التاء والهمز وكسر الواو متقلا واسكان التاء أي فهمت المدونة ( ايضا ) كما تولت على عدم البقر ( على البقر ) بسكون القاف أي شق بطنها لإخراج

إِنْ رُجِيَ ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلَ ، وَالنَّصُّ  
عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرِّ ، وَصَحَّ أَكْلُهُ أَيْضاً ،

جنينها وهو قول سحنون واصبح تأولها عليه عبد الوهاب ( ان رجي ) بضم فكسر  
خروجه حيا وكان في السابع أو التاسع فاكتر ، الشيخ عن سحنون ان كملت حياته  
ورجي خلاصه بقرو ، قال اصبح ابن يونس الصواب هندي ما قاله سحنون واصبح .

وقدر أي اهل العلم قطع الصلاة لحوف وقوع صبي أو امي في بئر وقطعها من غير هذا  
فيه إثم ولكن أبيع لأحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته  
لو ترك والذي يقع في بئر قد يجبا لو ترك إلى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة ،  
الا ترى ان الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأتي  
مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . اللخمي إن كان في وقت لو أسقطته فيه وهي  
سبية لا تعيش فلا يبقر عليه . وان كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر  
ورجيت حياته متى بقر عليه . فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يبقر عليه . وقال أشهب  
وسحنون يبقر عليه . وهو أحسن وأحياء نفس أولى من صيانة ميت منه . سند بقبر من  
خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين . شب هذا اذا كان الحمل أنثى فان كان ذكراً  
فمن خاصرتها اليمنى لنص الأطباء ان الذكر لجهة اليمين والأنثى لجهة اليسار قاله عياض .

( وان قدر ) بضم فكسر ( على اخراجه ) أي الجنين الميتة ( من محل ) خروج ( ٤ )  
المناد أي القبل بجيلة ( فعل ) بضم فكسر أي أخرج منه بها قال الإمام مالك رضي الله  
تعالى عنه في المبسوط إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل . اللخمي  
هذا لا يمكن إذ لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لحرق العادة ( والنص )  
يفتح النون وشد الصاد المهمة أي المنصوص المعول عليه ( عدم جواز أكله ) أي الآدمي  
الميت ولو كافراً ( المضطر ) لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمة  
آدمي لآخر .

( وصحح ) بضم فكسر مثقلاً ( أكله ) أي الآدمي الميت المضطر لم يجد غيره ، أي

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ  
بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ ، وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكْفَنًا

صحح ابن عبد السلام القول بجواز ابن القصار الصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس .  
ثم قال لأن الله تعالى سمى الميتات رجساً والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس  
ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته إذ ليس بنجس وإنما حرم أكله إكراماً له ألا ترى أنه لما  
لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من  
الأقوال ، ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة  
تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الأدمي لا  
يأكله وإن خاف التلف وتخريجه . ابن بشير على البقيرود بقوة حرمة من علمت حياها  
دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه اجماعاً . عب لا يأكل الشخص بعض نفسه .

( ودفنت ) بضم فكسر مرأة ( مشركة ) بضم فسكون فكسر أي كافرة بإشراك  
أو غيره ( حملت ) في بطنها جنيناً ( من ) رجل ( مسلم ) بشبهة مطلقاً أو نكاح كتابية  
أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت ( بمقبرتهم ) أي الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد  
صارحاً . ابن حبيب لأنه عضو منها حتى يزائلها . وقال ابن غلاب تدفن في طرف مقابر  
المسلمين ، وغلطه ابن عرفة ورد بان من حفظ مقدم على غيره لثبث الناقل فقد نقله ابو  
ابراهيم . ونقل أيضاً دفنها بين مقابر المسلمين والكفار ، وما ذكره المصنف هو نص الإمام  
مالك رضي الله تعالى عنه إلا أنه فرض المسألة في الرواية في نصرانية ورأى المصنف أن لا  
فرق فعمم ، وقترك للكفار يدفنونها كيف شاءوا فقوله ( ولا يستقبل ) بضم المثناة تحت  
وفتح الموحدة بميت الكفار ( قبلتنا ) لأنه ليس من أهلها ( ولا قبلتهم ) أي الكفار ،  
لأننا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله إلا أن يضيع فليواره .

( ورمى ) بضم فكسر ( ميت البحر ) أي في السفينة السائرة فيه وصلة رمى ( به )  
أي في البحر مفصلاً محطاً ( مكفنًا ) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصل عليه مستقبل  
القبة على شقه الأيمن قائلاً ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بإحسن

إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبِرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبَيْكَاةٍ لَمْ يُوصَ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِرِوَالِهِ الْكَافِرِ ، وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا

قبول ، ولا يتقل ( إن لم يرج ) بضم المثناة تحت ( البر ) أي الوصول إليه ( قبل تغيره ) أي الميت والأوجب تأخيره لدفته به . ابن القاسم إن طعموا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر ، وإن أيسوا من البر في مثل ذلك غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه في البحر مستقبل القبلة منحرفاً على شقه الأيمن ، وقاله عبد الملك واصبغ . واختلاف هل تنقل رجله بشيء ليفرق أم لا له . ابن الماجشون واصبغ لا يتقلوا رجله بشيء ليفرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفته سحنون يتقل .

( ولا يعذب ) بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة أي الميت ( ببيكاه ) عليه حرام ( لم يوص به ) فإن أوصى به عذب به أكثره الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته . في الحديث الصحيح أن الميت ليعذب ببيكاه أهله عليه ، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات . أولها : بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره وهم يبكون عليه .

ثانيها : أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكي عليه فيعذب إن نفذت وصيته . ثالثها : إن معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وقد جاء مفسراً بهذا في حديث قبله وإلى هذا لما الطبري وغيره وهو أولى ما يقال فيه ، عج وكذا إن علم أنهم يكون ولم يوصهم بتركه ، ويجب عليه نهيهم عنه إن علم امتثالهم أمره وإلا فلا .

( ولا يترك ) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت ( مسلم لواليه الكافر ) فيما يتعلق بتجهيزه إذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك ، قاله ابن القاسم وأشهب . وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه فيتولاه وليه المسلم إن كان وإلا فالمسلمون .

( ولا يغسل مسلم أباً ) له مثلاً ( كافرأ ) أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد دعى أنه للظنفة فيجوز ( ولا يدخله ) أي المسلم أباه الكافر ( قبره ) أي المسلم في كل حال ( إلا )

أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَاوِرِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا  
الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر ( أن يضيع ) أى يجيف على ظهر الأرض  
وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أى يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوبا، ولا يستقبل  
به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة .  
( والصلاة ) على الميت ( أحب ) أى أفضل عند الإمام مالك رضى الله تعالى عنه  
( من ) صلاة ( النفل إذا قام بها الغير ) وإلا تعينت وكونها أحب منه ( إن كان ) الميت  
( كجار ) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قرينه وصديقه .  
( أو ) كان الميت (صالحاً) تروى بركنه ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه  
أى شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز ، قال بل القعود في المسجد  
أعجب إلى ، لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه إلا أن يكون له  
حق من جوار أو قرابة أو أحد تروى بركة شهوده لزيد به في فضيلة فيحضره . ابن  
القاسم وهذا في جميع المساجد . ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، إلى أن  
صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل ، فمات  
حسين بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنها فقام الناس لجنائزه من المسجد إلا سعيد  
ابن المسيب ، فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من بيت الصالح ،  
فقال لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح ، وخرج سليمان بن يسار  
فصلى عليه وأتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضاً من غير تفصيل .  
وتفصيل مالك رحمه الله تعالى وهو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف  
بالخير وتروى بركة شهوده ، فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة  
فشهوده أفضل من صلاة التطوع ، كما قال مالك رضى الله تعالى عنه لما يتمين من حق  
الجوار والقرابة ، ولما في شهود الجنائز من الفضل ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال  
أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة أهـ . وفي المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج  
مع الجنائز والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

## فهرس الجزء الأول من منح الجليل

صفحة	صفحة
٢١٩ فصل في سائر المورة	٣ تقديم
٢٣١ فصل في استقبال القبة	٤ ترجمة خليل للدودي
٢٤١ فصل في فرائض الصلاة وستنها ومندوباتها ومكروهاتها	٧ ترجمة الشيخ محمد عيش
٢٧٣ فصل في القيام وبدله ومراتبها في الفرهن	١١ مقدمة منح الجليل
٢٨٢ فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت	١٢ مقدمة مختصر خليل
٢٩٢ فصل في سجود السهو	١٣ شرح الحمد على النعم
٣٣١ فصل في سجدة التلاوة	٣٠ باب برفع الحدث
٣٣٩ فصل في النفل	٤٥ فصل في الطاهر
٣٥٠ فصل في الصلاة في جماعة	٦٠ فصل في إزالة النجاسة
٣٩٠ فصل في أحكام استخلاف إمام	٧٧ فصل في فرائض الرضوء
٤٠١ فصل في أحكام صلاة السفر	٩٧ فصل في آداب قضاء الحاجة
٤٢٤ فصل في بيان شروط الجمعة	١٠٨ فصل في موجبات الغسل
٤٥٣ فصل في صلاة الخوف	١٣٤ فصل في مسح الخف
٤٥٨ فصل في صلاة العيد	١٤٣ فصل في التيمم
٤٦٨ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٦١ فصل في المسح على الجرح والجيرة
٤٧٤ فصل في صلاة الاستسقاء	١٦٥ فصل في الحيض والنفاس
٤٧٨ فصل فيما يتعلق بالميت	١٧٧ باب في أوقات الصلوات
	١٩٦ فصل في الأذان والاقامة
	٢٠٧ فصل في شرطيين من شروط صحة الصلاة